هَلْ نَملِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوجَاتِ؟

مَجمُوعَةُ نُصُوصٍ لِمختَلَفِ الوِجهاتِ

بسّام عبد الوهّاب الجابي

الجفان والجابي
للطباعة والنشر

دار ابن حزم

هَلْ نَمْلِكُ
تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوجَاتِ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

٢١٩,١١
ج ب هـ

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوجَاتِ؟

مَجمُوعَةُ نُصُوصٍ لِمختَلَفِ الوِجهَاتِ

بسّام عبد الوهّاب الجابي

الجفان والجابي
للطباعة والنشر

دار ابن حزم

حُقوقُ الطَّبعِ محفوظةٌ

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

ISBN 9953-81-208-X

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers - Publishers

الجفان والجابي للطباعة والنشر

JAFFAN TRADERS, P.O.Box : 54170 - 3721, Limassol - CYPRUS
Fax: + (357) 25 - 878805, Phone: + (537) 25 - 878804
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

كَلِمَةُ ٱلنَّاشِرِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ

(١٢٩٨ ـ ١٣٦٤هـ = ١٨٨١ ـ ١٩٤٥م)

هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُنْعِمِ ٱلْمَرَاغِيُّ .

وُلِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْطَفَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُنْعِمِ ٱلْمَرَاغِيُّ فِي يَوْمِ ٱلسَّبْتِ ٥ مارس/ آذار ١٨٨١م = ٤ شهر ربيع الآخر ١٢٩٨هـ ، في بَلْدَةِ ٱلْمَرَاغَةِ مِنْ أَعْمَالِ طَهْطَا مِنْ جَرْجَا بِمُحَافَظَةِ سُوهَاج بِصَعِيدِ مِصْرَ ؛ ٱلْتَحَقَ بِٱلأَزْهَرِ ٱلشَّرِيفِ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ حِفْظَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ بِكُتَّابِ قَرْيَتِهِ ، وَتَلَقَّى ٱلْعِلْمَ عَلَىٰ يَدِ كِبَارِ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْمَشَايِخِ ، وَٱتَّصَلَ بِٱلإِمَامِ مُحَمَّدِ عَبْدُه ، وَٱنْتَفَعَ بِدُرُوسِهِ فِي ٱلتَّارِيخِ وَٱلاجْتِمَاعِ وَٱلسِّيَاسَةِ ، وَتَوَثَّقَتْ صِلَتُهُ بِهِ ، وَسَارَ عَلَىٰ نَهْجِهِ فِي ٱلإِصْلاحِ وَٱلتَّجْدِيدِ فِيمَا بَعْدُ .

تَخَرَّجَ ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ مِنَ ٱلأَزْهَرِ بَعْدَ حُصُولِهِ عَلَىٰ ٱلشَّهَادَةِ ٱلْعَالِمِيَّةِ عَامَ ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م ، وَكَانَ تَرْتِيبُهُ ٱلأَوَّلَ عَلَىٰ زُمَلائِه ، وَكَانَ عُمْرُهُ آنَذَاكَ ثَلاثَةَ وَعِشْرِينَ عَامًا ، وَهِيَ سِنٌّ مُبَكِّرَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ لِعُلِمَاءِ ٱلأَزْهَرِ فِي ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ .

وَفِي سَنَةِ ٱلتَّخَرُّجِ ٱخْتَارَهُ أُسْتَاذُهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّد عَبْده لِيَعْمَلَ قَاضِيًا فِي مَدِينَةِ دُنْقَلَةَ بِٱلسُّودَانِ ، فَأَمْضَى بِهَا عَامًا ، نُقِلَ بَعْدَهَا قَاضِيًا لِمُدِيرِيَّةِ ٱلْخُرْطُومِ ، فَمَكَثَ بِهَا عَامَيْنِ ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَ مَعَ ٱلسكْرتير [أَمِين ٱلسِّرِّ] ٱلْقَضَائِيِّ عَلَى مُرَتَّبِ ٱلْقَاضِي ، ثُمَّ عَادَ إِلَى ٱلْقَاهِرَةِ فِي عام ١٩٠٧م ، حَيْثُ عُيِّنَ مُفَتِّشًا دِينِيًا بِوِزَارَةِ ٱلأَوْقَافِ ، وَتَزَوَّجَ فِي سَنَةِ ١٩٠٨م ، وَفِي سَنَةِ ١٩٠٩م رُزِقَ بِٱلْمُرْتَضَىٰ .

ثُمَّ خَلَتْ وَظِيفَةُ قَاضِي قُضَاةِ ٱلسُّودَانِ ، فَعُيِّنَ بِأَمْرٍ مِنَ ٱلْخديوي ، وَكانَ أَصْغَرَ مَنْ وَلِيَ مَنْصِبَ « قَاضِي ٱلْقُضَاةِ » سِنًّا ، كَانَ سِنُّهُ ٢٨ عَامًا ، وَأَمْضَىٰ هَذِهِ ٱلْمَرَّةَ فِي ٱلسُّودَانِ وَفِي مَنْصِبِهِ هَذَا أَحَدَ عَشَرَ عَامًا ، مِنْ سَنَةِ ١٩٠٨ إِلَىٰ سَنَةِ ١٩١٩م ، حَيْثُ قَدَّمَ ٱسْتِقَالَتَهُ مِنْ عَمَلِهِ بِسَبَبِ خِلافِهِ ٱلْمُسْتَمِرِّ مَعَ ٱلْحَاكِمِ ٱلْعَسْكَرِيِّ ٱلإِنْكليزيِّ لِلسُّودَانِ ، وَعَادَ لِمِصْرَ يَتَدَرَّجُ فِي مَنَاصِبِ ٱلْقَضَاءِ ، فَقَدْ شَغَلَ بَيْنَ ١٩١٩ ـ ١٩٢٨م ٱلْمَنَاصِبَ ٱلْقَضَائِيَّةَ ٱلتَّالِيَةَ :

ـ رَئِيسَ ٱلتَّفْتِيشِ ٱلشَّرْعِيِّ بِوَزَارَةِ ٱلْحقَّانِيَّةِ [= ٱلْعَدْلِ] .

ـ رَئِيسَ مَحْكَمَةِ مِصْرَ ٱلابْتِدَائِيَّةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ .

ـ عَضْوَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْعُلْيَا ٱلشَّرْعِيَّةِ .

ـ حَتَّى تَوَلَّى رِئَاسَةَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ عَامَ ١٩٢٣م .

وَفِي عَامِ ١٩٢٨م تَمَّ تَعْيِينُهُ شَيْخًا لِلأَزْهَرِ وَهُوَ فِي ٱلسَّابِعَةِ وَٱلأَرْبَعِينَ مِنْ عُمْرِهِ ، وَذَلِكَ فِي عَهْدِ ٱلْوِزَارَةِ ٱلائْتِلافِيَّةِ ٱلَّتِي ٱشْتَرَكَ فِيهَا ٱلْوَفْدِيُّونَ مَعَ ٱلأَحْرَارِ ٱلدُّسْتُورِيِّينَ ، فَكَانَ أَصْغَرَ مَنْ تَوَلَّى مَشْيَخَةَ ٱلأَزْهَرِ ، وَلَمْ يَتِمَّ تَبَوُّءُهُ لِهَذَا ٱلْمَنْصِبِ بِسُهُولَةٍ ، إِذْ تَصَدَّى لِتَعْيِينِهِ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِ ٱلأَزْهَرِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَتَعَرَّفُوا عَلَيْه نَتِيجَةً لِسَابِقِ غِيَابِهِ فِي ٱلسُّودَانِ ، رَغْمَ أَنَّ ٱلنَّحَّاسَ رَئِيسَ ٱلْوِزَارَةِ ٱلائْتِلافِيَّةِ أَصَرَّ عَلَىٰ تَعْيِينِهِ ٱلَّذِي عَارَضَهُ ٱلْقَصْرُ بِحُكْمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُرَشَّحَ ٱلْمَلِكِ ، وَلأَنَّ ٱلْبَعْضَ نَفَرَ مِنْ بَرْنَامَجِهِ ٱلإِصْلاحِيِّ ؛ وَكَانَ مَعْنِيًّا بِإِصْلاحِ ٱلأَزْهَرِ ، فَبَادَرَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ شَيْخًا لِلأَزْهَرِ بِتَشْكِيلِ لَجْنَةٍ لِلإِصْلاحِ تَوَلَّىٰ هُوَ رِئَاسَتَهَا ، وَمَا لَبِثَتْ أَنِ ٱنْتَهَتْ مِنْ بُحُوثِهَا ٱلَّتِي أَقَرَّتْهَا وَزَارَةُ مُحَمَّدِ مَحْمُودٍ ٱلَّتِي تَلَتْ وَزَارَةَ ٱلنَّحَّاسِ . وَبَدَأَ ٱلْمَرَاغِيُّ فِي تَنْفِيذِ مَشْرُوعِهِ ٱلإِصْلاحِيِّ ، ٱلَّذِي هُوَ تَحْقِيقٌ لِبَرْنَامَجِ مُحَمَّد عَبْده ٱلإِصْلاحِيِّ ، قَبْلَ أَنْ يَصْدُرَ بِهِ قَانُونٌ ، فَأَلْغَىٰ مَدْرَسَةَ ٱلْقَضَاءِ ٱلشَّرْعِيِّ ، وَٱقْتَرَحَ إِلْغَاءَ كُلِّيَّةِ دَارِ ٱلْعُلُومِ وَفَتْحَ بَابِ ٱلاجْتِهَاد ، وَأَقَرَّ إِدْخَالَ ٱلْعُلُومِ ٱلْحَدِيثَةِ . وَلَكِنَّهُ لَمَّا وَجَدَ أَنَّ هُنَاكَ عُقَبَاتٍ كَثِيرَةً تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ٱسْتَقَالَ مِنْ مَنْصِبِهِ فِي أُكتوبر/ تشرين الآخر ١٩٢٩م ؛ وَخَلَفَهُ ٱلشَّيْخُ ٱلأَحْمَدِيُّ ٱلظَّوَاهِرِيُّ ٱلَّذِي كَانَ مُرَشَّحَ ٱلْقَصْرِ ٱلَّذي ٱسْتَنَدَ إِلَىٰ مَشْرُوعِ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ فِي مُتَابَعَةِ

سِيَاسَةِ ٱلتَّطْوِيرِ خَاصَّةً ، لَكِنَّهُ قَصَرَ بَرْنَامَجَهُ عَلَىٰ تَعْدِيلِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُقَرَّرَةِ وَإِعَادَةِ تَنْظِيمِ ٱلأَزْهَرِ .

سَانَدَ ٱلْمَلِكُ فُؤادُ ٱلشَّيْخَ ٱلأَحْمَدِيَّ ٱلظَّوَاهِرِيَّ ، بَيْنَمَا حَرَّضَ ٱلسَّاسَةُ ٱلْوَفْدِيُّونَ ٱلطُّلاَّبَ عَلَى ٱلإِضْرَابِ فِي ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي أَبْدَىٰ فِيهِ ٱلْمُسْتَعْمِرُونَ ٱلإِنكليزُ مَيْلَهُمْ إِلَى إِعَادَةِ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ إِلَىٰ مَنْصِبِهِ !

ٱشْتَدَّ ٱلسُّخْطُ عَلَى ٱلشَّيْخِ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلظَّوَاهِرِيِّ بِسَبَبِ ٱرْتِبَاطِهِ ٱلْوَثِيقِ بِٱلْمَلِكِ وَبِحُكومَةِ إِسْمَاعِيلِ صِدْقِي ٱلَّتِي تَوَلَّتِ ٱلْحُكْمَ فِي عام ١٩٣٠م وَٱتَّخَذَتْ إِجْرَاءَاتٍ مُشَدَّدَةً ضِدَّ ٱلْمُعَارَضَةِ ٱلَّتِي ٱعْتَرَضَتْ عَلَى إِيقَافِ ٱلْعَمَلِ بِدُسْتُورِ ١٩٢٣م وَٱسْتِبْدَالِهِ بِدُسْتُورٍ آخَرَ فِي صَالِحِ ٱلسُّلْطَةِ ٱلْمَلَكِيَّةِ .

نَكَّلَ إِسْمَاعِيلُ صِدْقِي بِٱلأَزْهَرِيِّينَ مِنْ أَنْصَارِ ٱلْحَرَكَةِ ٱلدِّيمُقْرَاطِيَّةِ ، فَفَصَلَ مِنْهُمْ ٧٢ شَيْخًا ٱتَّهَمَهُمُ ٱلشَّيْخُ ٱلأَحْمَدِيُّ ٱلظَّوَاهِرِيُّ بِٱلاشْتِغَالِ بِٱلسِّيَاسَةِ .

تَلَتْ ذَلِكَ ثَوْرَةُ ٱلأَزْهَرِيِّينَ عَلَى ٱلشَّيْخِ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلظَّوَاهِرِيِّ وَمُطَالَبَتُهُمْ بِإِلْغَاءِ دُسْتُورِ ١٩٣٠م ٱلَّذِي فَرَضَهُ إِسْمَاعِيلُ صِدْقِي ، وَإِعَادَةِ سُلْطَةِ ٱلْوَزَارَةِ ٱلْبَرْلمانِيَّةِ [ٱلنِّيَابِيَّةِ] عَلَى ٱلأَزْهَرِ وَإِلْغَاءِ تَبَعِيَّتِهِ لِلْمَلِكِ .

وَجَرَتِ ٱلدَّعْوَةُ إِلَىٰ مُوَاصَلَةِ ٱلإِضْرَابِ إِلَىٰ أَنْ يَتِمَّ عَزْلُ ٱلشَّيْخِ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلظَّوَاهِرِيِّ وَيَعُودَ ٱلْمَشَايِخُ ٱلْمَفْصُولُونَ ، وَٱسْتِجَابَةُ مَطَالِبِ

ٱلأَزْهَرِيِّينِ ٱلْمَادِيَّةِ .

وَعَمَّ ٱلإِضْرَابُ ٱلْمَعَاهِدَ ٱلدِّينِيَّةَ ، وَٱسْتَمَرَّتِ ٱلإِضْرَابَاتُ ٱلَّتِي ٱشْتَرَكَ فِيهَا آلافُ ٱلطَّلَبَةِ ٱلَّذِينَ هَتَفُوا بِسُقُوطِ ٱلشَّيْخِ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلظَّواهِرِيِّ وَبِحَيَاةِ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ ، فِي ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِي طَالَبَ فِيهِ ٱلْوَفْدِيُّونَ بِإِسْقَاطِ حُكُومَةِ صِدْقِي وَٱلشَّيْخِ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلظَّوَاهِرِيِّ ٱلَّذِي ٱتُّهِمَ بِٱلانْحِيَازِ لِلْمَلِكِ فُؤَادٍ ، خَاصَّةً أَنَّ ٱلْمُحَافِظِينَ وَأَنْصَارَ ٱلإِصْلاَحِ ٱلْوَظِيفِيِّ كَانُوا قَدِ ٱفْتَقَدُوا مَا عُرِفَ عَنِ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ مِنْ قُوَّةِ ٱلنُّفُوذِ فِي ٱلدَّوَائِرِ ٱلْحُكُومِيَّةِ وَأَنَّ ٱلإِنْكليزَ سَانَدُوا عَوْدَةَ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ إِلَى مَنْصِبِهِ ، خَاصَّةً أَنَّهُ وَثَّقَ عَلاقَاتِهِ بِحِزْبِ ٱلأَحْرَارِ ٱلدُّسْتُورِيِّينَ . [رَاجِعْ تَرْجَمَةَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي ٱلتَّالِيَةِ ، حَيْثُ إِنَّهُ رَأَسَ هَذَا ٱلْحِزْبَ فِي مُنْتَصَفِ ٱلْعَقْدِ ٱلثَّالِثِ مِنَ ٱلْقَرْنِ ٱلْعِشْرِينَ] .

لَمْ يَكُنْ بِوِسْعِ ٱلْمَلِكِ فُؤَادٍ أَنْ يَتَجَاهَلَ تَيَّارَ ٱلسُّخْطِ ٱلْعَامِ ، فَٱضْطَرَّ إِلَىٰ قَبُولِ ٱسْتِقَالَةِ ٱلشَّيْخِ ٱلأَحْمَدِيِّ ٱلظَّوَاهِرِيِّ ، وَعَادَ ٱلشَّيْخُ ٱلْمَرَاغِيُّ إِلَىٰ مَشْيَخَةِ ٱلأَزْهَرِ فِي أَبْرِيل/ نِيسَان ١٩٣٥م فِي مُظَاهَرَةٍ كُبْرَىٰ حَمَلَهُ فِيهَا طَلَبَةُ ٱلأَزْهَرِ عَلَى ٱلأَعْنَاقِ ، فَٱضْطَرَّ ٱلْمَلِكُ إِلَى تَعْيِينِهِ شَيْخًا لِلأَزْهَرِ لِلْمَرَّةِ ٱلثَّانِيَةِ .

وَمَا لَبِثَ أَنْ تُوفِّيَ ٱلْمَلِكُ فُؤادٌ ، وَخَلَفَهُ ٱبْنُهُ فَارُوقٌ ٱلَّذِي وَرِثَ عَنْ وَالِدِهِ ٱلْعَدَاءَ لِلْوَفْدِ ٱلَّذِي كَانَ يَتَصَدَّىٰ لِلسُّلْطَةِ ٱلْمَلَكِيَّةِ ٱلْمُطْلَقَةِ ، خَاصَّةً أَنَّ فُؤَادًا وَفَارُوقًا كَانَا يَتَطَلَّعَانِ إِلَى زَعَامَةِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَرُبَّمَا إِلَى ٱعْتِلاءِ ٱلْخِلاَفَةِ بَعْدَ أَنْ قَضَىٰ عَلَيْهَا مُصْطَفَى كَمَال أَتَاتُورْك فِي أَعْقَابِ ٱلْحَرْبِ

ٱلْعَالَمِيَّةِ ٱلأُولَىٰ .

وَقَدْ عَمَدَ ٱلشَّيْخُ ٱلْمَرَاغِيُّ إِلَىٰ تَمَلُّقِ ٱلْمَلِكِ فُؤَادٍ وَٱلْمَلِكِ فَارُوقٍ ، وَخَلَعَ عَلَيْهِمَا كُلَّ ٱلصِّفَاتِ ٱلَّتِي تُعْلِي شَأْنَهُمَا فِي مُوَاجَهَةِ جَمَاهِيرِ ٱلْمِصْرِيِّينَ وَٱلْمُسْلِمِينَ ، وَبِٱلتَّالِي فَإِنَّهُ أَحْرَزَ نُفُوذًا لَمْ يَسْبِقْ لأَيٍّ مِنْ مَشَايِخِ ٱلأَزْهَرِ أَنْ تَمَتَّعَ بِهِ .

وَقَدْ جَارَىٰ فِي تَوَجُّهَاتِهِ ٱلسِّيَاسِيَّةِ خِطَطَ ٱلْمَلِكِ وَمُسْتَشَارِيهِ ٱلَّذِينَ كَانُوا ضِدَّ ٱشْتِرَاكِ مِصْرَ فِي ٱلْحَرْبِ ٱلْعَالَمِيَّةِ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ جَانِبِ بريطانية طِبْقًا لِمُعَاهَدَةِ ١٩٣٦م ، فَصَرَّحَ بِأَنَّ مِصْرَ لا نَاقَةَ لَهَا وَلاَ جَمَلَ فِيهَا ؛ وَلَمَّا نَبَّهَهُ رَئِيسُ ٱلْوُزَرَاءِ حُسَيْنْ سِرِّي بَاشَا إِلَى أَنَّ هَذَا كَلامٌ فِي ٱلسِّيَاسَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنِ ٱخْتِصَاصِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أُمُورٍ لا تَخُصُّهُ ؛ رَدَّ ٱلشَّيْخُ ٱلْمَرَاغِيُّ بِأَنَّهُ لا يَتَكَلَّمُ فِي ٱلسِّيَاسَةِ ، وَقَدَّمَ ٱسْتِقَالَتَهُ ٱلَّتِي لَمْ تُقْبَلْ . وَلَمَّا قِيلَ لَهُ : إِنَّهُ كَانَ ٱلأَوْلَىٰ بِهِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنِ ٱلسِّيَاسَةِ وَيُبْعِدَ ٱلأَزْهَرَ عَنْهَا ، قَالَ : إِنَّ ٱلإِسْلامَ دِينُ سِيَاسَةٍ ، وَلا يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّىٰ عَنْهَا .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ طَلَبَةَ ٱلأَزْهَرِ عَلَى ٱلانْتِصَارِ لِمُرَشَّحِي حِزْبِ ٱلأَحْرَارِ ٱلدُّسْتُورِيِّين فِي ٱنْتِخَابَاتِ عام ١٩٣٨م .

وَمَا إِنِ ٱتَّضَحَ أَنَّ ٱلشَّيْخَ ٱلْمَرَاغِيَّ يُسَخِّرُ مَرْكَزَهُ فِي مُنَاوَءَةِ حُزْبِ ٱلْوَفْدِ ، فَقَدْ بَذَلَ ٱلْوَفْدِيُّونَ مُحَاوَلاتٍ لِتَقْيِيدِ سُلْطَاتِ ٱلْمَلِكِ عَلَى ٱلأَزْهَرِ ، وَأَنْ يُشْرِفَ ٱلْبَرْلَمَانُ [ٱلمَجْلِسُ ٱلنِّيَابِيُّ] عَلَى مِيزَانِيَّتِهِ ؛ وَنَجَحَ

ٱلْبَرْلُمَانُ ٱلْوَفْدِيُّ بِٱلْفِعْلِ فِي إِصْدَارِ قَانُونٍ نَصَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْمَلِكِ لِسُلْطَتِهِ عَلَى ٱلأَزْهَرِ وَٱلْمَعَاهِدِ بِوَاسِطَةِ رَئِيسِ مَجْلِسِ ٱلْوُزَرَاءِ ، كَمَا تَقَرَّرَ أَنْ يَجْرِيَ بِشَأْنِ مِيزَانِيَّةِ ٱلأَزْهَرِ وَٱلْمَعْهَدِ وَحِسَابِهَا ٱلْخِتَامِيِّ مَا يَجْرِي عَلَىٰ مِيزَانِيَّةِ ٱلدَّوْلَةِ مِنْ أَحْكَامٍ دُسْتُورِيَّةٍ ، وَبِٱلتَّالِي تَخْضَعُ لِرَقَابَةِ ٱلْبَرْلُمَانِ وَمُوَافَقَتِهِ . وَكَانَ ٱلْمُحَافِظُونَ يَرَوْنَ أَنْ تَقْتَصِرَ رِسَالَةُ ٱلأَزْهَرِ عَلَىٰ شُؤُونِ ٱلدِّينِ وَٱلْعِبَادَةِ وَٱلْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَعُلُومِ ٱلْعَصْرِ فَلا عَلاقَةَ لِلأَزْهَرِ بِهَا .

وَنَتِيجَةً لِمَوْقِفِ ٱلْمَرَاغِيِّ مِنَ ٱلصِّرَاعِ بَيْنَ ٱلْقَصْرِ وَٱلْوَفْدِ ، وَقَفَ مِنْ حِزْبِ ٱلْوَفْدِ مَوْقِفًا صَلْبًا ، وَبِٱلتَّالِي وَاجَهَ ٱلشَّيْخُ ٱلْمَرَاغِيُّ فِي فَتْرَةِ مَشْيَخَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ مُعَارَضَةَ طُلاَّبِ ٱلأَزْهَرِ وَكَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ لَهُ ، مِمَّا أَدَّى إِلَى ٱعْتِكَافِهِ بِمَنْزِلِهِ فِي حَلْوَانَ قَرَابَةَ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَذْهَبْ فِيهَا إِلَى ٱلأَزْهَرِ ، إِلَى أَنْ أُقِيلَتْ وِزَارَةُ ٱلْوَفْدِ فِي عَامِ ١٩٤٤م ، فَبَاشَرَ صَلاحِيَّاتِهِ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ فِي ٱلْعَامِ ٱلتَّالِي تَارِكًا سِجِلاًّ لِرَجُلِ دِينٍ ٱسْتَغَلَّ رِئَاسَتَهُ لِلْمُؤَسَّسَةِ ٱلدِّينِيَّةِ ٱلْكُبْرَىٰ فِي مِصْرَ لِتَدْعِيمِ نُفُوذِهِ رُبَّمَا بِشَكْلٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ مَثِيلٌ . وَبِذَلِكَ لَعِبَ دَوْرًا مُهِمًّا فِي حَقْلِ ٱلسِّيَاسَةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ وَفِي تَطْوِيرِ ٱلدِّرَاسَةِ فِي ٱلْكُلِّيَّاتِ ٱلأَزْهَرِيَّةِ .

يَقُولُ ٱلدُّكتور أَحْمَدُ عَبْدُ ٱلرَّحِيم مُصْطَفَىٰ عَنْهُ : كَانَ ذَكِيًّا وَشَدِيدَ ٱلاعْتِدَادِ بِأَهَمِّيَةِ ٱلأَزْهَرِ وَبِكَرَامَتِهِ هُوَ وَبِكَرَامَةِ مُؤَسَّسَتِهِ ، فَجَرَفَتْهُ تَقَلُّبَاتُ ٱلسِّيَاسَةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ، [فَعَمِلَ] بِقَدْرِ ٱسْتِطَاعَتِهِ مُسَخِّرًا ٱلظُّرُوفَ لِدَعْمِ

سُلْطَتِهِ هُوَ وَهَيْبَةِ مُؤَسَّسَتِهِ ٱلَّتِي ٱنْقَادَ لَهَا بَعْضُ رِجَالِهَا وَنَاوَءَهُ ٱلْبَعْضُ ٱلآخَرُ دُونَ أَنْ يَصِلَ بِهِ ٱلْحَالُ إِلَىٰ مُسْتَوىٰ ٱلْعَمَالَةِ لِلإِنْكليزِ أَوْ ٱلسَّرَاي [القصر] ، فَقَدْ كَانَتْ لَهُ هَيْبَتُهُ وَٱحْتِرَامُهُ مِنَ ٱلأَصْدِقَاءِ وَٱلأَعْدَاءِ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَظَلَّ ٱلشَّيْخُ ٱلْمَرَاغِيُّ فِي مَنْصِبِهِ شَيْخًا لِلأَزْهَرِ لِمُدَّةِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ إِلَىٰ أَنْ تُوُفِّيَ فِي يَوْمِ ٱلثَّلاثَاءِ ٢١ أَغُسْطُس / آب ١٩٤٥م = ١٣ شَهْر رَمَضَان ١٣٦٤هـ .

هَزَّ ٱلْمَرَاغِيُّ ٱلأَزْهَرَ وَٱلْعَالَمَ ٱلإِسْلامِيَّ وَٱلشَّرْقَ بِأَحْدَاثٍ ثَلاثَةٍ :

ـ إِصْلاحُ ٱلأَزْهَرِ : كَانَ تَطْوِيرُ وَإِصْلاحُ ٱلأَزْهَرِ عَلَىٰ رَأْسِ أَوْلَوِيَّاتِ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ ؛ لِذَلِكَ شَكَّلَ فَوْرَ تَوَلِّيهِ مَشْيَخَةَ ٱلأَزْهَرِ لِجانًا لإِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ فِي قَوَانِينِ ٱلأَزْهَرِ وَمَنَاهِجِ ٱلدِّرَاسَةِ فِيهِ ، وَنَظَّمَ مَنَاهِجَ ٱلأَزْهَرِ وَطَعَّمَهَا بِٱلْعُلُومِ ٱلْحَدِيثَةِ ، فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مِثَالِ ٱلْمَدَارِسِ ٱلْمَدَنِيَّةِ ، وَعَدَّلَ كُتُبَ ٱلدِّرَاسِيَّةِ فِيهِ ، وَأَوْفَدَ ٱلْبُعُوثَ ٱلأَزْهَرِيَّةَ إِلَىٰ جَامِعَاتِ أُورُبَّة . كَمَا قَدَّمَ قَانُونًا لإِصْلاحِ وَضْعِ ٱلأَزْهَرِ لِلْمَلِكِ فُؤَادٍ ٱلَّذِي كَانَ مُشْرِفًا عَلَىٰ شُؤُونِ ٱلأَزْهَرِ آنَذَاكَ ، إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ حَاشِيَةِ ٱلْمَلِكِ فُؤَادٍ أَوْعَزُوا لَهُ بِأَنَّ ٱلشَّيْخَ ٱلْمَرَاغِيَّ يُرِيدُ اسْتِقْلالَ ٱلأَزْهَرِ عَنِ ٱلْقَصْرِ ، فَرَفَضَ ٱلْمَلِكُ فُؤادٌ ٱلْقَانُونَ ، وَأَعَادَهُ إِلَى ٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ .

فَمَا كَانَ مِنَ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ إِلاَّ أَنْ وَضَعَ ٱلْقَانُونَ ٱلْخَاصَّ بِإِصْلاحِ

ٱلأَزْهَرِ فِي ظَرْفٍ ، وَٱسْتِقَالَتَهُ مِنْ مَشْيَخَةِ ٱلأَزْهَرِ فِي ظَرْفٍ آخَرَ ، وَطَلَبَ مِنَ ٱلْمَلِكِ فُؤَادٍ حُرِّيَّةَ ٱلاخْتِيَارِ ، فَقَبِلَ ٱلْمَلِكُ فُؤَادٌ ٱلاسْتِقَالَةَ ، وَلَكِنَّ ٱلإِضْرَابَاتِ عَنِ ٱلدِّرَاسَةِ ٱلَّتِي قَامَ بِهَا عُلَمَاءُ وَطُلاَّبُ ٱلأَزْهَرِ ، وَٱلَّتِي اسْتَمَرَّتْ أَكْثَرَ مِن ١٤ شَهْرًا أَجْبَرَتِ ٱلْمَلِكَ فُؤادًا عَلَى إِعَادَةِ ٱلْمَرَاغِيِّ شَيْخًا لِلأَزْهَرِ مَرَّةً أُخْرَىٰ كَمَا مَرَّ آنِفًا .

وَقَامَ ٱلشَّيْخُ ٱلْمَرَاغِيُّ بِإِنْشَاءِ ثَلاثِ كُلِّيَاتٍ تَكُونُ مُدَّةُ ٱلدِّرَاسَةِ فِيهَا أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ ؛ تَتَخَصَّصُ إِحْدَاهَا فِي عُلُومِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَٱلثَّانِيَةُ فِي عُلُومِ ٱلشَّرِيعَةِ وَهِيَ كُلِّيَّةُ ٱلشَّرِيعَةِ وَٱلْقَانُونِ ، وَٱلثَّالِثَةُ فِي عُلُومِ أُصُولِ ٱلدِّينِ وَهِيَ كُلِّيَّةُ أُصُولِ ٱلدِّينِ .

وَقَدْ دَعَا ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ إِلَىٰ ضَرُورَةِ ٱلْعَمَلِ عَلَىٰ تَحْرِيرِ مَنَاهِجِ ٱلأَزْهَرِ مِنَ ٱلتَّقْلِيدِ وَٱلتَّلْقِينِ فِي ٱلتَّدْرِيسِ ، وَٱلأَخْذِ بِٱلأَسَالِيبِ ٱلْحَدِيثَةِ ، وَٱلتَّوَسُّعِ فِي ٱلاجْتِهَادِ .

وَدَعَا ٱلطُّلاَّبَ إِلَىٰ دِرَاسَةِ ٱللُّغَاتِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ لِيَكُونُوا أَكْثَرَ قُدْرَةً عَلَىٰ نَشْرِ ٱلإِسْلامِ وَٱلثَّقَافَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ بَيْنَ غَيْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ شَكَّلَ ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ لَجْنَةً لِلْفَتْوَىٰ دَاخِلَ ٱلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ تَتَكَوَّنُ مِنْ كِبَارِ ٱلْعُلَمَاءِ تَكُونُ مُهِمَّتُهَا ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلأَسْئِلَةِ ٱلدِّينِيَّةِ ٱلَّتِي تَتَلَقَّاهَا مِنَ ٱلأَفْرَادِ وَٱلْهَيْئَاتِ ، كَمَا شَكَّلَ أَكْبَرَ هَيْئَةٍ دِينِيَّةٍ فِي ٱلْعَالَمِ ٱلإِسْلامِيِّ ، وَهِيَ جَمَاعَةُ كِبَارِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَٱلَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْ ثَلاثِينَ عُضْوًا ، وَٱشْتَرَطَ ٱلإِمَامُ

ٱلْمَرَاغِيُّ فِي عُضْوِيَّتِهَا أَنْ يَكُونَ ٱلْعُضْوُ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلَّذِينَ لَهُمْ إِسْهَامٌ فِي ٱلثَّقَافَةِ ٱلدِّينِيَّةِ ، وَأَنْ يُقَدِّمَ رِسَالَةً عِلْمِيَّةً تَتَّسِمُ بِٱلْجُرْأَةِ وَٱلابْتِكَارِ .

فَقَدْ نَفَّذَ مَا كَانَ يَأْمَلُ بِهِ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّد عَبْده . بِاخْتِصَارٍ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ ٱلأَزْهَرَ نُسْخَةً مُكَرَّرَةً مِنَ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ أَفْقَدَ مِصْرَ وَٱلْعَالَمَ ٱلْعَرَبِيَّ وَٱلإِسْلامِيَّ جَامِعَةً مُمَيَّزَةً مُتَخَصِّصَةً ، حَيْثُ كَانَتْ فِكْرَتُهُ عَنْ إِصْلاحِ ٱلأَزْهَرِ لَيْسَ ٱلْحِفَاظُ عَلَى هُوِيَّتِهِ وَذَاتِيَّتِهِ وَخَصَائِصِهِ ، وَإِنَّمَا إِزَالَةُ كُلِّ ذَلِكَ وَٱلاسْتِبْدَالُ ، أَوْ بِٱلأَخْرَىٰ تَكْرَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ٱلَّتِي لَهَا خَصَائِصُهَا وَمُمَيِّزَاتُهَا وَذَاتِيَّتُهَا وَهُوِيَّتُهَا ٱلْمُخْتَلِفَةُ .

- فَتْحُ بَابِ ٱلاجْتِهَادِ فِي ٱلْفِقْهِ .
- حِوَارُ تَرْجَمَةِ ٱلْقُرْآنِ .

فِي عَامِ ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م أَصْدَرَ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيُّ بَحْثًا عَنْ تَرْجَمَةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ وَأَحْكَامِهَا ، ثُمَّ نَشَرَتْ مَجَلَّةُ ٱلأَزْهَرِ هَذَا ٱلْبَحْثَ مُزَادًا وَمُنَقَّحًا تَحْتَ ٱسْمِ : « بَحْثٌ فِي تَرْجَمَةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ وَأَحْكَامِهَا » وَذَلِكَ فِي رَبِيعٍ ٱلآخَرِ سَنَةَ ١٣٥٥هـ = يُونْيُو/ حَزِيرَانَ سَنَة ١٩٣٦م ، وَقَالَتْ عَنْهُ مَجَلَّةُ ٱلأَزْهَرِ كَمَا وَرَدَ فِي صَفْحَةِ ٱلْعُنْوَانِ مِنَ ٱلْبَحْثِ : فِي مُنَاسَبَةِ شُرُوعِ مَشْيَخَةِ ٱلأَزْهَرِ بِٱلاشْتِرَاكِ مَعَ وَزَارَةِ ٱلْمَعَارِفِ فِي تَرْجَمَةِ مَعَانِي ٱلْقُرْآنِ ، رَأَيْنَا أَنْ نَنْشُرَ بَحْثًا مُسْتَفِيضًا جَامِعًا نَشَرَهُ حَضْرَةُ صَاحِبِ ٱلْفَضِيلَةِ ٱلإِمَامُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيُّ شَيْخُ ٱلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ في سنة ١٩٣٢م .

فَإِنَّهُ حَفِظَهُ ٱللهُ وَفَّىٰ ٱلْمَقَامَ حَقَّهُ ، فَكَانَ مَوْرِدًا عَذْبًا لِطُلاَّبِ ٱلحَقِيقَةِ مِن هَذَا ٱلْمَوْضُوعِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيُّ فِي صَفْحَة : ٣٣ مِنْ رِسَالَتِهِ أَنَّهُ كَتَبَهَا مُنْذُ أَرْبَعِ سَنَواتٍ. ٱنْتَهَىٰ. أَيْ : قَبْلَ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ مِنْ عَامِ ١٣٥٥هـ = ١٩٣٦م.

وَيَقُولُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيُّ فِي بِدَايَةِ بَحْثِهِ :

فَهَذِهِ فُصُولٌ فِي تَرْجَمَةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ ، وَأَحْكَامِ قِرَاءَتِهَا فِي ٱلصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ؛ أَثْبَتُّ فِيهَا ٱلنُّصُوصَ ، وَوَازَنْتُ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، وَبَيَّنْتُ مَدَارِكَهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَدْ أَعَادَ نَشْرَ بَحْثِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ ٱلدُّكْتُورُ صَلاحُ ٱلدِّينِ ٱلْمُنَجِّدُ فِي دَارِهِ دَارِ ٱلْكِتَابِ ٱلْجَدِيدِ بِبَيْرُوتَ سَنَةَ ١٩٨١م .

وَأَبْرَزُ مَنْ سَانَدَ مُحَمَّدَ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيَّ : مُحَمَّدُ فَرِيد بنُ مُصْطَفَىٰ وَجْدِي (١٢٩٥ ـ ١٣٧٣هـ = ١٨٧٨ ـ ١٩٥٤م) مُدِيرُ مَجَلَّةِ « ٱلأَزْهَرِ » ، فَكَتَبَ رِسَالَتَهُ ٱلْمُعَنْوَنَةَ : « ٱلأَدِلَّةُ ٱلْعِلْمِيَّةُ عَلَىٰ جَوَازِ تَرْجَمَةِ مَعَانِي ٱلْقُرْآنِ إِلَى ٱللُّغَاتِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ » فِي ٱلدِّفَاعِ عَنْ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ وَتَأْيِيدِهِ . وَطُبِعَتْ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلآخِرِ سَنَة ١٣٥٥هـ = يُونْيُو/ حَزيرَان سَنَة ١٩٣٦ ، أَيْ بِتَارِيخِ نَشْرِ مَجَلَّةِ « ٱلأَزْهَرِ » لِبَحْثِ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ نَفْسِهِ ؛ مُلْحَقًا بِـٱلْجُزْءِ ٱلثَّانِي مِنْ مَجَلَّةِ « ٱلأَزْهَرِ » سَنَةَ ١٣٥٥هـ ، وَوُزِّعَ بِٱلْمَجَّانِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّانِيَة كَمَا جَاءَ فِي صَفْحَةِ ٱلْعُنْوَانِ ، وَجَاءَ

أَيْضًا فِي هذِهِ ٱلصَّفْحَةِ : رُدُودٌ عِلْمِيَّةٌ عَلَىٰ ٱلَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ تَرْجَمَةِ مَعَانِي ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ إِلَىٰ ٱللُّغَاتِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ ، تَصْحِيحًا لِلتَّرْجَمَاتِ ٱلْمَوْجُودَةِ ، وَتَعْمِيمًا لِلدَّعْوَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ؛ وَدُحُوضٌ لِجَمِيعِ ٱلشُّبُهَاتِ ٱلَّتِي يُثِيرُها بَعْضُ ٱلْكُتَّابِ عَلَى هَذَا ٱلْعَمَلِ ٱلْجَلِيلِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَعَلَىٰ كُلِّ ٱلأَحْوَالِ ، فَإِنَّ مَشْرُوعَ مُحَمَّدِ مُصْطَفى ٱلْمَرَاغِيِّ مِنْ خِلالِ ٱلأَزْهَرِ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ ٱلتَّمَامُ .

وَمَا إِنْ بَدَأَ مَشْرُوعُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ فِي ٱلتَّرْجَمَةِ حَتَّىٰ تَصَدَّى لَهُ عَدَدٌ مِنَ ٱلْقُضَاةِ وَٱلْمَشَايِخِ فِي ٱلرَّدِّ عَلَيْهِ وَبَيَانِ مَخَاطِرِ مَشْرُوعِهِ ، وَمِنْ هَؤُلاءِ :

ٱلسَّيِّدُ ٱلإِمَامُ مُحَمَّدُ سُلَيْمَانُ نَائِبُ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْعُلْيَا ٱلشَّرْعِيَّةِ حَيْثُ كَتَبَ : « كِتَابُ حَدَثِ ٱلأَحْدَاثِ فِي ٱلإِسْلامِ : ٱلإِقْدَامُ عَلَىٰ تَرْجَمَةِ ٱلْقُرْآنِ » صَدَرَتِ ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّانِيَةُ مِنْ هَذَا ٱلْكِتَابِ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلآخِرِ سَنَةَ ١٣٥٥هـ = يُونْيُو/ حَزِيرَانَ سَنَةَ ١٩٣٦م ، أَمَّا ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَىٰ فَقَدْ نَشَرَهَا مُحِبُّ ٱلدِّينِ ٱلْخَطِيبُ ، وَقَدَّمَ لَهَا بِقَوْلِهِ :

إِنَّ كَثِيرًا مِنَ ٱلأَحْدَاثِ تَكْرَهُ ٱلْفِطَرُ ٱلسَّلِيمَةُ حُدُوثَهُ . وَتَكُونُ للهِ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ حِكْمَةٌ لا تَلْبَثُ أَنْ تَنجَلِي ، فَيَزْدَادُ بِهَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِيمَانًا وَيَقِينًا . وَلَقَدْ أُصِيبَتْ صُدُورُ أَهْلِ ٱلإِيمَانِ مِنْ أَنْصَارِ ٱلْقُرْآنِ بِٱلْحَرَجِ ٱلْقَاهِرِ يَوْمَ فُوجِئُوا بِحَدَثِ ٱلأَحْدَاثِ فِي ٱلإِسْلامِ ، وَأَعْنِي بِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَوْلِ بِتَرْجَمَةِ

ٱلْقُرْآنِ ، فَأَمَضَّهُمْ وَأَقْلَقَ مَضَاجِعَهُمْ أَنْ يَتَسَلَّطَ ٱلْعَجْزُ ٱلْبَشَرِيُّ عَلَىٰ ٱلإِعْجَازِ ٱلإِلَٰهِيِّ فَيُحِيلُهُ صُورَةً مَمْسُوخَةً وَخِلْقَةً مُشَوَّهَةً . يَقُومُ فِيهَا مُبْتَذَلُ ٱلزُّجَاجِ وَرَخِيصُ ٱلْخَرَزِ مَقَامَ ٱلدُّرَّةِ ٱلْيَتِيمَةِ ٱلَّتِي أَذِنَ ٱللهُ بِتَفَرُّدِهَا وَبَقَائِهَا مُعْجِزَةً لِنَبِيِّ ٱلرَّحْمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ﷺ ، وَحُجَّةً لَهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ . فَٱبْتَدَعَ هَذِهِ ٱلْفِتْنَةَ مُبْتَدِعُوهَا لِيُجَرِّدُوا ٱلْمُعْجِزَةَ ٱلْمُحَمَّدِيَّةَ مِنْ ثَوْبِ إِعْجَازِهَا ، وَلِيَتَّخِذُوا مِنْ عِيِّ ٱلْبَشَرِ وِعَاءً تَأْسَنُ فِيهِ مَعَانِيهُمُ ٱلْهَزِيلَةُ ٱلْمَحْدُودَةُ ، مُوهِمِينَ أَنَّهَا تَنُوبُ عَنْ فَيْضِ مَعَانِي ٱلْكَلامِ ٱلأَزَلِيِّ ٱلأَبَدِيِّ ٱلَّذِي يَفْنَىٰ ٱلدَّهْرُ وَلاَ يَنْضُبُ مَعِينُهُ ٱلْمُتَجَدِّدُ مَاتَجَدَّدَتْ حَاجَاتُ ٱلنَّاسِ وَمَدَارِكُهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَلَمَّا تَشَمَّرَ ٱلْبَطَلُ ٱلأَرْوَعُ ، وَٱلْكَاتِبُ ٱلأَغْلَبُ ، غُصْنُ دَوْحَةِ بَنِي هَاشِمٍ ، ٱلأُسْتَاذُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ سُلَيمان لِمُقَارَعَةِ دُعَاةِ هَذِهِ ٱلْفِتْنَةِ ، وَكَانَ يَسْتَمِدُّ ٱلْقُوَّةَ مِنْ رُوحَانِيَّةِ ٱلْمَصْدَرِ ٱلأَوَّلِ لِهِدَايَةِ ٱلإِسْلامِ ، عَلِمْتُ أَنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ بِنُزُولِ هَذِهِ ٱلنَّازِلَةِ فِي هَذِهِ ٱلأَيَّامِ ، لِيَقْمَعَهَا بِقَلَمِ هَذَا ٱلْمُؤْمِنِ ٱلْقَوِيِّ . فَتَتِمُّ بِذَلِكَ آيَةٌ للهِ فِي حِفْظِ ٱلتَّنْزِيلِ ، مِنَ ٱلْتِوَاءِ ٱلتَّأْوِيلِ ، وَيَكُونُ مَا يَكْتُبُهُ فِي ذَلِكَ حُجَّةَ ٱلْحَقِّ عَلَىٰ ٱلْخَلْقِ ، كُلَّمَا ذَرَّ لِهَذِهِ ٱلْفِتْنَةِ قَرْنٌ فِي مُؤْتَنَفِ ٱلْقُرُونِ ، أَوْ حَاوَلَ أَنْصَارُهَا أَنْ يَفْتِنُوا بِهَا جِيلاً مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ .

هِيَ فِتْنَةٌ ذَهَبَ ـ بِعَوْنِ ٱللهِ ـ ضَيْرُهَا ، وَبَقِيَ خَيْرُهَا ؛ وَأَيُّ خَيْرٍ أَنْفَسُ

مِنْ هَذهِ ٱلْفُصُولِ ٱلَّتِي تَفَتَّحَتْ فِيهَا أَكْمَامُ ٱلْقَوْلِ عَنْ دِقَّةِ ٱلْفَنِّ مُتَرَقْرِقًا فِيهِ مَاءُ ٱلْحُسْنِ ، فَكَانَ ذَلِكَ ثَرْوَةً فِي أَدَبِ ٱلْقُوَّةِ مَكْتُوبًا لَهَا ٱلْخُلُودُ . ٱنْتَهَى .

وَيَقُولُ نَاشِرُ ٱلطَّبْعَةِ ٱلثَّانِيَةَ مُحَمَّدُ أَنْوَر ٱلْمَرْصَفِيُّ صَاحِبُ وَمُدِيرُ مَجَلاَّتِ « ٱلْجَدِيدِ » وَ« شَهْرَزَاد » وَ« ٱلْمُسَامَرَاتِ » فِي بَيَانِ طَبِيعَةِ ٱلْمُشْكِلَةِ :

حِينَ قَرَّ رَأْيُ مَشْيَخَةِ ٱلأَزْهَرِ ٱلشَّرِيفِ وَعَلَىٰ رَأْسِهَا فَضِيلَةُ ٱلأُسْتَاذِ ٱلأَكْبَرِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ مُصطَفَىٰ ٱلْمَرَاغِيِّ عَلَىٰ تَرْجَمَةِ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا يَقُولُونَ : « تَرْجَمَةِ مَعَانِي ٱلْقُرْآنِ » ، وَٱقْتَنَعَتِ ٱلْوَزَارَةُ ٱلْمَاهِرِيَّةُ ٱلسَّابِقَةُ بِرَأْيِ ٱلْمَشْيَخَةِ وَأَقَرَّتْهُ ، كَانَ ٱلنَّاسُ وَكُنَّا مَعَهُمْ لاَ نَرَىٰ غَضَاضَةً فِي هَذَا ٱلرَّأْيِ ، لأَنَّنا غَيْرُ مُتَبَحِّرِينَ فِي ٱلدِّينِ بِدَرَجَةٍ تُمَكِّنُنَا مِنْ أَنْ نُخَطِّئَ مَشْيَخَةَ ٱلأَزْهَرِ أَوْ نُصَوِّبَ رَأْيَهَا ، فَٱقْتَنَعْنَا بِرَأْيِهَا لِعَدَمِ وُجُودِ رَأْيٍ آخَرَ نُقَابِلُهُ بِهِ .

ثُمَّ قَامَ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلْغَيُورُونَ عَلَىٰ ٱلدِّينِ ، يُجَادِلُونَ وَيُنَاقِشُونَ ، وَيَأْتُونَ بِٱلْبُرْهَانِ تِلْوَ ٱلْبُرْهَانِ ، وَٱلْحُجَّةِ تِلْوَ ٱلْحُجَّةِ ، وَيُفَنِّدُونَ رَأْيَ ٱلْمَشْيَخَةِ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ؛ أَجَلْ، قَامَ صَفْوَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا ٱلأَفَاضِلِ ٱلَّذِينَ عَنَاهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآيتان : ١٠٤ و ١٠٥]؛ وَعَنَاهُمُ ٱلرَّسُولُ ٱلْهَادِي ﷺ بِقَوْلِهِ : « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا

فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ ٱلإِيمَانِ » [مسلم ، رقم : ٤٩] .

وَكَانَ يَحْمِلُ لِوَاءَ هَذِهِ ٱلْحَمْلَةِ وَيَقُودُهَا وَيَتَزَعَّمُ هَذِهِ ٱلْحَرَكَةِ أَحَدُ فُحُولِ عُلَمَائِنَا ٱلْعَالِمُ ٱلْعَامِلُ وَٱلْقَاضِي ٱلْعَادِلُ صَاحِبُ ٱلْفَضِيلَةِ ٱلإِمَامُ ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدُ سُلَيْمَانَ نَائِبُ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْعُلْيَا ٱلشَّرْعِيَّةِ ، ٱلَّذِي هَالَهُ هَذَا ٱلإِجْرَاءُ وَأَفْزَعَتْهُ جُرْأَةُ أَصْحَابِ هَذَا ٱلرَّأْيِ ، فَأَخَذَ يُكَافِحُ وَيُجَادِلُ غَيْرَ عَابِئٍ بِٱلْعَرَاقِيلِ ٱلَّتِي تَعْتَرِضُ طَرِيقَهُ ، مُتَحَمِّلاً مَا وُجِّهَ إِلَيْهِ مَا دَامَ غَرَضُهُ خِدْمَةَ دِينِهِ وَٱلْمُحَافَظَةَ عَلَىٰ عَرَبِيَّةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ ، لِيَبْقَىٰ لَهُ رَوْنَقُهُ ، وَلِتُصَانَ لَهُ بَلاغَتُهُ ، وَلِتُحْفَظَ لَهُ فَصَاحَتُهُ .

سَهِرَ هَذَا ٱلْعَالِمُ ٱلْفَاضِلُ ٱللَّيَالِي ٱلطِّوَالَ فِي تَدْبِيجِ ٱلْمَقَالاتِ ٱلَّتِي نُشِرَتْ فِي أُمَّهَاتِ صُحُفِنَا ٱلْيَوْمِيَّةِ ، وَأَنْفَقَ عَنْ سَعَةٍ لِرَوَاجِ فِكْرَتِهِ ، وَتَحْبِيذِ رَأْيِهِ ، وَتَفْنِيدِ حُجَجِ أَصْحَابِ ٱلرَّأْيِ ٱلأَوَّلِ .

وَهُنَا ٱنْتَبَهْنَا إِلَيْهِ ، وَسَمِعْنَا دَعْوَتَهُ ، وَٱنْتَبَهَ ٱلنَّاسُ مَعَنَا ، وَأَنْصَتُوا لِدَعْوَتِهِ ، وَطَالَعْنَا مَقَالاتِهِ ومَقَالاتِ غَيْرِهِ مِنْ مُحَبِّذِيهِ وَمُؤَيِّدِيهِ فِي ٱلرَّأْيِ ، وَسُرْعَانَ مَا ٱقْتَنَعْنَا بِرَجَاحَةِ رَأْيِهِ ، وَعَرَفْنَا ٱلْهُوَّةَ ٱلَّتِي كِدْنَا نَتَرَدَّى فِيهَا .

وَلَمَّا كُنْتُ عَلَىٰ مَعْرِفَةٍ بِعَالِمِنَا ٱلْفَاضِلِ ، فَقَدِ ٱتَّصَلْتُ بِهِ وَمَعِي رَهْطٌ مِنَ ٱلأَصْدِقَاءِ ، فَأَخَذَ يَفِيضُ مِنْ بَحْرِ عِلْمِهِ عَلَيْنَا حَتَّىٰ قُمْنا مِنْ عِنْدِهِ وَنَحْنُ نَدِينُ لِرَأْيِهِ وَنَرَىٰ فِيهِ أَنَّهُ ٱلرَّأْيُ ٱلصَّائِبُ ٱلسَّدِيدُ .

وَكَمْ سُرِرْنَا حِينَ وَجَدْنَا أَنَّ كَلِمَتَهُ قَدْ وَجَدَتْ آذَانًا صَاغِيَةً ، وَصُدُورًا وَاعِيَةً ، وَقُلُوبًا مُفْعَمَةً بِٱلإِيمَانِ ، وَحِينَ رَأَيْنَا دَارَهُ تَغُصُّ عَلَى ٱلدَّوَامِ بِمُحِبِّيهِ وَبِمُحَبِّذِي رَأْيِهِ مِنْ عِلْيَةِ ٱلْقَوْمِ وَكِبَارِ أَصْحَابِ ٱلْفِكْرِ وَٱلْقَلَمِ وَصَفْوَةِ عُلَمَائِنَا ٱلأَفَاضِلِ . وَٱلْكُلُّ مُحَبِّذٌ لِرَأْيِهِ ، مُقْتَنِعٌ بِفِكْرِهِ ، وَٱلْكُلُّ قَلِقُ ٱلْمَضَاجِعِ ، زَاهِدُونَ فِي هَذِهِ ٱلدُّنْيَا ٱلَّتِي لَمْ يَكْتَفِ فِيهَا ٱلْمُبْتَدِعُونَ بِمَا يَنْشُرُونَ مِنْ فِتَنٍ يَفْتِنُونَ بِهَا ٱلنَّاسَ بَيْنَ آوِنَةٍ وَأُخْرَىٰ ، فَجَاءُوا يُغَيِّرُونَ هَذَا ٱلإِعْجَازَ ٱلإِلٰهِي إِلَىٰ صُوَرٍ مُشَوَّهَةٍ ، وَيُبَدِّلُونَ وَيُغَيِّرُونَ مَا شَاءَ لَهُمُ ٱلتَّغْيِيرَ وَٱلتَّبْدِيلَ فِي دُسْتُورِ ٱلدَّسَاتِيرِ وَقَامُوسِ ٱلْقَوَامِيسِ كِتَابِ ٱللهِ ٱلَّذِي قَالَ فِيهِ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [١٢ سُورَةُ يُوسُفَ/ الآية : ٢] .

مَا أَهْوَنَ هَذِهِ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ٱلَّتِي جَاءَ فِيهَا أُنَاسٌ يُبَدِّلُونَ ٱلْجَوَاهِرَ بِٱلْعَرَضِ وَٱللُّبَابَ بِٱلْقُشُورِ . وَمَا أَهْوَنَ وَأَذَلَّ خَلْقٍ رَضُوا أَنْ يُغَيِّرُوا مَا أَنْزَلَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَى نَبِيِّهِ ٱلْمُصْطَفَىٰ ﷺ إِلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ لا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ وَلا يَدُلُّ دَلالَتَهُ ، بَلْ يَذْهَبُ بِرَوْنَقِهِ وَفَصَاحَتِهِ وَيُضَيِّعُ بَهَاءَهُ وَبَلاغَتَهُ .

وَشَهِدَ ٱللهُ وَمَلائِكَتُهُ وَٱلنَّاسُ أَجْمَعُونَ أَنَّهُ مَا كَانَ لِيَخْطُرَ بِعَقْلِ ٱلْبَشَرِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَىٰ ٱلْمَرْءِ زَمَنٌ يَهْزُلُ فِيهِ ثُمَّ يَهْزُلُ حَتَّىٰ نَرَىٰ ٱلْعُلَمَاءَ يَرْضَونَ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ بِٱلإِيَابِ ، وَتَصْغُرُ هِمَّتُهُمُ ٱلْعَالِيَةُ حَتَّىٰ تَسِفَّ إِلَى ٱلتُّرَابِ وَتَقْنَعَ بِأَضْعَفِ ٱلإِيمَانِ ، وَلَوْ شَاءُوا وَعَرَفُوا ٱللهَ حَقَّ ٱلْمَعْرِفَةِ ، وَٱسْتَعَزُّوا بِعِزَّتِهِ ، وَٱسْتَعَانُوا بِقُوَّتِهِ ، وَهُوَ تَعَالَى ٱلْقَوِيُّ ٱلْعَزِيزُ ، لَغَيَّرُوا ٱلْمُنْكَرَ بِكُلِّ مَا فِيهِمْ مِنْ قُوَّةٍ وَإِيمَانٍ ، وَلَتَحَرَّكَتْ لِدَعْوَتِهِمُ ٱلْجِبَالُ ٱلرَّاسِيَةُ ، وَلَعَنَتْ

لِقُوَّتِهِمُ ٱلْوُجُوهُ ٱلْعَاتِيَةُ ، وَخَشَعَتْ لِسَطْوَتِهِمُ ٱلْقُلُوبُ ٱلْقَاسِيَةُ ، وَلَكِنَّهُمْ نَسُوا ٱللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَضَلَّهُمْ ، فَتنَكَّبُوا ٱلطَّرِيقَ ٱلسَّوِيَّ .

وَقَدْ جَمَعَ إِمَامُنَا وَعَالِمُنَا ٱلأَوْحَدُ مَقَالاتِهِ وَمَا دَبَّجَهُ يَرَاعُهُ وَمَا أَتَىٰ بِهِ مِنْ حُجَجٍ وَبَرَاهِينَ وَأَدِلَّةٍ فِي كِتَابٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا ، وَأَسْمَاهُ : « حَدَثُ ٱلأَحْدَاثِ فِي ٱلإِسْلامِ » ، وَجَمَعَ بَيْنَ دُفَّتَيْهِ مَا قَالَهُ أَصْحَابُ ٱلرَّأْيِ ٱلْقَائِلُونَ بِجَوَازِ ٱلتَّرْجَمَةِ وَمَا ٱسْتَدَلُّوا بِهِ مِن بَرَاهِينَ وَأَدِلَّةٍ ، وَفَنَّدَهَا تَفْنِيدَ عَالِمٍ مُحَقِّقٍ ، وَرَدَّ عَلَىٰ حُجَجِهِمْ وَبَرَاهِينِهِمْ بِمَا يَدْحَضُهَا وَيُفْسِدُ عَلَيْهِمْ خُطَطَهُمْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمِنَ ٱلَّذِينَ تَصَدَّوْا لِمُحَمَّدٍ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى ٱلشَّاطِرُ قَاضِي مَحْكَمَةِ شِبِينَ ٱلْكُومِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، فَأَلَّفَ فِي ٱلرَّدِ عَلَيْهِ : « تَذْكِرَةٌ لأُولِي ٱلْبَصَائِرِ وَٱلأَبْصَارِ إِلَى مَا فِي تَرْجَمَةِ مَعَانِي ٱلْقُرْآنِ مِنْ أَخْطَارٍ ، مَرْفُوعَةٌ إِلَى شَيْخِ ٱلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ » وَطَبَعَهُ فِي ٱلْقَاهِرَةِ ، مَطْبَعَة ٱلنَّصْرِ ، سَنَة ١٩٣٦م .

وَكَانَ كَذَلِكَ مِنْ أَوَائِلِ ٱلَّذِينَ رَدُوا عَلَىٰ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ آخِرُ شَيْخٍ لِلإِسْلامِ فِي ٱلدَّوْلَةِ ٱلْعُثْمَانِيَّةِ مُصْطَفَى صَبْرِي ٱلتُّوقَادِيُّ ٱبْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْقَازأَبَادِي (١٢٨٦ ـ ١٣٧٣هـ = ١٨٦٩ ـ ١٩٥٤م) حَيْثُ كَانَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ تَصَدَّىٰ لِهَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَتَكْمُنُ أَهَمِّيَّةُ تَصَدِّيهِ أَنَّهُ أَعْجَمِيٌّ أَوَّلاً ، وَفَقِيهٌ وَمُفَكِّرٌ إِسْلامِيٌّ ثَانِيًا ، وَقَدْ كَانَ تَصَدَّى لِهَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ وَبَيَّنَ خُطُورَتَهَا ، عِنْدَمَا أَثَارَهَا أَصْحَابُ ٱلانْقِلابِ ٱلْكَمَالِيِّ ٱللاَّدِينِيِّ فِي تُرْكِيَّة

قَبْلَ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا فِكْرَةٌ تَهْدِفُ إِلَى هَجْرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمُنَزَّلِ عَلَىٰ نَبِيِّ ٱلرَّحْمَةِ وَٱلْهُدَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَذَلِكَ بِتَرْجَمَتِهِ إِلَىٰ ٱللُّغَةِ ٱلتُّرْكِيَّةِ وَإِقَامَةِ ٱلْمُتَرْجَمِ مَقَامَ ٱلأَصْلِ فِي ٱلصَّلاةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ وَٱلْمُعَامَلاتِ إِمْعَانًا مِنْهُمْ فِي ٱلْبُعْدِ عَنِ ٱلإِسْلامِ وَسِيَادَةِ ٱلْقُرْآنِ . وَٱعْتَبَرَ مُحَمَّدَ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيَّ وَمُحَمَّدَ فَرِيد وَجْدِي مِنَ ٱلْمُدَافِعِينَ عَنْ هَذِهِ ٱلْفِتْنَةِ وَٱلْمُرَوِّجِينَ لَهَا ، وَيُحَاوِلانِ إِغْرَاءَ ٱلشُّعُوبِ ٱلإِسْلامِيَّةِ بِٱلأَخْذِ بِهَا ، وَذَلِكَ بِتَأْيِيدِ ٱلْكَمَالِيِّينَ فِي مَسْعَاهُمْ ، بِإِعْدَادِ ٱلْمُسْتَنَدَاتِ وَٱلأَدِلَّةِ لَهُمْ .

وَنَاقَشَ أَقْوَالَ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ، وَبَيَّنَ مَا فِيهَا مِنْ تَلْبِيسٍ بَيْنَ مَعْنَيَيْ ٱلْقُدْرَةِ عَلَى ٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱلْعَجْزِ عَنْهَا فِي كَلامِ ٱلْفُقَهَاءِ ، وَكَشَفَ عَنِ ٱلْجَوَانِبِ ٱلسِّيَاسِيَّةِ لِلْمَسْأَلَةِ كَمَا بَيَّنَ ٱلْمَفَاسِدَ وَٱلْمَضَارَّ ٱلْكَثِيرَةَ ٱلْمُتَرَتِّبَةَ عَلَىٰ فَتْحِ بَابِ ٱلتَّرْجَمَةِ لِلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ إِلَىٰ غَيْرِ لُغَتِهِ ٱلْمُنَزَّلِ بِهَا وَٱلاسْتِغْنَاءِ بِٱلتَّرْجَمَةِ عَنِ ٱلأَصْلِ ، كَمَا نَاقَشَ مُحَمَّدَ فَرِيدَ وَجْدِي وَفَنَّدَ حُجَجَهُ ٱلَّتِي ٱسْتَنَدَ عَلَيْهَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَدِلَّةٍ قَوِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ وَنَقْلِيَّةٍ ، وَأَوْرَدَ أَمْثِلَةً كَثِيرَةً مِنْ تَلْبِيسَاتِهِ فِي مَقَالاتِهِ ٱلْعَدِيدَةِ ٱلَّتِي نَشَرَهَا فِي جَرِيدَتَيْ « ٱلأَهْرَامِ » وَ« ٱلْمُقَطَّمِ » .

وَقَدْ طُبِعَ بَحْثُهُ بِٱلْعَرَبِيَّةِ بِٱسْمِ : « مَسْأَلَةُ تَرْجَمَةِ ٱلْقُرْآنِ » ٱلْقَاهِرَة ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلسَّلَفِيَّة ، ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م ، ١٤٦ صفحة .

وَلِشَيْخِ ٱلأَزْهَرِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ ثَلاثَةُ إِخْوَةٍ بَرَزُوا فِي مَيْدَانِ

ٱلتَّأْلِيفِ ، يَأْتِي فِي مُقَدَّمَتِهِمُ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ مُصْطَفَىٰ ٱلْمَرَاغِيُّ ، صَاحِبُ تَفْسِيرِ ٱلْمَرَاغِيِّ فِي ٣٠ جُزْءًا ؛ وَٱلدُّكْتُورُ عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْمَرَاغِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ « ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ » ، وَهُوَ مِنْ أَوَائِلِ مَنِ ٱبْتَعَثَهُمُ ٱلأَزْهَرُ إِلَى أُورُبَّةَ طَلَبًا لِلْعِلْمِ ؛ وَعَبْدُ ٱللهِ ٱلْمَرَاغِيُّ مُؤَلِّفُ كِتَابِ « ٱلْعِظَاتُ ٱلْبَيِّنَاتُ » وَ« ٱلْفَتْحُ ٱلْمُبِينُ فِي طَبَقَاتِ ٱلأُصُولِيِّينَ » .

أَمَّا ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيُّ ، فَلَهُ مِنَ ٱلْكُتُبِ وَٱلرَّسَائِلِ : « بَحْثٌ فِي تَرْجَمَةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ وَأَحْكَامِهَا » ، وَبُحُوثٌ فِي ٱلتَّشْرِيعِ ٱلإِسْلامِي ، وَتَفْسِيرٌ لِسُورَةِ ٱلْحُجُرَاتِ ، وَٱلدُّرُوسُ ٱلدِّينِيَّةِ ، وَغَيْرُهَا . . .

وَيُضَافُ لِمَا سَبَقَ عَمَلٌ هَامٌّ ٱضْطَلَعَ بِهِ ، أَلاَ هُوَ إِصْلاحُ ٱلْقَضَاءِ : كَانَ إِصْلاحُ ٱلْقَضَاءِ هُوَ ٱلْهَمُّ ٱلشَّاغِلُ لِلإِمَامِ ٱلْمَرَاغِيِّ لِتَحْقِيقِ ٱلْعَدْلِ وَٱلإِصْلاحِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَكَانَ ٱلشَّيْخُ يَتَّبِعُ أُسْلُوبًا جَدِيدًا مَعَ ٱلْمُتَقَاضِينَ ، حَيْثُ كَانَ يُحَاوِلُ أَنْ يُوَفِّقَ بَيْنَهُمَا دُونَ ٱللُّجُوءِ لِلتَّقَاضِي ، وَكَانَ يَرَىٰ أَنَّ ٱلْقَاضِي يَسْتَمِدُّ أَحْكَامَهُ وَقُدْرَاتِهِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ وَٱلسُّنَّةِ ٱلنَّبَوِيَّةِ ٱلشَّرِيفَةِ ، وَلا سُلْطَانَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ سِوَىٰ ٱللهُ ثُمَّ ضَمِيرُهُ حَتَّى يَسْتَطِيعَ أَنْ يُؤَدِّيَ رِسَالَتَهُ فِي ٱلْعَدَالَةِ بَيْنَ ٱلنَّاسِ دُونَ ٱلْخَوْفِ مِنْ أَحَدٍ ، حَتَّى لَوْ كَانَ ٱلْحَاكِمَ أَوِ ٱلسُّلْطَانَ .

وَكَانَ ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ يَرَىٰ أَنَّ إِصْلاحَ ٱلْقَانُونِ هُوَ إِصْلاحٌ لِنِصْفِ ٱلْقَضَاءِ ؛ لِذَلِكَ شَكَّلَ لَجْنَةً بِرِئَاسَتِهِ تَكُونُ مُهِمَّتُهَا إِعْدَادَ قَانُونٍ يَكُونُ

ٱلرَّكِيزَةَ ٱلأَسَاسِيَّةَ لِلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ فِي مِصْرَ .

وَقَدْ وَجَّهَ ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ أَعْضَاءَ ٱللَّجْنَةِ ٱلْمُكَلَّفَةِ بِإِعْدَادِ ٱلْقَانُونِ بِعَدَمِ ٱلتَّقَيُّدِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ ، حَيْثُ كَانَ ٱلْقُضَاةُ لا يَحِيدُونَ عَنْ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، ٱلَّذِي كَانَ مَعْمُولاً بِهِ فِي ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ ، إِلَى غَيْرِهِ مِنَ ٱلْمَذَاهِبِ ، وَلَكِنَّ ٱلإِمَامَ ٱلْمَرَاغِيَّ كَانَ يَرَىٰ ضَرُورَةَ ٱلأَخْذِ بِغَيْرِهِ مِنَ ٱلْمَذَاهِبِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَا يَتَّفِقُ مَعَ ٱلْمَصْلَحَةِ ٱلْعَامَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ ، وَكَانَ مِمَّا قَالَهُ لأَعْضَاءِ ٱللَّجْنَةِ : ضَعُوا مِنَ ٱلْمَوَادِ مَا يَبْدُو لَكُمْ أَنَّهُ يُوَافِقُ ٱلزَّمَانَ وَٱلْمَكَانَ ، فَٱلشَّرِيعَةُ ٱلإِسْلامِيَّةُ فِيهَا مِنَ ٱلسَّمَاحَةِ وَٱلتَّوْسِعَةِ مَا يَجْعَلُنَا نَجِدُ فِي تَفْرِيعَاتِهَا وَأَحْكَامِهَا فِي ٱلْقَضَايَا ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلْجِنَائِيَّةِ كُلَّ مَا يُفِيدُنَا وَيَنْفَعُنَا فِي كُلِّ وَقْتٍ .

وَمِمَّا يُسَجَّلُ مِنَ ٱلْمَوَاقِفِ ٱلْمُشَرِّفَةِ مَوْقِفُهُ مِنَ ٱلْحَرْبِ ٱلْعَالَمِيَّةِ ٱلثَّانِيَةِ ، حَيْثُ رَفَضَ ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ فِكْرَةَ ٱشْتِرَاكِ مِصْرَ فِي هَذِهِ ٱلْحَرْبِ سَوَاءٌ بِٱلتَّحَالُفِ أَوِ ٱلتَّعَاوُنِ مَعَ ٱلإِنْكلِيزِ ، أَوِ ٱلتَّعَاوُنِ مَعَ ٱلأَلْمَانِ لِلتَّخَلُّصِ مِنَ ٱلاحْتِلالِ ٱلبريطانيِّ ، كَمَا أَعْلَنَ ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ مَوْقِفَهُ صَرَاحَةً بِقَوْلِهِ : « إِنَّ مِصْرَ لا نَاقَةَ لَهَا وَلا جَمَلَ فِي هَذِهِ ٱلْحَرْبِ ، وَإِنَّ ٱلْمُعَسْكَرَيْنِ ٱلْمُتَحَارِبَيْنِ لا يَمُتَّانِ لِمِصْرَ بِأَيِّ صِلَةٍ . . . » كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا .

وَقَدْ أَحْدَثَتْ كَلِمَةُ ٱلإِمَامِ ٱلْمَرَاغِيِّ ضَجَّةً كَبِيرَةً هَزَّتِ ٱلْحُكُومَةَ ٱلْمِصْرِيَّةَ ، وَأَقْلَقَتِ ٱلْحُكُومَةَ ٱلإِنْكليزِيَّةَ ، وَٱلَّتِي طَلَبَتْ مِنَ ٱلْحُكُومَةِ

ٱلْمِصْرِيَّةِ إِصْدَارَ بَيَانٍ حَوْلَ مَوْقِفِ ٱلإِمَامِ ٱلْمَرَاغِيِّ بِاعْتِبَارِهِ شَيْخَ ٱلأَزْهَرِ مِنْ هَذِهِ ٱلْحَرْبِ وَمِنَ ٱلْحُكُومَةِ ٱلإِنْكِلِيزِيَّةِ .

فَمَا كَانَ مِنْ رَئِيسِ ٱلْوُزَرَاءِ ٱلْمِصْرِيِّ فِي ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ حُسَيْنِ سِرِّي بَاشَا إِلاَّ أَنْ قَامَ بِٱلاتِّصَالِ بِٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ ، وَخَاطَبَهُ بِلَهْجَةٍ حَادَّةٍ طَالِبًا مِنْهُ أَنْ يُحِيطَهُ عِلْمًا بِأَيِّ شَيْءٍ يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ فِيمَا بَعْدُ حَتَّىٰ لا يَتَسَبَّبُ فِي إِحْرَاجِ ٱلْحُكُومَةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ .

فَرَدَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ قَائِلاً: «أَمِثْلُكَ يُهَدِّدُ شَيْخَ ٱلأَزْهَرِ؟» وَشَيْخُ ٱلأَزْهَرِ أَقْوَىٰ بِمَرْكَزِهِ وَنُفُوذِهِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ رَئِيسِ ٱلْحُكُومَةِ ، وَلَوْ شِئْتُ لارْتَقَيْتُ مِنْبَرَ ٱلْحُسَيْنِ ، وَأَثَرْتُ عَلَيْكَ ٱلرَّأْيَ ٱلْعَامَّ ، وَلَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَوَجَدْتَ نَفْسَكَ عَلَى ٱلْفَوْرِ بَيْنَ عَامَّةِ ٱلشَّعْبِ .

وَبَعْدَ فَتْرَةٍ هَدَأَتِ ٱلعَاصِفَةُ ؛ لأَنَّ الإِنْكِلِيزَ أَرَادُوا أَنْ يَتَفَادَوْا ٱلصِّرَاعَ مَعَ ٱلشَّيْخِ ٱلْمَرَاغِيِّ حَتَّىٰ لا يُثِيرَ ٱلرَّأْيَ ٱلْعَامَّ فِي مِصْرَ ضِدَّ ٱلْقُوَّاتِ ٱلْبرِيطانِيَّةِ ٱلْمُحْتَلَّةِ فِي مِصْرَ .

وَقَدْ تَزَعَّمَ ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ حَمْلَةً لِجَمْعِ تَبَرُّعَاتٍ فِي مِصْرَ لِصَالِحِ ٱلْمُجَاهِدِينَ فِي ٱلسُّودَانِ ٱلَّذِينَ يُقَاوِمُونَ ٱلاحْتِلالَ ٱلبَرِيطانِيَّ ، وَبَلَغَتْ حَصِيلَةُ ٱلتَّبَرُّعَاتِ سِتَّةَ آلافِ جُنَيْهٍ مِصْرِيٍّ آنَذَاكَ .

وَمِنَ ٱلْمَوَاقِفِ ٱلتَّارِيخيَّةِ ٱلْمُشَرِّفَةِ لِلإِمَامِ ٱلْمَرَاغِيِّ رَفْضُهُ ٱلاسْتِجَابَةَ لِطَلَبِ ٱلْمَلِكِ فَارُوقٍ مَلِكِ مِصْرَ ، وَٱلْخَاصِّ بِإِصْدَارِ فَتْوَىٰ تُحَرِّمُ زَوَاجَ

ٱلأَمِيرَةِ فَرِيدَةَ طَلِيقَتِهِ مِنْ أَيِّ شَخْصٍ آخَرَ بَعْدَ طَلاقِهَا ، فَرَفَضَ ٱلشَّيْخُ ٱلْمَرَاغِيُّ ٱلاسْتِجَابَةَ لِطَلَبِ ٱلْمَلِكِ فَارُوقٍ ، فَأَرْسَلَ ٱلْمَلِكُ فَارُوقٌ بَعْضَ حَاشِيَتِهِ لِكَيْ يُلِحُّوا عَلَيْهِ لإِصْدَارِ هَذِهِ ٱلْفَتْوَىٰ ، فَرَفَضَ ٱلشَّيْخُ ٱلْمَرَاغِيُّ . وَلَمَّا ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْمَرَضُ دَخَلَ مُسْتَشْفَىٰ ٱلْمُوَاسَاةِ بِٱلإِسْكَنْدَرِيَّةِ ، وَهُنَاكَ زَارَهُ ٱلْمَلِكُ فَارُوقٌ لِلاطْمِئْنَانِ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ ، وَلِلإِلْحَاحِ عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ لإِصْدَارِ ٱلْفَتْوَىٰ ٱلْخَاصَّةِ بِتَحْرِيمِ زَوَاجِ ٱلْمَلِكَةِ فَرِيدَةَ ، فَصَاحَ ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ بِرَغْمِ مَا كَانَ يُعَانِيهِ مِنْ شِدَّةِ ٱلأَلَمِ بِسَبَبِ ٱلْمَرَضِ قَائِلاً : « أَمَّا ٱلطَّلاقُ فَلا أَرْضَاهُ ، وَأَمَّا ٱلتَّحْرِيمُ بِٱلزَّوَاجِ فَلا أَمْلِكُهُ ، إِنَّ ٱلْمَرَاغِيَّ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا أَحَلَّ ٱللهُ » .

وَلَمْ يَكُنِ ٱلْمَرَضُ لِيَمْنَعَ ٱلإِمَامَ ٱلْمَرَاغِيَّ مِنْ أَدَاءِ وَاجِبِهِ فِي خِدْمَةِ ٱلأَزْهَرِ لِيَكُونَ قَلْعَةً وَمَنَارَةً لِلإِسْلامِ . فَفِي إِحْدَى ٱلسَّنَوَاتِ ٱشْتَدَّ عَلَيْهِ ٱلْمَرَضُ ، وَكَانَتْ بَدَأَتْ فَتْرَةُ ٱلامْتِحَانَاتِ بِٱلأَزْهَرِ ، فَأَصَرَّ ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ عَلَىٰ ٱلذَّهَابِ يَوْمِيًّا لِمَكْتَبِهِ فِي ٱلأَزْهَرِ ، حَيْثُ كَانَتْ تُطْبَعُ أَوْرَاقُ ٱلامْتِحَانَاتِ ، وَبَرَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « إِنَّنِي أَتَقَبَّلُ تَعَرُّضَ صِحَّتِي لِلْخَطَرِ ، وَهُوَ أَمْرٌ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ أَنْ تَتَعَرَّضَ سُمْعَةُ ٱلأَزْهَرِ لِلْخَطَرِ » .

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ :

- « ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ » أَنْوَر ٱلْجُنْدِيّ ، سلسلة إقرأ ، رقم : ١١٥ أغسطس/ آب ، ١٩٥٢م ، دار المعارف بِمِصْرَ .

ـ « ٱلإِمَامُ ٱلْمَرَاغِيُّ : حَيَاتُهُ وَأَفْكَارُهُ » رَجَاء النَّقَّاش ، كتاب الثقافة الجديدة ، رقم : ٢٣ ، القاهرة ، ١٩٩٥م ؛ وَهُوَ مَجْمُوعَةُ مَقَالاتٍ نُشِرَتْ فِي مَجَلَّةِ « المصوّر » ثُمَّ جُمِعَتْ فِي هَذَا ٱلْكُتَيِّب .

ـ «ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيُّ، لِمُنَاسَبَةِ ذِكْراهُ ٱلْخَامِسَةِ» لِلأُسْتَاذِ عَبْدِ ٱلْجَوَادِ سُلَيْمان، مجلة «ٱلرِّسَالَةِ» العدد : ٨٨٨ ، ١٠ يوليه/ تَمُوز ١٩٥٠م ، الصفحتان : ٧٦٥ و٧٦٦ .

ـ مَقالاتُ فَاروق عَبْدِ ٱلْقَادِر في مجلة «روز اليوسف» عام ١٩٩٥م.

ـ «ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيُّ وَدَوْرُهُ فِي ٱلسِّيَاسَةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ» لِلدُّكْتُور أَحْمد عبد الرحيم مُصْطفى، مجلة « الهلال » ، ديسمبر/ كانون الأول ١٩٩٥م ، الصفحات : ٩٦ ـ ١٠٢

❋ ❋ ❋

تَرْجَمَةُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي

(١٢٨٧ ـ ١٣٧٠هـ = ١٨٧٠ ـ ١٩٥١م)

هُوَ عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا ٱبْنُ ٱلشَّيْخ حِجَازِي عُمَر ، حَفِيدُ مُحَمَّدِ عُمَرَ مُبَارَك

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ حَسَنُ ٱلزَّيَّاتُ : ٱلْمُحَامِي ٱلْمِدْرَهُ ، وَٱلْقَاضِي ٱلْمُجْتَهِدُ ، وَٱلْوَزِيرُ ٱلنَّزِيهُ ، وَٱلدُّسْتُورِيُّ ٱلْحُرُّ ، وَٱلْفَقِيهُ ٱلْحُجَّةُ ،

وَٱلْخَطِيبُ ٱلْمُفَوَّهُ ، وَٱلْكَاتِبُ ٱلْبَلِيغُ ، وَٱلشَّاعِرُ ٱلْمَجِيدُ ، وَٱلنَّاقِدُ ٱلْبَصِيرُ ، وَٱلأَدِيبُ ٱلْمُطَّلِعُ . مَجلَّة « ٱلرِّسَالَةِ » العدد : ٩٢٣ ، الصفحة : ٢٩٤ .

وُلِدَ فِي ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ مِنْ ديسمبر/ كانون ٱلأَوَّل سَنَة سَبْعِين وَثَمَانِ مِئَةٍ بَعْدَ ٱلأَلْفِ .

قَضَىٰ طُفُولَتَهُ فِي مَسْقَطِ رَأْسِهِ قَرْيَةِ كَفْرِ ٱلْمُصَيْلِحَةِ بِٱلْمَنُوفِيَّةِ ، حَيْثُ تَلَقَّىٰ بِهَا تَعْلِيمَهُ ٱلأَوَّلِيَّ ، فَحَفِظَ ٱلْقُرْآنَ ٱلْكَرِيمَ ، وَمَكَثَ بِٱلْجَامِعِ ٱلأَحْمَدِيِّ بِطَنْطَا ، ثُمَّ بِٱلأَزْهَرِ زَمَنًا قَصيرًا جَوَّدَ فِيهِ ٱلْقُرْآنَ وَحَفِظَ كَثِيرًا مِنَ ٱلْمُتُونِ ، وَمِنْهَا أَلْفِيَّةُ ٱبْنِ مَالِكٍ ، وَٱنْتَقَلَ إِلَى مَدْرَسَةِ ٱلْجَمَالِيَّةِ ٱلابْتِدَائِيَّةِ ، وَمَكَثَ بِهَا سَنَةً ، ثُمَّ ٱنْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى مَدْرَسَةِ طَنْطَا ٱلابْتِدَائِيَّةِ ، فَأَتَمَّ بِهَا تَعْلِيمَهُ ٱلابْتِدَائِيَّ ؛ ثُمَّ ٱنْتَقَلَ إِلَى مَدْرَسَةِ طَنْطَا ٱلثَّانَوِيَّةِ ، وَبَعْدَ أَنْ قَضَى عَامًا فِيهَا ، وَفِي عَامِ ١٨٨٥م أَلْغَى ٱلإِنْكليزُ ٱلْمَدَارِسَ ٱلثَّانَوِيَّةَ فِي ٱلأَرْيَافِ وَحَوَّلُوا كُلَّ مَنْ فِيهَا إِلَى ٱلْمَدْرَسَةِ ٱلْخديويَّةِ ٱلثَّانَوِيَّةِ بِٱلْقَاهِرَةِ ، وَفِيهَا تَعَرَّفَ عَلَى أَحْمَد لُطْفِي ٱلسَّيِّدِ ؛ وَدَرَسَ بَعْدَ أَنْ قَضَىٰ فِيهَا عَامًا دِرَاسِيًّا فِي ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِيهَا وَخِلالَ ٱلْعُطْلَةِ ٱلصَّيْفِيَّةِ ٱللُّغَةَ ٱلْفِرَنْسِيَّةَ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ ٱلسَّنَةِ لاِمْتِحَانِ ٱلْقَبُولِ بِمَدْرَسَةِ ٱلْحُقُوقِ ٱلَّتِي كَانَتْ تُسَمَّىٰ وَقْتَئِذٍ بِـ « مَدْرَسةِ ٱلإِدَارَةِ وَٱلتَّرْجَمَةِ » ، فَقُبِلَ فِيهَا ، فَٱنْتَقَلَ إِلَيْهَا تَارِكًا ٱلْمَدْرَسَةَ ٱلْخديويَّةَ . مَكَثَ فِي مَدْرَسَةِ ٱلْحُقُوقِ حَتَّىٰ كَانَتْ سنة ١٨٨٩م ، حَيْثُ كَانَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلنِّهَائِيَّةِ وَلَمْ يَبْقَ عَلَىٰ ٱمْتِحَانِ ٱلشَّهَادَةِ إِلاَّ بِضْعَةُ أَشْهُرٍ فَتَقَدَّمَ

إِلَى ٱمْتِحَانِ مُسَابَقَةٍ لِوَظِيفَةِ مُتَرْجِمٍ في وَزَارَةِ ٱلأَشْغَالِ . وَحَصَلَ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ وَهُوَ مُوَظَّفٌ سَنَةَ ١٨٩٠م وَعُمُرُهُ أَقَلُّ مِنْ عِشْرِينَ سَنَةً. «هَذِه حَيَاتِي» الصفحات : ٣٠ ـ ٤٠ .

بَقِيَ فِي وَظِيفَةِ مُتَرْجِمٍ فِي وَزَارَةِ ٱلأَشْغَالِ لِمُدَّةِ سَنَتَيْنِ ، ثُمَّ ٱنْتَقَلَ بِوَاسِطَةِ ٱلسِّير مِلْنر Sir Milner (وَهُوَ ٱللُّورْد مِلْنر Lord Milner رَئِيسُ لَجْنَةِ ملنر ٱلْمَعْرُوفُ إِبَّانَ ٱلْحَرَكَةِ ٱلْوَطَنِيَّةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ)[1] لِلْعَمَلِ كَمُعَاوِنِ إِدَارَةِ بِٱلدَّقهلِيَّةِ إِلَىٰ سَنَةِ ١٨٩٢م حَيْثُ ٱنْتَقَلَ إِلَى ٱلْعَمَلِ كَكَاتِبِ جَلْسَةٍ بِمَحْكَمَةِ طَنْطَا ٱلْجَزَائِيَّةِ ، ثُمَّ ٱنْتَقَلَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ ١٨٩٣م مُعَاوِنًا لِنِيَابَةِ قَنَا ، وَمِنْ طَنْطَا نُقِلَ عُضْوًا بِنِيَابَةِ إِسْنَا ، فَمَكَثَ فِيهَا لِغَايَةِ سَنَةِ ١٨٩٤م ، ثُمَّ نُقِلَ لِنِيَابَةِ نَجْع حَمَّادِي ، فَمَكَثَ لِغَايَةِ سَنَةِ ١٨٩٥م ، وَمِنْ سَنَةِ ١٨٩٦م إِلَى مُنْتَصَفِ سَنَةِ ١٨٩٧م كَانَ بِنِيَابَةِ بَنِي سُوَيْفِ ، وَهُنَاكَ ٱلْتَقَىٰ بِصَدِيقِهِ أَحْمَدَ لُطْفِي ٱلسَّيِّدِ ٱلَّذِي كَانَ وَقْتَئِذٍ عُضْوًا بِنِيَابَتِهَا . وَفِي مُنْتَصَفِ سَنَةِ ١٨٩٧م عُيِّنَ وَكِيلاً لِلْمُسْتَشَارِ ٱلْقَضَائِيِّ بِٱلأَوْقَافِ .

وَفِي سَنَةِ ١٩٠٣م ٱسْتَقَالَ مِنْ وَظِيفَتِهِ بِٱلأَوْقَافِ وَفَتَحَ مَكْتَبَ مُحَامَاةٍ .

وَفِي أَثْنَاءِ هَذِهِ ٱلْفَتْرَةِ ٱشْتَرَكَ مَعَ صَدِيقِهِ ٱلْقَدِيمِ أَحْمَدَ لُطْفِي ٱلسَّيِّدِ ٱلَّذِي ٱلْتَقَىٰ بِهِ فِي ٱلْمَدْرَسَةِ ٱلثَّانَوِيَّةِ بِٱلْقَاهِرَةِ ، فِي تَأْسِيسِ جَمْعِيَّةٍ سِرِّيَّةٍ بِٱسْمِ : « تَحْرِيرِ مِصْرَ » .

---

(١) هو ألفرد مِلْنِر Alfred Milner (١٨٥٤ ـ ١٩٢٥) وكان وكيلاً لوزارة المالية في مصر بين عامي ١٨٨٩ ـ ١٨٩٢ .

طَلَبَتْ إِلَيْهِ ٱلْحُكُومَةُ أَنْ يَقْبَلَ ٱلْقَضَاءَ فِي مَحْكَمَةِ ٱلاسْتِئْنَافِ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحة : ٢٣ .

وَأَصْبَحَ نَقِيبًا لِلْمُحَامِينَ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحة : ٦٣ .

فِي يُولْيو/ حَزِيرَان مِنْ سَنَةِ ١٩١٣م صَدَرَ قانُونُ إِنْشَاءِ ٱلْجَمْعِيَّةِ ٱلتَّشْرِيعِيَّةِ لِتَحُلَّ مَحَلَّ مَجْلِسِ شُورَىٰ ٱلْقَوَانِينِ وَٱلْجَمْعِيَّةِ ٱلْعُمُومِيَّةِ ، فَرَشَّحَهُ أَهَالِي قُوِيْسَنَا وَٱنْتَخَبُوهُ عَنْ دَائِرَتِهِمْ ، وَٱفْتُتِحَتْ هَذِهِ ٱلْجَمْعِيَّةُ ٱلتَّشْرِيعِيَّةُ في ٢٢ يناير/ كانون الآخر ١٩١٤م . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحات : ٤٢ ـ ٦١ .

فِي يَومِ الأَرْبِعَاءِ ١٣ نوفمبر/ تشرين الآخر ١٩١٨م ذَهَبَ هُوَ وَسَعْدُ زَغْلُول وَعَلِي شَعْرَاوِي إِلَى ٱلسِّيرِ ريجنالد ونجت بِدَارِ ٱلْمُعْتَمَدِ ٱلْبريطانِيِّ ، ونُشِرَ مَخضَرٌ مَكْتُوبٌ بِهَذِهِ ٱلْحَادِثَةِ فِي جَمِيعِ ٱلصُّحُفِ بِإِمْضَاءِ ٱلثَّلاثَةِ ، وَهُوَ مِنْ إِنْشَاءِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي ، وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ سِنًّا . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحات : ٧٢ ـ ٨٤ ؛ وَ« مُذَكَّرَات هُدَىٰ شَعْرَاوي » الصفحات : ١٣٦ وما بعدها .

يَقُولُ فِي مُذَكَّرَاتِهِ « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحات : ١٣٨ : تَحْتَ عُنْوانِ : « وَضَعْتُ دُسْتُورًا فِي بَارِيس » : وَفِي سَنَة ١٩٢٠ حِينَمَا كُنْتُ بِبَارِيسَ مَعَ ٱلْوَفْدِ ٱلْمِصْرِيِّ ، عَهَدَ إِلَيَّ ٱلْوَفْدُ بِوَضْعِ مَشْرُوعٍ لِدُسْتُورٍ مِصْرِيٍّ .

رَأَسَ لَجْنَـةَ تَحْـرِيـرِ ٱلـدُّسْتُـورِ سَنَـة ١٩٢٣م . « هَـذِهِ حَيَـاتِـي » الصفحات : ١٤٢ .

رَأَسَ حِزْبَ ٱلأَحْرَارِ ٱلدُّسْتُورِيِّينَ فِي أَوَاخِرِ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٢٤ أَوْ أَوَائِلِ يناير/ كانون الآخر ١٩٢٥ ، وَتَخَلَّىٰ عَنْ هَذِهِ ٱلرِّئَاسَةِ سنة ١٩٢٦ بَعْدَ ٱلائْتِلافِ بَيْنَ ٱلأَحْزَابِ ٱلْمِصْرِيَّةِ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحة : ١٤٨ و١٥٨ .

خَرَجَ مِنَ ٱلْوَزَارَةِ إِثْرَ مُعَارَضَتِهِ لِلْحُكْمِ ٱلَّذِي أَصْدَرَهُ مَجْلِسُ ٱلأَزْهَرِ ٱلْعَالِي ضِدَّ عَلِي عَبْدِ ٱلرَّازِقِ إِثْرَ نَشْرِهِ كِتَابه : « ٱلإِسْلامُ وَأُصُولُ ٱلْحُكْمِ » ، وَٱلْقَاضِي بِتَجْرِيدِهِ مِنَ ٱلْعَالِمِيَّةِ ؛ وَمُعَارَضَتِهِ تَعْدِيلَ قَانُونِ ٱلْعُقُوبَاتِ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحات : ١٥٢ ـ ١٥٧ .

ثُمَّ عَدَلَ عَنِ ٱلسِّيَاسَةِ وَتَفَرَّغَ لِلْمُحَامَاةِ. «هَذِهِ حَيَاتِي» الصفحة: ١٥٨.

رَفَضَ تَعْيِينَهُ عُضْوًا فِي مَجْلِسِ ٱلشُّيُوخِ. «هَذِهِ حَيَاتِي» الصفحة : ١٥٩.

عُيِّنَ رَئِيسًا لِمَحْكَمَةِ ٱلاسْتِئْنَافِ فِي نَحْوِ مُنْتَصَفِ أكتوبر/ تشرين الأول سنة ١٩٢٨م . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحة : ١٦١ .

ٱسْتَعْفَىٰ مِنْ رِئَاسَةِ مَحْكَمَةِ ٱلاسْتِئْنَافِ في فبراير/ شباط ١٩٣٠م . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحة : ١٦٢ .

وَبَعْدَ نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ٱسْتُدْعِيَ لِلْعَوْدَةِ إِلَى رِئَاسَةِ ٱلاسْتِئْنَافِ ، ثُمَّ

أُنْشِئَتْ فِي ٱلْعَامِ نَفْسِهِ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ وَٱلإِبْرَامِ . فَأُسْنِدَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَتُهَا ، وَمَكَثَ بِهَا إِلَى أَنِ ٱخْتُتِمَتْ حَيَاتُهُ ٱلْقَضَائِيَّةُ رَئِيسًا لِتِلْكَ ٱلْمَحْكَمَةِ . « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحة : ١٦٣ .

ٱخْتِيرَ بَعْدَ ٱعْتِزَالِهِ ٱلْقَضَاءَ عُضْوًا فِي مَجْمَعِ فُؤادٍ ٱلأَوَّلِ لِلُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلَّذِي دُعِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَجْمَعَ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ بِٱلْقَاهِرَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ ١٩٤٠م ، وَأَبْرَزُ مَوْقِفَيْنِ ذَاتِيَّيْنِ كَانَ لَهُمَا صَدًى قَوِيٌّ فِي ٱلرَّأْيِ ٱلْعَامِ ، هُمَا : مُنَادَاتُهُ بِإِصْلاحِ ٱلْحُرُوفِ ٱلْعَرَبِيَّةِ وَٱسْتِبْدَالِ ٱلْحُرُوفِ ٱللاَّتِينِيَّةِ بِهَا ، فَقَدْ قَدَّمَ ٱقْتِرَاحًا إِلَى مَجْمَعِ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ بِٱلْقَاهِرَةِ في ٢ مايو/ أَيَّار ١٩٤٣م ، نَشَرَ ٱلْمَجْمَعُ ٱقْتِرَاحَهُ فِي كِتَابٍ حَمَلَ عُنْوَانَ : « تَيْسِيرُ ٱلْكِتَابَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ » ١٩٤٦/ الصفحات : ١ ـ ٤٣ ، وَرَاجِع « مَشْرُوعُ تَيْسِيرِ ٱلْكِتَابَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ » مجلة « ٱلْمُجْتَمَعُ ٱلْجَدِيدُ » ، مارس/ آذَار ، العدد الثالث ، ١٩٤٧م الصفحات : ٢ ـ ٨ ؛ وَمُنَادَاتُهُ بِتَحْرِيمِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ وَهُوَ مَوْضُوعُ كِتَابِنَا . وَقَدْ رَدَّ عَلَىٰ مُعَارِضِيهِ وَمُنْتَقِدِيه فِي ٱلْقَضِيَّتَيْنِ ٱلسَّابِقَتَيْنِ .

قَالَ ٱلزَّيَّاتُ : دَفَعَ إِلَيَّ مَرَّةً بِضْعَ مَقَالاتٍ فِي نَقْدِ شَرْحٍ وَضَعَهُ أُسْتَاذَانِ جَلِيلانِ لِكِتَابِ « ٱلْبُخَلاءِ » ، وَشَرَطَ عَلَيَّ أَنْ أَنْشُرَهُ غُفْلاً مِنَ ٱلإِمْضَاءِ . فَلَمَّا ظَهَرَ ٱلنَّقْدُ فِي « ٱلرِّسَالَةِ » كَانَ حَدِيثَ ٱلأَنْدِيَةِ وَمَثَارَ ٱلظُّنُونِ ، لأَنَّ ٱلنَّاسَ عَجِبُوا أَنْ يَسْتَتِرَ ٱلنَّاقِدُ وَهُوَ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلْمَكَانَةِ مِنْ ثُقُوبِ ٱلنَّظَرِ ، وَقُوَّةِ ٱلتَّوْجِيهِ ، وَصِحَّةِ ٱلاسْتِدْلالِ ، وَعِفَّةِ ٱللَّفْظِ . مجلة « الرسالة » العدد : ٩٢٣ ، الصفحة : ١٩٤ .

كَانَتْ عَلاقَتُهُ ٱلْفِكْرِيَّةُ قَوِيَّةٌ بِأُورُبَّة ، وَكَانَ يَتَّخِذُ مَوَاقِفَهُ دَائِمًا فِي ٱلْجَانِبِ غَيْرِ ٱلْمُوَافِقِ لِلإِسْلام ، وَلا يُوَفِّرُ فُرْصَةً لِلْهُجُومِ أَو ٱلإِسَاءَةِ ، بَلْ عُرِفَ بِعَدَائِهِ لِلإِسْلامِ وَٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَوْضَحُ دَلِيلٍ ٱقْتِرَاحُهُ ٱسْتِبْدَالَ ٱلْحُرُوفِ اللاَّتِينِيَّةِ بِٱلْحُرُوفِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَنَاهِيكَ بِهَذَا ٱلاقْتِراحِ وَمَا يُمَثِّلُ مِنْ هُجُومٍ قَاتِلٍ عَلَىٰ لُغَةِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ .

لَمْ يَكُنْ أَوَّلَ مَنْ فَكَّرَ فِي مَشْرُوعِ ٱسْتِبْدَالِ ٱلْحُرُوفِ ٱللاَّتِينِيَّةِ بِٱلْحُرُوفِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، لَكِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنِ ٱهْتَمَّ بِٱلْفِكْرَةِ ٱهْتِمَامًا جِدِّيًّا فِي مِصْرَ ، أَدْخَلَ عَلَيْهَا بَعْضَ ٱلتَّعْدِيلاتِ وَبَذَلَ جُهُودًا كَبِيرَةً لِتَدْعِيمِهَا لِكَيْ يُغْرِيَ ٱلنَّاسَ بِقَبُولِهَا . رَاجِع « تَارِيخَ ٱلدَّعْوَةِ إِلَى ٱلْعَامِّيَّةِ وَآثَارُهَا فِي مِصْرَ » للدكْتُورة نَفُوسَة زَكَرِيَّا سَعِيدِ ، صفحة : ٢٠٨ .

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ أَعْضَاءُ ٱلْمَجْمَعِ وَهَاجَمُوهُ هُجُومًا عَنِيفًا ، وَنَقَدُوهُ نَقْدًا دَقِيقًا مُفَصَّلاً . رَاجِع « تَارِيخُ ٱلدَّعْوَةِ إِلَى ٱلْعَامِّيَّةِ وَآثَارُهَا فِي مِصْرَ » للدكتورة نَفُوسَة زَكَرِيَّا سَعِيد ، صفحة : ٢١٤ و٢٢٠ .

قَالَ ٱلدكْتُور طَه حُسَيْن فِي تَأْبِينِهِ : لَمْ يَكْتَفِ هُوَ وَصَدِيقُهُ لُطْفِي ٱلسَّيِّد بِمَا سَمِعَاهُ فِي ٱلْمَدَارِسِ وَمَا سَمِعَاهُ مِنْ شُيُوخِ ٱلأَدَبِ ، بَلْ كَانَا يَقْرَآنِ وَيَدْرُسَانِ . وَلَقَدْ كَانَ يُدْهِشُنَا نَحْنُ ٱلْمُعَمَّمِينَ ، أَنْ نَرَاهُمَا وَهُمَا مِنَ ٱلْمُطَرْبَشِينَ ، يَدْرُسَانِ ٱلْقُرْآنَ وَٱلتَّفْسِيرَ دِرَاسَةَ تَفَطُّنٍ وَتَعَمُّقٍ . « الرسالة » العدد : ٩٢٩ ، تَأْبِينُ عَبْدِ ٱلْعَزِيز فَهْمِي باشا/ عَبَّاس خَضِر ، الصفحة : ٤٨٢ .

وَيُفِيدُ كَلامُ الدُّكْتُور طه حُسَيْن وَيُشْعِرُ ٱلْقَارِىءَ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ عَبْدَ ٱلْعَزِيز فَهْمِي وَأَحْمَدَ لُطْفِي ٱلسَّيِّدَ مَعَ ٱلْمُطَرْبَشِينَ، أَيْ: ٱلَّذِين يَلْبَسُونَ ٱلطَّرْبُوش، وَفِي ذَٰلِكَ ٱلْوَقْتِ كَانُوا يُمَثِّلُونَ ٱلْمُتَفَرْنِجِينَ وَٱلْمَمَالِئِينَ لِلأَجَانِبِ وَٱلْبَعِيدِينَ عَنِ ٱلإِسْلامِ . وَهُمَا كَذَٰلِكَ لَوِ ٱسْتَعْرَضْنَا مَوَاقِفَهُمَا وَآرَاءَهُمَا .

وَقَالَ ٱلدكتور عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٱلسَّنْهُورِيُّ فِي تَأْبِينِهِ : كَانَ ٱلْفَقِيدُ يُمَثِّلُ جِيلاً كَامِلاً مُبَارَكًا عَلَىٰ مِصْرَ ، بَاكُورَتُهُ مُحَمَّد عَبْدُه زَعِيمُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلدِّينِيَّةِ ، وَسَعْدُ زَغْلُول زَعِيمُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْوَطَنِيَّةِ ، وَقاسِمُ أَمِين زَعِيمُ ٱلنَّهْضَةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَكَانَ هُوَ مِنْ خَوَاتِيمِ هَذَا ٱلجِيلِ ، زَعِيمَ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْقَانُونِيَّةِ . « الرسالة » العدد : ٩٢٩ ، تَأْبِينُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي باشا/ عَبّاس خَضِر ، الصفحة : ٤٨٣ .

وَيُفِيدُ كَلامُ ٱلسَّنْهُورِيِّ مَعَ مَنْ يَقِفُ عَبْدُ ٱلعَزِيزِ فَهْمِي باشا فِي كُلِّ مَوَاقِفِهِ[(١)] .

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ :

ـ «تَارِيخُ ٱلدَّعْوَةِ إِلَى ٱلْعَامِيَّةِ وَآثَارُهَا فِي مِصْرَ» لِلدكتورة نَفُوسَة زَكَرِيَّا سَعِيد، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م.

---

(١) رَاجِعْ مُقَدِّمَةَ « قَوْلِي فِي ٱلْمَرْأَةِ » لِمُصْطَفَى صَبْرِي رَحِمَهُ ٱللهُ ، لِمَعْرِفَةِ ٱلْمَزِيدِ عن هَذَا ٱلْجِيلِ ٱلْمُبَارَكِ ! وَهُوَ مِنْ مَطْبُوعَاتِ الجفَّان وَالجَابِي للطباعة والنشر ، ليماسُول ، قبرص .

- « ٱلتَّرْجَمَةُ ٱلذَّاتِيَّةُ فِي ٱلأَدَبِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْحَدِيثِ » يَحْيَى إِبْرَاهِيم عَبْد ٱلدَّايم ، دَارُ إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٥م .

- « هَذِهِ حَيَاتِي » عَبْدِ ٱلْعَزِيز فَهْمِي بَاشَا ، كتاب الهلال ، رقم : ١٤٥ ، سنة ١٩٦٣م .

- مجلَّةُ « ٱلرِّسَالَةِ » العدد : ٩٢٣ ، عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا/ أحمد حسن الزيات ، الصفحات : ٢٩٣ و١٩٤ ؛ والعدد : ٩٢٥ ، عَلَىٰ قَبْرِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا/ أحمد عبد المجيد الغزالي ، الصفحة : ٣٦٩ ؛ والعدد : ٩٢٩ ، تَأْبِينُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا/ عباس خضر ، الصفحات : ٤٨٢ و٤٨٣ .

* * *

تَرْجَمَةُ أَحْمَدَ لُطْفِي ٱلسَّيِّد

(١٢٨٨ ـ ١٣٨٢هـ = ١٨٧٠ ـ ١٩٦٣م)

وَيُنْعَتُ بِأُسْتَاذِ ٱلْجِيلِ .

وُلِدَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ فِي ٤ ذي القعدة ١٢٨٨هـ = ١٥ يناير/ كانون الآخر ١٨٧٢م ، في قَرْيَةِ بَرْقِينَ مِنْ قُرَى ٱلسَّنْبَلاوِينَ ٱلتَّابِعَةِ لِمُحَافَظَةِ ٱلدَّقَهْلِيَّةِ بِمِصْرَ ، وَنَشَأَ فِي أُسْرَةٍ عَلَىٰ جَانِبٍ مِنَ ٱلثَّرَاءِ ؛ فَأَبُوهُ ٱلسَّيِّدُ بَاشَا أَبُو عَلِي كَانَ عُمْدَةً لِلْقَرْيَةِ وَمِنْ أَعْيَانِهَا ؛ فَعُنِيَ بِتَعْلِيمِ وَلَدِهِ ، فَأَلْحَقَهُ

بِكُتَّابِ ٱلْقَرْيَةِ ، حَيْثُ تَعَلَّمَ مَبَادِئَ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْكِتَابَةِ ، وَحَفِظَ ٱلْقُرْآنَ ٱلْكَرِيمَ ، ثُمَّ ٱلْتَحَقَ بِمَدْرَسَةِ ٱلْمَنْصُورَةِ ٱلابْتِدَائِيَّةِ سنة ١٣٠٠هـ = ١٨٨٢م ، وَبَعْدَ ثَلاثِ سَنَوَاتٍ مِنَ ٱلدِّرَاسَةِ ٱنْتَقَلَ إِلَى ٱلْقَاهِرَةِ ، وَٱلْتَحَقَ بِٱلْمَدْرَسَةِ ٱلْخدِيوِيَّةِ ٱلثَّانَوِيَّةِ ، وَفِيهَا تَعَرَّفَ عَلَى عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي ، وَظَلَّ بِهَا حَتَّى أَتَمَّ دِرَاسَتَهُ ٱلثَّانَوِيَّةَ سَنة ١٣٠٧هـ = ١٨٨٩م ، ثُمَّ ٱلْتَحَقَ بِمَدْرَسَةِ ٱلْحُقُوقِ .

وَفِي أَثْنَاءِ دِرَاسَتِهِ تَعَرَّفَ عَلَى ٱلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْدُه ٱلَّذِي شَجَّعَهُ لَمَّا رَأَىٰ فِيهِ أَمَارَاتِ ٱلنُّبُوغِ وَمَيْلَهُ إِلَى ٱلْحُرِّيَّةِ وَٱحْتِرَام ٱلْحُقُوقِ ، وَقُدْرَتَهُ عَلَى ٱلْكِتَابَةِ وَٱلإِنْشَاءِ ، وَكَانَ مِنْ أَثَرِ هَذَا ٱلتَّشْجِيعِ أَنْ قَامَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ نَابِغِي مَدْرَسَةِ ٱلْحُقُوقِ بِإِنْشَاءِ مَجَلَّةِ « ٱلتَّشْرِيع » ، كَمَا ٱلْتَقَىٰ بِجَمَالِ ٱلدِّينِ ٱلأَفْغَانِي فِي أَثْنَاءِ زِيَارَتِهِ لإِسْتَانْبُول سَنَة ١٣١١هـ = ١٨٩٣م وَتَأَثَّرَ بِأَفْكَارِهِ .

عَمِلَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ بِٱلنِّيَابَةِ سَنَة ١٣١٢هـ = ١٨٩٤م بَعْدَ حُصُولِهِ عَلَىٰ لِيسَانْسِ Licence [إِجَازَة] ٱلْحُقُوقِ ، وَتَدَرَّجَ فِي مَنَاصِبِهَا حَتَّى عُيِّنَ نَائِبًا لِلأَحْكَامِ بِٱلْفَيُّوم سَنَة ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م ، وَفِي أَثْنَاءِ هَذِهِ ٱلْفَتْرَةِ ٱشْتَرَكَ مَعَ صَدِيقِهِ ٱلْقَدِيمِ عَبْدِ ٱلْعَزِيز فَهْمِي ٱلَّذِي ٱلْتَقَىٰ بِهِ فِي ٱلْمَدْرَسَةِ ٱلثَّانَوِيَّةِ بِٱلْقَاهِرَةِ ، فِي تَأْسِيسِ جَمْعِيَّةٍ سِرِّيَّةٍ بِاسْمِ : « تَحْرِيرِ مِصْرَ » ؛ فَلَمَّا نَمَا خَبَرُهَا إِلَى ٱلْخدِيوِي عَبَّاس حِلْمِي سَعَىٰ إِلَيْهَا عَنْ طَرِيقِ مُصْطَفَىٰ كَامِل زَمِيلِ أَحْمَدَ لُطْفِي ٱلسَّيِّدِ فِي مَدْرَسَةِ ٱلْحُقُوقِ ، وَكَانَ ٱلْخُدِيوِي يَسْعَىٰ

لِلتَّحَرُّرِ مِنْ قَبْضَةِ ٱلاحْتِلالِ ٱلْبَرِيطانِيِّ وَمُمَارَسَةِ سُلْطَانِه دُونَ قَيْدٍ مِنْهُ ؛ فَتَقَرَّبَ إِلَى ٱلأُمَّةِ ، وَٱسْتَعَانَ بِشَبَابِهَا ٱلنَّاهِضِ لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ .

وَكَانَ مِنْ أَمْرِ هَذَا ٱلاتِّصَالِ أَنْ تَمَّ ٱلاتِّفَاقُ عَلَىٰ تَأْلِيفِ حِزْبٍ وَطَنِيٍّ بِزَعَامَةِ ٱلْخدِيوِي ، وَعَلَىٰ سَفَرِ أَحْمَدَ لُطْفِي ٱلسَّيِّدِ إِلَىٰ سُوِيسْرَا وَٱلإِقَامَةِ بِهَا سَنَةً لاِكْتِسَابِ ٱلْجِنْسِيَّةِ ، وَٱلْعَوْدَةِ إِلَىٰ مِصْرَ لإِصْدَارِ جَرِيدَةٍ تُقَاوِمُ ٱلاحْتِلالَ ٱلبَرِيطَانِيَّ ، مُحْتَمِيًا بِجِنْسِيَّتِهِ ٱلْمُكْتَسَبَةِ ، وَقَدْ عُقِدَ أَوَّلُ ٱجْتِمَاعٍ لِلْحِزْبِ ٱلسِّرِّيِّ ٱلْجَدِيدِ بِمَنْزِلِ مُحَمَّدٍ فَرِيدٍ بِرِئَاسَةِ ٱلْخُدِيوِي عَبَّاس حِلْمِي ، وَعُضْوِيَّةِ مُصْطَفَىٰ كَامِلٍ ، وَأَحْمَدَ لُطْفِي ٱلسَّيِّدِ ، وَمُحَمَّدِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ .

وَفِي جِنِيف بِسُوِيسْرا ٱلْتَحَقَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ بِجَامِعَتِهَا ، وَعَكَفَ عَلَىٰ دِرَاسَةِ ٱلآدَابِ وَٱلْفَلْسَفَةِ ، وَزَامَلَهُ فِي ٱلدِّرَاسَةِ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّد عَبْده ٱلَّذِي كَانَ يَزُورُ سُوِيسْرةَ فِي ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ ، وَعَادَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ إِلَى ٱلْقَاهِرَةِ دُونَ أَنْ يَنْجَحَ فِي ٱلْحُصُولِ عَلَى ٱلْجِنْسِيَّةِ ، لِرَفْضِ ٱلْبَابِ ٱلْعَالِي ٱلْعُثْمَانِي تَجَنُّسَهُ بِهَا ، وَفِي ٱلْوَقْتِ نَفْسِهِ قَدَّمَ تَقْرِيرًا إِلَىٰ ٱلخدِيوِي جَاءَ فِيه : « إِنَّ مِصْرَ لا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَقِلَّ إِلاَّ بِجُهُودِ أَبْنَائِهَا ، وَإِنَّ ٱلْمَصْلَحَةَ ٱلْوَطَنِيَّةَ تَقْضِي بِأَنْ يَرْأَسَ سُمُوُّ الخدِيوِي حَرَكَةً شَامِلَةً لِلتَّعْلِيمِ ٱلْعَامِّ » ، وَكَانَ هَذَا هُوَ رَأْيُ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّد عَبْدُه ٱلَّذِي جَعَلَ مِنَ ٱلتَّرْبِيَةِ وَٱلتَّعْلِيمِ بَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ ٱلْمَنْفَىٰ خُطَّتَهُ لِلإِصْلاحِ .

وَعَادَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ إِلَىٰ وَظِيفَتِهِ فِي ٱلنِّيَابَةِ ، وَظَلَّ بِهَا حَتَّى تَرَكَ

ٱلْعَمَلَ بِٱلْقَضَاءِ سَنَة ١٣٢٣هـ = ١٩٠٥م ، وَٱشْتَغَلَ بِٱلْمُحَامَاةِ ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ ضَاقَ بِهَا ؛ فَتَرَكَهَا إِلَى ٱلْعَمَلِ بِٱلصَّحَافَةِ وَٱلسِّيَاسَةِ .

بَعْدَ أَنْ تَرَكَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ ٱلْعَمَلَ ٱلْحُكُومِيَّ ٱشْتَرَكَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَعْيَانِ مِصْرَ فِي تَأْسِيسِ حِزْبِ ٱلأُمَّةِ سنة ١٣٢٥هـ = ١٩٠٧م ، وَتَوَلَّى هُوَ سَكرتَارِيَّة [أَمَانَةَ ٱلسِّرِّ] ٱلْحِزْبِ ، وَرَأَسَ صَحِيفَتَهُ ٱلْمَعْرُوفَةَ بِٱسْمِ « ٱلْجَرِيدَةِ » . وَقَدِ ٱسْتَمَرَّتْ رِئَاسَتُهُ لِلْجَرِيدَةِ سَبْعَ سَنَوَاتٍ وَبِضْعَةَ أَشْهُرٍ تَوَقَّفَتْ بَعْدَهَا تَمَامًا ، بَعْدَ أَنْ لَفَظَ حِزْبُ ٱلأُمَّةِ أَنْفَاسَهُ ٱلأَخِيرَةَ .

وَكَانَتْ سِيَاسَةُ « ٱلْجَرِيدَةِ » تَقُومُ عَلَى ٱلدَّعْوَةِ إِلَى فِكْرَةِ « مِصْرَ لِلْمِصْرِيِّينَ » ، وَمُهَاجَمَةِ ٱلْجَامِعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ٱلَّتِي كَانَ يَدْعُو إِلَيْهَا ٱلسُّلْطَانُ عَبْدُ ٱلْحَمِيدِ ٱلثَّانِي ، وَيُعَبِّرُ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ عَنْ هَذَا ٱلاتِّجَاهِ بِقَوْلِهِ : نُرِيدُ ٱلْوَطَنَ ٱلْمِصْرِيَّ وَٱلاحْتِفَاظَ بِهِ ، وَٱلْغَيْرَةَ عَلَيْهِ كَغَيْرَةِ ٱلتُّرْكِيِّ عَلَىٰ وَطَنِهِ وَالإِنْكلِيزِيِّ عَلَىٰ قَوْمِيَّتِهِ ، لا أَنْ نَجْعَلَ أَنْفُسَنَا وَبِلادَنَا عَلَى ٱلْمَشَاعِ . وَسْطَ مَا يُسَمَّىٰ بِٱلْجَامِعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ . . .

وَازْدَادَتْ هَذِهِ ٱلسِّيَاسَةُ وُضُوحًا بِدَعْوَتِهِ إِلَى حِيَادِ مِصْرَ مِنْ هُجُومِ إِيطالِية عَلَىٰ لِيبيَة ، حِينَ رَأَىٰ تَعَاطُفَ ٱلْمِصْرِيِّينَ معَ ٱلدَّوْلَةِ ٱلْعُثْمَانِيَّةِ ، وَقِيَامَهُمْ بِجَمْعِ ٱلتَّبَرُّعَاتِ . وَحَشْدِ ٱلْمُؤَنِ وَٱلأَسْلِحَةِ لإِرْسَالِهَا إِلَى ٱلْجَيْشِ ٱلْعُثْمَانِيِّ فِي طَرَابُلُسَ بِلِيبية . يَقُولُ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ : « وَقَدْ أَخَذْتُ أُنَبِّهُ عَلَىٰ ٱسْتِحْيَاءٍ إِلَىٰ وَاجِبِ مِصْرَ مِنْ هَذِهِ ٱلْحَرْبِ ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى ٱلْحِيَادِ ، وَأَنَّ سِيَادَةَ تُرْكِيَةَ لا تَجْلِبُ لِمِصْرَ مَنْفَعَةً وَلا تَدْفَعُ عَنْهَا ضَرًا » ،

غَيْرَ أَنَّ دَعْوَتَهُ لَمْ تَلْقَ ٱسْتِجَابَةً ، وَضَاعَتْ وَسْطَ عَوَاطِفِ ٱلْمِصْرِيِّينَ ، وَتَعَلُّقِ قُلُوبِهِمْ بِدَوْلَةِ ٱلْخِلافَةِ ٱلْعُثْمَانِيَّةِ .

وَسَلَكَتِ « ٱلْجَرِيدَةُ » مَسْلَكًا مُهَادِنًا مَعَ ٱلاحْتِلالِ ٱلْبَرِيطَانِيِّ ، بَلْ نَوَّهَتْ بِٱلتَّحَسُّنِ ٱلْمَادِيِّ وَٱلإِدَارِيِّ ٱلَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِصْرُ فِي عَهْدِ ٱلاحْتِلالِ . وَقَبْلَ أَنْ يَرْحَلَ ٱللُّورْد كُرُومر ٱلْمُعْتَمَدُ ٱلْبَرِيطَانِيُّ فِي مِصْرَ إِلَىٰ بِلادِهِ أُقِيمَ لَهُ حَفْلُ وَدَاعٍ بِٱلأُوبِرَا ، فِي شَهْرِ رَبِيعٍ ٱلأَوَّلِ ١٣٢٥هـ = مايو/ أَيَّار ١٩٠٧م ، وَكَانَ فِي مُقَدَّمَةِ ٱلْمُحْتَفِلِينَ أَعْضَاءُ حِزْبِ ٱلأُمَّةِ ، وَأَفْرَدَتِ « ٱلْجَرِيدَةُ » مُلْحَقًا عَنْ حَيَاةِ ٱلْمُعْتَمَدِ ٱلْبَرِيطَانِيِّ وَأَعْمَالِهِ فِي مِصْرَ ، فَأَشَادَتْ بِأَعْمَالِهِ ٱلْمَالِيَّةِ وَٱلاقْتِصَادِيَّةِ ، وَنَدَّدَتْ بِأَعْمَالِهِ ٱلسِّيَاسِيَّةِ ؛ « لأَنَّهُ حَرَمَ مِصْرَ مِنْ حَيَاةٍ سِيَاسِيَّةٍ تَطْمَحُ إِلَيْهَا كُلُّ أُمَّةٍ حَيَّةٍ » .

وَبَعْدَ تَوَقُّفِ ٱلْحِزْبِ وَإِغْلاقِ « ٱلْجَرِيدَةِ » عُيِّنَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ مُدِيرًا لِدَارِ ٱلْكُتُبِ خَلَفًا لِلدُّكْتُورِ شاده ٱلْمُدِيرِ ٱلأَلْمَانِي ، وَفِي دَارِ ٱلْكُتُبِ ٱنْفَسَحَ ٱلْوَقْتُ لَهُ ، فَتَرْجَمَ بَعْضَ أَعْمَالِ أَرِسْطُو ، وَدَعَا إِلَى تَرْجَمَةِ ٱلْكُتُبِ ٱلأُخْرَىٰ ، وَنَدَبَ مَنْ وَثِقَ بِهِمْ لِلاضْطِلاعِ بِنَقْلِ ٱلثَّقَافَةِ ٱلْغَرْبِيَّةِ إِلَى ٱلْعَرَبِيَّةِ ، مُوقِنًا أَنَّ ٱلنَّهْضَاتِ فِي بَوَاكِيرِهَا إِنَّمَا تَقُومُ عَلَى ٱلتَّرْجَمَةِ ٱلَّتِي هِيَ بِمَثَابَةِ ٱلتَّمْهِيدِ ، بِٱلاحْتِذَاءِ ثُمَّ ٱلْخُلُقِ وَٱلأَصَالَةِ .

وَيُذْكَرُ لَهُ أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ عَمَلِهِ بِدَارِ ٱلْكُتُبِ أَنْشَأَ مَجْمَعًا لُغَوِيًا عُرِفَ بِٱسْمِ « مَجْمَعِ دَارِ ٱلْكُتُبِ » ، تَوَلَّىٰ رِئَاسَتَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَبُو ٱلْفَضْلِ ٱلْجِيزَاوِيُّ . وَٱشْتَرَكَ فِي عُضْوِيَّتِهِ حِفْنِي نَاصِفٌ وَعَاطِفُ بَرَكَات

وَغَيْرُهُمَا ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا ٱلْمَجْمَعَ ٱلْوَلِيدَ لَمْ تَطُلْ بِهِ ٱلْحَيَاةُ ، فَٱنْطَوَتْ صَفْحَتُهُ بَعْدَ عَامٍ مِنْ إِنْشَائِهِ .

بَعْدَ أَنِ ٱنْتَهَتِ ٱلْحَرْبُ ٱلْعَالَمِيَّةُ ٱلأُولَىٰ سَنَةَ ١٣٣٧هـ = ١٩١٨م ، ٱسْتَقَالَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ مِنْ دَارِ ٱلْكُتُبِ ، وَٱشْتَرَكَ مَعَ سَعْدِ زَغْلُولٍ وَعَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي وَعَلِي شَعْرَاوِيّ وَغَيْرِهِمْ فِي تَأْلِيفِ وَفْدٍ لِلْمُطَالَبَةِ بِٱلاسْتِقْلالِ ، وَكَانَ مِنْ شَأْنِ ٱلْمُطَالَبَةِ أَنْ نُفِيَ سَعْدُ زَغْلُولٍ وَرَفِيقَاهُ إِلَىٰ خَارِجِ ٱلْبِلادِ ، فَٱشْتَعَلَتِ ٱلْبِلادُ بِثَوْرَةِ ١٩١٩م ٱلْعَارِمَةِ ٱلَّتِي أَضَجَّتْ مَضَاجِعَ ٱلاحْتِلالِ ، وَظَلَّ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ فِي ٱلْقَاهِرَةِ يُحَرِّرُ بَيَانَاتِ ٱلْوَفْدِ وَمُذَكَّرَاتِهِ ، وَتَطَوَّرَ ٱلأَمْرُ إِلَىٰ رُضُوخِ بَرِيطَانِيَة لِلتَّفَاوُضِ ، وَتَشَكَّلَتْ وَزَارَةُ حُسَيْنِ بَاشَا ؛ فَأَفْرَجَتْ عَنِ ٱلزُّعَمَاءِ ٱلْمَنْفِيِّينَ ، وَسَافَرَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ مَعَ ٱلْوَفْدِ ٱلْمِصْرِيِّ إِلَى بَارِيسَ Paris ، لِعَرْضِ مَطَالِبَ مِصْرَ عَلَىٰ مُؤْتَمَرِ ٱلسَّلامِ ٱلْمُنْعَقِدِ فِي فِرْسَاي .

وَلَمَّا ٱشْتَعَلَ ٱلْخِلافُ بَيْنَ عَدْلِي يَكَن رَئِيسِ ٱلْوُزَرَاءِ وَسَعْدِ زَغْلُولٍ زَعِيمِ ٱلثَّوْرَةِ ١٩١٩م عَلَى رِئَاسَةِ ٱلْمُفَاوَضَاتِ مَعَ بَرِيطَانِيَا وَتَلاحَيَا ، ٱعْتَزَلَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ ٱلْعَمَلَ ٱلسِّيَاسِيَّ ، وَعَادَ إِلَى ٱلْعَمَلِ بِدَارِ ٱلْكُتُبِ مُدِيرًا لَهَا ، كَمَا ٱشْتَغَلَ بِٱلْجَامِعَةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ٱلأَهْلِيَّةِ وَكِيلاً لَهَا .

ظَلَّ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ مُدِيرًا لِدَارِ ٱلْكُتُبِ حَتَّى شَعْبَانَ ١٣٤٣هـ = مارس/ آذار ١٩٢٥م ، قَبْلَ أَنْ يُعَيَّنَ مُدِيرًا لِلْجَامِعَةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَتْ حُكُومِيَّةً ، وَفِي عَهْدِهِ ٱتَّسَعَتِ ٱلْجَامِعَةُ ؛ فَضُمَّتْ إِلَيْهَا كُلِّيَّة

ٱلْهَنْدَسَةِ وَٱلْحُقُوقِ وَٱلتِّجَارَةِ وَٱلزِّرَاعَةِ وَٱلطِّبِّ ٱلْبَيْطَرِيِّ وَغَيْرِهَا ، كَمَا قَبِلَتِ ٱلْجَامِعَةُ سَنَةَ ١٣٤٨هـ = ١٩٢٩م أَوَّلَ مَجْمُوعَةٍ مِنَ ٱلْفَتَيَاتِ لِلالْتِحَاقِ بِهَا دُونَ ضَجَّةٍ أَوْ دِعَايَةٍ لِهَذَا ٱلأَمْرِ فِي ٱلصُّحُفِ ، وَسَارَتِ ٱلأَوْضَاعُ فِي هُدُوءٍ حَتَّىٰ تَخَرَّجَتْ أَوَّلُ دُفْعَةٍ مِنَ ٱلطَّالِبَاتِ سَنَةَ ١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م . وَكَانَتْ ثَلاثُ طَالِبَاتٍ فِي كُلِّيَّةِ ٱلآدَابِ وَوَاحِدَةٌ فِي كُلِّيَّةِ ٱلْحُقُوقِ .

وَكَانَ أَحْمَدُ لُطْفِي حَرِيصًا عَلَىٰ كَرَامَةِ ٱلْجَامِعَةِ ؛ فَلَمْ يَزُجَّ بِهَا فِي ٱلسِّيَاسَةِ ، وَلَمْ يَسْمَحْ بِمَا يَعُوقُ حَرَكَتَهَا أَوْ يُؤَثِّرُ فِي سِيَاسَتِهَا ؛ فَنَأَىٰ بِهَا عَنِ ٱلْعَمَلِ ٱلْحِزْبِيِّ ، فَحِينَ أُقْصِيَ طَهَ حُسَيْنٌ عَنِ ٱلْجَامِعَةِ سَنَة ١٣٥١هـ = ١٩٣٢م إِلَى وَزَارَةِ ٱلْمَعَارِفِ ، قَدَّمَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ ٱسْتِقَالَتَهُ ٱحْتِجَاجًا عَلَىٰ هَذَا ٱلتَّدَخُلِ ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى ٱلْجَامِعَةِ إِلاَّ بَعْدَ أَنِ ٱشْتَرَطَ أَنْ يُعَدَّلَ قَانُونُهَا بِمَا لا يَدَعُ لِوَزَارَةِ ٱلْمَعَارِفِ ٱلْحَقَّ فِي نَقْلِ أُسْتَاذٍ مِنَ ٱلْجَامِعَةِ إِلاَّ بَعْدَ مُوَافَقَةِ مَجْلِسِهَا ، وَقَدَّمَ ٱسْتِقَالَتَهُ مَرَّةً أُخْرَى سَنة ١٣٥٦هـ = ١٩٣٧م ، ٱحْتِجَاجًا عَلَى ٱقْتِحَامِ ٱلشُّرْطَةِ لِحَرَمِ ٱلْجَامِعَةِ .

ظَلَّ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ مُدِيرًا لِلْجَامِعَةِ حَتَّى ٱسْتَقَالَ مِنْهَا سَنَة ١٣٦٢هـ = ١٩٤١م بَعْدَ أَنِ ٱطْمَأَنَّ إِلَىٰ أَوْضَاعِهَا وَرُسُوخِ أَقْدَامِهَا ، ثُمَّ دَعَاهُ أَحْمُد مَاهِر سَنَة ١٣٦٥هـ = ١٩٤٤م ، لِيَكُونَ عُضْوًا فِي ٱلْهَيْئَةِ ٱلَّتِي كَوَّنَهَا لِدِرَاسَةِ مُقْتَرَحَاتِ ٱلْحُلَفَاءِ لإِنْشَاءِ مُنَظَّمَةٍ دَوْلِيَّةٍ جَدِيدَةٍ تَحُلَّ مَحَلَّ عُصْبَةِ ٱلأُمَمِ ، كَمَا ٱشْتَرَكَ فِي وَزَارَةِ إِسْمَاعِيلَ صِدْقِي سنة ١٣٦٧هـ =

١٩٤٦م وَزِيرًا لِلْخَارِجِيَّةِ وَعُضْوًا فِي هَيْئَةِ ٱلْمُفَاوَضَاتِ بَيْنَ مِصْرَ وَبَرِيطَانيَة ٱلَّتِي عُرِفَتْ بِمُفَاوَضَاتِ « صِدْقِي ـ بِيفِن » ، غَيْرَ أَنَّهَا فَشِلَتْ ، وَخَرَجَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ مِنَ ٱلْوَزَارَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ قَدْ شُكِّلَتْ بِرِئاسَةِ صِدْقِي لِمُوَاجَهَةِ ٱلْمَدِّ ٱلشَّعْبِيِّ ٱلْمُطَالِبِ بِٱلتَّحَرُّرِ وَٱلاسْتِقْلالِ ، وَلَمْ يَشْتَرِكْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَعْمَالٍ سِيَاسِيَّةٍ أُخْرَىٰ .

وَعَلَى ٱلرَّغْمِ مِنْ تَقَدُّمِهِ فِي ٱلسِّنِّ ؛ فَقَدْ ظَلَّ مُؤَثِّرًا فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلْفِكْرِيَّةِ ، فَتَوَلَّىٰ رِئَاسَةَ مَجْمَعِ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ بِٱلْقَاهِرَةِ سَنَةَ ١٣٦٦هـ = ١٩٤٥م ، وَظَلَّ يَشْغُلُهُ حَتَّى وَفَاتِهِ ، وَكَانَ عُضْوًا فِي كَثِيرٍ مِنَ ٱلْمَجَامِعِ ٱلْعِلْمِيَّةِ ، مِثْلِ ٱلْمَجْمَعِ ٱلْعِلْمِيِّ ٱلْعِرَاقِيِّ ، وَٱلْمَجْمَعِ ٱلْعِلْمِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ، وَٱلْجَمْعِيَّةِ ٱلْجُغْرَافِيَّةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ ، كَمَا كَرَّمَتْهُ ٱلدَّوْلَةُ ؛ فَنَالَ جَائِزَتَهَا ٱلتَّقْدِيرِيَّةَ فِي ٱلْعُلُومِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ سَنَةَ ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م .

وَلَمْ يَتْرُكْ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ مُؤَلَّفَاتٍ عَلَىٰ كَثْرَةِ مَا كَتَبَهُ فِي « ٱلْجَرِيدَةِ » لِسَانِ دَعْوَتِهِ إِلَىٰ حُرِّيَّةِ ٱلْفِكْرِ وَحُرِّيَّةِ ٱلإِنْسَانِ وَحُرِّيَّةِ ٱلْوَطَنِ ، وَكَانَتْ مَدْرَسَتُهُ ٱلَّتِي وَجَّه مِنْهَا ٱلرَّأْيَ ٱلْعَامَ إِلَى قَضَايَا ٱلاسْتِقْلالِ وَٱلدُّسْتُورِ ، وَسُلْطَةِ ٱلأُمَّةِ ، وَٱلْحَيَاةِ ٱلنِّيَابِيَّةِ ٱلسَّلِيمَةِ ، وَٱلتَّعْلِيمِ ٱلْجَامِعِيِّ ؛ جَمَعَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ مَظْهَر ثَلاثَةَ كُتُبٍ ، هِيَ : « ٱلْمُنْتَخَبَاتُ » فِي جُزْأَيْنِ ، وَ« صَفَحَاتٌ مَطْوِيَّةٌ مِنْ تَارِيخِ ٱلْحَرَكَةِ ٱلاسْتِقْلالِيَّةِ » ؛ بِٱلإِضَافَةِ إِلَىٰ مُذَكَّرَاتِهِ ٱلَّتِي بِعُنْوَانِ : « قِصَّةُ حَيَاتِي » .

وَتَرْجَمَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ عَنِ ٱلْفِرَنْسِيَّةِ كُتُبَ أَرِسْطُو : ٱلأَخْلاقَ ،

ٱلْكَوْنَ وَٱلْفَسَادَ ، ٱلطَّبِيعَةَ ٱلسِّيَاسِيَّةَ . وَأُسْلُوبُهُ يَتَمَيَّزُ بِٱلدِّقَّةِ وَٱلسَّلاسَةِ وَٱلْوُضُوحِ دُونَ ٱلْتِوَاءٍ فِي ٱلْمَعْنَىٰ أَوِ مُلابَسَةٍ فِي ٱلْفِكْرَةِ ، أَوْ تَدَاخُلٍ فِي ٱلتَّعْبِيرِ .

وَفَاتُه :

وَقَدْ طَالَتِ ٱلْحَيَاةُ بِأَحْمَدَ لُطْفِي ٱلسَّيِّدِ حَتَّىٰ تَجَاوَزَ ٱلتِّسْعِينَ ، وَظَلَّ مَوْفُورَ ٱلنَّشَاطِ مُتَوَقِّدَ ٱلذِّهْنِ حَتَّىٰ لَقِيَ رَبَّهُ فِي سَنَةِ ١٣٨٣هـ = ١٩٦٣م .

مَصَادِرُ ٱلتَّرْجَمَةِ :

* كَتَبَ أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ تَرْجَمَتَهُ ٱلذَّاتِيَّةَ ٱلَّتِي أَسْمَاهَا : « قِصَّةُ حَيَاتِي » وَهُوَ فِي ٱلتِّسْعِينَ مِنْ عُمُرِهِ ، طُبِعَ فِي ٱلْقَاهِرَةِ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ كِتَابِ ٱلْهِلالِ ، رقم : ١٢١ ، سنة ١٩٦٢م .

* حُسَيْنُ فَوْزِي ٱلنَّجَّار « لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ وَٱلشَّخْصِيَّةُ ٱلْمِصْرِيَّةُ » مَكْتَبَةُ ٱلْقَاهِرَةِ ٱلْحَدِيثَةُ ، القاهرة ، سنة ١٩٦٣م .

* حُسِينُ فَوْزِي ٱلنَّجَّار « أَحْمَدُ لُطْفِي ٱلسَّيِّدُ أُسْتَاذُ ٱلْجِيلِ » ٱلْمُؤَسَّسَةُ ٱلْمِصْرِيَّةُ ٱلْعَامَّةِ لِلتَّأْلِيفِ ، القاهرة ، بدون تاريخ .

* زَكِي فَهْمِي « صَفْوَةُ ٱلْعَصْرِ فِي تَوَارِيخِ مَشَاهِيرِ ٱلْعَصْرِ » ، مَكْتَبة مَدْبُولِي (مصورة عن الطبعة الأولى) ، القاهرة ، ١٩٩٥م .

* لَمْعِي ٱلْمُطِيعِي « هَذَا ٱلرَّجُلُ مِنْ مِصْرَ » دَارُ الشُّرُوقِ ، القاهرة ، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م .

* مُحَمَّدُ مَهْدِي عَلاَّم « ٱلْمَجْمَعِيُّونَ فِي خَمْسِينَ عَامًا » مطبوعات مجمع اللغة العربية بمصر ، القاهرة ، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

* نعمات أحمد فؤاد: «قمم أدبية» عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٤م.

* * *

تَرْجَمَةُ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ بَدَوِيّ

(. . . . ـ . . . . هـ = ... ـ . . . . م)

لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً فِيمَا رَاجَعْتُهُ مِنْ مَصَادِرَ أَوْ كُتُبٍ أَوْ مَجَلاَّتٍ ؛ سِوَىٰ مَا كَتَبَهُ هُوَ نَفْسُهُ مَعَ ٱسْمِهِ في ٱلْمَقَالاتِ أَنَّهُ مُتَخَصِّصٌ فِي ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلاَمِيَّةِ وَٱلْقَانُونِ مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيس وَفُؤاد .

وَلَهُ غَيْرُ ٱلَّذِي ضَمَّهُ هَذَا ٱلكِتَابُ ، في مَجَلَّةِ « ٱلرِّسَالَةِ » :

ـ « بعد انتهاء مناقشات رسائل الأستاذية » السنة التاسعة ، العدد : ٣٩٩ ، ٢٢/ ٢/ ١٩٤١م ، الصفحة : ٢١٩ .

ـ « إلى الأستاذ محمد أحمد الغمراوي » السنة الثانية عشرة ، العدد : ٥٨٥ ، ١٨/ ٩/ ١٩٤٤م ، صفحة : ٧٧٩ و٧٨٠ .

ـ « إلى الدكتور زكي مبارك » السنة الثانية عشرة ، العدد : ٥٩٨ ، ١٨/ ١٢/ ١٩٤٤م ، الصفحة ٩ و٢٠ .

وَقَدْ أَفَادَنِي ٱلأُسْتَاذُ مُحَمَّدُ خَيْرِ رَمَضَانَ يُوسُفَ حَفِظَهُ ٱللهُ أَنَّ لإِبْرَاهِيمَ

زَكِيِّ ٱلدِّينِ بُدَوِيٍّ كِتَابًا بِعُنْوَانِ : « نَظَرِيَّةُ ٱلرِّبَا ٱلْمُحَرَّمِ فِي ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ » ٱلَّذِي صَدَرَ عَنِ ٱلْمَجْلِسِ ٱلأَعْلَىٰ لِرِعَايَةِ ٱلْفُنُونِ وَٱلآدَابِ وَٱلْعُلُومِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ بِٱلْقَاهِرَةِ ، ٨٤ ، ٱلْكِتَابُ ٱلأَوَّلُ ، سَنَةَ ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م ، في ٢٧٦ صفحة . وَأَضَافَ نَقْلاً عَنِ ٱلتَّعْرِيفِ بِٱلْمُؤَلِّفِ مِنَ ٱلْكِتَابِ ٱلآنِفِ ٱلذِّكْرِ بِأَنَّهُ مُدِيرُ عَامِّ ٱلشُّؤُونِ ٱلْقَانُونِيَّةِ بِوَزَارَةِ ٱلْحَرْبِيَّةِ ، وَأُسْتَاذُ ٱلشَّرِيعَةِ بِكُلِّيَّةِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ بِبَغْدَادَ سَابِقًا .

وَأَفَادَ ٱلْمُؤَلِّفُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ أَوَائِلَ سَنَةِ ١٩٣٩م أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ بِإِحْدَىٰ شُعَبِ « لَجْنَةِ تَنْقِيحِ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ » وَهِيَ « شُعْبَةُ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ » ، وَأَنَّ ٱلسَّنْهُورِيَّ كَانَ يَرَىٰ فِي تَحْرِيمِ ٱلْفَائِدَةِ قَسْوَةً فِي ٱلشَّرِيعَةِ ، فَدَفَعَهُ هَذَا إِلَى جَمْعِ آرَاءِ بَعْضِ ٱلْفُقَهَاءِ مِمَّنْ يَرَوْنَ حِلَّهَا بِأَسَالِيبَ مَا . . . وَنَشْرِهَا . . . وَٱعْتَرَتْهُ هَيْبَةٌ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ بِهَا رِسَالَةً لِلدكتوراه ، فَرَاجَعَ ٱلْمَوْضُوعَ كُلَّهُ مِنْ جَدِيدٍ ، وَأَصْدَرَ هَذَا ٱلْكِتَابَ ٱلْمُنَاقِضَ لِرَأْيِهِ ٱلأَوَّلِ وَآرَاءِ ٱلآخَرِينَ مِمَّنْ نَقَلَ مِنْهُم ذَلِكَ .

وَقَدْ قَدَّمَ لِلْكِتَابِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّد أَبُو زَهْرَةَ ، وَقَالَ فِي مَنْهَجِهِ فِي ٱلتَّأْلِيفِ : وَإِذْ نُخَالِفُهُ فِي ٱلْمَنَاهِجِ ٱلَّتِي سَلَكَهَا فِي ٱلاسْتِدْلالِ وَفِي بَعْضِ ٱلْجُزْئِيَّاتِ ، فَإِنَّنَا لاَ نُخَالِفُهُ فِي ٱلنَّتَائِجِ ٱلَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا فِي ٱلْجُمْلَةِ ، وَمَهْمَا يَكُنْ فَهُوَ ٱلَّذِي يَتَحَمَّلُ تَبِعَةَ مَا يُقَرِّرُ . وَقَالَ أَخِيرًا : وَٱلْكِتَابُ سَارَ فِي ٱلْجُمْلَةِ سَيْرًا مُسْتَقِيمًا ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَحْرِيرٍ لِبَعْضِ ٱلْعِبَارَاتِ أَدَقَّ مِنْ هَذَا ، وَإِلَىٰ تَرْتِيبٍ أَحْكَمَ ، وَمَهْمَا يَكُنْ فَنَشْرُهُ فِيهِ فَائِدَةٌ لِلنَّاسِ ،

وَمَا فِيهِ مِنْ آرَاءٍ يَتَحَمَّلُ هُوَ تَبِعَتَهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَعِنْدَمَا ٱطَّلَعْتُ عَلَى ٱلْكِتَابِ ، وَجَدْتُ مُقَدِّمَتَهُ تُعْطِي فِكْرَةً جَيِّدَةً عَنْ عَقْلِيَّةِ وَتَفْكِيرِ وَمَكَانَةِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ بَدَوِيٍّ ، وَتُؤَرِّخُ لِفَتْرَاتٍ مُهِمَّةٍ لِحَيَاتِهِ ، لِذَلِكَ وَجَدْتُ مِنَ ٱلْمُنَاسِبِ أَنْ أُدْرِجَهَا هُنَا إِنَارَةً لِلْقَارِىءِ ؛ وَهَذِهِ هِيَ :

بِسْمِ ٱللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ ٱلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ .

هَذِهِ ٱلرِّسَالَةُ . . .

فِي أَوَائِلِ سَنَةِ ١٩٣٩ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، كُنْتُ أَعْمَلُ بِإِحْدَىٰ شُعَبِ « لَجْنَةِ تَنْقِيحِ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ » ، وَهِيَ « شُعْبَةُ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ » . وَقَدْ جَرَىٰ لِي حَدِيثٌ حِينَذَاكَ مَعَ ٱلأُسْتَاذِ ٱلْكَبِيرِ ٱلدُّكْتُورِ عَبْدِ ٱلرَّزَّاقِ أَحْمَدَ ٱلسَّنْهُورِيِّ [١٣١٢ ـ ١٣٩١هـ = ١٨٩٥ ـ ١٩٧١م] رَئِيسِ ٱللَّجْنَةِ حَوْلَ مَسْأَلَةِ ٱلرِّبَا فِي ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ، حَيْثُ كَانَ مِنْ أَهْدَافِهِ أَنْ يَتَوَخَّىٰ جَعْلَ مَشْرُوعِ ٱلْقَانُونِ ٱلْجَدِيدِ مُتَّفِقًا مَعَ أَحْكَامِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ (دُونَ ٱلتَّقَيُّدِ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَذَاهِبِهَا) مَا وَسِعَهُ ذَلِكَ ، وَكَانَتْ تَحُولُ بينه وَبَيْنَ بُلُوغِ هَذَا ٱلْهَدَفِ بِٱلنَّظَرِ إِلَى ٱلْمُعَامَلاتِ ٱلْقَائِمَةِ عَلَى « ٱلْفَائِدَةِ » ٱلْفِكْرَةُ ٱلتَّقْلِيدِيَّةُ

فِي ٱلرِّبَا فِي ٱلإِسْلامِ ، وَأَنَّهُ تَنْدَرِجُ تَحْتَهُ « ٱلْفَائِدَةُ » بِكَافَّةِ أَشْكَالِهَا وَصُوَرِهَا بِمَا يَجْعَلُ جَمِيعَ ٱلْمُعَامَلاتِ التي يَدْخُلُهَا هَذَا ٱلْعُنْصُرُ مُعَامَلاتٍ رَبَوِيَّةً مُحَرَّمَةً فِي ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ . وَقَدْ كَاشَفَنِي بِمَا يَعْتَمِلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ جَرَّاءِ صَرَامَةِ هَذَا ٱلْحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِ ٱلشَّرِيعَةِ ، لأَنَّهُ يَتَعَارَضُ وَٱلنُّظُمَ ٱلاقْتِصَادِيَّةَ ٱلْحَدِيثَةَ ٱلْقَائِمَةَ عَلَى ٱلْفَائِدَةِ وَٱلتَّسْلِيمِ بِمَشْرُوعِيَّتِهَا قَانُونًا .

وَكُنْتُ قَدْ قَرَأْتُ لِفَرِيقٍ مِنْ فُقَهَاءِ ٱلشَّرِيعَةِ مِمَّنْ نَحُوا نَحْوَ ٱلتَّيْسِيرِ فِي ٱلْمُعَامَلاتِ بَعْضَ آرَاءٍ ظَنَنْتُ فِي ذَلِكَ ٱلْحِين أَنَّهَا تُمَكِّنُنِي مِنِ ٱقْتِحَامِ هَذِهِ ٱلْعَقَبَةِ . . . وَرَاجَعْتُ هَذِهِ ٱلآرَاءَ ، ثُمَّ أَخَذْتُ فِي تَلْخِيصِهَا . . . وَلَمْ أَكُنْ أَقْصِدُ أَنْ أَجْعَلَ مِنْهَا عَمَلاً شَخْصِيًّا ، مَقالاً أَوْ رِسَالَةً ، بَلْ كُلُّ مَا قَصَدْتُ إِلَيْهِ حِينَذَاكَ أَنْ أَكْشِفَ لِلَّجْنَةِ عَنْ هَذِهِ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلْفِقْهِيَّةِ فِي ٱلْمَوْضُوعِ ، مُجَرَّدَ كَشْفٍ لا جُهْدَ لِي فِيهِ سِوَى ٱلتَّنْقِيبَ وَٱلتَّجْمِيعَ . . . وَلِذَلِكَ جَعَلْتُ ـ فِي بَادِئِ ٱلأَمْرِ ـ عُنْوَانَ مَا كَتَبْتُ « آرَاءٌ فِي ٱلرِّبَا ٱلْمُحَرَّمِ شَرْعًا » . غَيْرَ أَنَّنِي لَمْ أَكَدْ أَنْتَهِي مِنْ تَلْخِيصِ هَذِهِ ٱلآرَاءِ حَتَّى ٱنْكَشَفَ لِي أَنَّهُ مِنَ ٱلْمُمْكِنِ ، بِشَيْءٍ مِنَ ٱلْجُهْدِ ـ يُضَافُ إِلَىٰ مَا بَذَلْتُ مِنْ قَبْلُ ـ أَنْ أَسْتَخْلِصَ مِنْ هَذِهِ ٱلدِّرَاسَاتِ « نَظَرِيَّةً فِقْهِيَّةً » مُتَنَاسِقَةً تُفِيدُ فِي ٱلتَّعْرِيفِ بِمَوْضُوعِ ٱلرِّبَا ٱلْمُحَرَّمِ فِي ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ ، وَبِٱلْفِكْرَةِ ٱلَّتِي قَصَدْتُ إِلَىٰ بَيَانِ آرَاءِ مُعتَنِقِيهَا بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ ، ثُمَّ رَأَيْتُنِي ـ بَعْدَ هَذَا وَذَاكَ ـ أَصْبَحْتُ ذَا رَأْيٍ فِي ٱلْمَوْضُوعِ قَدْ يُفِيدُ فِي إِكْمَالِ ٱلصُّورَةِ ٱلَّتِي ٱرْتَسَمَتْ فِي ذِهْنِي لَهُ . وَمِنْ ثُمَّ عُدْتُ إِلَىٰ دِرَاسَةِ ٱلْمَوْضُوعِ عَلَى ٱلأَسَاسِ ٱلْمُتَقَدِّمِ ، وَأَعَدْتُ

كِتَابَتَهُ مِنْ جَدِيدٍ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلأَسَاسِ أَيْضًا ، وَقَدِ ٱقْتَضَىٰ ذَلِكَ تَغْيِيرَ ٱلْعُنْوَانِ فَجَعَلْتُهُ « نَظَرِيَّةَ ٱلرِّبَا ٱلْمُحَرَّمِ فِي ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ » لِيُطَابِقَ ٱلْوَضْعَ ٱلْجَدِيدَ .

وَمَا إِنِ ٱطَّلَعَ ٱلسَّيِّدُ رَئِيسُ ٱللَّجْنَةِ عَلَىٰ مَا كَتَبْتُ حَتَّىٰ حَلَّ لَدَيْهِ مَحَلَّ ٱلتَّقْدِيرِ وَٱلرِّضَىٰ ، وَأَرْسَلَهُ بِكِتَابٍ إِلَىٰ عَمِيدِ كُلِّيَّةِ ٱلْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ فُؤَادٍ (جَامِعَةِ ٱلْقَاهِرَةِ ٱلآنَ) وَرَئِيسِ تَحْرِيرِ مَجَلَّةِ ٱلْقَانُونِ وَٱلاقْتِصَادِ فِي ذَلِكَ ٱلْحِينِ ٱلْمَرْحُومِ ٱلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ صَالِحٍ ذَاكِرًا لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ مَا كَتَبْتُ وَٱلْغَرَضَ ٱلأَصْلِيَّ ٱلَّذِي كُتِبَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَأَنَّهُ رَأَى أَلاَّ يَقْتَصِرَ ٱلانْتِفَاعُ بِهِ عَلَى عَمَلِ ٱللَّجْنَةِ وَمُهِمَّتِهَا ، وَأَنْ يَتَّسِعَ نِطَاقُ ٱلإِفَادَةِ مِنْهُ بِنَشْرِهِ بِٱلْمَجَلَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ . وَقَدْ نُشِرَ بِهَا فِعْلاً بِعَدَدَيْ أَبْرِيلَ/ نَيْسَانَ وَمَايُو/ أَيَّارَ مِنْ تِلْكَ ٱلسَّنَةِ .

وَصَفَّقَ رِجَالُ ٱلْقَانُونِ فِي مِصْرَ لِلْمَقَالِ وَهَلَّلُوا . . . يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ أَسَاتِذَةُ كُلِّيَّةِ ٱلْحُقُوقِ وَرِجَالُ ٱلْقَضَاءِ . أَمَّا رِجَالُ ٱلشَّرِيعَةِ فَقَدْ كَانُوا فِي ذَلِكَ ٱلْحِينِ فَرِيقَيْنِ : شُيُوخُ ٱلأَزْهَرِ ، وَيَلْحَقُ بِهِمْ رِجَالُ ٱلْقَضَاءِ ٱلشَّرْعِيِّ حِينَذَاكَ مِنْ نَاحِيَةٍ ؛ وَأَسَاتِذَةُ ٱلشَّرِيعَةِ بِكُلِّيَّتَيْ ٱلْحُقُوقِ وَدَارِ ٱلْعُلُومِ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلأُخْرَىٰ . وَإِذْ كَانَ ٱلْمَقَالُ قَدْ نُشِرَ فِي ٱلْمَجَلَّةِ ٱلَّتِي يُصْدِرُهَا أَسَاتِذَةُ كُلِّيَّةِ ٱلْحُقُوقِ ، أَيْ : فِي مُحِيطِ ٱلْفَرِيقِ ٱلثَّانِي ، فَإِنَّ ٱلْفَرِيقَ ٱلأَوَّلَ لَمْ يَكَدْ يَحُسُّ بِهِ ، وَإِنْ كُنتُ قَدْ أَهْدَيْتُ مِنْهُ نُسْخَةً إِلَىٰ كُلٍّ مِنْ شَيْخِ ٱلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ وَمُفْتِي ٱلدِّيَارِ ٱلْمِصْرِيَّةِ فِي ذَلِكَ ٱلْحِينِ ٱلْمَغْفُورِ لَهُمَا ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ

مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ وَٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْمَجِيدِ سَلِيم[١] ، وَكَانَ لِي مَعَ أَوَّلِهِمَا حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي ٱلْمَوْضُوعِ ، كَشَفَ لِي عَنْ إِحَاطَتِهِ بِجَانِبٍ كَبِيرٍ مِنْ نَوَاحِيهِ . أَمَّا ٱلْفَرِيقُ ٱلآخَرُ فَقَدْ كَانَ مَا لِلْمَقَالِ مِنْ صَدًى لَدَيْهِ هَمْهَمَةٌ . . . مُجَرَّدُ هَمْهَمَةٍ . . . فَلاَ هُمْ عَارَضُوا ٱلْمَقَالَ وَفَنَّدُوهُ ، وَلا هُمْ أَيَّدُوهُ وَنَاصَرُوهُ . . . وَإِنَّمَا ٱلْتَزَمُوا مِنْهُ مَوْقِفًا سَلْبِيًّا ، وَبِذَلِكَ لَمْ يَفْتَرِقُوا عَنْ رِجَالِ ٱلْفَرِيقِ ٱلأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ ٱلنَّتِيجَةُ .

وَمَرَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ سِنُونَ وَسِنُونَ دُونَ أَنْ يَتَعَرَّضَ أَحَدٌ لِلْمَقَالِ ، عَدَا مَا نُشِرَ بِجَرِيدَةِ « ٱلْبَلاغِ » ٱلْيَوْمِيَّةِ (ٱلَّتِي كَانَتْ تَصْدُرُ فِي ذَلِكَ ٱلْحِينِ) مِنِ ٱسْتِعْدَاءٍ لِمَشْيَخَةِ ٱلأَزْهَرِ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْمَقَالِ لِتُسْقِطَ عَنْهُ وَصْفَ « ٱلْعَالِمِيَّةِ » « لإِنْكَارِهِ حُكْمًا مَعْلُومًا مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرُورَةِ » وَهُوَ تَحْرِيمُ ٱلرِّبَا ، وَمَا نُشِرَ بِجَرِيدَةِ « ٱلْمُقَطَّمِ » ٱلْيَوْمِيَّةِ (ٱلَّتِي كَانَتْ تَصْدُرُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ ٱلْحِينِ) مِنْ مَقَالٍ لِصَدِيقٍ فَاضِلٍ أَطْرَىٰ فِيهِ ٱلآرَاءَ ٱلْوَارِدَةَ فِي مَقَالِي عَقِبَ ٱنْتِهَائِهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ .

وَكَانَ فِي نِيَّتِي مُنْذُ أَنْ نُشِرَ ٱلْمَقَالُ أَنْ أَجْعَلَ مِنْهُ نَوَاةً لِرِسَالَةٍ أَتَقَدَّمُ بِهَا لِلْحُصُولِ عَلَىٰ دَرَجَةِ « ٱلدُّكْتُورَاه » فِي ٱلْحُقُوقِ ، وَلَكِنِّي لَمْ أَفْعَلْ ، وَلَعَلَّ مَا صَدَّنِي عَنْ ذَلِكَ ـ إِلَىٰ جَانِبِ شَوَاغِلِ ٱلْحَيَاةِ ٱلْكَثِيرَةِ ـ رَيْبٌ كَانَ يَعْتَمِلُ فِي نَفْسِي مِنْ صِحَّةِ ٱلآرَاءِ ٱلْوَارِدَةِ فِي ٱلْمَقَالِ وَمُطَابَقَتِهَا لِحُكْمِ ٱلشَّرْعِ .

---

(١) جَرَتْ مَجَلَّةُ « ٱلْقَانُونِ وَٱلاقْتِصَادِ » عَلَى أَنْ تَطْبَعَ مُسْتَخْرَجًا مِنْ كُلِّ بَحْثٍ يُنْشَرُ فِيهَا تُعْطَىٰ مِئَةُ نُسْخَةٍ مِنْهُ لِصَاحِبِ ٱلْبَحْثِ لِيُوَزِّعَهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ .

وَلَمْ أَكُنْ أَعْلَمُ مَبْعَثَ ذَلِكَ ٱلرَّيْبِ فِي صِحَّةِ مَقَالٍ نُشِرَ فِي مَجَلَّةٍ كَانَتْ وَمَا تَزَالُ أُولَى ٱلْمَجلاَّتِ ٱلْقَانُونِيَّةِ فِي مِصْرَ ، وَلَمْ يَقْوَ أَحَدٌ مِنْ رِجَالِ ٱلشَّرِيعَةِ أَوْ سِوَاهُمْ عَلَى ٱلتَّعَرُّضِ لَهُ بِنَقْدٍ أَوْ تَفْنِيدٍ إِلَى أَنْ نُشِرَ لِلْمَرْحُومِ ٱلأُسْتَاذِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ خَلاَّفٍ (أُسْتَاذِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ٱلأَسْبَقِ بِكُلِّيَةِ ٱلْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ ٱلْقَاهِرَةِ) مَقالانِ فِي « ٱلرِّبَا » بِمَجَلَّةِ « لِوَاءِ ٱلإِسْلامِ » (عَدَدَيْ أَبْرِيل/ نَيْسَانَ وَمَايُو/ أَيَّارَ سَنَةَ ١٩٥١) وَقَدْ نَحَا فِيهِمَا نَحْوَ ٱلْقَوْلِ بِحِلِّ « ٱلْفَائِدَةِ » ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَلَكَ لِلْوُصُولِ إِلَىٰ هَذِهِ ٱلنَّتِيجَةِ طَرِيقًا غَيْرَ ٱلَّذِي سَلَكْتُهُ . وَلَمْ أَقْتَنِعْ بِإِفْضَاءِ ٱلطَّرِيقِ ٱلَّذِي سَلَكَهُ إِلَىٰ ٱلنَّتِيجَةِ ٱلَّتِي ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهَا ، فَكَتَبْتُ مَقالاً فِي ٱلرَّدِّ عَلَيْهِ . ثُمَّ جَرَّنِي ذَلِكَ إِلَىٰ إِعَادَةِ بَحْثِ ٱلْمَوْضُوعِ كُلِّهِ مِنْ جَدِيدٍ ، مَا كَتَبْتُهُ أَنَا وَمَا كَتَبَهُ سِوَايَ مِمَّنْ يَتَّجِهُونَ ٱلْوِجْهَةَ نَفْسَهَا ، وَهُنَالِكَ فَتَحَ ٱللهُ عَلَيَّ بِمَا لَمْ يَنْكَشِفْ لِي مِنْ قَبْلُ ، فَوَقَفْتُ عَلَىٰ سِرِّ ٱرْتِيَابِي فِي صِحَّةِ رَأْيِي ٱلسَّابِقِ وَتَوَرُّعِي عَنْ أَنْ أَجْعَلَ مِنْهُ رِسَالَةً لِلدُّكْتُورَاه ، وَعَرَفْتُ أَنَّنِي لَمْ أَكُنْ قَدْ تَقَصَّيْتُ دِرَاسَةَ ٱلْمَوْضُوعِ وَلا أَحْسَنْتُ ٱلاسْتِنْبَاطَ فِيهِ ، وَمِنْ ثَمَّ ٱنْكَشَفَ لِي فَسَادُ ذَلِكَ ٱلرَّأْيِ ، فَعَدَلْتُ عَنْهُ مُنْذُ ذَلِكَ ٱلْحِينِ إِلَى ٱلرَّأْيِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ ٱلإِسْلامِ مِنَ ٱلْمُفَسِّرِينَ وَٱلْمُحَدِّثِينَ وَٱلْفُقَهَاءِ ، وَحَمَدْتُ ٱللهَ ـ جَلَّتْ نَعْمَاؤُهُ ـ مِنِّي : عَلَى أَنْ هَدَانِي إِلَى ٱلْحَقِّ ، بَعْدَ مَا صَدَّنِي ـ قَبْلَ ذَلِكَ ـ عَنِ ٱلتَّمَسُّكِ بِٱلْبَاطِلِ وَٱلتَّرَدِّي فِيهِ فَحَالَ ـ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ ـ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱلْكِتَابَةِ عَلَى أَسَاسِهِ ٱلْوَاهِي مَرَّةً أُخْرَىٰ .

وَكَانَ ٱلْمَفْرُوضُ أَنْ أَطْمَئِنَّ إِلَىٰ مَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي فِي ٱلْمَوْضُوعِ وَأَقْنَعَ بِمَا هَدَانِي ٱللهُ فِيهِ ، دُونَ أَنْ أَحْفَلَ بِتَصْحِيحِ رَأْيِي ٱلْقَدِيمِ بِشَيْءٍ جَدِيدٍ أَنْشُرُهُ عَلَى ٱلنَّاسِ ، وَذَلِكَ ـ أَوَّلاً ـ لأَنَّ ٱلرَّأْيَ ٱلْمَذْكُورَ نُشِرَ عَلَىٰ شَكْلِ « مَقَالٍ » لاَ عَلَىٰ شَكْلِ « كِتَابٍ » ؛ وَٱلْفَرْقُ مَا بَيْنَ ٱلاثْنَيْنِ مَعْرُوفٌ مِنْ حَيْثُ مَدَىٰ مَا يُضْفِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ ثِقَةٍ عَلَىٰ مَا يَحْتَوِيهِ مِنْ مَوْضُوعٍ ، ـ وَثَانِيًا ـ لأَنَّنِي لَمْ أَكُنْ فِي تِلْكَ ٱلسِّنِّ ٱلْمُبَكِّرَةِ قَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلنُّضْجِ وَنَبَاهَةِ ٱلذِّكْرِ مَا يَجْعَلُ لآرَائِي ، أَيًّا كَانَ ٱلْقَالَبُ ٱلَّذِي تُصَبُّ فِيهِ ، قِيمَةً خَاصَّةً ، وَلا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذَا ٱلْمَوْضُوعِ ٱلدِّينِيِّ ٱلشَّائِكِ . . . ـ وَثَالِثًا ـ وَهُوَ ٱلأَهَمُّ ، لأَنَّهُ كَانَ قَدْ مَضَىٰ عَلَىٰ نَشْرِ ذَلِكَ ٱلْمَقَالِ حِقْبَةٌ طَوِيلَةٌ مِنَ ٱلزَّمَانِ بِمَا لَمْ يَكُنْ يُنْتَظَرُ مَعَهُ أَنْ يَظَلَّ ٱلنَّاسُ طَوَالَهَا عَلَى ذِكْرٍ مِنْهُ وَٱقْتِنَاعٍ بِٱلآرَاءِ ٱلَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ . . .

وَلَكِنْ حَدَثَ مَالَمْ يَكُنْ فِي ٱلْحُسْبَانِ . . . فَقَدْ بُعِثَ ٱلْمَقَالُ مِنْ جَدِيدٍ فِي ٱلْفَتْرَةِ ٱلَّتِي تَلَتْ عُدُولِي عَنِ ٱلآرَاءِ ٱلْوَارِدَةَ بِهِ . فَقَامَ بِتَدْرِيسِهِ قُطْبٌ مِنْ أَقْطَابِ ٱلْقَانُونِ وَمُرِيدٌ مِنْ مُرِيدِي ٱلشَّرِيعَةِ[١] مُؤَيِّدًا ٱلآرَاءَ ٱلْوَارِدَةَ بِهِ ، وَذَلِكَ فِي مُحَاضَرَاتٍ فِي ٱلْفِقْهِ ٱلإِسْلامِيِّ مُقَارَنًا بِٱلْفِقْهِ ٱلْغَرْبِيِّ ، أَلْقَاهَا عَلَى طُلاَّبِ ٱلدِّرَاسَاتِ ٱلْقَانُونِيَّةِ فِي مَعْهَدِ ٱلدِّرَاسَاتِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْعَالِيَةِ ٱلتَّابِعِ لِجَامِعَةِ ٱلدُّوَلِ ٱلْعَرَبِيَّةِ بِٱلْقَاهِرَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ١٩٥٥ . ثُمَّ طُبِعَ مَا دَرَّسَهُ فِي كِتَابٍ صَدَرَ فِي سَنَةِ ١٩٥٦ (« مَصَادِرُ ٱلْحَقِّ فِي ٱلْفِقْهِ

---

(١) وَهُوَ ٱلأُسْتَاذُ ٱلدُّكْتُورُ ٱلسَّنْهُورِيُّ ، وَقَدْ أَشَرْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ إِلَىٰ مَا كَانَتْ لَهُ مِنْ عَلاقَةٍ مَشْكُورَةٍ بِٱلْمَقَالِ عِنْدَ نَشْرِهِ .

ٱلإِسْـلامِـيِّ : دِرَاسَـةٌ مُقَـارَنَـةٌ بِـٱلْفِقْـهِ ٱلْغَـرْبِـيِّ ٱلْحَـدِيـثِ » ، جـ٣ ، ص١٩٦ ـ ٢٧٧) . كَمَا أَشَارَ إِلَى ٱلْمَقَالِ أُسْتَاذٌ جَامِعِيٌّ فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ فِي ٱلاقْتِصَادِ نُشِرَ فِي سَنَةِ ١٩٥٦ أَيْضًا[1] . وَفِي سَنَةِ ١٩٦٠ أَلْقَىٰ أُسْتَاذٌ جَامِعِيٌّ آخَرُ مُحَاضَرَةً فِي ٱلرِّبَا تَكَلَّمَ فِيهَا عَنِ ٱلْمَقَالِ بِإِسْهَابٍ مُتَنَاوِلاً إِيَّاهُ بِٱلنَّقْدِ ، بَيْدَ أَنَّ نَقْدَهُ ، كَانَ مَقْصُورًا عَلَى ٱلنَّاحِيَةِ ٱلاقْتِصَادِيَّةِ دُونَ تَعَرُّضٍ لِلنَّاحِيَةِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ٱلَّتِي كَانَتْ أَسَاسَ ٱلْمَقَالِ وَلُبَّهُ[2] . وَٱلأَوَّلُ وَٱلثَّالِثُ مِمَّنْ تَنَاوَلُوا ٱلْمَقَالَ بِٱلدَّرْسِ ، تَقَبَّلا ٱلنَّظَرِيَّةَ ٱلْفِقْهِيَّةَ ٱلَّتِي ٱشْتَمَلَ عَلَيْهَا كَقَضِيَّةٍ مُسَلَّمَةٍ ، فَاعْتَمَدَا عَلَيْهَا ٱعْتِمَادًا كُلِّيًّا فِي بَسْطِ ٱلْفِكْرَةِ ٱلْعَامَّةِ لِمَوْضُوعِ ٱلرِّبَا فِي ٱلإِسْلامِ ، دُونَ أَنْ يَعْزُوَاهَا إِلَىٰ ٱلْمَقَالِ نَفْسِهِ كَمَصْدَرٍ لِهَذِهِ ٱلنَّظَرِيَّةِ ، وَٱكْتَفَى ٱلأَوَّلُ بِٱلإِشَارَةِ إِلَىٰ ٱلْمَصَادِرِ ٱلأَصْلِيَّةِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهَا فِي ٱلْمَقَالِ ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ ٱلْمَصَادِرَ ٱلْقَدِيمَةَ لَيْسَ فِيهَا سِوَىٰ حُلُولٍ جُزْئِيَّةٍ ، وَلا تَشْتَمِلُ عَلَىٰ نَظَرِيَّاتٍ عَامَّةٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ . فَهَذِهِ ٱلنَّظَرِيَّةُ ٱلْمُشْتَمِلُ عَلَيْهَا ٱلْمَقَالُ وَٱلَّتِي كَانَتْ بِمَثَابَةِ ٱلْمُقَدَّمَةِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَى ٱلنَّتِيجَةِ ٱلتي ٱنْتَهَيْتُ إِلَيْهَا فِيهِ ، هِيَ مِنْ صُنْعِي وَأَنَا ـ مَعَ ٱلأَسَفِ ـ ٱلْمَسْؤُولُ عَنِ ٱسْتِنْبَاطِهَا مِنَ ٱلأَحْكَامِ

---

(١) « تَارِيخُ ٱلْفِكْرِ ٱلاقْتِصَادِيِّ » لِلدُّكْتُور لَبِيب شُقَيْر ، ٱلأُسْتَاذِ بِكُلِّيَّةِ ٱلْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ ٱلْقَاهِرَةِ حِينَذَاكَ .

(٢) مُحَاضَرَةُ ٱلأُسْتَاذِ عِيسَى عَبْدُه إِبْرَاهِيمَ ٱلأُسْتَاذِ بِكُلِّيَّةِ ٱلتِّجَارَةِ بِجَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسٍ ٱلَّتِي أَلْقَاهَا عَنْ « وَضْعِ ٱلرِّبَا فِي بِنَاءِ ٱلاقْتِصَادِ ٱلْقَوْمِيِّ » بِقَاعَةِ ٱلْمُحَاضَرَاتِ ٱلأَزْهَرِيَّةِ ٱلْكُبْرَىٰ فِي ١/ ٣/ ١٩٦٠م .

ٱلْجُزْئِيَّةِ ٱلْوَارِدَةِ بِٱلْمَصَادِرِ ٱلْقَدِيمَةِ ، وَشَأْنِي فِي ذَلِكَ شَأْنُ سَائِرِ ٱلْكَاتِبِينَ ٱلْمُعَاصِرِينَ ٱلَّذِينَ يُعْنَوْنَ بِرَدِّ مَسَائِلِ ٱلْفِقْهِ ٱلإِسْلامِيِّ إِلَى أُصُولٍ تَنْتَظِمُهَا نَظَرِيَّاتٌ عَامَّةٌ هِيَ مِنْ صُنْعِهِمْ هُمْ لا مِنْ صُنْعِ ٱلْقُدَامَىٰ مِنَ ٱلْفُقَهَاءِ . وَقَدْ بَيَّنْتُ مَا تَكَشَّفَ لِي مِنْ قُصُورٍ مِنِّي عَنْ تَقَصِّي ٱلْمَوْضُوعِ وَخَطَإٍ فِي ٱلاسْتِنْبَاطِ فِيهِ مِمَّا ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ ٱلْعُدُولِ عَنْ رَأْيِي ٱلسَّابِقِ .

وَسَأُبَيِّنُ ذَلِكَ تَفْصِيلاً فِي غُضُونِ ٱلْبَحْثِ ، ثُمَّ فِي ٱلرَّدِّ عَلَى شُبَهِ ٱلْمُعَاصِرِينَ فِي ٱلرِّبَا .

عَلَى أَنَّ ٱلأَمْرَ فِي بَعْثِ ٱلْمَقَالِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَىٰ ٱلنِّطَاقِ ٱلْمَحَلِّيِّ فِي مِصْرَ ، بَلْ تَعَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَى ٱلْخَارِجِ . فَقَدْ بَلَغَ ٱلْحَمَاسُ لِلْمَقَالِ بِأَحَدِ ٱلنَّاشِئِينَ مِنْ طَلَبَةِ ٱلدُّكْتُورَاه بِكُلِّيَّةِ ٱلْحُقُوقِ بِجَامِعَةِ ٱلْقَاهِرَةِ إِلَىٰ حَدٍّ أَنْ تَوَرَّطَ بِٱنْتِحَالِهِ لِنَفْسِهِ وَتَقَدَّمَ بِهِ - بَعْدَ تَعْدِيلٍ شَكْلِيٍّ طَفِيفٍ - إِلَىٰ قِسْمِ ٱلشَّرِيعَةِ بِٱلْكُلِّيَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ لِلْحُصُولِ عَلَىٰ دَرَجَةِ ٱلدُّكْتُورَاه ، وَلَمَّا كَشَفَ ٱلْقِسْمُ أَمْرَهُ وَرَفَضَ ٱلرِّسَالَةَ عَبَرَ بِهَا ٱلْبَحْرَ إِلَىٰ بَارِيسَ حَيْثُ تَقَدَّمَ بِهَا إِلَىٰ جَامِعَتِهَا ، ثُمَّ عَادَ أَخِيرًا إِلَىٰ مِصْرَ ، وَنُشِرَ بِٱلصُّحُفِ أَنَّهُ حَصَلَ مِنَ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ عَلَىٰ دَرَجَةِ ٱلدُّكْتُورَاه فِي ٱلْحُقُوقِ مَعَ ٱلْجَائِزَةِ ٱلَّتِي تُمْنَحُ لأَحْسَنِ رِسَالَةٍ يَتَقَدَّمُ بِهَا أَجْنَبِيٌّ[1] .

---

(١) جَرِيدَةُ ٱلأَهْرَام ، ٱلْعَدَدَان ٱلصَّادِرَانِ ، فِي ١٨ و٢٢ سَبْتَمْبر/ أَيْلُول سنة ١٩٦١ . (وَقَدْ كَشَفْتُ فِي ٱلْعَدَدِ ٱلثَّانِي عَنْ قِصَّةِ ٱنْتِحَالِ صَاحِبِ ٱلرِّسَالَةِ لِلْمَقَالِ) كَمَا كَشَفْتُ فِي مَقَالٍ بِعُنْوانِ : « ٱلأَمَانَةُ ٱلْعِلْمِيَّةُ » (نُشِرَ بِٱلصَّحِيفَةِ =

وَبِإِزَاءِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ بَعْثِ ٱلْمَقَالِ وَتَوَرُّطِ مَنْ تَوَرَّطُوا فِيهِ (مِمَّا أَخْمِلُ كِفْلاً مِنَ ٱلْمَسْؤُولِيَّةِ عَنْهُ) رَأَيْتُ ٱلْوَاجِبَ ٱلدِّينِيَّ وَٱلْعِلْمِيَّ يُحَتِّمَانِ عَلَيَّ أَنْ أُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ . وَلِهَذَا رَحَبْتُ بِٱلدَّعْوَةِ ٱلْكَرِيمَةِ ٱلَّتِي وُجِّهَتْ إِلَيَّ لِلاشْتِرَاكِ فِي بَحْثِ « مَوْضُوعِ ٱلرِّبَا » بِأَحَدِ ٱلْبَرَامِجِ ٱلتَّثْقِيفِيَّةِ ٱلدِّينِيَّةِ ٱلَّتِي يُنَظِّمُهَا « تِلِيفِزْيُون ٱلْجُمْهُورِيَّةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْمُتَّحِدَةِ » حَيْثُ ٱنْتَهَزْتُ ٱلْفُرْصَةَ فَبَيَّنْتُ ، فِي إِيجَازٍ شَدِيدٍ ، رَأْيِي ٱلْقَدِيمَ مُقَفِّيًا عَلَىٰ ذَلِكَ بِتَفْنِيدِ ٱلْحُجَجِ ٱلَّتِي ٱسْتَنَدَ إِلَيْهَا وَبَيَانِ مَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي فِي ٱلْمَوْضُوعِ[1] .

وَلَمَّا كَانَ نِطَاقُ ٱلتِّلِيفِزْيُون مَا يَزَالُ مَحْدُودًا مِنْ حَيْثُ ٱلْمُشَاهِدُونَ لِبَرَامِجِهِ ، كَمَا أَنَّ ٱلزَّمَنَ ٱلَّذِي يُقْسَمُ لِلْمُشْتَرِكِينَ فِي هَذِهِ ٱلْبَرَامِجِ لا يَتَّسِعُ لِاسْتِيعَابِ مِثْلِ هَذَا ٱلْمَوْضُوعِ ٱلْهَامِّ وَٱلإِحَاطَةِ بِدَقَائِقِهِ ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ ، فَإِنَّ مَا يُذَاعُ بِوَاسِطَتِهِ لا يُنْشَرُ بِٱلْكِتَابَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ـ فَقَدْ صَحَّ عَزْمِي عَلَىٰ نَشْرِ هَذِهِ ٱلرِّسَالَةِ تَحْتَ ٱلْعُنْوَانِ نَفْسِهِ ٱلَّذِي عَنْوَنْتُ بِهِ لِلْمَقَالِ ٱلْقَدِيمِ

= ٱلأَدَبِيَّةِ بِمُلْحَقِ ٱلأَهْرَامِ ٱلأُسْبُوعِيِّ فِي ١٧/١١/١٩٦١) عَنْ أَخْطَاءَ فَاحِشَةٍ فِي فَهْمٍ لِلْعِبَارَاتِ وَٱلْمُصْطَلَحَاتِ ٱلْوَارِدَةِ بِٱلْمَقَالِ ـ ظَهَرَتْ فِي تَرْجَمَته لَهَا إِلَى ٱلْفِرَنْسِيَّةِ ـ وَلا يَقَعُ فِيهَا مَنْ لَهُ أَقَلُّ إِلْمَامٍ بِالشَّرِيعَةِ ، فَضْلاً عَمَّا أَبَنْتُهُ مِنْ طَرَائِفَ عَنْ سَقَطَاتٍ وَغَفَلاتٍ نَمَّتْ عَلَىٰ سَرِقَتِهِ نَمِيمَةً صَارِخَةً بِتَلَبُّسِهِ بِهَا ، دُونَ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَيْهَا . وَصَاحِبُ هَذَا ٱلْبَحْثِ هُوَ ٱلسَّيِّدُ عَادِلُ سَيِّد فَهِيم ٱلْمَنْدُوبُ بِمَجْلِسِ ٱلدَّوْلَةِ .

(١) كَانَ ذَلِكَ فِي بَرْنَامَجِ « نُورٌ عَلَى نُورٍ » حَيْثُ ٱشْتَرَكْتُ فِي ثَلاثِ حَلَقَاتٍ مُتَتَابِعَاتٍ مِنْهُ أُذِيعَتْ فِي ٢٩/٩ و٦ و١٣/١٠/١٩٦١م .

« نَظَرِيَّةُ ٱلرِّبَا ٱلْمُحَرَّمِ فِي ٱلشَّرِيعَةِ » قَاصِدًا بِذَلِكَ أَنْ تُعْتَبَرَ ٱلرِّسَالَةُ نَاسِخَةً لِلْمَقَالِ ، وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقِ .

هَذَا ، وَقَدْ يَتَسَاءَلُ ٱلْبَعْضُ عَنْ جَدْوَىٰ ٱلْكِتَابَةِ فِي ٱلْمَوْضُوعِ عَلَى أَسَاسِ مَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي فِيهِ طَالَمَا أَنَّهُ لَنْ يَخْرُجَ عَمَّا عَلَيْهِ جَمْهَرَةُ عُلَمَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ ٱلرَّأْيُ ٱلتَّقْلِيدِيُّ ٱلْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْذُ أَوَّلِ ٱلإِسْلامِ . وَرَدِّي عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

ٱلأَوَّلُ : أَنَّهُ يَبْدُو لِي ، ٱلآنَ ، أَنَّ بَحْثِي ٱلْقَدِيمَ (وَهُوَ مُجَرَّدُ « مَقَالٍ ») فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ عَاشَ فِي ذَاكِرَةِ ٱلْبَعْضِ هَذِهِ ٱلْحِقْبَةَ ٱلطَّوِيلَةَ بِمَا قُيِّضَ لَهُ أَنْ يُبْعَثَ بَعْدَهَا مِنْ جَدِيدٍ ، كَانَ مِنَ ٱلإِغْرَاءِ بِحَيْثُ رَكِبَ أَحَدُهُمْ فِي سَبِيلِهِ مَا رَكِبَ مِنْ مُتُونِ ٱلشَّطَطِ حَتَّىٰ عَبَرَ بِهِ ٱلْبَحْرَ إِلَىٰ جَامِعَةٍ مِنْ أَشْهَرِ جَامِعَاتِ ٱلْقَانُونِ ، حَيْثُ ٱنْتَزَعَ ـ إِنْ صَحَّ خَبَرُهُ فِي هَذَا ـ مِنْ عُلَمَائِهَا ، عَلَى أَسَاسِ ٱلآرَاءِ ٱلْوَارِدَةِ بِٱلْبَحْثِ ، شَهَادَةً بِٱسْتِحْقَاقِ صَاحِبِهِ لأَعْلَىٰ ٱلدَّرَجَاتِ ٱلْعِلْمِيَّةِ مَعَ جَائِزَةِ أَحْسَنِ ٱلرَّسَائِلِ لِلأَجَانِبِ ، وَبِحَيْثُ نَشَطَ لَهُ ، مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلأُخْرَىٰ ، أُسْتَاذٌ فَاضِلٌ تَوَلاَّهُ بِٱلنَّقْدِ وَاصِفًا إِيَّاهُ بِأَنَّهُ « مِنْ أَخْطَرِ مَا ٱسْتَنَدَ إِلَيْهِ ٱلدَّاعُونَ إِلَى ٱلتَّحْدِيدِ (يَقْصِدُ تَحْدِيدَ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ ٱلرِّبَا بِمَا يُضَيِّقُ مِنْ دَائِرَةِ ٱلتَّحْرِيمِ عَلَى أَسَاسِهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ يَهْدُفُ إِلَيْهِ بَحْثِي ٱلسَّابِقُ) ، وَمِنْ ثَمَّ إِبَاحَةِ أَنْوَاعٍ حَدِيثَةٍ مِنَ ٱلْمُعَامَلاتِ »[1] . وَإِذْ كَانَ

---

(١) « وَضْعُ ٱلرِّبَا فِي بِنَاءِ ٱلاقْتِصَادِ ٱلْقَوْمِيِّ » مُحَاضَرَةُ ٱلأُسْتَاذِ عِيسَىٰ عَبْدُه إِبْرَاهِيم ٱلأُسْتَاذِ بِكُلِّيَّةِ تِجَارَةِ عَيْنِ شَمْسٍ ٱلَّتِي أَلْقَاهَا فِي قَاعَةِ ٱلْمُحَاضَرَاتِ =

صَاحِبُ ٱلدَّارِ أَدْرَىٰ بِمَا فِيهَا ـ كَمَا يَقُولُونَ ـ فَإِنَّنِي بِهَٰذِهِ ٱلْمَثَابَةِ أَرَانِي أَقْدَرَ مِنْ سِوَايَ عَلَى إِمَاطَةِ ٱللِّثَامِ عَنْ وَجْهِ ٱلْحَقِّ فِيمَا كَتَبْتُ ، وَبَيَانِ ٱلْغَثِّ مِنَ ٱلسَّمِينِ فِيهِ دَرْءًا لِمَا حَوَاهُ مِنْ مَظْهَرٍ خَدَّاعٍ لَمْ أَكُنْ أَقْصِدْهُ و« دَرْءُ ٱلْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ ٱلْمَصَالِحِ » .

ٱلثَّانِي : إِنَّنِي وَقَدْ بَحَثْتُ هَذَا ٱلْمَوْضُوعَ ، وَكَتَبْتُ فِيهِ مُنْذُ رُبْعِ قَرْنٍ تَقْرِيبًا ، وَإِنْ كُنْتُ ـ كَمَا بَيَّنْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ ـ قَدْ قَصَّرْتُ أَوْ قَصَّرَ بَاعِي فِي ذَلِكَ ٱلْحِيْنِ عَنْ تَقَصِّي هَذِهِ ٱلدِّرَاسَةِ ٱلْوَاسِعَةِ وَٱلاسْتِنْبَاطِ ٱلصَّحِيحِ فِيْها ، إِلاَّ أَنَّنِي (وَهَذَا مَا يَقْتَضِيني ٱلإِنْصَافُ لِنَفْسِي أَنْ أَقُولَهُ ٱلآنَ بَعْدَ ٱعْتِرَافِي بِمَا سَبَقَ) طَوَالَ هَذِهِ ٱلْحِقْبَةِ لَمْ آلُ جُهْدًا فِي ٱسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَنِي مِنْ قَبْلُ حَتَّىٰ ٱنْتَهَيْتُ إِلَى مَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيِي فِيهِ ، وَذَلِكَ عَنْ عَقِيدَةٍ رَسَخَتْ ـ وَلله ٱلْحَمْدُ ـ نَتِيجَةً لِمُدَاوَمَةِ ٱلْبَحْثِ وَتَقْلِيبِ وُجُوهِ ٱلرَّأْيِ وَجَذْبِ وَشَدِّ ٱلسِّنِينَ ٱلطِّوَالِ لا تَقْلِيدًا وَٱنْقِيَادًا سَهْلاً لِلْعَقَائِدِ ٱلْمُتَوَارَثَةِ . وَدِرَاسَةٌ طَوِيلَةٌ كَهَذِهِ لِمَوْضُوعٍ بِعَيْنِهِ ـ وَبِخَاصَّةٍ لِمِثْلِ هَذَا ٱلْمَوْضُوعِ ٱلشَّائِكِ ـ مِنَ ٱلْخَيْرِ أَنْ تُذَاعَ نَتَائِجُهَا عَلَّ فِي ذَلِكَ مَا يُسَاعِدُ عَلَى إِجْلاءِ بَعْضِ غَوَامِضِهِ ، وَتَقَعُ كَثِيرٌ مِنَ ٱلشُّبُهَاتِ ٱلَّتِي عُرِضَتْ بِشَأْنِهِ قَدِيمًا وَٱلَّتِي تُثَارُ حَوْلَهُ ٱلآنَ بِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ بَعْضِ ٱلْمُعَاصِرِينَ ٱلَّذِينَ عُنِيتُ بِتَعَقُّبِ جَمِيعِ شُبُهَاتِهِمْ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلاً

= ٱلأَزْهَرِيَّةِ ٱلْكُبْرَىٰ فِي ٨/ ٢/ ١٩٦٠م ، القِسْمُ ٢ ص٩ ـ وَسَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ أَنَّ نَقْدَهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّاحِيَةِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ٱلَّتِي كَانَتْ أَسَاسَ ٱلْبَحْثِ وَلُبَّهُ ؛ وَٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلنَّاحِيَةِ ٱلاقْتِصَادِيَّةِ ٱلْعَامَّةِ لِمَوْضُوعِ ٱلرِّبَا . .

بِقَصْدِ ٱلاسْتِعَانَةِ بِهَا فِيمَا يُفِيدُ فِي دَعْمِ رَأْيِي ٱلْقَدِيمِ ، وَأَخِيرًا بِقَصْدِ دَحْضِ كُلِّ هَذِهِ ٱلْمُحَاوَلاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً وَدَفْعِ كُلِّ مَا هُوَ مُوَجَّهٌ بِٱلْبَاطِلِ إِلَىٰ مَا هَدَانِي ٱللهُ جَلَّ وَعَلا إِلَى أَنَّهُ ٱلرَّأْيُ ٱلْحَقُّ . وَنَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ مَزِيدًا مِنَ ٱلْعَوْنِ وَٱلرَّشَادِ ، وَوِقَايَةً مِنَ ٱلزَّيْغِ وَٱلزَّلَلِ ، إِنَّهُ تَعَالَىٰ نِعْمَ ٱلْمُسْتَعَانُ وَنِعْمَ ٱلْمُعِينُ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

تَرْجَمَةُ عَبْدِ ٱلْمُتَعَالِ ٱلصَّعِيدِيِّ

(١٣١٣ ـ ١٣٩١هـ = ١٨٩٤ ـ ١٩٧١م)

هُوَ عَالِمٌ إِصْلاحِيٌّ لُغَوِيٌّ كَبِيرٌ مِنْ شُيوخِ ٱلأَزْهَرِ وَعُضْوُ مَجْمَعِ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ بِمِصْرَ ، وَصَاحِبُ ٱلْمُؤَلَّفَاتِ ٱللُّغَوِيَّةِ ٱلْمَعْرُوفَةِ .

وُلِدَ فِي قَرْيَةِ كَفْرِ ٱلنَّجَبَا مِنَ ٱلدَّقَهْلِيَّةِ سَنَةَ ١٣١٣هـ = ١٨٩٤م . مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ ٱبْنُ شَهْرٍ ، فَرَبَّتْهُ أُمُّهُ ، وَتَعَلَّمَ فِي كُتَّابِ ٱلْقَرْيَةِ . تَخَرَّجَ بِٱلْجَامِعِ ٱلأَحْمَدِيِّ سَنَةَ ١٣٣٦هـ = ١٩١٨م ، وَدَرَّسَ فِيهِ . ثُمَّ كَانَ أُسْتَاذًا بِكُلِّيَّةِ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ بِٱلأَزْهَرِ سَنَةَ ١٣٦٨هـ . ٱلَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً ، بَعْضُهَا مَا زَالَ مَخْطُوطًا وَبَعْضُهَا لَمْ يَنْتَهِ مِنْ تَأْلِيفِهَا ، وَقَالَ ٱلزِّرِكْلِيُّ : طُبِعَتْ كُلُّهَا . مِنْهَا :

ـ « ٱلآجُرُّومِيَّةُ ٱلْعَصْرِيَّةُ » .

ـ « أَبُو ٱلْعَتَاهِيَةِ ٱلشَّاعِرُ » .

ـ « بُغْيَةُ ٱلإِيضَاحِ لِتَخْلِيصِ ٱلْمِفْتَاحِ فِي عُلُومِ ٱلْبَلاَغَةِ لِلْقَزْوِينِيِّ ، [« مُفْتَاحُ ٱلْعُلُومِ » لِلسَّكَّاكِي] » أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ . رَاجِعْ « شَرْحُ ٱلإِيضَاحِ » التَّالِي .

ـ « تَارِيخُ ٱلإِصْلاحِ فِي ٱلأَزْهَرِ ، وَصَفْحَاتٌ مِنَ ٱلْجِهَادِ فِي ٱلإِصْلاحِ » تَقْدِيمُ : مُحَمَّدُ عَبْدِ ٱلْغَنِيِّ حَسَن ، القَاهِرَةُ ، مَطْبَعَةُ ٱلاعْتِمَادِ ، ١٩٤٣م ، ٢٨٦ صفحة . = رَاجِعْ : « دِرَاسَةٌ لِحَرَكَةِ ٱلإِصْلاحِ . . . » ٱلتَّالِي .

ـ « بَسْطُ سَامِعِ ٱلْمُسَامِرِ فِي أَخْبَارِ مَجْنُونِ بَنِي عَامِرِ » وَبِآخِرِهِ : « أَخْبَارُ لَيْلَى ٱلأَخْيَلِيَّةِ وَتَوْبَةَ ، وَأَخْبَارُ قَيْسِ بْنِ ذَرِيحٍ وَلُبْنَىٰ » شَرْحٌ وَتَحْقِيقٌ ، القَاهِرَة ، مكتبة وَهبة ، ١٦٠ صفحة .

ـ « تَارِيخُ ٱلْجَمَاعَةِ ٱلأُولَى لِلشُّبَّانِ ٱلْمُسْلِمِينَ » .

ـ « تَجْدِيدُ عِلْمِ ٱلْمَنْطِقِ فِي شَرْحِ ٱلْخَبِيصِيِّ عَلَى ٱلتَّهْذِيبِ » .

ـ « تَعْلِيقَاتٌ عَلَىٰ شَرْحِ ٱلسَّرَاجِيَّةِ فِي ٱلْمِيرَاثِ » .

ـ « دِرَاسَاتٌ إِسْلامِيَّةٌ » .

ـ « دِرَاسَةٌ لِحَرَكَةِ ٱلإِصْلاحِ وَقَوَانِينِهَا وَرِجَالِهَا . تَارِيخُ ٱلإِصْلاحِ فِي ٱلأَزْهَرِ وَصَفْحَاتٌ مِنَ ٱلْجِهَادِ فِي ٱلإِصْلاحِ » ٱلْقَاهِرَة ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٤٣م ، ٢٨٦ صفحة . رَاجِعْ : « تَارِيخُ ٱلإِصْلاحِ فِي ٱلأَزْهَرِ ، . . . » ٱلسَّابِقَ .

ـ « رَوَائِعُ ٱلنَّظْمِ وَٱلنَّثْرِ » .

ـ « زُبَدُ ٱلْعَقَائِدِ ٱلنَّسَفِيَّةِ مَعَ شَرْحِهَا وَحَوَاشِيهِ » .

ـ « زَعَامَةُ ٱلشِّعْرِ ٱلْجَاهِلِيِّ بَيْنَ ٱمْرِئِ ٱلْقَيْسِ وَعَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ » .

ـ « سِرُّ ٱلْفَصَاحَةِ » لِعَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، ٱبْنِ سِنَانٍ ٱلْخَفَاجِيِّ ، تَحْقِيق، ٱلْقَاهِرَة، مكتبة محمد علي صُبَيْح، ١٩٦٩م، ٣٠٤ صفحات .

ـ « ٱلسِّيَاسَةُ ٱلإِسْلامِيَّةُ فِي عَهْدِ ٱلنُّبُوَّةِ » .

ـ « شَبَابُ قُرَيْشٍ فِي ٱلْعَهْدِ ٱلسِّرِّيِّ لِلإِسْلامِ » .

ـ « شَرْحُ ٱبْنِ عَقِيلٍ عَلَى مَتْنِ ٱلأَلْفِيَّةِ » شَرْحُ مُحَمَّدِ سَعِيدِ ٱلرَّافِعِيِّ ، صَحَّحَهُ وَرَاجَعَهُ عَبْدُ ٱلْمُتَعَالِ ٱلصَّعِيدِيُّ ، القاهرة ، مَطْبَعَةُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلأَزْهَرِيَّةِ ، ٥٩٢ صفحة .

ـ « شَرْحُ ٱلإِيضَاحِ لِلْخَطِيبِ ٱلْقَزْوِينِيِّ فِي ٱلْمَعَانِي وَٱلْبَيَانِ وَٱلْبَدِيعِ » أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ ، ٱلْقَاهِرَةُ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَحْمُودِيَّةُ ٱلتِّجَارِيَّةُ ، ١٩٣٥ ـ ١٩٣٧م ، ٢٠٨+ ١٨٠+ ١٦٦+ ١٤٠ صفحة . رَاجِعْ « بُغْيَةُ ٱلإِيضَاحِ » ٱلسَّابِقَ .

ـ « شَرْحُ ٱلْمُخْتَصَرِ عَلَىٰ تَلْخِيصِ ٱلْمِفْتَاحِ فِي ٱلْمَعَانِي وَٱلْبَيَانِ وَٱلْبَدِيعِ » تَعْلِيقٌ ، ٱلْقَاهِرَةُ ، ٱلْمَكْتَبَةُ المَحْمُودِيَّة ٱلتِّجَارِيَّة ، ١٩٣٧م ، ٢٦٦ صفحة .

ـ « ٱلْعِلْمُ وَٱلْعُلَمَاءُ وَنِظَامُ ٱلتَّعْلِيمِ » .

ـ « ٱلْفِقْهُ ٱلْمُصَوَّرُ فِي أَحْكَامِ ٱلْعِبَادَاتِ » .

ـ « فِي مَيْدَانِ ٱلاجْتِهَادِ » .

ـ « ٱلْقُرْآنُ وَٱلْحُكْمُ ٱلاسْتِعْمَارِيُّ » .

ـ « ٱلْقَضَايَا ٱلْكُبْرَىٰ فِي ٱلإِسْلامِ » ٱلْقَاهِرَةُ ، مَكْتَبَةُ ٱلآدَابِ ، ٤٠٤ صفحات .

ـ « ٱلْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ شَاعِرُ ٱلْعَصْرِ ٱلْمَرْوَانِيِّ وَقَصَائِدُهُ ٱلْهَاشِمِيَّاتُ » ٱلْقَاهِرَةُ ، دَارُ ٱلْفِكْرِ ٱلْعَرَبِيِّ ، ١٦٠ صفحة .

ـ « لِمَاذَا أَنَا مُسْلِمٌ » ٣٢ صفحة .

ـ « ٱلْمُجْتَهِدُونَ فِي ٱلإِسْلامِ ، مِنَ ٱلْقَرْنِ ٱلأَوَّلِ إِلَى ٱلرَّابِعِ عَشَر » ، ٱلْقَاهِرَة ، مكتبة الآدَابِ ، ١٩٦٢م ، ٦٣٥ صفحة .

ـ « ٱلْمَنْطِقُ ٱلْمُنَظَّمُ في شَرْحِ ٱلْمَلَّوِيِّ عَلَى ٱلسُّلَّمِ » .

ـ « ٱلْمِيرَاثُ فِي ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَٱلشَّرَائِعِ ٱلسَّمَاوِيَّةِ » .

ـ « ٱلنَّحْوُ ٱلْجَدِيدُ » .

ـ « ٱلنَّظْمُ ٱلْفَنِّيُّ فِي ٱلْقُرْآنِ » القاهِرَة ، مكتبة الآدَابِ ، ٣٩٤ صفحة .

ـ « نَقْدُ نِظَامِ ٱلتَّعْلِيمِ ٱلْحَدِيثِ لِلأَزْهَرِ ٱلشَّرِيفِ » ، يقع في ١٦٠

صفحة ، طبع عام ١٣٤٢هـ .

ـ « ٱلْوَسِيطُ فِي تَارِيخ ٱلْفَلْسَفَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ » .

تُوفِّي فِي ١١ من ٱلْمُحَرَّمِ ١٣٩١هـ = ٨ من مارِس/ آذار ١٩٧١م.

* * *

تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ :

قَالَ ٱللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ ٱلْكَرِيمِ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٨] .

أَيْ : لِلنِّسَاءِ حُقُوقٌ عَلَى ٱلرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُقُوقٍ ، فَيُحْسِنُ عُشْرَتَهَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَةِ ٱلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ لِنِسَائِهِمْ ، وَهِيَ كَذَلِكَ تُحْسِنُ عُشْرَةَ زَوْجِهَا بِمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ عَادَةِ ٱلنِّسَاءِ أَنَّهُنَّ يَفْعَلْنَهُ لأَزْوَاجِهِنَّ مِنْ طَاعَةٍ وَتَزَيُّنٍ وَتَحَبُّبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

أَمَّا ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢٨] أَيْ : مَنْزِلَةٌ لَيْسَتْ لَهُنَّ ، وَهِيَ قِيَامُ ٱلرَّجُلِ عَلَيْهَا بِٱلإِنْفَاقِ ، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْجِهَادِ وَٱلْعَقْلِ وَٱلْقُوَّةِ ؛ وَلَهُ مِنَ ٱلْمِيرَاثِ أَكْثَرُ مِمَّا لَهَا ، وَكَوْنُهُ يَجِبُ عَلَيْهَا ٱمْتِثَالُ أَمْرِهِ وَٱلْوُقُوفُ عِنْدَ رِضَائِهِ ، وَٱلشَّهَادَةُ وَٱلدِّيَةُ وَصَلاحِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ وَٱلْقَضَاءِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَيَتَسَرَّى وَلَيْسَ لَهَا ، وَبِيَدِهِ ٱلطَّلاقُ وَٱلرَّجْعَةُ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِيَدِهَا ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَضِيلَةِ ٱلرِّجَالِ عَلَى ٱلنِّسَاءِ إِلاَّ كَوْنُهُنَّ خُلِقْنَ مِنَ ٱلرِّجَالِ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعِ

آدم لَكَفَىٰ .

وَقالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ ٱلْكَرِيمِ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣٤] يَعْنِي : بِمَا فَضَّلَ ٱللهُ بِهِ ٱلرِّجَالَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ مِنْ سَوْقِهِمْ إِلَيْهِنَّ مُهُورَهُنَّ ، وَإِنْفَاقِهِمْ عَلَيْهِنَّ أَمْوَالَهُمْ ، وَكِفَايَتِهِمْ إِيَّاهُنَّ مُؤَنَهُنَّ يَقُومُونَ بِٱلنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ وَٱلذَّبِّ عَنْهُنَّ ؛ وَأَيْضًا فَإِنَّ فِيهِمُ ٱلْحُكَّامَ وَٱلأُمَرَاءَ وَمَنْ يَغْزُو ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي ٱلنِّسَاءِ .

وَمِنْ كَوْنِهِمْ فِيهِمُ ٱلأَنْبِيَاءُ وَٱلْخُلَفَاءُ وَٱلسَّلاطِينُ وَٱلْحُكَّامُ وَٱلأَئِمَّةُ وَٱلْغُزَاةُ وَزِيَادَةُ ٱلْعَقْلِ وَٱلدِّينِ وَٱلشَّهَادَةِ وَٱلْجُمَعِ وَٱلْجَمَاعَاتِ ، وَلأَنَّ ٱلرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَلا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ غَيْرُ زَوْجٍ وَاحِدٍ ، وَزِيَادَةُ ٱلنَّصِيبِ ، وَٱلتَّعْصِيبُ فِي ٱلْمِيرَاثِ ، وَبِيَدِهِ ٱلطَّلاقُ وَٱلنِّكَاحُ وَٱلرَّجْعَةُ ، وَإِلَيْهِ ٱلانْتِسَابُ ، وَهُوَ ٱلَّذِي يَقُومُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلإِنْفَاقِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا ٱمْتِثَالُ أَمْرِهِ وَٱلْوُقُوفُ عِنْدَ رِضَائِهِ ، وَدِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَيَتَسَرَّىٰ وَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ . رَاجِعْ « حُسْنَ ٱلأُسْوَةِ بِمَا ثَبَتَ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ فِي ٱلنِّسْوَةِ » لِصِدِّيقِ حَسَنْ خَانَ ، رقم : ١٤ في تفسير آية : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [٢٢٨] من سورة البقرة ، ورقم : ٤٦ في تفسير ٤ سورة النساء : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ ٱلأُمُورِ ؛ وَذَلِكَ تَفْضِيلُ ٱللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِنَّ ، وَلِذَلِكَ صَارُوا قُوَّامًا عَلَيْهِنَّ ، نَافِذِي ٱلأَمْرِ عَلَيْهِنَّ فِيمَا جَعَلَ ٱللهُ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمُورِهِنَّ .

وَمَنْ أَرَادَ ٱلْمَزِيدَ مِن هَذِهِ ٱلْفُروقَاتِ فِي ٱلأَحْكَام أَوْ مَا يُخَالِفُ ٱلرَّجُلُ ٱلْمَرْأَةَ أَوِ ٱلْمَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ ، فَلْيُرَاجِعْ كِتَابَ : « حُسْنُ ٱلأُسْوَةِ بِمَا ثَبَتَ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ فِي ٱلنِّسْوَةِ » لِلسَّيِّدِ أبي ٱلطَّيِّبِ مُحَمَّدِ صِدِّيقِ حَسَنِ خَانِ ٱلْحُسَيْنِيِّ ٱلْبُخَارِيِّ الْقِنَّوْجِيِّ (١٢٤٨ ـ ١٣٠٧هـ = ١٨٣٢ ـ ١٨٩٠م) ، وَهُو مِنْ مَطْبُوعَاتِ ٱلْجَفَّانِ وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ ، لِيمَاسُول ، قُبْرُصْ .

يَنْقَسِمُ ٱلنَّاسُ حَوْلَ قَضِيَّةِ « تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » بَيْنَ مُنَاصِرٍ وَمُهَاجِمٍ ، بَيْنَ مُبِيحٍ وَمُحَرِّمٍ ؛ وَلِكُلٍّ أَدِلَّتُهُ وَحُجَجُهُ وَبَرَاهِينُهُ ٱلَّتِي يُؤَيِّدُ بِهَا دَعْوَاهُ ؛ وَٱلْحِوَارُ ٱلْهَادِىءُ ٱلرَّصِينُ ٱلَّذِي يُحَاوِلُ سُلُوكَ ٱلْمَنْهَجِ ٱلْعِلْمِيِّ فِي ٱلْجَدَلِ وَٱلنِّقَاشِ ، وَٱلَّذِي يَتَحَلَّىٰ بِآدَابِ ٱلْبَحْثِ وَٱلْمُنَاظَرَةِ قَلِيلٌ بَلْ نَادِرٌ ؛ وَٱلَّذِي يَبْتَغِي وَجْهَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَتَحَرَّى ٱلْمَصْلَحَةَ ٱلْعَامَّةَ وَيُمَحِّصُ ٱلأَدِلَّةَ وَيَتَّقِي ٱللهَ تَعَالَى أَنْدَرُ .

وَأَوَّلُ مَا يَفْجَأُ ٱلْبَاحِثَ فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ أَنَّهُ يَجِدُ خُصُومَ ٱلتَّعَدُّدِ وَمُحَرِّمِيه يَجْعَلُونَ ٱلتَّحْرِيمَ أَحَدَ قَضَايَا تَحْرِيرِ أَوْ تَحَرُّرِ ٱلْمَرْأَةِ ! بِقَوْلٍ آخَرَ : يَجْعَلُونَ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ « نِظَامًا بِدَائِيًا . . . يَتْبَعُ حَالَ ٱلْمَرْأَةِ ٱنْحِطَاطًا وَرُقِيًّا » [كَمَا يَقُولُ قَاسِمُ أَمِين] وَتَحْرِيرُهَا مِنْهُ ، بَلِ ٱلأَصَحَّ حِرْمَانُهَا مِنْهُ ، خُطْوَةٌ عَلَىٰ طَرِيقِ تَقَدُّمِهَا ؛ لأَنَّهُ فِي رَأْيِهِمْ نِظَامٌ لا يَتَنَاسَبُ مَعَ عَصْرٍ نَالَتْ فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ حُقُوقَهَا كَامِلَةً غَيْرَ مَنْقُوصَةٍ كَمَا يَقُولُونَ ، كَمَا أَنَّهُ نِظَامٌ يَنْتَقِصُ مِنْ مَكَانَةِ ٱلْمَرْأَةِ لِصَالِحِ ٱلرَّجُلِ وَعَلَى حِسَابِ كَرَامَتِهَا وَعِزَّتِهَا وَحُقُوقِهَا كَمَا يَزْعُمُونَ .

بَيْنَمَا يَقُولُ آخَرُونَ : لَمْ يَبْدُو تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ فِي صُورَةٍ وَاضِحَةٍ إِلاَّ فِي ٱلشُّعُوبِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ فِي ٱلْحَضَارَةِ . وَيَرَىٰ كَثِيرٌ منْ عُلَمَاءِ ٱلاجْتِمَاعِ أَنَّ نِظَامَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ سَيَتَّسِعُ نِطَاقُهُ حَتْمًا وَيَكْثُرُ عَدَدُ ٱلشُّعُوبِ ٱلآخِذَةِ بِهِ كُلَّمَا تَقَدَّمَتِ ٱلْمَدَنِيَّةُ وَٱتَّسَعَ نِطَاقُ ٱلْحَضَارَةِ . رَاجِعْ مَقَالَ ٱلدُّكْتُور عَلِيٍّ عَبْدِ ٱلْوَاحِدِ وَافِي بِمَجَلَّةِ « مِنْبَرِ ٱلإِسْلامِ » صفحة : ٥٥ ، العدد التاسع ، السنة الثلاثون .

وَأَنْ يَحْيَى ٱلرَّجُلُ مَعَ أَكْثَرِ مِنِ ٱمْرَأَةٍ ظَاهِرَةٌ ٱجْتِمَاعِيَّةٌ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ ٱلبِلادِ وَفِي جَمِيعِ ٱلْعُصُورِ وَفِي جَمِيعِ ٱلْمُجْتَمَعَاتِ ، تَحْتَ ٱسْمِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ أَوْ تَعَدُّدِ ٱلْخَلِيلاتِ . وَمِنَ ٱلْمُغَالَطَةِ أَنْ تَرْبِطَ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ بِٱلْمُجْتَمَعِ ٱلْبِدَائِيِّ فِي ٱلْوَقْتِ نَفْسِهِ ٱلَّذِي تَعُدَّ فِيهِ تَعَدُّدَ ٱلْخَلِيلاتِ مِنْ مَظَاهِرِ ٱلْمُجْتَمَعِ ٱلرَّاقِي ٱلْمُتَحَضِّرِ ! بَيْنَمَا ٱلْوَاقِعُ أَنَّ تَعَدُّدَ ٱلْخَلِيلاتِ مِنْ مَظَاهِرِ ٱلْمُجْتَمَعِ ٱلْمُنْحَطِّ ٱلْمُتَفَسِّخِ .

وَإِنَّ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ فِي نَظَرِ أَنْصَارِهِ إِحْدَىٰ وَسَائِلِ تَحْرِيرِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلَّتِي تَأْخُذُ بِيَدِهَا وَتَنْشُلُهَا مِنْ حَيَاةٍ فِيهَا ٱلْكَآبَةُ وَٱلْمَهَانَةُ وَٱلابْتِذَالُ ، إِلَىٰ حَيَاةٍ زَوْجِيَّةٍ كَرِيمَةٍ وَأُمُومَةٍ فَاضِلَةٍ تَحُسُّ تَحْتَ ظِلالِهَا بِٱلْعِزَّةِ وَٱلطَّهَارَةِ وَٱلشَّرَفِ .

وَإِنَّ ٱلتَّعَدُّدَ وَإِنْ كَانَ يَفْرِضُ عَلَى ٱلزَّوْجَةِ ٱلأُوْلَىٰ زَوْجَةً أُخْرَىٰ لِزَوْجِهَا ، لَكِنَّهُ لا يَحْرِمُ أَيًّا مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ أَيَّ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِهَا ٱلزَّوْجِيَّةِ ،

بَلْ يَحْفَظُ حَقَّ ٱلزَّوْجَاتِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَيِّدَةَ دَارِهَا ، وَأُمَّ أُسْرَتِهَا مُسْتَقِلَّةً فِي إِدَارَةِ عَائِلَتِهَا ، لايَحِقُّ لأَيِّ زَوْجَةٍ أَنْ تَتَدَخَّلَ فِي حُقُوقِ ٱلزَّوْجَةِ ٱلأُخْرَىٰ .

وَيَرَىٰ أَنْصَارُ ٱلتَّعَدُّدِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ قَيْدًا يَحُدُّ مِنْ حُرِّيَّةِ ٱلْمَرْأَةِ لِصَالِحِ ٱلرَّجُلِ ، كَمَا يَتَوَهَّمُ خُصُومُهُمْ ، لَكَانَ أَوْلَىٰ بِكُلِّ ٱمْرَأَةٍ أَنْ تَمْتَنِعَ عَنِ ٱلزَّوَاجِ بِٱلْمُتَزَوِّجِ ، وَعِنْدَئِذٍ لَنْ يَكُونَ فِي ٱسْتِطَاعَةِ ٱلرَّجُلِ أَنْ يُعَدِّدَ زَوْجَاتِهِ . وَإِذَا صَحَّ أَنَّ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ يَبْعَثُ ٱلأَلَمَ فِي نَفْسِ ٱلزَّوْجَةِ ٱلسَّابِقَةِ ، فَإِنَّ مِنَ ٱلْمُسَلَّمِ بِهِ أَنَّهُ يَبْعَثُ ٱلأَمَلَ فِي نَفْسِ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْجَدِيدَةِ وَيَهِبُ لَهَا حَيَاةً زَوْجِيَّةً كَرِيمَةً .

وَتَطْرَحُ وَسَائِلُ ٱلإِعْلامِ قَضِيَّةَ « تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » بِصُورَةٍ مُتَشَنِّجَةٍ وَعِدَائِيَّةٍ تَزْرَعُ فِي حِسِّ ٱلْمَرْأَةِ شُعُورًا بِأَنَّ ٱلتَّعَدُّدَ حُكْمٌ شُرِّعَ ضِدَّهَا لا لَهَا ؛ وَذَلِكَ بِعَرْضِهَا ٱلْمُسْتَمِرِّ لِلْمَشَاكِلِ وَٱلآثَارِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ ٱلسَّيِّئَةِ لِلتَّعَدُّدِ ، بَدْءًا بِكَمٍّ هَائِلٍ مِنْ قِصَصِ ٱلنِّزَاعِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَضَرَائِرِهِنَّ وَأَزْوَاجِهِنَّ ، وَٱنْتِهَاءًا بِحَالاتِ ٱلتِّيهِ وَٱلضَّيَاعِ ٱلَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا أَبْنَاءُ ٱلأَزْوَاجِ ٱلْمُعَدِّدِينَ وَٱلَّذِينَ يَنْشَؤُونَ بَيْنَ عَوَاصِفَ مُخِيفَةٍ مِنَ ٱلشَّقَاءِ ٱلْعَائِلِيِّ ! عِلْمًا أَنَّ هَذِهِ ٱلْمَآسِي يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ فِي حَالاتٍ غَيْرِ ٱلتَّعَدُّدِ ؛ بَلْ هِيَ ذَاتُهَا وَأَكْثَرَ مَوْجُودَةٌ عِنْدَ ٱلْمُوَحِّدِينَ لِلزَّوْجَاتِ ! .

وَلَمْ يَكُنِ ٱلْهَدَفُ ٱلإِعْلامِيُّ مِنْ ذَلِكَ ٱحْتِوَاءَ ٱلْمُشْكِلَةِ وَإِيجَادَ حُلُولٍ لَهَا ، بَلْ كَانَ ٱلْهَدَفُ كَمَا يَظْهَرُ إِقْصَاءَ ٱلْحُكْمِ ٱلشَّرْعِيِّ كُلِّهِ وَإِظْهَارَ عَدَمِ

تَنَاسُبِهِ وَتَوَاؤُمِهِ مَعَ رُوحِ ٱلْعَصْرِ وَمُعْطَيَاتِهِ !!

لَقَدْ رَأَيْتُ وَسَمِعْتُ وَقَرَأْتُ ٱلكَثِيرَ مِنَ ٱلمُقَابَلاتِ وَٱسْتِطْلاعَاتِ ٱلرَّأْيِ ٱلَّتِي تَقُومُ بِهَا وَسَائِلُ ٱلإِعْلامِ ، فَكَانَتْ دَائِمًا مَعَ ٱلزَّوْجَةِ ٱلأُولَىٰ ، وَٱلأُولَىٰ فَقَطْ ؛ وَلا أَدْرِي لِمَاذَا يُهْمِلُونَ ٱلزَّوْجَةَ ٱلثَّانِيَةَ وَٱلثَّالِثَةَ وَٱلرَّابِعَةَ ، وَلِمَ لا يَسْأَلُونَ لِمَاذَا قَبِلَتِ ٱلزَّوْجَةُ ٱلتَّالِيَةُ وَلِمَاذَا رَضِيَتْ وَوَافَقَتْ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ ؟ أَيْ : زَوْجَةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَرَابِعَةً ؟ أَمْ أَنَّ هَذِهِ ٱلزَّوْجَةَ لَيْسَتِ ٱمْرَأَةً لَهَا حُقُوقٌ وَٱسْتِحْقَاقَاتٌ .... يَجِبُ عَلَى ٱلْمُشَرِّعِ إِيجَادُ حَلٍّ مُشَرِّفٍ لَهَا .

عَلَى أَنَّ ٱلآثَارَ ٱلاجْتِمَاعِيَّةَ ٱلسَّيِّئَةَ ٱلَّتِي قَدْ تَنْتُجُ عَنِ ٱلتَّعَدُّدِ فِي حَالاتٍ وَظُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ لا تَجْعَلُنَا نُلْقِي بِٱللائِمَةِ عَلَى ٱلْحُكْمِ ذَاتِهِ ، وَلَكِنْ عَلَى ٱلأَسبَابِ ٱلْحَقِيقِيَّةِ ٱلَّتِي تُسَبِّبُ هَذِهِ ٱلآثَارَ ، وَٱلَّتِي تَنْحَصِرُ بِفَسَادِ أَخْلاقِ ٱلْمَرْءِ ، وَضَعْفِ دِينِهِ ، وَتَجَاوُزِهِ وَعَدَمِ ٱنْضِبَاطِهِ بِٱلأَحْكَامِ وَٱلآدَابِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ٱلْمَشْرُوعَةِ ٱلَّتِي تُلْزِمُ ٱلشَّخْصَ ٱلْمُعَدِّدَ بِضَوَابِطَ وَحُدُودٍ مُعَيَّنَةٍ تَتَوَاءَمُ مَعَ ٱلْحَرَكَةِ ٱلطَّبِيعِيَّةِ لِبُنْيَةِ ٱلْمُجْتَمَعِ ٱلَّذِي يَعِيشُ فِيهِ .

وَهَذِهِ ٱلضَّوَابِطُ وَٱلْحُدُودُ وَٱلْوَاجِبَاتُ هِيَ ذَاتُهَا مَطْلُوبَةٌ مِنَ ٱلزَّوْجِ لَوْ كَانَ مُتَزَوِّجًا مِنْ وَاحِدَةٍ . وَلَوْ تَجَاوَزَهَا أَيُّ مُتَزَوِّجٍ بِوَاحِدَةٍ لَنَتَجَ عَنْ هَذَا ٱلتَّجَاوُزِ ٱلْمَآسِي نَفْسُهَا وَٱلْمُشْكِلاتُ عَيْنُهَا ! فَلِمَاذَا تَسْلِيطُ ٱلضَّوْءِ بِهَذَا ٱلْمَنْطِقِ ٱلْمَعْكُوسِ ، بَلْ لَعَلَّ ٱلأَصَحَّ أَنْ نَقُولَ : بِهَذَا ٱلْمَنْطِقِ ٱلْمُنَكَّسِ ! وَٱلْمُضَلِّلِ !؟

وَلَمْ يَكُنِ ٱلإِعْلامُ مُنْصِفًا فِي تَشْكِيلِ مَلامِحِ صُورَةِ هَذَا ٱلشَّخْصِ ٱلْمُعَدِّدِ ؛ إِذْ أَظْهَرَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ شَخْصٌ مُغْرِقٌ بِنَزْوَاتٍ وَرَغَبَاتٍ جِنْسِيَّةٍ مُلِحَّةٍ ، وَكَأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُتَزَوِّجُ مِنْ وَاحِدَةٍ مُغْرِقًا بِٱلنَّزَوَاتِ وَٱلرَّغَبَاتِ ٱلْجِنْسِيَّةِ ٱلْمُلِحَّةِ ! بَلْ إِنْ كَانَ يُمْكِنُ وُجُودُ شَخْصٍ مَا لَهُ هَذِهِ ٱلرَّغَبَاتُ ، أَلَيْسَ مِنَ ٱلأَفْضَلِ أَنْ يُيَسَّرَ لَهَا طَرِيقٌ شَرعِيٌّ نِظَامِيٌّ قَانُونِيٌّ ، تُحْفَظُ فِيهِ ٱلْحُقُوقُ ، وَحُقُوقُ ٱلْمَرْأَةِ أَوَّلاً ؛ أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِ ٱلحَضَارَةِ ٱلْغَرْبِيَّةِ ٱلْمُعَاصِرَةِ ٱلْفَاجِرَةِ ٱلَّتِي لا تُحْفَظُ فِيهِ ٱلْحُقُوقُ أَبدًا ، وَخُصُوصًا حُقُوقُ ٱلْمَرْأَةِ ؛ أَلَيْسَ ٱلأَفْضَلُ أَنْ يَدْخُلَ ٱلرَّجُلُ إِلَىٰ بَيْتِ زَوْجَتِهِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلمَحْفُوظَةِ ٱلْحُقُوقِ وَٱلْكَرَامَةِ ، وَكِلاهُمَا مَرْفُوعُ ٱلرَّأْسِ ، تَحْتَ رِعَايَةِ ٱلشَّرِيعَةِ وَٱلْقَانُونِ ؛ مِنْ أَنْ يَسْلُكَ طَرِيقَ ٱلذُّلِّ وَٱلْخَنَىٰ ، طَرِيقَ ٱلْخَلِيلاتِ وَٱلْمُومِسَاتِ ٱلَّذِي يُقَرِّرُهُ ٱلْمُجْتَمَعُ ٱلْمُعَاصِرُ ٱلْغَرْبِيُّ !؟

بَيْنَمَا بِٱلْمُقَابِلِ يُمَارِسُ ٱلإِعْلامُ تَجْمِيلَ حَالَةِ أُولَئِكَ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رَغَبَاتِهِمْ بِطُرُقٍ حَيْوَانِيَّةٍ وَتَحْسِينَهَا ؛ عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِنْ أَنَّ نَتِيجَتَهَا غَالِبًا مَا تَكُونُ جُمْلَةٌ مِنِ ٱنْحِرَافَاتٍ وَرَذَائِلَ وَجَيْشٌ مِنْ أَطْفَالٍ غَيْرِ شَرْعِيِّينَ !

هَذَا ، وَإِنَّ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ لَيْسَ تَقَدُّمًا ولا تَطَوُّرًا ، بَلْ هُوَ رُجُوعٌ إِلَى أَحْكَامٍ قَدِيمَةٍ سَبَقَتِ ٱلإِسْلامَ ، بَلْ هِيَ أَحْكَامٌ مُشَوَّهَةٌ تُعَاكِسُ ٱلطَّبِيعَةَ ٱلْبَشَرِيَّةَ ، فَهِيَ تَنْطَلِقُ مِنِ ٱعْتِبَارِ أَنَّ ٱلْمَرْأَةَ نَجَسٌ ٱلأَفْضَلُ ٱلتَّنَزُّهُ عَنِ ٱلاتِّصَالِ بِهَا . وَإِنْ كَانَ وَلا بُدَّ فَيَكُونُ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ ! أَفَهَكَذَا يَكُونُ ٱحْتِرَامُ ٱلْمَرْأَةِ وَتَقْدِيرُهَا ؟! أَمْ ٱلتَّقْدِيرُ وَٱلاحْتِرَامُ كُلُّهُ وَصِيَانَةُ

ٱلْحُقُوقِ وَٱلْوَاجِبَاتِ هُوَ فِي ٱلأَحْكَامِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ؟

وَخُلاصَةُ ٱلرَّأْيِ أَنَّ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ حُكْمُ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ، يَتَّفِقُ وَٱلطَّبِيعَةُ ٱلْبَشَرِيَّةِ ، وَقَدْ أَحَلَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَأَبَاحَهُ ، وَبِهِ صِيَانَةٌ لِلْمُجْتَمَعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ بِطَبِيعَةِ خَلْقِهِ ، وَمَا يُحَاوِلُهُ ٱلْبَعْضُ مِنَ ٱلْوُقُوفِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلتَّعَدُّدِ عَلَىٰ ٱسْتِحْيَاءٍ بِٱقْتِرَاحِ وَضْع صُعُوبَاتٍ فِي وَجْهِ هَذَا ٱلْحُكْمِ هُوَ ٱقْتِرَاحٌ ضِدُّ سَلامَةِ ٱلْمُجْتَمَعِ . وَمَا أَدْرِي لِمَا لا يَشْعُرُونَ بِوَاقِعِ ٱلْمُجْتَمَعِ ٱلْغَرْبِيِّ ٱلَّذِي يُعَانِي مِنَ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْوَاحِدَةِ ، فَيَجِدُ ٱلْحَلَّ بِٱلْخَلِيلاتِ ! فَإِنْ كَانَ ٱلإِسْلامُ شَرَّعَ ٱلتَّعَدُّدَ بِطَرِيقٍ حَلالٍ نَظِيفٍ مُحْتَرَمٍ ، يُحْفَظُ فِيهِ حُقُوقُ جَمِيعِ ٱلأَطْرَافِ ، فَلِمَاذَا ٱللُّجُوءُ لِنِظَامٍ يَئِنُّ تَحْتَهُ ٱلْمُجْتَمَعُ ٱلْغَرْبِيُّ ، وَيُعَانِي مِنْهُ أَهْلُهُ ؟

وَيَحْضُرُنِي فِي هَذَا ٱلْمَقَامِ قَوْلُ ٱلإِمَامِ ٱلسُّبْكِيِّ فِي كِتَابِهِ : « ٱلسَّيْفُ ٱلْمَسْلُولُ عَلَى مَنْ سَبَّ ٱلرَّسُولَ ﷺ » صفحة : ٢٠٦ : لَيْسَ لَنَا أَنْ نَنصبَ زَوَاجِرَ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا ٱلشَّرْعُ ، وَنَحْنُ تَبَعٌ لِلشَّرْعِ ، . . . وَلاَ ننصب سِيَاسَاتٍ وَٱسْتِصْلاحَاتٍ مِنْ أَنْفُسِنَا . ٱنْتَهَىٰ . رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

وَيَحْضُرُنِي كَذَلِكَ قَوْلُ رَجُلٍ عَامِّيٍّ قَالَ لِي : أَنَّهُ تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسَاءٍ ، وَكَانَ مِنْ ضِمْنِهِمْ ٱمْرَأَةٌ بَدَوِيَّةٌ ؛ وَعِنْدَمَا سَأَلْتُهُ : وَلِمَا ٱخْتَرْتَهَا وَأَنْتَ مِنْ سُكَّانِ ٱلْمُدُنِ ؟ فَأَجَابَنِي : عَمِلْتُ فِي فَتْرَةٍ مِنْ حَيَاتِي مَعَ ٱلْبَدْوِ ، لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ ، وَٱحْتَجْتُ لِلزَّوَاجِ . فَإِذَا كَانَ ٱلْحَلالُ مُتَوَفِّرًا فَلِمَا سُلُوكُ ٱلْحَرَامِ ؟ وَبِقَوْلٍ آخَرَ : لِمَاذَا سُلُوكُ ٱلطَّرِيقِ ٱلسَّيِّءِ وَبِٱلإِمْكَانِ سُلُوكُ

ٱلطَّرِيقِ ٱلْوَاضِحِ ٱلنَّقِيِّ ٱلطَّاهِرِ ٱلَّذِي يَحْفَظُ ٱلْحُقُوقَ وَٱلْوَاجِبَاتِ وَٱلصِّحَّةَ وَٱلأَنْسَابَ وَٱلنَّظَافَةَ وَٱلسَّلامَةَ ؟!

وَسَتَرَىٰ عَزِيزِي ٱلْقَارِئَ ، أَنَّ مَا يَلِي هُوَ رَصْدٌ وَجَمْعٌ لِرَأْيِ طَرَفَيْنِ مِنْ قَضِيَّةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، كُلٌّ لَهُ رَأْيٌ مُخَالِفٌ لِلآخَرِ ، وَكُلُّ طَرَفٍ أَدْلَىٰ بِحُجَّجِهِ وَوُجْهَةِ نَظَرِهِ . وَقَدْ رَدَّ كُلَّ طَرَفٍ عَلَى الآخَرِ وَهُوَ يَحْتَرِمُ وُجْهَةَ ٱلنَّظَرِ ٱلْمُخَالِفَةَ . وَبِٱلتَّالِي جَاءَتْ هَذِهِ ٱلْمَقَالاتُ بِمُسْتَوَىٰ رَفِيعٍ مِنَ ٱلْجَدَلِ وَٱلنِّقَاشِ غَيْرِ ٱلْمُسِفِّ . بَلْ لَعَلَّهَا تُعَلِّمُ ٱلْكَثِيرِينَ مِنَ ٱلْمُعَاصِرِينَ كَيْفَ يَكُونُ ٱلنِّقَاشُ وَٱلرَّدُّ عَلَى ٱلآخَرِ .

وَقَدْ قَصَدْتُ مِنْ جَمْعِهَا ٱلتَّوْفِيرَ عَلَى ٱلبَّاحِثِ بِوَضْعِي بَيْنَ يَدَيْهِ نُصُوصَ تَجْرِبَةٍ كَامِلَةٍ مِنَ ٱلنِّقَاشِ ، يَصْعُبُ عَلَيْهِ تَتَبُّعُهَا فِي مَصَادِرِهَا ، وَبِذَلِكَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ ٱلاطِّلاعُ ؛ وَمِنْ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا مَرَّ بِهِ ٱلآخَرُونَ مِنْ مَوَاقِفَ .

يَضُمُّ هَذَا ٱلكِتَابُ ٱلنُّصُوصَ ٱلتَّالِيَةَ :

١ ـ نصُّ رِسَالَةِ ٱلشَّيْخِ ٱلإِمَامِ ٱلأُسْتَاذِ مُحَمَّدِ مُصْطَفَىٰ ٱلمَرَاغِيِّ شَيْخِ ٱلجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ ، ٱلَّذِيْ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ وَزِيرِ ٱلشُّؤُوْنِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ فِيْ مَوْضُوعَيْ تَقْيِيدِ ٱلطَّلاقِ وَتَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَٱلْمُتَضَمِّنَةِ رَأْيَهُ فِيْ هَذَيْنِ ٱلمَوْضُوعَيْنِ ؛ وَقَدْ نُشِرَ هَذَا ٱلنَّصُّ فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » ، ٱلعَدَدُ ٱلخَامِسُ ، مَايُو/ أَيَّارُ سَنَةَ ١٩٤٧م ، ٱلصَّفْحَتَانِ : ٦٨ وَ٦٩ .

٢ ـ نَصّ مَقَالَةِ « مُشْكِلَةُ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ وَإِيْقَاعُ ٱلطَّلاقِ : عَبْدُ ٱلعَزِيْزِ بَاشَا فَهْمِي يَقُوْلُ : أَمَّا رَأْيِيَ ٱلَّذِيْ أَلْقَىٰ ٱللهَ عَلَيْهِ . . . » عَرَضَ رَأْيَ ٱلبَاشَا وَكَتَبَهُ : دُرَيْنِي خَشَبة ، رَئِيْسُ ٱلتَّحْرِيْرِ ٱلمَسْؤُوْلُ لِمَجَلَّةِ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » ٱلَّتِيْ كَانَتْ تَصْدُرُ عَنْ وَزَارَةِ ٱلشُّؤُوْنِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ بِمِصْرَ ، وَنُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » نَفْسِهَا ، ٱلعَدَدُ ٱلثَّانِيْ ، فبراير/ شُبَاطُ سَنَةَ ١٩٤٧م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٢ ـ ٧ .

٣ ـ نَصّ رَدِّ ٱلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ ، ٱلمُتَخَصِّصِ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَٱلقَانُوْنِ مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيْسَ وَفُؤَادٍ ، نُشِرَ فِي مَجَلَّةِ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » نَفْسِهَا ، ٱلعَدَدُ ٱلثَّالِثُ ، مارس/ آذَارُ سَنَةَ ١٩٤٧م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٨ ـ ١٠ ؛ تَحْتَ عُنْوَانِ : « هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ » .

٤ ـ نَصّ مَقَالَةِ « نِصْفُ سَاعَةٍ مَعْ حَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ أَحْمَدَ لُطْفِيْ ٱلسَّيِّدِ بَاشَا » عَرَضَ رَأْيَ ٱلبَاشَا وَكَتَبَهُ : دُرَيْنِيّ خَشَبَة ، رَئِيْسُ ٱلتَّحْرِيْرِ ٱلمَسْؤُوْلُ لِمَجَلَّةِ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » ٱلَّتِيْ كَانَتْ تَصْدُرُ عَنْ وَزَارَةِ ٱلشُّؤُوْنِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ بِمِصْرَ ، وَنُشِرَ فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » نَفْسِهَا ، ٱلعَدَدُ ٱلرَّابِعُ ، أبريل/ نَيْسَانُ سَنَةَ ١٩٤٧م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٢ ـ ٥ .

٥ ـ نَصّ « بَحْثٌ فِيْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » لِحَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ ٱلأُسْتَاذِ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِي بَاشَا ، ٱلَّذِيْ نُشِرَ فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلثَّقَافَةِ » ، ٱلعَدَدُ : ٤٦٧ ، ٢٦ ٱلمُحَرَّمُ ١٣٦٧هـ = ٩ ديسمبر/ كَانُوْنُ ٱلأَوَّلُ سَنَةَ ١٩٤٧ ،

ٱلسَّنَةُ ٱلتَّاسِعَةُ ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٢١ ـ ٣٩ . وأعيد نشر هذا النَّصّ كما هو فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » ، ٱلعَدَدُ ٱلثَّالِثُ عَشَرَ ، يناير/ كَانُوْنُ ٱلآخَرُ سَنَةَ ١٩٤٨م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٢ ـ ٢٧ . وَأُعِيدَ نَشْرُهُ أَيْضًا فِي خَاتِمَةِ مُذَكَّرَاتِهِ « هَذِهِ حَيَاتِي ».

٦ ـ نَصّ تَعْقِيْبِ عَلَىٰ بَحْثِ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِيْ بَاشَا نُشِرَ فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلرِّسَالَةِ » ، ٱلسَّنَةُ ١٥ ، ٱلعَدَدُ : ٧٥٥ ، ٢٢/١٢/١٩٤٧م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ١٤٠٨ ـ ١٤١٠ تَحْتَ عُنْوَانِ « حَدَثٌ فِيْ ٱلفِكْرِ ٱلإِسْلامِيِّ » .

٧ ـ نَصّ رَدّ إِبْرَهِيْمَ زَكِيّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيّ عَلَىٰ ٱلبَاشَا ، وَنُشِرَ تَحْتَ عُنْوَانِ : « هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ » مُتَسَلْسِلاً فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلرِّسَالَةِ » فِيْ ٱلأَعْدَادِ :

* ٱلسَّنَةُ ١٦ ، ٱلعَدَدُ : ٧٦٤ ، ٢٣/ ٢/ ١٩٤٨م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٢٢٢ ـ ٢٢٤ .

* ٱلسَّنَةُ ١٦ ، ٱلعَدَدُ : ٧٦٦ ، ٨/ ٣/ ١٩٤٨م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٢٨٠ ـ ٢٨١ .

* ٱلسَّنَةُ ١٦ ، ٱلعَدَدُ : ٧٦٨ ، ٢٢/ ٣/ ١٩٤٨م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٣٣٥ ـ ٣٣٧ .

٨ ـ نَصّ مَقَالَةِ عَبْدِ ٱلمُتَعَالِ ٱلصَّعِيْدِيّ : « نَعَمْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ

ٱلزَّوْجَاتِ » ، وَنُشِرَ فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلرِّسَالَةِ » ٱلسَّنَةُ ١٦ ، ٱلعَدَدُ : ٧٧٠ ، ٥/ ٤/ ١٩٤٨م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٣٨٩ ـ ٣٩١ .

٩ ـ نَصّ رَدِّ ٱلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ عَلَيْهِ : « لا ، لا نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » ، وَنُشِرَ فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلرِّسَالَةِ » ٱلسَّنَةُ ١٦ ، ٱلعَدَدُ: ٧٧٢ ، ١٩/ ٤/ ١٩٤٨م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٤٤٣ ـ ٤٤٤ .

١٠ ـ نَصّ رَدِّ عَبْدِ ٱلمُتَعَالِ ٱلصَّعِيْدِيِّ : « نَعَمْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » ، وَنُشِرَ فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلرِّسَالَةِ » ٱلسَّنَةُ ١٦ ، ٱلعَدَدُ : ٧٧٣ ، ٢٦/ ٤/ ١٩٤٨م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٤٨٩ .

١١ ـ نَصّ ٱلرَّدِّ ٱلخِتَامِيِّ لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ عَلَيْهِ : « لا ، لا نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » ، وَنُشِرَ فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلرِّسَالَةِ » ٱلسَّنَةُ ١٦ ، ٱلعَدَدُ : ٧٧٥ ، ١٠/ ٥/ ١٩٤٨م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٥٢٦ ـ ٥٢٧ .

١٢ ـ نَصّ « كَلِمَةٌ أَخِيْرَةٌ فِيْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » لِعَبْدِ ٱلمُتَعَالِ ٱلصَّعِيْدِيِّ ، وَنُشِرَ فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلرِّسَالَةِ » ٱلسَّنَةُ ١٦ ، ٱلعَدَدُ : ٧٧٦ ، ١٧/ ٥/ ١٩٤٨م ، ٱلصَّفَحَاتُ : ٥٧١ .

* * *

مَصَادِرُ وَمَراجِعُ عَنْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ :

ـ « إِتْحَافُ ٱلْخِلاَّنِ بِحُقُوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ فِي الإِسْلامِ » فيحان بن

سالي بن عتيق المطيري ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٩٩٠م .

ـ « ٱحْذَرُوا ٱلأَسَالِيبَ ٱلْحَدِيثَةَ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلإِسْلام » د . سَعْد ٱلدِّين السَّيِّد صالح ، دار الأَرْقَم بمصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ .

ـ « ٱلإِسْلاَمُ وَنَظْرَتُهُ ٱلسَّامِيَةُ لِلْمَرْأَةِ » عمر التلمساني ، القاهرة .

ـ « بَيْتُ ٱلطَّاعَةِ وَٱلطَّلاَقُ وَتَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ فِي الإِسْلامِ » الدكتور علي عبد الواحد وافي ، ضمن السلسلة التي أصدرتها مؤسسة المطبوعات الحديثة بعنوان : مع الإسلام .

ـ « تَحَدِّيَاتٌ أَمَامَ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمُسْلِمَةِ » للأستاذ أَحْمَد ٱلْحُصَيْن .

ـ « تَحْرِيرُ ٱلْمَرْأَةِ » قَاسِم أَمِين .

ـ « تَحْرِيرُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمُسْلِمَةِ فِي عَصْرِ ٱلرِّسَالَةِ » عبد الحليم محمد أحمد أبو شُقَّة ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٩٠ ـ ١٩٩٥ ، ٦ أجزاء .

ـ « تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ فِي ٱلإِسْلامِ ، وَٱلْحِكْمَةُ مِنْ تَعَدُّدِ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ » عَبْد الله عُلْوَان ، دار القَلَمِ ، دمشق ـ بيروت ، ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م .

ـ « تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ فِي ٱلتَّارِيخِ وَٱلشَّرَائِعِ ٱلسَّمَاوِيَّةِ » عَادِل أَحمد عَبْدِ المَوْجُودِ ، دار الكتاب العربي دمشق ـ القاهرة ، ٢٠٠٢م .

ـ « تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ ، مَسَاوِئ ٱلتَّعَدُّدِ ، زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ، مَعْنَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ ٱلتَّعَدُّدِ ، طَبِيعَةُ ٱلشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ ، ٱلأَدِلَّةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ عَلَىٰ ٱلتَّعَدُّدِ ، ٱلظُّرُوفُ وَٱلأَسْبَابُ ٱلدَّاعِيَةُ لِلتَّعَدُّدِ » شاكر اللحام ، دار التوفيق .

دمشق ـ بيروت ، ٢٠٠١م .

ـ « تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ أَوْ تَعَدُّدُ ٱلعَشِيقَاتِ ؟! دِرَاسَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُقَارِنَة » خَاشِع حَقِّي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧م .

ـ « تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ مِنَ ٱلنَّوَاحِي ٱلدِّينِيَّةِ وَٱلاجْتِمَاعِيَّةِ وَالقَانُونِيَّةِ » الدكتور عَبْد النَّاصِر توفيق العَطَّار ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ودار الشروق بجدة ، ١٣٩٦هـ = ١٩٧٦م .

ـ « تفسير سورة النور » أبو الأعلى المَوْدودي ، دار البشائر ، دمشق ، سورية .

ـ « تَعدُّدُ الزَّوْجَاتِ لَدَىٰ ٱلشُّعُوبِ ٱلأَفْرِيقِيَّةِ » محمود سلام زناني ، سلسلة أقرأ : ٢٤٢ ؛ دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٦٣م .

ـ « الحِجَابُ » أَبُو ٱلأَعْلَىٰ ٱلمَوْدُودِيّ ، دار الفكر ، بيروت .

ـ « حِجَابُ ٱلْمَرْأَةِ بَيْنَ ٱنْتِحَالِ ٱلْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلِ ٱلْجَاهِلِينَ » د . محمد فؤاد البرازي ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ١٩٩٥م .

ـ « ٱلْحَرَكَاتُ ٱلنِّسَائِيَّةُ فِي ٱلشَّرْقِ وَصِلَتُهَا بِٱلاسْتِعْمَارِ » محمد فَهْمِي عَبْد الوهَّاب ، دار الاعتصام ، مصر .

ـ « حُقُوقُ ٱلزَّوْجَيْن ، دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ لِقَانُونِ ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ » أبو الأعلى المودودي ، المختار الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٨٠م .

ـ « حُقُوقُ ٱلنِّسَاءِ فِي ٱلإِسْلامِ » محمد رشيد رضا ، المكتب

الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ « دَعْوَةُ جَمَالِ ٱلدِّينِ ٱلأَفْغَانِي فِي مِيزَانِ ٱلإِسْلامِ » مصطفى فوزي آل غَزَال ، دار طَيْبَة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

ـ « رحمة الإسلام للنساء ، وحقوق وواجبات الزوج والزوجة » ، محمد الحامد ، دار الدعوة ، حماة ، سورية ، ١٩٦٩م .

ـ «رسائل في تعدد الزوجات» مريم محمد، دار ابن حزم، ١٩٩٧م .

ـ « سُبُلُ ٱلْعِفَّةِ وَخُطُورَةُ ٱلانْحِرافِ وَأَسْبَابُهُ » مريم خميس ، الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، مصر ، ١٤١٦هـ .

ـ «عَوْدَةُ ٱلْحِجَابِ» مُحَمَّد أَحْمَد إِسْمَاعِيل، دار البخاري، السعودية .

ـ « فَضْلُ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، فَتَاوَىٰ الشَّيخِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ » ، دار الفرقان ، الرياض ، ١٩٩٧م .

ـ « فلسفة نِظَامِ ٱلأُسْرَةِ فِي ٱلإِسْلامِ » أحمد الكُبَيْسي ، بغداد ، مطبعة الحوادث ، ١٩٩٠م .

ـ « قَضِيَّةُ تَحْرِيرِ ٱلْمَرأَةِ » محمد قطب .

ـ « قَوْلِي فِي ٱلْمَرْأَةِ وَمُقَارَنَتُهُ بِأَقْوَالِ مُقَلِّدَةِ ٱلْغَرْبِ » مصطفى صَبْرِي ، الجفان والجابي للطباعة والنشر ، ليماسول قبرص ؛ دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ « مَاذَا عَنِ ٱلْمَرْأَةِ ؟ » الدكتور نور الدين عتر ، دار الفكر ،

دمشق ، سورية .

ـ « مَاذَا يُرِيدُونَ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ؟ » عبد السلام بسيوني .

ـ « ٱلْمُؤَامَرَةُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمُسْلِمَةِ ، تَارِيخٌ وَوَثَائِقُ » الدكتور السيد أحمد فَرَج ، دار الوفاء مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .

ـ « ٱلْمَرْأَةُ فِي ٱلْقُرْآنِ » عَبَّاس مَحْمود العقَّاد .

ـ « ٱلْمَرْأَةُ بَيْنَ ٱلْفِقْهِ وَٱلْقَانُونِ » الدكتور مُصْطَفَى السِّبَاعِي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ـ بيروت .

ـ « ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُتَبَرِّجَةُ وَأَثَرُهَا ٱلسَّيِّئُ فِي ٱلأُمَّةِ » عبد الله التَّلِيدِيّ ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ « ٱلْمَرْأَةُ ٱلْمُسْلِمَةُ ، وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلأُنثى » وَهْبِي سُلَيْمان الغَاوْجِي ، دار القَلم ، دمشق ، سورية ، ١٩٨٧م .

ـ « ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْحُقُوقُ ٱلسِّيَاسِيَّةُ فِي الإِسْلامِ » مجيد محمود أبو حُجَيْر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

ـ « ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْحَيَاةُ ٱلاجْتِمَاعِيَّةُ » تغاريد بيضون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

ـ « ٱلْمَرْأَةُ وَكَيْدُ ٱلأَعْدَاءِ » عبد الله بن وكيل الشيخ .

ـ « مُشْكِلاتٌ نِسَائِيَّةٌ » محمد رَشِيد العُوَيِّد ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ « مِنْ أَجْلِ تَحْرِيرِ حَقِيقِيٍّ لِلْمَرْأَةِ » محمد رَشِيد العُوَيِّد ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

* * *

هَذَا ٱلْكِتَابُ :

ٱخْتَرْتُ عُنْوَانَ مَقَالاتِ ٱلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ بَدَوِيٍّ ؛ « هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ » عُنْوَانًا لِهَذَا ٱلْكِتَابِ ، لأَنَّ مَجْمُوعَ نُصُوصِ ٱلْمَقَالاتِ يُجِيبُ عَلَىٰ هَذَا ٱلتَّسَاؤُلِ .

وَبِقِرَاءَةِ ٱلنُّصُوصِ ، يَشْعُرُ ٱلْقَارِئُ بِتَلَوُّنِ شَيْخِ ٱلْقُضَاةِ وَمُوَارَبتِهِ ، وَمُحَاوَلَتِهِ ٱلتَّلَوُّنَ بِبَرَاعَتِهِ فِي ٱلْمُرَافَعَةِ وَٱلدِّفَاعِ عَنْ مَا وَكَّلَ نَفْسَهُ عَنْهُ مِنْ قَضِيَّةٍ ضَعِيفَةٍ لا سَنَدَ مُعْتَبَرَ لَهَا ، وَهُوَ مِنَ ٱلْمُغْرَمِينَ بِٱلْمُرَافَعَةِ ، وَٱلْمُتَمَيِّزِينَ بِهَا ، وَلَهُ مَوَاقِفُ تَشِيرُ إِلَىٰ ذَلِكَ ؛ [رَاجِعْ « هَذِهِ حَيَاتِي » الصفحات : ٥٦ ـ ٥٧] فَتَجِدُهُ يَخْتَرِعُ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ لَعَلَّهُ يَحْفَظُ مَاءَ وَجْهِ ! بِأُسْلُوبٍ يُشْبِهُ حَيْثِيَّاتِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِي لا بَيَانَ حَقِيقَةِ ٱلْحُكْمِ ٱلشَّرْعِي .

وَكَأَنِّي بِشَيْخِ ٱلْقُضَاةِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي كَأَبِي ٱلأَسْوَدِ ظَالِمِ بْنِ عَمْرٍو ٱلدُّؤَلِيِّ وَقَدْ خَاصَمَتْهُ ٱمْرَأَتُهُ فِي وَلَدِهَا إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ حَجَّ ٱلْمَدِينَةَ ، وَكَانَ أَبُو ٱلأَسْوَدِ كَبِيرًا عِنْدَهُ ، يُقَرِّبُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَيَقُولُ فِيهَا بِعِلْمٍ ؛ فَقَالَتْ : أَصْلَحَ ٱللهُ أَمِيرَ

بِهِ ! إِنَّ ٱللهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْبِلادِ ، وَرَقِيبًا عَلَىٰ ٱلْعِبَادِ ؛ يُسْتَسْقَىٰ بِكَ ٱلْمَطَرُ ، وَيُسْتَنْبَتُ بِكَ ٱلشَّجَرُ ؛ وَيَؤْمَنُ بِكَ ٱلْخَائِفُ ، وَيَرْدَعُ بِكَ ٱلْحَائِفُ ؛ فَأَنْتَ ٱلْخَلِيفَةُ ٱلْمُصْطَفَىٰ ، وَٱلأَمِيرُ ٱلْمُرْتَضَىٰ ؛ فَأَسْأَلُ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ٱلنِّعْمَةَ مِنْ تَغْيِيرٍ ، وَٱلْبَرَكَةَ مِنْ غَيْرِ تَقْتِيرٍ ؛ فَقَدْ أَلْجَأَنِي إِلَيْكَ - يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ - أَمْرٌ ضَاقَ بِهِ عَنِّي ٱلْهَمُّ ، وَلِيُنْصِفْنِي مِنَ ٱلْخَصْمِ ؛ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَأَنَا أَعُوذُ بِعَدْلِكَ مِنَ ٱلْعَارِ ٱلْوَبِيلِ ، وَٱلأَمْرِ ٱلْجَلِيلِ ؛ ٱلَّذِي يَسْتَتِرُ عَلَى ٱلْحَرَائِرِ ذَوَاتِ ٱلْبُعُولِ . فَقَالَ لَهَا مُعَاوِيَةُ : مَنْ هَذَا ٱلَّذِي شَعَرَكِ بِشَنَارِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَمْرُ طَلاقٍ كَانَ مِنْ بَعْلٍ غَادِرٍ ، لا تَأْخُذُهُ مِنَ ٱللهِ مَخَافَةٌ ، وَلا يَجِدُ بِأَحَدٍ رَأْفَةً . قَالَ : وَمَنْ بَعْلُكِ ؟ قَالَتْ : هُوَ أَبُو ٱلأَسْوَد . فَٱلْتَفَتَ مُعَاوِيَةُ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : أَحَقٌّ مَا تَقُولُ هَذِهِ ٱلْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَتَقُولَنَّ مِنَ ٱلْحَقِّ بَعْضًا ، وَلَيْسَ يُطِيقُ أَحَدٌ عَلَيْهَا نَقْضًا ؛ أَمَّا مَا ذَكَرَتْ مِنْ طَلاقِهَا فَهُوَ حَقٌّ ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ بِصِدْقٍ ؛ أَمَا وَٱللهِ مَا طَلَّقْتُهَا لِرِيبَةٍ ظَهَرَتْ ، وَلا مِنْ هَفْوَةٍ حَضَرَتْ ؛ كَرِهْتُ شَمَائِلَهَا ، فَقَطَعْتُ حَبَائِلَهَا . قَالَ : وَأَيَّ شَمَائِلِهَا كَرِهْتَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ مُهَيِّجُهَا عَلَيَّ بِلِسَانٍ شَدِيدٍ ، وَجَوَابٍ عَتِيدٍ . قَالَ : لا بُدَّ لَكَ مِنْ مُجَاوَبَتِهَا ، فَٱرْدُدْ عَلَيْهَا قَوْلَهَا عِنْدَ محَاوَرَتِهَا . قَالَ : هِيَ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ كَثِيرَةُ ٱلصَّخَبِ ، دَائِمَةُ ٱلذَّرَبِ ؛ مُهِينَةٌ لِلأَهْلِ ، مُؤْذِيَةٌ لِلْبَعْلِ ؛ إِنْ ذُكِرَ خَيْرٌ دَفَنَتْهُ ، وَإِنْ ذُكِرَ شَرٌّ أَذَاعَتْهُ ؛ تُخْبِرُ بِٱلْبَاطِلِ ، وَتَطِيرُ مَعَ ٱلْهَازِلِ ؛ وَلا تَكِلُّ مِنْ صَخَبٍ ، وَلا يَزَالُ مِنْهَا زَوْجُهَا فِي تَعَبٍ .

فَقَالَتْ : أَمَا وَٱللهِ لَوْلا حُضُورُ أَميرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ لَرَدَدْتُ عَلَيْكَ بَوَادِرَ كَلامِكَ ، بِنَوَادِرَ تَرْدَعُ كُلَّ سِهَامِكَ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : عَزَمْتُ عَلَيْكِ لَمَا أَجَبْتِهِ ! فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ! هُوَ وَٱللهِ سَؤُولٌ جَهُولٌ ، مِلْحَاحٌ بَخِيلٌ ، إِنْ قَالَ فَشَرُّ قَائِلٍ ، وَإِنْ سَكَتَ فَذُو دَغَائِلَ ؛ لَيْثٌ حِينَ يَأْمَنُ ، ثَعْلَبٌ حِينَ يَخَافُ ، شَحِيحٌ حِينَ يُضَافُ ؛ إِنِ ٱلْتُمِسَ ٱلْجُودُ عِنْدَهُ ٱنْقَمَعَ ، لِمَا يَعْلَمُ مِنْ لُؤْمِ آبَائِهِ ، وَقُصُورِ بِنَائِهِ ؛ ضَيْفُهُ جَائِعٌ ، وَجَارُهُ ضَائِعٌ ؛ لا يَحْمِي ذِمارًا ، وَلا يُضْرِمُ نَارًا ، وَلا يَرَى جِوَارًا ؛ أَهْوَنُ ٱلنَّاسِ عَلَيْهِ مَنْ أَكْرَمَهُ ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَيْهِ مَنْ أَهَانَهُ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْ هَذِهِ ٱلْمَرْأَةِ ! ٱنْصَرِفِي إِلَيَّ رَوَاحًا ! فلما كان ٱلْغَدُ جاءَتْ وَمُعَاوِيَةُ يَخْطُبُ . فَقَالَ أَبُو ٱلأَسْوَدِ : ٱللَّهُمَّ ٱكْفِنِي شَرَّهَا ! قَالَتْ : قَدْ كَفَاكَ ٱللهُ شَرِّي ، وَأَرْجُو أَنْ يُعِيذَكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِكَ ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا رَأَيْتُ أَعْجَبَ مِنْ هَذِهِ ٱلْمَرْأَةِ ! فَقَالَ أَبُو ٱلأَسْوَدِ : يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ! إِنَّهَا تَقُولُ مِنَ ٱلشِّعْرِ أَبْيَاتًا ، فَتُجِيدُهَا . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّهَا قَدْ غَلَبَتْكَ فِي ٱلْكَلامِ ، فَتَكَلَّفْ أَنْتَ لَهَا أَبْيَاتًا ، لَعَلَّكَ أَنْ تَقْهَرَهَا بِٱلشِّعْرِ . فَقَالَ أَبُو ٱلأَسْوَدِ :

مَرْحَبًا بِٱلَّتِي تَجُورُ عَلَيْنَا ... ثُمَّ أَهْلاً بِٱلْحَامِلِ ٱلْمَحْمُولِ
أَغْلَقَتْ بَابَهَا عَلَيَّ وَقَالَتْ : ... إِنَّ خَيْرَ ٱلنِّسَاءِ ذَاتُ ٱلْبُعُولِ
شَغَلَتْ قَلْبَهَا عَلَيَّ فَرَاغًا ... هَلْ سَمِعْتُمْ بِفَارِغٍ مَشْغُولِ

فَقَالَتْ تُجِيبُهُ :

لَيْسَ مَنْ قَالَ بِٱلصَّوَابِ وَبِٱلْحَقِّ ... كَمَنْ جَارَ عَنْ مَنَارِ ٱلسَّبِيلِ
كَانَ حِجْرِي فِنَاءَهُ حِينَ يُضْحِي ... ثُمَّ ثَدْيِي سِقَاءَهُ بِٱلأَصِيلِ
لَسْتُ أَبْغِي بِوَاحِدِي يَا ٱبْنَ حَرْبٍ ... بَدَلاً مَا رَأَيْتُهُ وَٱلْجَلِيلِ

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَغْلِبُنِي عَلَى ٱبْنِي ، وَقَدْ كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرِي لَهُ فِنَاءً . فَقَالَ أَبُو ٱلأَسْوَدِ : أَبِهَذَا تُرِيدِينَ أَنْ تَغْلِبِينِي عَلَى ٱبْنِي !؟ فَوَٱللهِ لَقَدْ حَمَلْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَحْمِلِيهِ ، وَوَضَعْتُهُ قَبْلَ أَنْ تَضَعِيهِ . فَقَالَتْ : وَلا سَوَاءَ ، إِنَّكَ حَمَلْتَهُ خِفًّا وَحَمَلْتُهُ ثِقْلاً ، وَوَضَعْتَهُ شَهْوَةً وَوَضَعْتُهُ كَرْهًا . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ :

لَيْسَ مَنْ غَذَاهُ طِفْلاً صَغِيرًا ... وَسَقَاهُ مِنْ ثَدْيِهِ بِٱلْخَذُولِ
هِيَ أَوْلَىٰ بِهِ وَأَقْرَبُ رُحْمًا ... مِنْ أَبِيهِ ، وَفِي قَضَاءِ ٱلرَّسُولِ
إِنَّهُ مَا حَنَّتْ عَلَيْهِ وَرَقَّتْ ... هِيَ أَوْلَىٰ بِذَا ٱلْغُلامِ ٱلْجَمِيلِ

فَدَفَعَهُ مُعَاوِيَةُ إِلَيْهَا .

هَذَا مَعَ ٱلْفَارِقِ بَيْنَ ٱلْمَوْقِفَيْنِ ، فَلَيْسَا سَواء ، فَلِكَلامِ أَبِي ٱلأَسْوَدِ شَيْءٌ مِنَ ٱلصِّحَّةِ .

وَأَبُو ٱلأَسْوَدِ هَذَا هُوَ ٱلَّذِي قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنَّكَ وَٱللهِ ظَرِيفُ لَفْظٍ ، وَظَرْفُ عِلْمٍ ، وَوِعَاءُ حِلْمٍ ، غَيْرَ أَنَّكَ بَخِيلٌ . فقال : وَمَا خَيْرُ ظَرْفٍ لا يُمْسِكُ مَا فِيهِ ؟! . وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : كَلِمَةٌ مَقُولَةٌ . قَالَ : أَتَأْذَنُ فِي ٱلدُّخُولِ ؟ قَالَ : وَرَاءُكَ أَوْسَعُ عَلَيْكَ ! قَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ

يُؤْكَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَطْعِمْنِي ! قَالَ : عِيَالِي أَحَقُّ بِه ! قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَلأَمَ مِنْكَ ! قَالَ : نَسِيتَ نَفْسَكَ !

وَلا أُخْفِي ٱلْقَارِئَ سِرًّا إِذَا قُلْتُ لَهُ وَاصِفًا شُعُورِي وَأَنَا أَقْرَأُ بَحْثَ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي بَاشَا : أَنِّي وَجَدْتُ شَيْخَ ٱلْقُضَاةِ يَبْنِي عَالَمًا مِيتَافِزِيقِيًّا [مَا وَرَاءَ ٱلطَّبِيعَة] خَاصًّا يُشْبِهُ ٱلْعَقْلِيَّةَ ٱلْيُونَانِيَّةَ ٱلْخُرَافِيَّةِ فِي تَفْسِيرِ قَوَانِينِ ٱلْكَوْنِ ٱلتَّجْرِيبِيَّةِ ، كَيْ يُفَسِّرَ حَسْبَ بِنَائِهِ هَذَا أَحْكَامَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ فِي ٱلإِسْلامِ وَمُبَرِّرَاتِهَا وَأَسْرَارَهَا ؛ وَجَعَلَ مِنْ نَفْسِهِ مُكْتَشِفًا لِهَذِهِ ٱلأَسْرَارِ ٱلَّتِي غَابَتْ عَنْ عُلَمَاءِ ٱلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً خِلالَ أَكْثَرِ مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ قَرْنًا ، وَبَقِيَتْ تَنْتَظِرُهُ لَيْسَ كَيْ يُعْمِلَ فِكْرَهُ طَوَالَ حَيَاتِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا ، بَلْ إِنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَيْهَا بِمُبَادَرَةٍ مِنْهُ خِلالَ زِيَارَةٍ شَرَّفَهُ بِهَا بَعْضُ أَفَاضِلِ إِخْوَانِهِ !

إِضَافَةً إِلَىٰ مَا سَبَقَ ، يَتَبَيَّنُ ٱلْقَارِئُ أَنَّ شَيْخَ ٱلْقُضَاةِ لاَ يَعْلَمُ أُصُولَ ٱلتَّشْرِيعِ !

لَكِنْ ، وَدُونَ تَأَسُّفٍ عَنْ مَوْقِفِهِ ٱلضَّعِيفِ ٱلَّذِي وَضَعَ نَفْسَهُ فِيهِ ، بَقِيَ مُتَمَسِّكًا بِٱلْمَرْجُوحِ دُونَ ٱلرَّاجِحِ ، فَأَعَادَ نَشْرَ بَرَاعَتِهِ فِي ٱلدِّفَاعِ فِي مَجَلَّةِ « ٱلْمُجْتَمَعِ ٱلْجَدِيدِ » ؛ بَلِ ٱلتَّسَاؤُلُ يَتَجَدَّدُ وَبِاسْتِغْرَابٍ كَبِيرٍ أَنَّ نَصَّهُ أُعِيدَ نَشْرُهُ دُونَ مُبَرِّرٍ وَبِاسْتِغْرَابٍ مِنَ ٱلْبَعْضِ [رَاجِعْ « ٱلتَّرْجَمَةُ ٱلذَّاتِيَّةُ فِي ٱلأَدَبِ ٱلْعَرَبِي ٱلْحَدِيثِ » لِيَحْيَىٰ إِبْرَاهِيم عَبْدِ ٱلدَّايِم ، صفحة : ١٨١] مَرَّةً أُخْرَىٰ بَعْدَ وَفَاتِهِ ! مُقْحَمَةً فِي خَاتَمَةِ مَا نُشِرَ تَحْتَ ٱسْمِ مُذَكَّرَاتِهِ : « هَذِهِ حَيَاتِي » ! .

عَلَىٰ كُلٍّ ، فَمِمَّا يُلاحَظُ عَلَىٰ شَيْخِ ٱلْقُضَاةِ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَامَلُ مَعَ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ وَٱلنُّصُوصِ ٱلشَّرْعِيَّةِ كَمَا كَانَ يَتَعَامَلُ هُوَ عَادَةً فِي ٱلْمَحَاكِمِ ٱلَّتِي بَرَعَ فِيهَا بِٱلْمُرَافَعَةِ مَعَ ٱلْمُشَرِّعِينَ ٱلْوَضْعِيِّينَ ، ٱلَّذِي يَتَبَدَّلُ شَرْعُهُمْ وَتَتَبَدَّلُ أَحكَامُهُمْ ؛ مِمَّا يَهْدِمُ مُرَافَعَتَهُ كُلَّهَا لِعَدِمِ إِدْرَاكِهِ ٱلْفَرْقَ بَيْنَ ٱلشَّرِيعَةِ وَٱلْقَانُونِ ، بَيْنَ ٱلأَحْكَامِ ٱلْقُرْآنِيَّةِ ٱلْمُنَزَّلَةِ وَٱلأَحْكَامِ ٱلْوَضْعِيَّةِ ؛ فَتَصَوُّرُهُ لِلْقَضِيَّةِ غَيْرُ وَاضِحٍ وَغَيْرُ سَلِيمٍ ، وَكَذَلِكَ ٱلأُسُسُ وَٱلْمَبَادِئُ وَٱلْمُنْطَلَقَاتُ ٱلأَسَاسِيَّةُ .

وَلَوْ تَتَبَّعْنَا رَصْدَ ٱلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ بَدَوِيٍّ لِمَوَاقِفِ شَيْخِ ٱلْقُضَاةِ ، وَآرَائِهِ ٱلْمُتَغَيِّرَةِ وَٱلْمُتَبَدِّلَةِ ؛ أَدْرَكْنَا دِنَامِيكِيَّةَ شَيْخِ ٱلْقُضَاةِ وَسُرْعَةَ تَبْدِيلِهِ لآرَائِهِ ، وَسُهُولَةَ إِيجَادِهِ ٱلْمَشَاجِبَ لِتَعْلِيقِ مَوَاقِفِهِ ٱلضَّعِيفَةِ .

عَلَىٰ كُلٍّ ، ٱلنُّصُوصُ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْقَارِئِ ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَرِّرَ مَا يُرِيدُ .

* * *

وَأَخِيرًا ، وَقَبْلَ أَنْ أَخْتِمَ هَذِهِ ٱلْمُقَدِّمَةَ ، أُورِدُ مَا قَالَهُ ٱلأُسْتَاذُ ٱلشَّيْخُ ٱلْعَلاَّمَةُ ٱلْمُحَدِّثُ ٱلْمُفَسِّرُ ٱلْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ (١٣٠٩ ـ ١٣٧٧هـ = ١٨٩٢ ـ ١٩٥٨م) رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ تَعْلِيقًا عَلَى ٱلآيَاتِ ٱلأُوْلَىٰ مِنْ سُورَةِ ٱلنِّسَاءِ فِي ٱخْتِصَارِهِ لِتَفْسِيرِ ٱبْنِ كَثِيرٍ ٱلْمُسَمَّىٰ « زُبْدَةُ ٱلتَّفَاسِيرِ » ١/ ٤٥٨ :

فِي تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ

نَبَتَتْ فِي عَصْرِنَا هَذَا ٱلَّذِي نَحْيَا فِيهِ نَابِتَةٌ إِفْرَنْجِيَّةُ ٱلْعَقْلِ ، نَصْرَانِيَّةُ

ٱلْعَاطِفَةِ ، رَبَّاهُمُ ٱلإِفْرَنْجُ فِي دِيَارِنَا وَدِيَارِهِمْ ، وَأَرْضَعُوهُمْ عَقَائِدَهُمْ ، صَرِيحَةً تَارَةً ، وَمَمْزُوجَةً تَارَاتٍ ، حَتَّىٰ لَبَّسُوا عَلَيْهِمْ تَفْكِيْرَهُمْ ، وَغَلَبُوهُمْ عَلَىٰ فِطْرَاتِهِمُ ٱلإِسْلامِيَّةِ ، فَصَارَ هَجِّيرَاهُمْ وَدَيْدَنُهُمْ أَنْ يُنكِرُوا تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَأَنْ يَرَوْهُ عَمَلاً بَشِعًا غَيْرَ مُسْتَسَاغٍ فِي نَظَرِهِمْ ! فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَرِّحُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُجَمْجِمُ ، وَجَارَاهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَىٰ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ ٱلأَزْهَرِ ، ٱلْمُنْتَسِبِينَ لِلدِّينِ ، وَٱلَّذِينَ كَانَ وَاجِبُهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا عَنْهُ ، وَأَنْ يُعَرِّفُوا ٱلْجَاهِلِينَ حَقَائِقَ ٱلشَّرِيعَةِ .

فَقَامَ مِنْ عُلَمَاءِ ٱلأَزْهَرِ مَنْ يُمَهِّدُ لِهَؤُلاءِ ٱلإِفْرَنْجِيِّينَ ٱلْعَقِيدَةَ وَٱلتَّرْبِيَةَ لِلْحَدِّ مِنْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، زَعَمُوا !! وَلَمْ يُدْرِكْ هَؤُلاءِ ٱلْعُلَمَاءُ أَنَّ ٱلَّذِينَ يُحَاوِلُونَ ٱسْتِرْضَاءَهُمْ لا يُرِيدُونَ أَنْ يُزِيلُوا كُلَّ أَثَرٍ لِتَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ فِي بِلادِ ٱلإِسْلامِ ، وَأَنَّهُمْ لا يَرْضَوْنَ عَنْهُمْ إِلاَّ إِنْ جَارُوهُمْ فِي تَحْرِيمِهِ وَمَنْعِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ، وَأَنَّهُمْ يَأْبُونَ أَنْ يُوجَدَ عَلَىٰ أَيِّ وَجْهٍ مِنَ ٱلْوُجُوهِ ؛ لأَنَّهُ مُنْكَرٌ بَشِعٌ فِي نَظَرِ سَادَاتِهِمُ ٱلْخَوَاجَاتِ !!

وَزَادَ ٱلأَمْرُ وَطَمَّ ، حَتَّىٰ سَمِعْنَا أَنَّ حُكُومَةً مِنَ ٱلْحُكُومَاتِ ٱلَّتِي تَنْتَسِبُ لِلإِسْلامِ وَضَعَتْ فِي بِلادِهَا قَانُونًا مَنَعَتْ فِيهِ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ جُمْلَةً ، بَلْ صَرَّحَتْ تِلْكَ ٱلْحُكُومَةُ بِٱللَّفْظِ ٱلْمُنْكَرِ : إِنَّ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ ـ عِنْدَهُمْ ـ صَارَ حَرَامًا . وَلَمْ يَعْرِفْ رِجَالُ تِلْكَ ٱلْحُكُومَةِ أَنَّهُمْ بِهَذَا ٱللَّفْظِ ٱلْجَرِيءِ ٱلْمُجْرِمِ صَارُوا مُرْتَدِّيْنَ خَارِجِينَ مِنْ دِينِ ٱلإِسْلامِ ، تَجْرِي عَلَيْهِمُ

وَعَلَىٰ مَنْ يَرْضَىٰ عَنْ عَمَلِهِمْ كُلُّ أَحْكَامِ ٱلرِّدَّةِ ٱلْمَعْرُوفَةِ ٱلَّتِي يَعْرِفُهَا كُلُّ مُسْلِمٍ ، بَلْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَ وَيَدْخُلُونَ فِي ٱلْكُفْرِ وَٱلرِّدَّةِ عَامِدِينَ عَالِمِينَ .

بَلْ إِنَّ أَحَدَ ٱلرِّجَالِ ٱلَّذِينَ ٱبْتُلِيَ ٱلأَزْهَرُ بِٱنْتِسَابِهِمْ إِلَىٰ عُلَمَائِهِ ، تَجَرَّأَ مَرَّةً وَكَتَبَ بِٱلْقَوْلِ ٱلصَّرِيحِ أَنَّ ٱلإِسْلامَ يُحَرِّمُ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ ، جُرْأَةً عَلَى ٱللهِ ، وَٱفْتِرَاءً عَلَىٰ دِينِهِ ٱلَّذِي فُرِضَ أَنْ يَكُونَ هُوَ مِنْ حَفَظَتِهِ ٱلْقَائِمِينَ عَلَىٰ نَصْرِهِ !!

وَٱجْتَرَأَ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ ٱلْقِرَاءَةَ وَٱلْكِتَابَةَ ـ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسْوَانِ ـ فَجَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ مُجْتَهِدِينَ فِي ٱلدِّينِ !! يَسْتَنْبِطُونَ ٱلأَحْكَامَ ، وَيُفْتُونَ فِي ٱلْحَلالِ وَٱلْحَرَامِ ، وَيَسُبُّونَ عُلَمَاءَ ٱلإِسْلاَمِ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُعَلِّمُوهُمْ وَيُوْقِفُوهُمْ عِنْدَ حَدِّهِمْ . وَأَكْثَرُ هٰؤُلاءِ ٱلأَجْرِيَاءِ ، مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ ، لا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَتَوَضَّؤُونَ وَلا كَيْفَ يُصَلُّونَ ، بَلْ لا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَتَطَهَّرُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ فِي مَسْأَلَةِ تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ مُجْتَهِدُونَ !!

بَلْ لَقَدْ رَأَيْنَا بَعْضَ مَنْ يَخُوضُ مِنْهُمْ فِيمَا لا يَعْلَمُ ، يَسْتَدِلُّ بِآيَاتِ ٱلْقُرْآنِ بِٱلْمَعْنَىٰ ؛ لأَنَّهُ لا يَعْرِفُ ٱللَّفْظَ ٱلْقُرْآنِيَّ !!

وَعَنْ صَنِيعِهِمْ هَذَا ٱلإِجْرَامِيِّ ، وَعَنْ جُرْأَتِهِمْ هَذِهِ ٱلْمُنْكَرَةِ ، وَعَنْ كُفْرِهِمُ ٱلْبَوَاحِ دَخَلَ فِي ٱلأَمْرِ غَيْرُ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَكَتَبُوا آرَاءَهُمْ مُجْتَهِدِينَ !! كَسَابِقِيهِمْ ، يَسْتَنْبِطُونَ مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ بِهِ ، لِيَخْدَعُوا ٱلْمُسْلِمِينَ وَيُضِلُّوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ . حَتَّى إِنَّ أَحَدَ ٱلْكُتَّابِ غَيْرِ ٱلْمُسْلِمِينَ كَتَبَ فِي

إِحْدَى ٱلصُّحُفِ ٱلْيَوْمِيَّةِ ـ ٱلَّتِي ظَاهِرُ أَمْرِهَا أَنَّ أَصْحَابَهَا مُسْلِمُونَ ـ كَتَبَ مَقَالاً بِعُنْوَانِ : « تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ وَصْمَةٌ » ! فَشَتَمَ بِهَذِهِ ٱلْجُرْأَةِ ٱلشَّرِيعَةَ ٱلإِسْلامِيَّةَ ، وَشَتَمَ جَمِيعَ ٱلْمُسْلِمِينَ مِنْ بَدْءِ ٱلإِسْلاَمِ إِلَىٰ ٱلآنَ ! وَلَمْ نَجِدْ أَحَدًا حَرَّكَ فِي ذَلِكَ سَاكِنًا . مَعَ أَنَّ ٱلْيَقِينَ أَنْ لَوْ كَانَ ٱلْعَكْسُ ، وَأَنْ لَوْ تَجَرَّأَ كَاتِبٌ مُسْلِمٌ عَلَىٰ شَتْمِ شَرِيعَةِ ذَلِكَ ٱلْكَاتِبِ ، لَقَامَتِ ٱلدُّنْيَا وَقَعَدَتْ . وَلَكِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ مُؤَدَّبُونَ .

وَبَعْدُ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَا اصْطَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ ، أَن ٱصْطَنَعُوا ٱلشَّفَقَةَ عَلَى ٱلأُسْرَةِ وَعَلَى ٱلأَبْنَاءِ خَاصَّةً ! وَزَعَمُوا أَنَّ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ سَبَبٌ لِكَثْرَةِ ٱلْمُتَشَرِّدِينَ مِنَ ٱلأَطْفَالِ ! بِأَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلاءِ مِنْ آبَاءٍ فُقَرَاءَ تَزَوَّجُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ! وَهُمْ فِي ذَلِكَ كَاذِبُونَ ، وَٱلإِحْصَاءَاتُ ٱلَّتِي يَسْتَنِدُونَ إِلَيْهَا هِيَ ٱلَّتِي تُكَذِّبُهُمْ . فَأَرَادُوا أَنْ يُشَرِّعُوا قَانُونًا يُحَرِّمُ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ عَلَى ٱلْفَقِيرِ ، وَيَأْذَنُونَ بِهِ لِلْغَنِيِّ ٱلْقَادِرِ !! فَكَانَ هَذَا سَوْأَةُ ٱلسَّوْءَاتِ : أَنْ يَجْعَلُوا هَذَا ٱلتَّشْرِيعَ ٱلإِسْلامِيَّ ٱلسَّامِيَ وَقْفًا عَلَى ٱلأَغْنِيَاءِ !

ثُمَّ لَمْ يَنْفَعْ هَذَا وَلَمْ يَسْتَطِيعُوا إِصْدَارَهُ ، فَٱتَّجَهُوا وُجْهَةً أُخْرَىٰ يَتَلاعَبُونَ فِيهَا بِٱلْقُرْآنِ :

فَزَعَمُوا أَنَّ إِبَاحَةَ ٱلتَّعَدُّدِ مَشْرُوطَةٌ بِشَرْطِ ٱلْعَدْلِ ، وَأَنَّ ٱللهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ بِأَنَّ ٱلْعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ ، فَهَذِهِ أَمَارَةُ تَحْرِيمِهِ عِنْدَهُمْ !! إِذْ قَصَرُوا ٱسْتِدْلالَهُمْ عَلَى بَعْضِ ٱلآيَةِ ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ ﴾ وَتَرَكُوا بَاقِيهَا : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا

كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١٢٩] . فَكَانُوا كَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ !

ثُمَّ ذَهَبُوا يَتَلاعَبُونَ بِٱلأَلْفَاظِ ، وَبِبَعْضِ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلأُصُولِيَّةِ ، فَسَمَّوْا تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ « مُبَاحًا » ! وَأَنَّ لِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ أَنْ يُقَيِّدَ بَعْضَ ٱلْمُبَاحَاتِ بِمَا يَرَىٰ مِنَ ٱلْقُيُودِ لِلْمَصْلَحَةِ !

وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ فِي هَذَا كُلِّهِ ضَالُّونَ مُضِلُّونَ . فَمَا كَانَ تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ « ٱلْمُبَاحِ » بِٱلْمَعْنَىٰ ٱلْعِلْمِيِّ ٱلدَّقِيقِ ، أَيْ : ٱلْمَسْكُوتِ عَنْهِ ، ٱلَّذِي لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَحْلِيلِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ ، وَهُوَ ٱلَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « مَا أَحَلَّ ٱللهُ فَهُوَ حَلالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ » [أبو داود ، رقم : ٣٨٠٠] . بَلْ إِنَّ ٱلْقُرْآنَ نَصَّ صَرَاحَةً عَلَىٰ تَحْلِيلِهِ ، بَلْ جَاءَ إِحْلالُهُ بِصِيغَةِ ٱلأَمْرِ ، ٱلَّتِي أَصْلُهَا لِلْوُجُوبِ : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٣] .

وَإِنَّمَا ٱنْصَرَفَ فِيهَا ٱلأَمْرُ مِنَ ٱلْوُجُوبِ إِلَىٰ ٱلتَّحْلِيلِ بِقَوْلِهِ : ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٣] . ثمَّ هُمْ يَعْلَمُونَ ـ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ ـ أَنَّهُ حَلالٌ بِكُلِّ مَعْنَىٰ كَلِمَةِ « حَلالٍ » ، بِنَصِّ ٱلْقُرْآنِ ، وَبِٱلْعَمَلِ ٱلْمُتَوَاتِرِ ٱلْوَاضِحِ ٱلَّذِي لا شَكَّ فِيهِ ، مُنْذُ عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَىٰ ٱلْيَوْمِ ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْتَرُونَ !

وَشَرْطُ ٱلْعَدْلِ فِي هَذِهِ ٱلآيَةِ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٣] شَرْطٌ شَخْصِيٌّ لا تَشْرِيعِيٌّ ، أَعْنِي : أَنَّهُ شَرْطٌ مَرْجِعُهُ

لِشَخْصِ ٱلْمُكَلَّفِ ، لا يَدْخُلُ تَحْتَ سُلْطَانِ ٱلتَّشْرِيعِ وَٱلْقَضَاءِ ، فَإِنَّ ٱللهَ قَدْ أَذِنَ لِلرَّجُلِ ـ بِصِيغَةِ ٱلأَمْرِ ـ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَا طَابَ لَهُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، دُونَ قَيْدٍ بِإِذْنِ ٱلْقَاضِي أَوْ بِإِذْنِ ٱلْقَانُونِ أَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَمْرُهُ أَنَّهُ إِذَا خَافَ ـ فِي نَفْسِهِ ـ أَلاَّ يَعْدِلَ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ . وَبِٱلْبَدَاهَةِ أَنْ لَيْسَ لأَحَدٍ سُلْطَانٌ عَلَىٰ قَلْبِ ٱلْمُرِيدِ ٱلزَّوَاجِ ، حَتَّىٰ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَعْرِفَ مَا فِي دَخِيلَةِ نَفْسِهِ مِنْ خَوْفِ ٱلْجَوْرِ أَوْ عَدَمِ خَوْفِهِ ، بَلْ تَرَكَ ٱللهُ ذَلِكَ لِتَقْدِيرِهِ فِي ضَمِيرِهِ وَحْدِهِ . ثُمَّ عَلَّمَهُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ عَلَى ٱلْحَقِيقَةِ لا يَسْتَطِيعُ إِقَامَةَ مِيزَانِ ٱلْعَدْلِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ إِقَامَةً تَامَّةً لا يَدْخُلُهَا مَيْلٌ ، فَأَمَرَهُ أَلاَّ يَمِيلَ « كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَيَذَرَ بَعْضَ زَوْجَاتِهِ كَٱلْمُعَلَّقَةِ » . فَٱكْتَفَىٰ رَبُّهُ مِنْهُ ـ فِي طَاعَةِ أَمْرِهِ بِٱلْعَدْلِ ـ أَنْ يَعْمَلَ مِنْهُ بِمَا ٱسْتَطَاعَ ، وَرَفَعَ عَنْهُ مَا لَمْ يَسْتَطِعْ .

وَهَذَا ٱلْعَدْلُ ٱلْمَأْمُورُ بِهِ مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ ٱلظُّرُوفِ ، وَمِمَّا يَذْهَبُ وَيَجِيءُ بِمَا يَدْخُلُ فِي نَفْسِ ٱلْمُكَلَّفِ . وَلِذَلِكَ لا يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ ٱلْعَقْدِ . بَلْ هُوَ شَرْطٌ نَفْسِيٌّ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ ٱلْمُكَلَّفِ وَبِتَصَرُّفِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِحَسْبِهِ .

فَرُبَّ رَجُلٍ عَزَمَ عَلَىٰ ٱلزَّوَاجِ ٱلْمُتَعَدِّدِ ، وَهُوَ مُصِرٌّ فِي قَلْبِهِ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلْعَدْلِ ، ثُمَّ لَمْ يُنَفِّذْ مَا كَانَ مُصِرًّا عَلَيْهِ ، وَعَدَلَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ . فَهَذَا لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ يَعْقِلُ ٱلشَّرَائِعَ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ . إِذْ أَنَّهُ أَطَاعَ ٱللهَ بِٱلْعَدْلِ ، وَعَزِيمَتُهُ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَبْلُ لا أَثَرَ لَهَا فِي صِحَّةِ ٱلْعَقْدِ أَوْ بُطْلانِهِ

ـ بَدَاهَةً ـ خُصُوصًا وَأَنَّ ٱلنُّصُوصَ كُلَّهَا صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ ٱللهَ لا يُؤَاخِذُ ٱلْعَبْدَ بِمَا حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ ، مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَوْ يَتَكَلَّمْ .

وَرُبَّ رَجُلٍ تَزَوَّجَ زَوْجَةً أُخْرَىٰ عَازِمًا فِي نَفْسِهِ عَلَى ٱلْعَدْلِ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ ، فَهَذَا قَدِ ٱرْتَكَبَ ٱلإِثْمَ بِتَرْكِ ٱلْعَدْلِ وَمُخَالَفَةِ أَمْرِ رَبِّهِ . وَلَكِنْ لا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ يَعْقِلُ ٱلشَّرَائِعَ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ هَذَا ٱلْجَوْرَ ٱلْمُحَرَّمَ مِنْهُ قَدْ أَثَّرَ عَلَى أَصْلِ ٱلْعَقْدِ بِٱلزَّوْجَةِ ٱلأُخْرَىٰ ، فَنَقَلَهُ مِنَ ٱلْحِلِّ وَٱلْجَوَازِ إِلَىٰ ٱلْحُرْمَةِ وَٱلْبُطْلانِ . إِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِيمَا لَمْ يَعْدِلْ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ طَاعَةُ رَبِّهِ فِي إِقَامَةِ ٱلْعَدْلِ ، وَهَذَا شَيْءٌ بَدِيهِيٌّ لا يُخَالِفُ فِيهِ مَنْ يَفْقَهُ ٱلدِّينَ وَٱلتَّشْرِيعَ .

وَٱلْقَوْمُ أَصْحَابُ هَوًى رَكِبَ عُقُولَهُمْ ، لا أَصْحَابَ عِلْمٍ وَلا أَصْحَابَ ٱسْتِدْلالٍ ، يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَوَاضِعِهِ ، وَيَلْعَبُونَ بِٱلدَّلائِلِ ٱلشَّرْعِيَّةِ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ مَا وَسِعَهُمُ ٱللَّعِبُ .

فَمِنْ أَلاعِيبِهِمْ : أَنْ يَسْتَدِلُّوا بِقِصَّةِ عَلِيِّ ٱبْنِ أَبِي طَالِبٍ ، حِينَ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فِي حَيَاةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ ، وَأَنَّ رَسُولَ ٱللهِ ﷺ حِينَ ٱسْتُؤْذِنَ فِي ذَلِكَ قَالَ : « فَلا آذَنُ ، ثُمَّ لا آذَنُ ، ثُمَّ لا آذَنُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ٱبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ٱبْنَتِي وَيَنْكِحَ ٱبْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا هِيَ بِضْعَةٌ مِنِّي ، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا ، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا » [البخاري ، رقم : ٣١١٠ ، ٣٧١٤ ، ٣٧٢٩ ، ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨ ؛ مسلم ، رقم : ٢٤٤٩ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٨٦٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٠٦٩ ، ٢٠٧١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٨٤٢٨ ، ١٨٤٣٢ ، ١٨٤٤٧ ، ١٨٤٥١] ، وَلَمْ يَسُوقُوا

لَفْظَ ٱلْحَدِيثِ ، إِنَّمَا لَخَّصُوا ٱلْقِصَّةَ تَلْخِيصًا مُرِيبًا ! لِيَسْتَدِلُّوا بِهَا عَلَىٰ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ يَمْنَعُ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ ، بَلْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِٱلاسْتِدْلالِ بِهَذِهِ ٱلْقِصَّةِ عَلَىٰ مَا يَزْعُمُ مِنَ ٱلتَّحْرِيمِ ! لَعِبًا بِٱلدِّينِ ، وَٱفْتِرَاءً عَلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ .

ثُمَّ تَرَكُوا بَاقِي ٱلْقِصَّةِ ، ٱلَّذِي يَدْمَغُ ٱفْتِرَاءَهُمْ ـ وَلا أَقُولُ ٱسْتِدْلالَهُمْ ـ وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فِي ٱلْحَادِثَةِ نَفْسِهَا : « وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً ، وَلا أُحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ وَٱللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ ٱللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ ٱللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا » .

وَٱللَّفْظَانِ ٱلْكَرِيمَانِ رَوَاهُمَا ٱلشَّيْخَانِ : ٱلْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . ٱنْظُرِ ٱلْبُخَارِيَّ [٩/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٦/ ١٤٩ « فتح »] ، وَمُسْلِمًا [٢/ ٢٤٧ ، ٢٤٨] .

فَهَذَا رَسُولُ ٱللهِ ، ٱلْمُبَلِّغُ عَنِ ٱللهِ ، وَٱلَّذِي كَلِمَتُهُ ٱلْفَصْلُ فِي بَيَانِ ٱلْحَلالِ وَٱلْحَرَامِ ، يُصَرِّحُ بِٱللَّفْظِ ٱلْعَرَبِيِّ ٱلْمُبِينِ ـ فِي أَدَقِّ حَادِثٍ يَمَسُّ أَحَبَّ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ ، وَهِيَ ٱبْنَتُهُ ٱلْكَرِيمَةُ ٱلسَّيِّدَةُ ٱلزَّهْرَاءُ ـ بِأَنَّهُ لا يُحِلُّ حَرَامًا وَلا يُحَرِّمُ حَلالاً ، وَلَكِنَّهُ يُنْكِرُ أَنْ تَجْتَمِعَ بِنْتُ رَسُولِ ٱللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ ٱللهِ فِي عِصْمَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَعِنْدِي وَفِي فَهْمِي : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَمْنَعْ عَلِيًّا مِنَ ٱلْجَمْعِ بَيْنَ بِنْتِهِ وَبِنْتِ أَبِي جَهْلٍ بِوَصْفِهِ رَسُولاً مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ حُكْمًا تَشْرِيعِيًّا ، بِدَلالَةِ تَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ لا يُحَرِّمُ حَلالاً وَلا يُحِلُّ حَرَامًا ، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مَنْعًا شَخْصِيًّا بِوَصْفِهِ رَئِيسَ ٱلأُسْرَةِ ٱلَّتِي مِنْهَا عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ . وَكَلِمَةُ رَئِيسِ ٱلأُسْرَةِ مُطَاعَةٌ

مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ ٱلرَّئِيسُ هُوَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ ، وَسَيِّدُ ٱلْعَرَبِ ، وَسَيِّدُ ٱلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ﷺ .

وَلَيْسَ بِٱلْقَوْمِ ٱسْتِدْلالٌ أَوْ تَحَرٍّ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٱلْكِتَابُ وَٱلسُّنَّةُ ، وَلا هُمْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَلا يَسْتَطِيعُونَهُ . إِنَّمَا بِهِمُ ٱلْهَوَىٰ إِلَىٰ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، يَتَلَمَّسُونَ لَهُ ٱلْعِلَلَ ٱلَّتِي قَدْ تَدْخُلُ عَلَى ٱلْجَاهِلِ وَٱلْغَافِلِ .

بَلْ إِنَّ فِي فَلَتَاتِ أَقْلامِهِمْ مَا يَكْشُفُ عَنْ خَبِيئَتِهِمْ ، وَيَفْضَحُ مَا يُكِنُّونَ فِي ضَمَائِرِهِمْ .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : أَنَّ مُوَظَّفًا كَبِيرًا فِي إِحْدَىٰ وَزَارَاتِنَا كَتَبَ مُذَكِّرَةً أَضْفَىٰ عَلَيْهَا ٱلصِّفَةَ ٱلرَّسْمِيَّةَ ، وَنُشِرَتْ فِي ٱلصُّحُفِ مُنْذُ بِضْعِ سِنِينَ ، وَضَعَ نَفْسَهُ فِيهَا مَوْضِعَ ٱلْمُجْتَهِدِينَ ، لا فِي ٱلتَّشْرِيعِ ٱلإِسْلامِيِّ وَحْدِهِ ، بَلْ فِي جَمِيعِ ٱلشَّرَائِعِ وَٱلْقَوَانِينَ !! فَٱجْتَرَأَ عَلَى أَنْ يَعْقِدَ مُوَازَنَةً بَيْنَ ٱلدِّينِ ٱلإِسْلامِيِّ فِي إِخْلالِهِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَبَيْنَ ٱلأَدْيَانِ ٱلأُخْرَىٰ ـ زَعَمَ !! ـ وَبَيْنَ قَوَانِينَ ٱلأُمَمِ حَتَّىٰ ٱلْوَثَنِيَّةِ مِنْهَا ! وَلَمْ يَجِدْ فِي وَجْهِهِ مِنَ ٱلْحَيَاءِ مَا يَمْنَعُهُ مِنَ ٱلإِيحَاءِ بِتَفْضِيلِ ٱلنَّصْرَانِيَّةِ ٱلَّتِي تُحَرِّمُ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَمِنْ وَرَائِهَا ٱلتَّشْرِيعَاتُ ٱلأُخْرَىٰ ٱلَّتِي تُسَايِرُهَا ، بَلْ يَكَادُ قَوْلُهُ ٱلصَّرِيحُ يُنْبِئُ عَنْ هَذَا ٱلتَّفْضِيلِ !!

وَنَسِيَ أَنَّهُ بِذَلِكَ خَرَجَ مِنَ ٱلإِسْلامِ بِٱلْكُفْرِ ٱلْبَوَاحِ ، عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ٱسْمَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، إِلَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلامُهُ

مِنْ جَهْلِهِ بِدِينِ ٱلنَّصَارَىٰ ، حَتَّىٰ عَقَدَ هَذِهِ ٱلْمُفَاضَلَةَ !! فَإِنَّ ٱلْيَقِينَ ٱلَّذِي لا شَكَّ فِيهِ : أَنَّ سَيِّدَنَا عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلامَ لَمْ يُحَرِّمْ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلْحَلالَ فِي ٱلتَّوْرَاةِ ٱلَّتِي جَاءَ هُوَ مُصَدِّقًا لَهَا بِنَصِّ ٱلْقُرْآنِ ٱلْكَرِيمِ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَهُ بَعْضُ ٱلْبَابَوَاتِ بَعْدَ عَصْرِ سَيِّدِنَا عِيسَىٰ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِ مِئَةِ سَنَةٍ عَلَىٰ ٱلْيَقِينِ ، بِمَا جَعَلَ هَؤُلاءِ لأَنْفُسِهِمْ حَقَّ ٱلتَّحْلِيلِ وَٱلتَّحْرِيمِ ، ٱلَّذِي نَعَاهُ ٱللهُ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْكِتَابِ ٱلْكَرِيمِ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٣١] ، وَٱلَّذِي فَسَّرَهُ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ ، حِينَ ٱسْتَفْسَرَ مِنْهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ ٱلطَّائِيُّ ـ ٱلَّذِي كَانَ نَصْرَانِيًا وَأَسْلَمَ ـ إِذْ سَمِعَ هَذِهِ ٱلآيَةَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « بَلَىٰ ! إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ ٱلْحَلالَ وَأَحَلُّوا لَهُمُ ٱلْحَرَامَ ، فَٱتَّبَعُوهُمْ ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ » [راجع الترمذي ، رقم : ٣٠٩٥] ، ٱنْظُرْ مَا يَأْتِي فِي تَفْسِيرِ ٱلآيَةِ : ٣١ ، مِنْ ٩ سُورَةِ ٱلتَّوْبَةِ ، إِنْ شَاءَ ٱللهُ .

فَيَا أَيُّهَا ٱلْمُسْلِمُونَ !

لاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَانُ ، وَلا يَخْدَعَنَّكُمْ أَتْبَاعُهُ وَأَتْبَاعُ عَابِدِيهِ ، فَتَسْتَخِفُّوا بِهَذِهِ ٱلْفَاحِشَةِ ٱلَّتِي يُرِيدُونَ أَنْ يُذِيعُوهَا فِيكُمْ ، وَبِهَذَا ٱلْكُفْرِ ٱلصَّرِيحِ ٱلَّذِي يُرِيدُونَ أَنْ يُوقِعُوكُمْ فِيهِ . فَلَيْسَتِ ٱلْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةَ تَقْيِيدِ مُبَاحٍ أَوْ مَنْعِهِ ، كَمَا يُرِيدُونَ أَنْ يُوهِمُوكُمْ . وَإِنَّمَا هِيَ مَسْأَلَةٌ فِي صَمِيمِ ٱلْعَقِيدَةِ : أَتُصِرُّونَ عَلَىٰ إِسْلامِكُمْ وَعَلَىٰ ٱلتَّشْرِيعِ ٱلَّذِي أَنْزَلَهُ ٱللهُ إِلَيْكُمْ وَأَمَرَكُمْ بِطَاعَتِهِ فِي شَأْنِكُمْ كُلِّهِ ؟ أَمْ تُعْرِضُونَ عَنْهُمَا ـ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ ـ فَتَتَرَدَّوْا

فِي حَمْأَةِ ٱلْكُفْرِ ، وَتَتَعَرَّضُوا لِسَخَطِ ٱللهِ وَرَسُولِهِ ؟ هَذَا هُوَ ٱلأَمْرُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ .

إِنَّ هَؤُلاءِ ٱلْقَوْمَ ـ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَكُمْ إِلَىٰ مَنْعِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، لا يَتَوَرَّعُ أَكْثَرُهُمْ عَنِ ٱتِّخَاذِ ٱلْعَدَدِ ٱلْجَمِّ مِنَ ٱلْعَشِيقَاتِ وَٱلأَخْدَانِ ، وَأَمْرُهُمْ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ لا يَسْتَحِي مِنْ إِذَاعَةِ مَبَاذِلِهِ وَقَاذُورَاتِهِ فِي ٱلصُّحُفِ وَٱلْكُتُبِ . ثُمَّ يَرْفَعُ عَلَمَ ٱلاجْتِهَادِ فِي ٱلشَّرِيعَةِ وَٱلدِّينِ ، وَيُزْرِي بِٱلإِسْلامِ وَٱلْمُسْلِمِينَ .

إِنَّ ٱللهَ حِينَ أَحَلَّ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ ـ بِٱلنَّصِّ ٱلصَّرِيحِ فِي ٱلْقُرْآنِ ـ أَحَلَّهُ فِي شَرِيعَتِهِ ٱلْبَاقِيَةِ عَلَى ٱلدَّهْرِ ، فِي كُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ عَصْرٍ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا كَانَ وَمَا سَيَكُونُ ، فَلَمْ يَعْزُبْ عَنْ عِلْمِهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مَا وَقَعَ مِنَ ٱلأَحْدَاثِ فِي هَذَا ٱلْعَصْرِ ، وَلا مَا سَيَقَعُ فِيمَا يَكُونُ مِنَ ٱلْعُصُورِ ٱلْقَادِمَةِ ، وَلَوْ كَانَ هَذَا ٱلْحُكْمُ مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ ٱلزَّمَانِ ـ كَمَا يَزْعُمُ ٱلْمُلْحِدُونَ ٱلْهَدَّامُونَ ـ لَنَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ : ﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [٤٩ سورة الحجرات/ الآية : ١٦] .

وَٱلإِسْلامُ بَرِيءٌ مِنَ ٱلرَّهْبَانِيَّةِ ، وَبَرِيءٌ مِنَ ٱلْكَهَنُوتِ ، فَلا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يَنْسَخَ حُكْمًا أَحْكَمَهُ ٱللهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَلا يَمْلِكُ أَحَدٌ أَنْ يُحَرِّمَ شَيْئًا أَحَلَّهُ ٱللهُ ، وَلا أَنْ يُحِلَّ شَيْئًا حَرَّمَهُ ٱللهُ ، لا يَمْلِكُ ذَلِكَ خَلِيفَةٌ وَلا مَلِكٌ ، وَلا أَمِيرٌ وَلا وَزِيرٌ ، بَلْ لا يَمْلِكُ ذَلِكَ جُمْهُورُ ٱلأُمَّةِ ، سَوَاءٌ

بِإِجْمَاعٍ أَمْ بِأَكْثَرِيَّةٍ . ٱلْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ٱلْخُضُوعُ لِحُكْمِ ٱللهِ ، وَٱلسَّمْعُ وَٱلطَّاعَةُ .

ٱسْمَعُوا قَوْلَ ٱللهِ : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [١٦ سورة النحل/ الآيتان : ١١٦ و١١٧] .

وَقَوْلَهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[١٠ سورة يونس/ الآية : ٥٩] .

أَلاَ فَلْتَعْلَمَنَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَاوَلَ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ أَوْ مَنَعَهُ ، أَوْ تَقْيِيدَهُ بِقُيُودٍ لَمْ تَرِدْ فِي ٱلْكِتَابِ وَلا فِي ٱلسُّنَّةِ ، فَإِنَّمَا يَفْتَرِي عَلَىٰ ٱللهِ ٱلْكَذِبَ .

أَلاَ فَلْتَعْلَمَنَّ أَنَّ « كُلَّ ٱمْرِئٍ حَسِيبُ نَفْسِهِ » [« مسند أحمد » ، رقم : ٧٩٩١ ، ٨١٣٦ ، ٨٤٤٢] ، فَيَنْظُرُ ٱمْرُؤٌ لِنَفْسِهِ أَنَّىٰ يَصْدُرُ وَأَنَّىٰ يَرِدُ . وَقَدْ أَبْلَغْتُ . وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وأُشِيرُ هُنَا إِلَىٰ مَا ٱشْتُهِرَ عَنْ مُفْتِي عَامِّ ٱلْمَمْلَكَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلسُّعُودِيَّةِ رَئِيسِ هَيْئَةِ كِبَارِ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ آلِ ٱلشَّيْخِ حَوْلَ تَجْدِيدِ دَعْوَتِهِ إِلَى ٱلسُّعُودِيَّاتِ بِتَقَبُّلِ ٱلتَّعَدُّدِ لِلْحِفَاظِ عَلَى ٱلْبِنَاءِ ٱلاجْتِمَاعِيِّ لِلأُسْرَةِ وَٱلْمُجْتَمَعِ ، قَالَ :

إِنَّ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ أَمْرٌ شَرَعَهُ ٱللهُ لِصَالِحِ ٱلْمُجْتَمَعِ ، وَأَنَّ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ أَنْ تَقْبَلَ أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً ثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ خَيْراً مِنَ ٱلْعُنُوسَةِ .

وَأَضَافَ أَنَّ زَوَاجَ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ رَجُلٍ ذِي دِينٍ وَكَفَاءَةٍ وَخُلُقٍ وَمَعَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ لاَ عَيْبَ وَلا نَقْصَ فِيهِ ، بَلْ هَذَا مَا شَرَعَهُ ٱللهُ .

وَأَكَّدَ مُجَدَّداً أَنَّ ٱلتَّعَدُّدَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ ، وَٱلَّذِي يُشَكِّكُ فِيهِ ضَالٌّ ، وَكَوْنُ ٱلنَّاسِ يُخْطِئُونَ وَيُسِيئُونَ ٱلتَّصَرُّفَ ، فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَىٰ نَقْصٍ فِي ٱلنَّاسِ ، وَأَنَّ شَرْعَ ٱللهِ لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ .

وَهَـذِهِ ٱلْفَتْـوَىٰ مَشْهُـورَةٌ ، يُمْكِـنُ مُـرَاجَعَتُهَـا بِسُهُـولَـةٍ عَلَـىٰ شَبَكَـةِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ٱلْعَالَمِيَّةِ ٱلأَنْتَرْنِيت Internet .

* * *

ومَجْمُوعُ مَا وَرَدَ وَجُمِعَ فِي هَذَا ٱلْكِتَابِ ، كَانَ حَصِيلَةَ نِقَاشٍ فِكْرِيٍّ نَتَجَ عَنِ ٱقْتِرَاحٍ كَانَتْ مِصْرُ تُرِيدُ مِنْ خِلالِهِ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَمَا زَالَ هَذَا ٱلاقْتِرَاحُ يَتَرَدَّدُ فِي عِدَّةِ دُوَلٍ ، وَمِنَ ٱلْمُفِيدِ أَنْ تَتَوَفَّرَ لِلْبَاحِثِ هَذِهِ ٱلنُّصُوصُ حَتَّىٰ يَسْتَفِيدَ مِنْ تَجَارِبِ ٱلآخَرِينَ .

وَأَجِدُ وَاجِبًا عَلَيَّ أَنْ أَتَوَجَّهَ بِٱلشُّكْرِ وَٱلامْتِنَانِ لِلأُسْتَاذِ حَسَن ٱلسَّمَاحِي سُوَيْدَان حَفِظَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، لأَيَادِيهِ ٱلْبَيْضَاء عَلَيَّ ، وَلِكَوْنِهِ ٱلدَّافِعَ وَٱلْمُحَرِّضَ عَلَىٰ إِخْرَاجِ هَذَا ٱلْكِتَابِ .

وَفِي ٱلْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وفِّقْتُ بالاخْتيارِ وَالْعَمَلِ ، أَسْأَلُه تعالى

التَّوْفِيقَ وَالإِكْرَامَ ، وَالنَّفْعَ عَلى ٱلدَّوامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولاً ، خَالِصًا لَهُ تَعَالىٰ ، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صالحًا ، وَيَرْحَمَنا ، وَيَغْفِرَ لنا ، وَلِوَالِدِينا ، وَلِذُرِّيَتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

دمشق ٢٠/ ٢/ ٢٠٠٥ بسّام عبد الوهّاب الجابي

هَلْ نَمْلِكُ
تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ الزَّوجَاتِ؟

مَجمُوعَةُ نُصُوصٍ لمختلَفِ الوِجهَاتِ

بَسَّام عبد الوهَّاب الجَابي

١

نَصُّ خِطَابِ ٱلإِمَامِ ٱلمَرَاغِيِّ[١]

بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ وَزِيْرِ ٱلشُّؤُوْنِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ

حَضْرَةَ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ وَزِيْرِ ٱلشُّؤُوْنِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ .

ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ .

وَبَعْدُ ؛ فَقَدِ ٱطَّلَعْتُ عَلَىٰ مَشْرُوْعِ تَعْدِيْلِ بَعْضِ أَحْكَامِ ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ فِيْ ٱلزَّوَاجِ وَٱلطَّلاقِ .

وَٱلمَشْرُوْعُ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلفِقْهِيَّةِ لا شَيْءَ فِيْهِ ، وَقَدْ أَقَرَّتْهُ لِجْنَةُ ٱلأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ مَرَّتَيْنِ ، وَٱلمَحَاضِرُ مَوْجُوْدَةٌ فِيْ وَزَارَةِ ٱلعَدْلِ . وَإِنِّيْ أَبْعَثُ إِلَيْكَ بِرِسَالَةٍ وَضَعْتُهَا فِيْ قَانُوْنِ ٱلزَّوَاجِ وَٱلطَّلاقِ تَنَاوَلْتُ فِيْهَا مَوْضُوْعَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ . (ٱنْظُرْ ٱلصَّفَحَاتِ مِنْ أَوَّل : ٥ إلى : ٥٨) .

لَكِنَّ ٱلَّذِيْ يَسْتَحِقُّ ٱلعِنَايَةَ هُوَ بَحْثُ ٱلمَوْضُوْعِ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ

---

(١) « المجتمع الجديد » العدد : الخامس ، مايو/ أيار سنة ١٩٤٧م . الصفحتان : ٦٨ و٦٩ .

ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ . وَقَدْ خَطَرَ لِيْ بَعْدَ وَضْعِ ٱلقَانُوْنِ أَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ مِنَ ٱلأَفْضَلِ تَرْكُ ٱلأَمْرِ عَلَىٰ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ وَمِنْ نَاحِيَةِ ٱلطَّلاقِ . وَإِنَّ ٱلعِلاجَ ٱلشَّافِيَ هُوَ ٱلتَّرْبِيَةُ ٱلدِّيْنِيَّةُ ٱلَّتِيْ تُعَوِّدُ ٱلنَّاسَ ٱلْتِزَامَ ٱلحُدُوْدِ ٱلدِّيْنِيَّةِ .

وَٱلعُيُوْبُ ٱلَّتِيْ تُلازِمُ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ شَدِيْدَةُ ٱلفَتْكِ بِأَخْلاقِ ٱلمُجْتَمَعِ ، فَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلتَّعَدُّدِ وُجُوْدُ ٱلخَلِيْلاتِ وَوَجُوْدُ ٱلأَبْنَاءِ غَيْرِ ٱلشَّرْعِيِّيْنَ . وَٱلنُّفُوْسُ ٱلبَشَرِيَّةُ نَزَّاعَةٌ إِلَىٰ ٱلاسْتِمْتَاعِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِيْ ٱلمَشْرُوْعِ وَجَدَتْهُ فِيْ غَيْرِ ٱلمَشْرُوْعِ . وَفِيْ ٱلتَّعَدُّدِ ضَرَرٌ كَثِيْرٌ فِيْ ٱلمُدُنِ عِنْدَ ٱلطَّبَقَاتِ ٱلفَقِيْرَةِ ، وَفِيْهِ بَعْضُ ٱلفَوَائِدِ فِيْ ٱلقُرَىٰ وَعِنْدَ ٱلفَلاَّحِيْنَ . وَٱلشُّعُوْرُ بِفَظَاعَةِ ٱلتَّعَدُّدِ لا يُوْجَدُ إِلاَّ حِيْنَ تَرْتَقِيْ ٱلمَدَنِيَّةُ ، وَعِنْدَ ٱرْتِقَاءِ ٱلْمَدَنِيَّةِ يُوْجَدُ بِجَانِبِهَا ٱلفُجُوْرُ . وَٱلأَفْضَلُ مُوَاجَهَةُ ٱلحَقَائِقِ وَتَرْكُ ٱلرِّيَاءِ .

وَأَمَّا وَقْفُ ٱلطَّلاقِ عَلَىٰ إِذْنِ ٱلقَاضِيْ فَأَخْشَىٰ أَنْ يُثِيْرَ عَدَاوَاتٍ فِيْ بِلادِ ٱلأَرْيَافِ وَحَفَائِظَ أَكْثَرَ مِمَّا هُوَ مَوْجُوْدٌ ٱلآنَ ، وَقَدْ يَكُوْنُ فِيْهِ إِفْشَاءُ أَسْرَارٍ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَخْتَفِيَ ؛ وَٱلزَّمَنُ يَسِيْرُ إِلَىٰ ٱلإِقْلالِ مِنَ ٱلتَّعَدُّدِ وَيَسِيْرُ إِلَىٰ ٱلإِقْلالِ مِنَ ٱلطَّلاقِ .

لِذَلِكَ أَرَانِيَ ٱلآنَ أُفَضِّلُ عَدَمَ تَنْفِيْذِ هَذَا ٱلتَّشْرِيْعِ .

وَتَفَضَّلُوْا بِقَبُوْلِ فَائِقِ ٱلاحْتِرَامِ .

١٨ مارس/ آذار ١٩٤٥م

شَيْخُ ٱلأَزْهَرِ

مُحَمَّدُ مُصْطَفَىٰ ٱلمَرَاغِيُّ

*   *   *

٢

مُشْكِلَةُ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ(١)

وَإِيْقَاعِ ٱلطَّلاقِ

عَبْدُ ٱلعَزِيْزِ بَاشَا فَهْمِي يَقُوْلُ :

أَمَّا رَأْيِيَ ٱلَّذِيْ أَلْقَىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ . . .

كَانَ يَوْمًا جَمِيْلاً مُبَارَكًا هَذَا ٱلَّذِيْ قَضَاهُ « ٱلْمُجْتَمَعُ ٱلجَدِيْدُ » فِيْ ضِيَافَةِ شَيْخِ ٱلقُضَاةِ ٱلمِصْرِيِّيْنَ حَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِي بَاشَا .

لَقَدْ كُنَّا نَتَهَيَّبُ أَنْ تَقْسِرَنَا هَذِهِ ٱلشَّيْخُوْخَةُ ٱلوَانِيَةُ عَلَىٰ ٱلْتِمَاسِ ٱلمَعَاذِيْرِ لَهَا ، فَنَرْحَمَهَا . . وَنَعْفِيَهَا مِنْ كَدِّ ٱلقَرِيْحَةِ فِيْ أُمُوْرٍ هِيَ بِٱلشَّبَابِ أَوْلَىٰ ، أَوْ بِٱلكُهُوْلِ أَخْلَقَ . . وَلَكِنْ . . لِشِدَّةِ مَا كَانَ عَجَبُنَا حِيْنَ رَأَيْنَا هَذِهِ ٱلشَّيْخُوْخَةَ ٱلمُبَجَّلَةَ تَتَحَدَّانَا جَمِيْعًا ، وَتَقْسِرُنَا عَلَىٰ مُقَارَعَتِهَا وَمُصَاوَلَتِهَا يَوْمًا بِأَكْمَلِهِ . . أَوْ

---

(١) « المجتمع الجديد » العدد : الثاني ، فبراير/ شباط سنة ١٩٤٧م ، الصفحات : ٢ ـ ٧ .

جَلْسَةً طَوِيْلَةً تَسْتَغْرِقُ سَحَابَةَ ذَلِكَ ٱليَوْمِ . . فَتُلْزِمُنَا ٱلحُجَّةَ آخِرَ ٱلأَمْرِ ، وَنُلْقِيْ إِلَيْهَا ٱلسِّلْمَ طَائِعِيْنَ مُخْتَارِيْنَ . . لا لِهَذَا ٱلَّذِيْ رُبَّمَا دَارَ فِيْ رَوْعِ ٱلقَارِئِ . . مِنْ أَنَّ شَيْخَ ٱلقُضَاةِ كَانَ يُحَاوِرُ أَبْنَاءَ أَبْنَائِهِ . فَلا أَسْهَلَ مِنْ أَنْ يَطْوِيَهُمْ ، بَلْ لأَنَّ ٱلبَاشَا ـ نفَعَنَا ٱللهُ بِهِ ، وَأَمَدَّ فِيْ عُمْرِهِ ـ نَسِيَ شَيْخُوْخَتَهُ فَأَطْرَحَهَا جَانِبًا . . لأَنَّ ٱلمَوْضُوْعَيْنِ ٱللَّذَيْنِ طَرَحَهُمَا « ٱلمُجْتَمَعُ ٱلجَدِيْدُ » عَلَىٰ مَعَالِيْهِ ، هُمَا بِلا رَيْبٍ مَوْضُوْعَا ٱليَوْمِ . .

فَأَوَّلُهُمَا : تَشْرِيْعٌ يَتَعَلَّقُ بِسَعَادَةِ ٱلأُسْرَةِ ، بَلْ هُوَ ٱلشَّطْرُ ٱلأَكْبَرُ مِنْ تِلْكَ ٱلرِّسَالَةِ ٱلمُقَدَّسَةِ ٱلَّتِيْ تُبَشِّرُ بِهَا ٱلمَرْأَةُ ٱلجَدِيْدَةُ فِيْ مِصْرَ . . ٱلمَرْأَةُ ٱلَّتِيْ ٱسْتَطَاعَتْ أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَهَا عَالِيًا لِلْمُطَالَبَةِ بِحُقُوْقٍ عَرِيْضَةٍ وَاسِعَةٍ ، لَمْ يَسَعْ وَزَارَةُ ٱلشُّؤُوْنِ إِلاَّ أَنْ تَعْمَلَ عَلَىٰ تَأْيِيْدِهَا فِيْ تَحْقِيْقِ جَانِبٍ كَبِيْرٍ مِنْهَا . .

وَثَانِيْهُمَا : هُوَ هَذَا ٱلمَشْرُوْعُ ٱلَّذِيْ تَأْمَلُ مِصْرُ بِتَحْقِيْقِهِ أَنْ يَقْضِيَ عَلَىٰ ٱلأُمِّيَّةِ ٱلمُؤْلِمَةِ ، فِيْهَا وَفِيْ سَائِرِ ٱلبِلادِ ٱلعَرَبِيَّةِ[1] . .

لَقَدْ أَعَدَّتْ وَزَارَةُ ٱلشُّؤُوْنِ مَشْرُوْعًا بِقَانُوْنٍ لِعَرْضِهِ عَلَىٰ

(١) والمقصود مشروعه في إصلاح الكتابة العربية !؟ واستبدال الحروف اللاتينية بالحروف العربية . بسام .

ٱلبَرْلُمَانِ [ٱلْمَجْلِسِ ٱلنِّيَابِيِّ] ، تُحَاوِلُ بِهِ تَقْيِيْدَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَتَقْيِيْدَ إِيْقَاعِ ٱلطَّلاقِ ؛ هَذِهِ أَهَمُّ مَوَادِّهِ :

١ ـ لا يَجُوْزُ لأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّىٰ عَقْدَ زَوَاجِ مُتَزَوِّجٍ بِأُخْرَىٰ ، أَوْ يُسَجِّلَهُ ، إِلاَّ بَعْدَ ٱلحُصُوْلِ عَلَىٰ قَرَارٍ بِذَلِكَ مِنْ قَاضِيْ ٱلمَحْكَمَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلجُزْئِيَّةِ ٱلكَائِنِ بِدَائِرَتِهَا مَكَانَ ٱلزَّوْجِ .

٢ ـ لا يَأْذَنُ ٱلقَاضِيْ ٱلشَّرْعِيُّ بِزَوَاجِ مُتَزَوِّجٍ إِلاَّ بَعْدَ ٱلفَحْصِ ، وَٱلتَّحَقُّقِ مِنْ أَنَّ سُلُوْكَهُ وَأَحْوَالَ مَعِيْشَتِهِ ، يُؤْمَنُ مَعَهَا قِيَامُهُ بِحُسْنِ ٱلمُعَاشَرَةِ ، وَٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِمَّنْ فِيْ عِصْمَتِهِ ، وَمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ مِنْ أُصُوْلِهِ وَفُرُوْعِهِ ، وَلِكُلِّ ذِيْ مَصْلَحَةٍ ٱلحَقُّ فِيْ ٱسْتِئْنَافِ ٱلقَرَارِ ٱلمَذْكُوْرِ إِلَىٰ ٱلمَحْكَمَةِ ٱلابْتِدَائِيَّةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلمُخْتَصَّةِ .

٣ ـ يَكُوْنُ لِلْزَّوْجَةِ ٱلحَقُّ فِيْ طَلَبِ تَطْلِيْقِهَا مِنْ زَوْجِهَا بِسَبَبِ عَقْدِ زَوَاجِهِ بِزَوْجَةٍ أُخْرَىٰ بَعْدَهَا .

٤ ـ لا يَجُوْزُ لِمَأْذُوْنٍ أَنْ يَتَوَلَّىٰ عَقْدَ زَوَاجِ أَيِّ شَخْصٍ مَحْجُوْرٍ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ضَعْفٍ فِيْ قِوَاهُ ٱلعَقْلِيَّةِ .

٥ ـ لا يَجُوْزُ لِمَأْذُوْنٍ أَنْ يُبَاشِرَ إِشْهَادَ ٱلطَّلاقِ إِلاَّ بَعْدَ

ٱلحُصُوْلِ عَلَىٰ قَرَارٍ بِذَلِكَ مِنْ قَاضِيْ ٱلمَحْكَمَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلكَائِنِ بِدَائِرَتِهَا مَكَانَ ٱلزَّوْجِ . فَإِذَا حَصَلَ ٱلطَّلاقُ بِدُوْنِ إِذْنٍ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ آثَارُهُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ، وَعُوْقِبَ ٱلزَّوْجُ بِٱلحَبْسِ مُدَّةً لا تَزِيْدُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ وَبِغَرَامَةٍ لا تَتَجَاوَزُ عَشْرَةَ آلافِ قِرْشٍ ، أَوْ بِإِحْدَىٰ هَاتَيْنِ ٱلعُقُوْبَتَيْنِ .

٦ ـ لا يَأْذَنُ ٱلقَاضِيْ لِمُتَزَوِّجٍ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ إِلاَّ بَعْدَ ٱلسَّعْيِ لِتَعَرُّفِ أَسْبَابِ ٱلشِّقَاقِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَيْنِ ، وَٱلعَجْزِ عَنِ ٱلإِصْلاحِ بَيْنَهُمَا .

٧ ـ إِذَا طَلَّقَ ٱلزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مُقَابِلَ مَالٍ أَوْ عِوَضٍ ، أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ ، جَازَ لَهَا أَنْ تَطْلُبَ إِلَىٰ ٱلمَحْكَمَةِ ٱلمَدَنِيَّةِ ٱلمُخْتَصَّةِ تَقْدِيْرَ هَذَا ٱلمُقَابِلِ ، وَتَحْكُمَ فِيْ شَأْنِهِ بِمَا تَرَاهُ مُتَّفِقًا مَعَ ٱلعَدْلِ وَٱلإِنْصَافِ .

وَبَعْدَ أَنْ أَطْلَعْتُهُ عَلَىٰ ٱلمَشْرُوْعِ وَسَأَلْتُهُ رَأْيَهُ فِيْهِ قَالَ :

يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ مَوَادَّ هَذَا ٱلمَشْرُوْعِ قَدْ وُضِعَتْ بِٱحْتِرَاسٍ تَامٍّ مَقْصُوْدٍ بِهِ عَدَمَ إِثَارَةِ ٱلاعْتِرَاضِ مِنَ ٱلجِهَاتِ ٱلدِّيْنِيَّةِ .

وَٱلوَاقِعُ أَنَّ ٱلوَسِيْلَةَ ٱلَّتِيْ ٱتُّخِذَتْ لِتَفَادِيْ هَذَا ٱلاعْتِرَاضِ ، وَهِيَ تَوْسِيْطُ جِهَاتِ ٱلقَضَاءِ ٱلشَّرْعِيِّ فِيْ ٱلمُرَاقَبَةِ عَلَىٰ ٱلأَسْبَابِ

ٱلَّتِيْ تَدْعُوْ لِلتَّزَوُّجِ مَرَّةً أُخْرَىٰ ، وَعَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ فِيْ ٱسْتِطَاعَةِ ٱلزَّوْجِ ٱلرَّاغِبِ فِيْ هَذَا أَنْ يَقُوْمَ بِوَاجِبِهِ ٱلشَّرْعِيِّ مِنَ ٱلنَّفَقَةِ عَلَىٰ زَوْجَاتِهِ مَعَ ٱلإِنْفَاقِ أَيْضًا عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ .

كُلُّ هَذَا فِيْهِ خَطَرٌ شَدِيْدٌ عَلَىٰ ٱلعَائِلاتِ وَإِبَاحَةٌ لِلْتَّدَخُّلِ فِيْ أَسْرَارِهَا . إِذِ ٱلقَاضِيْ ٱلشَّرْعِيُّ لا يَتَدَخَّلُ فِيْ وَسَائِلِ ٱلمُرَاقَبَةِ عَلَىٰ ٱلجِهَاتِ ٱلإِدَارِيَّةِ مِنْ عُمَّالِ بُوْلِيْسَ [شُرْطَةٍ] وَمَشَايِخَ أَخْطَاطٍ وَحَارَاتٍ .

وَأَنْتَ تَعْلَمُ ـ وَكُلٌّ يَعْلَمُ ـ كَمْ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ ٱلوَسَائِلِ مِنْ خَطَرٍ ، لأَنَّ ٱلذِّمَمَ فِيْهَا لَيْسَتْ مِمَّا يُؤْمَنُ ، بَلْ هِيَ مِمَّا يُتَطَوَّعُ بِمِنَّةٍ وَيُسْرَةٍ تَبَعَ ٱلمَصْلَحَةِ ٱلشَّخصِيَّةِ .

وَخَيْرٌ لِلْحُكُوْمَةِ أَنْ تَأْتِيَ لِلأَمْرِ مُبَاشَرَةً فَتُعَالِجَهُ مِنْ جُذُوْرِهِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُحَرِّمَ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ بَتَاتًا ، وَهِيَ إِنْ فَعَلَتْ فَمَا عَلَيْهَا أَنْ تَخْشَىٰ ٱعْتِرَاضًا مِنْ جَانِبِ رِجَالِ ٱلدِّيْنِ .

لأَنَّ مَنْ يَتَأَمَّلُ نُصُوْصَ ٱلقُرْآنِ ٱلكَرِيْمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً . . . ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ثُمَّ مِنْ قَوْلِهِ فِيْ مَوْطِنٍ آخَرَ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ؛ يَجِدُ أَنَّ

ٱلقُرْآنَ ٱلكَرِيْمَ يُحَرِّمُ بَتَاتًا تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَكُلُّ مَا فِيْ ٱلأَمْرِ أَنَّ صِيْغَةَ هَذَا ٱلتَّحْرِيْمِ وَرَدَتْ عَلَىٰ عَادَةِ ٱلقُرْآنِ فِيْ عِبَارَاتٍ هِيَ أَقْصَىٰ مَا يُمْكِنُ مِنَ ٱلاسْتِدْرَاجِ وَٱلتَّلْطِيْفِ .

فَإِنَّ ٱلآيَةَ ٱلأُوْلَىٰ وَاضِحَةٌ لِكُلِّ مُتَذَوِّقٍ أَنَّهَا هُزْؤٌ وَسُخْرِيَّةٌ مِمَّنْ يُرِيْدُ تَعْدَيْدَ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَأَنَّ فِيْهَا إِيْكَالَ ٱلأَمْرِ لِمَنْ يَعْلَمُ ٱللهُ أَنَّهُ لا يَسْتَطِيْعُ ٱلقِيَامَ بِٱلأَمْرِ ، فَمُخَاطَبَةُ غَيْرِ ٱلمُسْتَطِيْعِ بِمَا هُوَ مِنْ شَأْنِ ٱلمُسْتَطِيْعِ تِلْكَ كُلُّهَا سُخْرِيَّةٌ بِٱلمُخَاطَبِ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣]!! . . ثُمَّ إِنَّهُ كَيْمَا يَرُدُّ ٱلمُخَاطَبُ إِلَىٰ مُقْتَضَىٰ ٱلعَقْلِ ٱلصَّحِيْحِ ، وَلِكَي يُعَبِّرُ عَمَّا يَجِدُهُ ٱلمُخَاطَبِ فِيْ نَفْسِهِ مِنْ عَدَمِ ٱلاسْتِطَاعَةِ ؛ أَضَافَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . . أَيْ : وَأَنَا أَعْلَمُ كَمَا تَعْلَمُوْنَ أَنَّكُمْ تَخَافُوْنَ عَدَمَ ٱلعَدْلِ ؛ لأَنَّ غَرَائِزَكُمُ ٱلفِطْرِيَّةَ تَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَذَا ٱلخَوْفِ . .

ثُمَّ فِيْ ذَلِكَ ٱلمَوْطِنِ ٱلآخَرِ ، عَبَّرَ عَنْ هَذِهِ ٱلفِكْرَةِ تَعْبِيْرًا هُوَ مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُوْنُ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ ٱلَّذِيْ يَعْلَمُهُ هُوَ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . . وَ« لَنْ » ، كَمَا يُقَرِّرُ ٱلنُّحَاةُ ، هِيَ أَشَدُّ أَدَوَاتِ ٱلنَّفْيِ

لِلْمُسْتَقْبَلِ ، إِذْ تَنْفِيْهِ نَفْيًا بَاتًّا . فَٱلْقُرْآنُ يُسَجِّلُ بِصَرِيْحِ ٱلْعِبَارَةِ أَنَّ ٱلاسْتِطَاعَةَ مُسْتَحِيْلَةٌ . أَيْ : إِنَّ ٱلعِلَّةَ ٱلْمُتَوَهَّمَةَ لِلتَّصْرِيْحِ بِٱلتَّعَدُّدِ لَنْ تَتَحقَّقَ أَبَدًا .

وَٱلْمُقَرَّرُ عِنْدَ ٱلفُقَهَاءِ مِنْ عَقْلِيِّيْنَ وَحَرْفِيِّيْنَ ، أَنَّهُ مَتَىٰ زَالَتِ ٱلعِلَّةُ زَالَ ٱلمَعْلُوْلُ .

وَكَأَنِّيْ بِبَعْضِهِمْ يَقُوْلُ : كَيْفَ وَمُرَاقَبَةُ ٱلقَاضِيْ ٱلشَّرْعِيِّ لاِسْتِطَاعَةِ ٱلزَّوْجِ بِحَسَبِ مَا فِيْ ٱلمَشْرُوْعِ إِنَّمَا هِيَ مُرَاقَبَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَىٰ ٱلمَالِ وَكِفَايَتِهِ وَعَدَمِ كِفَايَتِهِ لِتَمْكِيْنِ ٱلتَّزَوُّجِ ثَانِيَةً مِنَ ٱلإِنْفَاقِ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ وَذَوِيْهِ ؟ !

كَلاَّ أَيُّهَا ٱلسَّادَةُ ! إِنَّ ٱلقَسْمَ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ لَيْسَ مَنَاطُهُ ٱلمَالَ فَقَطْ ، بَلْ لَهُ مَنَاطٌ آخَرُ أَسْمَىٰ مِنَ ٱلمَالِ ، هُوَ ٱلعَوَاطِفُ . وَٱلعَوَاطِفُ لا يَتَدَخَّلُ فِيْهَا إِنْسَانٌ فِيْ ٱلوُجُوْدِ . وَلَعَلَّ هَذَا ، بَلْ إِنَّ هَذَا ، كَمَا يَبْدُوْ لِيْ هُوَ ٱلعِلَّةُ ٱلأُوْلَىٰ دُوْنَ ٱلمَالِ ، فِيْ قَوْلِ ٱلقُرْآنِ ٱلكَرِيْمِ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . إِذَنْ .

فَرَأْيِيْ ٱلَّذِيْ أَلْقَىٰ ٱللهَ عَلَيْهِ ، هُوَ أَنِّيْ مَأْمُوْرٌ دِيَانَةً بِأَنْ أَكُوْنَ

مِنْ مُعْتَنِقِيْ مَذْهَبِ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ . وَمِنْ أَجْلِ هَذَا لا أُوَافِقُ ٱلبَتَّةَ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ ٱلمَشْرُوْعِ . تِلْكَ ٱلطَّرِيْقَةُ ٱلَّتِيْ يُرَادُ بِهَا عَدَمُ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَلَكِنْ بِسُبُلٍ مُلْتَوِيَةٍ مُرَادٍ بِهَا قَطْعَ أَسْبَابِ ٱلاعْتِرَاضِ مِمَّنْ يَظُنُّوْنَ أَنَّ لَهُمْ عَلَىٰ خِلافِ مَفْهُوْمِ نُصُوْصِ ٱلقُرْآنِ ٱلصَّرِيْحَةِ حَقَّ ٱلاعْتِرَاضِ . . وَمِنْ أَجْلِ هَذَا . أَرْجُوْ أَلاَّ تَسِيْرَ ٱلحُكُوْمَةُ فِيْ مِثْلِ هَذَا ٱلمَشْرُوْعِ ، بَلْ أَنْ تَأْتِيَ لِلأَمْرِ فَتُعَالِجُهُ مِنْ جُذُوْرِهِ كَمَا أَسْلَفْتُ ، بِأَنْ تَسْتَصْدِرَ قَانُوْنًا يَنُصُّ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَلَىٰ تَحْرِيْمِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ .

ثُمَّ مَاذَا يُرَادُ مِنَ ٱلقَاضِيْ ٱلشَّرْعِيِّ أَنْ يَفْعَلَ حَتَّىٰ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلمَسْأَلَةِ ٱلمَالِيَّةِ ؟ يَقُوْلُ ٱلمَشْرُوْعُ : إِنَّهُ يَتَحَرَّىٰ عَنِ ٱلاسْتِطَاعَةِ ٱلمَالِيَّةِ لِمَنْ يُرِيْدُ ٱلتَّزَوُّجَ ثَانِيَةً . هَذَا غَرَضٌ إِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ فَعَلَىٰ ٱلأَقَلِّ يَتَعَذَّرُ كُلَّ ٱلتَّعَذُّرِ إِمْكَانَ ٱلوُصُوْلِ إِلَيْهِ . لأَنَّ مَنَاطَ ٱلاسْتِطَاعَةِ ٱلمَالِيَّةِ فِيْ هَذَا ٱلمَشْرُوْعِ مُتَعَدِّدُ ٱلنَّوَاحِيْ . إِنَّهُ يَقُوْمُ عَلَىٰ ثَقَافَةِ ٱلرَّجُلِ وَكَوْنِهِ مُقْتَصِدًا فِيْ شُؤُوْنِهِ ٱلمَالِيَّةِ أَوْ مُسْرِفًا ، وَكَوْنِ ٱلزَّوْجَةِ ٱلأُوْلَىٰ أَوِ ٱلثَّانِيَةِ مُقْتَصِدَةً أَوْ مُسْرِفَةً ، وَكَوْنِ مَنْ يَعُوْلُهُمْ مِنْ بَاقِيْ أَهْلِهِ شَرْعًا أَوْ عَاطِفَةً مُتَعَدِّدِيْنَ أَوْ قَلِيْلِيْنَ ، وَكَوْنِ مَزَاجِ كُلٍّ مِنْهُمْ هُوَ مَزَاجَ ٱلمُسْرِفِ أَوِ ٱلمُقْتَصِدِ . . وَ . .

وَ . . إِلَىٰ آخِرِهِ .

وَهَذِهِ غَايَةٌ لَنْ تُنَالَ وَلَنْ تُطَالَ ، وَٱلآرَاءُ فِيْهَا تَخْتَلِفُ أَشَدَّ ٱلاخْتِلافِ لانْبِنَائِهَا عَلَىٰ مَجَاهِيْلَ وَمُغَيَّبَاتٍ لا يُدْرِكُهَا إِلاَّ نَبِيٌّ أَعْطَاهُ ٱللهُ عِلْمَ ٱلغَيْبِ . فَٱتْرُكُوْنَا إِذَنْ مِنْ فَتْحِ هَذَا ٱلطَّرِيْقِ ٱلَّذِيْ لَنْ تَكُوْنَ لَهُ نَتِيْجَةٌ إِلاَّ ٱلسَّعْيَ فِيْ تَعَرُّفِ أَسْرَارِ ٱلنَّاسِ وَٱلتَّجَسُّسِ عَلَىٰ عَلاقَاتِ ٱلنَّاسِ وَشُؤُوْنِ ٱلنَّاسِ ، مِمَّا يَأْبَاهُ كُلُّ خُلُقٍ كَرِيْمٍ . . أَوْ رَذِيْلٍ .

* * *

أَمَّا تَقْيِيْدُ ٱلطَّلاقِ فَوَاجِبٌ ، لأَنَّهُ مِنْ أَبْغَضِ ٱلحَلالِ إِلَىٰ ٱللهِ . وَلَكِنْ يَنْبَغِيْ أَنْ يُلاحَظَ أَنَّ ٱلرَّجُلَ هُوْ وَحْدَهُ ٱلأَعْلَمُ دُوْنَ غَيْرِهِ بِٱلأَسْبَابِ ٱلَّتِيْ تَضْطَرُّهُ إِلَىٰ مُفَارَقَةِ زَوْجَتِهِ ، وَأَقُوْلُ : « وَحْدَهُ » لأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يُدْرِكُ كَمْ مِنْ أَسْبَابٍ خَفِيَّةٍ يَعْلَمُهَا ٱلزَّوْجُ تُنَغِّصُ عَلَيْهِ عِيْشَتَهُ ٱلزَّوْجِيَّةَ ، وَيَأْبَىٰ عَلَيْهِ خُلُقُهُ وَضَرُوْرَةُ ٱلمُحَافَظَةِ عَلَىٰ سُمْعَةِ عَائِلَتِهِ أَنْ يَبُوْحَ بِهَا ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَرَىٰ أَنْ تَبْقَىٰ ٱلعِصْمَةُ بِيَدِ ٱلرَّجُلِ ، وَأَنْ يَسْتَمِرَّ هُوَ صَاحِبُ ٱلحَقِّ فِيْ حَلِّ عُقْدَتِهَا بِلا رَقِيْبٍ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ ، أَيْ : أَنْ يَسْتَمِرَّ ٱلحَالُ فِيْ ٱلتَّطْلِيْقِ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ ٱلآنَ .

وَإِنَّمَا لِمَنْعِ ٱلإِسْرَافِ فِيْهِ يُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ فِيْ عَقْدِ ٱلزَّوَاجِ ، أَيْ : أَلاَّ يَقَعَ طَلاقٌ مِنَ ٱلرَّجُلِ إِلاَّ بِإِشْهَادٍ رَسْمِيٍّ عَلَىٰ يَدِ ٱلقَاضِيْ ٱلشَّرْعِيِّ أَوِ ٱلمَأْذُوْنِ ، كَمَا أَنَّ ٱلزَّوَاجَ مُشْتَرَطٌ فِيْهِ هَذَا ٱلإِشْهَادُ ٱلرَّسْمِيُّ .

وَلَعَلَّ ٱلرَّسْمِيَّةَ فِيْ إِشْهَادِ ٱلطَّلاقِ ، وَهِيَ تَكَلُّفُ ٱلزَّوْجِ ٱلحُضُوْرَ لَدَىٰ ٱلمَأْذُوْنِ ، أَوْ لَدَىٰ ٱلقَاضِيْ ٱلشَّرْعِيِّ ، وَٱسْتِشْهَادَ شَاهِدَيْنِ أَمَامَ أَيِّهِمَا عَلَىٰ حَلِّهِ لِعِقْدَةِ ٱلزَّوَاجِ . لَعَلَّ فِيْ هَذَا ٱلإِجْرَاءِ مَا يُطِيْلُ ٱلوَقْتَ نَوْعًا مَا عِنْدَ ٱلزَّوْجِ كَيْمَا يَسْتَبْصِرُ لِنَفْسِهِ وَيَتَدَبَّرُ ٱلأَمْرَ ، فَيَعْدِلُ عَنْ خَاطِرٍ رُبَّمَا سَنَحَ لَهُ وَلَمْ يَطُلْ وَقْتُهُ لِلْتَّفْكِيْرِ فِيْهِ .

أَيْ : إِنَّ مِنْ رَأْيِيْ أَنْ أَمْنَعَ مَنْعًا بَاتًّا وُقُوْعَ ٱلطَّلاقِ بِأَيِّ عَدَدٍ كَانَ ، وَبِأَيَّةِ كِتَابَةٍ كَانَتْ ، أَوْ بِمُجَرَّدِ حَنْثِ ٱلزَّوْجِ فِيْ ٱلحَلْفِ ، أَوْ بِمُجَرَّدِ وُقُوْعِ مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ يَمِيْنَ ٱلطَّلاقِ مِنْ فِعْلِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ أَوِ ٱلغَيْرِ .

كَمَا أَمْنَعُ بَتَاتًا وُقُوْعَ يَمِيْنِ ٱلمُكْرَهِ وَٱلسَّكْرَانِ وَٱلهَازِلِ . فَإِنَّ مِنَ ٱلهَزْلِ حَقًّا أَنْ يَقَعَ ٱلطَّلاقُ فِيْ هَذِهِ ٱلصُّوَرِ .

وَأَرْجُوْ أَلاَّ يَعْتَرِضَ أَحَدٌ ، بِأَنَّ فُلانًا صَاحِبَ ٱلْمَذْهَبِ ٱلفُلانِيِّ قَالَ . . أَوْ رَوَىٰ ٱلحَدِيْثَ ٱلفُلانِيَّ . . لِتَأْيِيْدِ هَذِهِ ٱلسَّخَافَاتِ .

فَإِنِّيْ أَعْتَقِدُ جَازِمًا أَنَّ سَلَفَنَا ٱلأَوَّلِيْنَ إِذَا كَانُوْا أَجَازُوْا وَقُوْعَ ٱلطَّلاقِ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ ٱلصُّوَرِ فَمَا ذَلِكَ إِلاَّ ضَنًّا مِنْهُمْ بِعُقْدَةِ ٱلزَّوْجِيَّةِ أَنْ تُمَسَّ بِٱلجَدِّ أَوْ بِٱلهَزْلِ وَبِأَيَّةِ صُوْرَةٍ كَانَتْ ، فَفِكْرَتُهُمْ هِيَ فِكْرَةُ ٱحْتِرَامِ ٱلزَّوْجَةِ إِلَىٰ أَقْصَىٰ ٱلحُدُوْدِ ، وَلَيْسَتْ فِكْرَةُ ٱبْنِ ٱلخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مِنْ إِيْقَاعِهِ ٱلطَّلاقَ ٱلثَّلاثَةَ بِٱلكَلِمَةِ ٱلوَاحِدَةِ عَلَىٰ خِلافِ مَا يُؤَدِّيْ إِلَيْهِ نَصُّ ٱلقُرْآنِ ، آتِيَةً بِحَسَبِ مَا أَرَىٰ إِلاَّ مِنْ شِدَّةِ ٱحْتِرَامِهِ لِعُقْدَةِ ٱلزَّوْجِيَّةِ ، وَأَنَّهَا لا تَحْتَمِلُ ٱلتَّعَرُّضَ لَهَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلتَّعَرُّضِ ٱلمَاسِّ بِقُدْسِيَّتِهَا .

وَٱلآنَ إِذْ أَوْجَبْنَا أَنْ يَكُوْنَ ٱلزَّوَاجُ بِعَقْدٍ رَسْمِيٍّ ، فَيَجِبُ مِنْ بَابِ ٱلمُقَابَلَةِ أَنَّ ٱلطَّلاقَ ٱلَّذِيْ هُوَ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ لَهُ آثَارُهُ وَأَحْكَامُهُ يَنْبَغِيْ أَلاَّ يَحْدُثَ إِلاَّ عَلَىٰ ٱلشَّكْلِ ٱلَّذِيْ قَامَ بِهِ ٱلعَقْدُ ٱلمُرَادُ حَلُّهُ .

هَذَا . وَإِذَا كَانَتِ ٱلعِصْمَةُ يَجِبُ فِيْ رَأْيِيْ أَنْ تَبْقَىٰ بِيَدِ ٱلرَّجُلِ كَمَا هِيَ ٱلآنَ لِلْعِلَّةِ ٱلَّتِيْ أَشَرْتُ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ ٱلمَرْأَةَ يَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَكُوْنَ لَهَا ٱلحَقُّ فِيْ فَصْمِ عُقْدَةِ ٱلزَّوْجِيَّةِ ؛ وَلَكِنْ لا تَكُوْنُ هَذِهِ هِيَ

ٱلْقَاعِدَةُ ، بَلْ تَكُوْنُ ٱسْتِثْنَاءً يَتَقَرَّرُ لَهَا ـ مَتَىٰ أَرَادَتْ ـ فِيْ نَفْسِ عَقْدِ ٱلزَّوَاجِ حَتَّىٰ يَكُوْنَ هَذَا سَيْفًا مُصْلَتًا عَلَىٰ رَأْسِ ٱلزَّوْجِ يَمْنَعُهُ مِنِ ٱرْتِكَابِ مَا تَسْتَحِلُّ بِهِ ٱلزَّوْجَةُ فَصْمَ ٱلرِّبَاطِ .

عَلَىٰ أَنَّ ٱلزَّوْجَةَ أَيْضًا قَدْ تَسُوْءُ عِيْشَتُهَا وَتُقَدِّمُ مِنَ ٱلأَسْبَابِ مَا يُبِيْحُ ٱلتَّصْرِيْحَ لَهَا بِمُفَارَقَةِ ٱلزَّوْجِ ، وَلَكِنْ فِيْ هَذِهِ ٱلصُّوْرَةِ يَجِبْ أَنْ تَرْفَعَ هِيَ ٱلدَّعْوَىٰ مُبَيِّنَةً فِيْهَا ٱلأَسْبَابَ ٱلَّتِيْ تَدْعُوْهَا إِلَىٰ طَلَبِ ٱلطَّلاقِ ، كَمَا هُوَ ٱلحَالُ ٱلآنَ فِيْ ٱلفِقْهِ ٱلإِسْلامِيِّ .

* * *

سُؤَالٌ : إِذَا قَصَرْنَا ٱلزَّوَاجَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَقَمْنَا ٱلعَقَبَاتِ ٱلشَّدِيْدَةَ فِيْ سَبِيْلِ ٱلطَّلاقِ عَلَىٰ هَذَا ٱلنَّحْوِ ، أَفَلا يَكُوْنُ ذَلِكَ مَدْعَاةً لِنَشْرِ ٱلزِّنَا وَهُوَ فَسَادٌ كَبِيْرٌ ؟

فَأَجَابَ مَعَالِيْهِ : لِلْفَرَنْسِيِّيْنَ مَثَلٌ يَقُوْلُوْنَ : (C'est un mal nécessaire) أَيْ : هَذَا شَرٌّ لا بُدَّ مِنْهُ ـ وَأَنْتَ يَا سَيِّدِيْ تَعْلَمُ أَنَّ أَقْوَىٰ دَلِيْلٍ عَلَىٰ أَيَّةِ دَعْوَىٰ إِنَّمَا هُوَ ٱلْمُشَاهَدَاتُ ٱلْوَاقِعِيَّةُ . وَٱلْمُشَاهَدَاتُ مِنْ أَوَّلِ ٱلخَلِيْقَةِ إِلَىٰ ٱلآنَ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلزِّنَا كَانَ وَهُوَ كَائِنٌ وَسَيَكُوْنُ . لَمْ تَمْنَعْ مِنْهُ شَرِيْعَةٌ سَمَاوِيَّةٌ وَلا

وَضْعِيَّةٌ ، فَلا مُوْسَىٰ وَلا عِيْسَىٰ وَلا مُحَمَّدٌ ٱسْتَطَاعَتْ شَرَائِعُهُمْ أَنْ تَمْنَعَ وُقُوْعَ هَذَا ٱلمَكْرُوْهِ كَمَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ أَيَّةُ شَرِيْعَةٍ أُخْرَىٰ . فَتَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ أَوْ عَدَمُ تَعَدُّدِهَا لا شَأْنَ لَهُ بِهَذَا ٱلفَسَادِ . وَهَلْ سَمِعْتَ أَنَّهُ ٱمْتَنَعَ عِنْدَ ٱلمُسْلِمِيْنَ وَشَرِيْعَتُهُمْ هِيَ مَا هِيَ عَلَيْهِ ٱلآنَ مِنْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ وَهَلْ لَمْ يَقُمِ ٱلشَّيْخِ أَبُوْ ٱلعُيُوْنِ وَمَنْ يَدْعُوْنَ دَعْوَتَهُ طَالِبِيْنَ ٱلقَضَاءَ عَلَىٰ ٱلبِغَاءِ ، وَكَأَنِّيْ بِهِمْ يَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ شَرٌّ مِنْ خَصَائِصِ شُرُوْرِ ٱلإِنْسَانِ . فَهُمْ يُخَصِّصُوْنَ فَيَقُوْلُوْنِ . . ٱلبِغَاءُ ٱلرَّسْمِيُّ ؟ ! كَأَنَّ زَوَالَ ٱلبِغَاءِ ٱلرَّسْمِيِّ يُزِيْلُ ٱلبِغَاءَ ٱلمُطْلَقَ ؟ وَمَا قَوْلُكَ دَامَ فَضْلُكَ فِيْ أَنَّ نِكَاحَ ٱلمُتْعَةِ ٱلَّذِيْ لا زَالَ جَائِزًا لِلآنَ عِنْدَ بَعْضِ فِرَقِ ٱلمُسْلِمِيْنَ هُوَ نَوْعٌ مِنَ ٱلزِّنَا ٱلمُنَظَّمِ ؟ .

وَإِذَا تَرَكْتُ هَذَا ، فَأَظُنُّ أَنَّ ٱلتَّشَوُّشَ وَٱلاضْطِّرَابَ ٱلَّذِيْ يَحْصَلُ فِيْ ٱلعَائِلاتِ بِسَبَبِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَفِيْ أَنْ يَكُوْنَ ٱلرَّجُلُ تَرَكَ بَيْتَ بَعْضِ زَوْجَاتِهِ وَٱلاحْتِجَاجُ بِأَنَّهُ فِيْ بَيْتِ زَوْجَةٍ أُخْرَىٰ . أَظُنُّ أَنَّ فِيْ هَذَا ٱلتَّشَوُّشِ وَٱلتَّنَقُّلِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ ٱلنِّسَاءِ مَا يُثِيْرُ فِيْ ٱلرَّجُلِ أَوْ فِيْ ٱلمَرْأَةِ فِكْرَةَ ٱلتَّنَقُّلِ وَيُنَمِّيْهَا ، فَيَفْتَحُ لَهُمَا ٱلبَابَ فِيْ ٱلتَّقْلِيْدِ . أَيْ فِيْ ٱلزِّنَا ـ وَٱلمُقَلِّدُ لا يَقِفُ عِنْدَ حَدٍّ .

لَكِنَّ ٱقْتِصَارَ ٱلرَّجُلِ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لَهُ مَزِيَّةٌ كُبْرَىٰ ، أَنهُ

يَجْعَلُ ٱلرَّجُلَ يَيْأَسُ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ ٱمْرَأَتِهِ ، فَيَعْمَلُ مَا فِيْ ٱسْتِطَاعَتِهِ عَلَىٰ تَحْبِيْبِ مُعَاشَرَتِهَا لَهُ وَٱلأُنْسِ بِهَا ، وَهَذَا سَبِيْلٌ يَسُدُّ سَبِيْلَ ٱلتَّطَلُّعِ إِلَىٰ غَيْرِهَا ، وَلَعَلَّكَ تَرَىٰ يَا سَيِّدِيْ فِيْمَنْ تُشَاهِدُهُمُ ٱلآنَ مِمَّنْ لا تَعَدُّدَ عِنْدَهُمْ أَنَّ ٱلرَّجُلَ وَٱلمَرْأَةَ مُتَلازِمَانِ دَاخِلَ ٱلبَيْتِ وَخَارِجَ ٱلبَيْتِ ، هُمَا وَأَوْلادُهُمَا ، وَأَنَّ ٱلعَلاقَاتِ ٱلعَائِلِيَّةَ بَيْنَهُمَا مِنْ أَمْتَنِ مَا يَكُوْنُ ، عَلَىٰ خِلافِ ٱلوَاقِعِ عِنْدَ مُتَعَدِّدِيْ ٱلزَّوْجَاتِ مِنَّا .

ثُمَّ إِنَّ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَجْعَلَ ٱلرَّجُلَ وَٱلمَرْأَةَ قَبْلَ ٱلزَّوَاجِ يَضْرِبَانِ أَخْمَاسًا لأَسْدَاسٍ ، وَيَتَحَرَّىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا شِدَّةَ ٱلتَّحَرِّيْ عَنْ مُوَافَقَاتِهِ ٱلَّتِيْ سَيُؤَسِّسُ عَلَيْهَا حَيَاتَهُ ٱلمُسْتَقْبَلَةَ ، فَلا يَخْطِبُ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا أَخْلاقَ ٱلآخَرِ وَمُيُوْلَهُ وَحَالَتَهُ ٱلحَقِيْقِيَّةَ مِنْ مَالِيَّةٍ وَأَدَبِيَّةٍ ، أَيْ : إِلاَّ بَعْدَ ٱلاطْمِئْنَانِ إِلَىٰ أَنَّ مُوْجِبَاتِ ٱلعِيْشَةِ ٱلزَّوْجِيَّةِ ٱلدَّائِمَةِ هِيَ مُوْجِبَاتٌ قَائِمَةٌ فِعْلاً وَمَأْمُوْنَةٌ فِعْلاً . وَذَلِكَ عَلَىٰ خِلافِ ٱلحَاصِلِ عِنْدَ مَنْ يُعَدِّدُوْنَ ٱلزَّوْجَاتِ . إِذِ ٱلغَالِبُ كَمَا شُوْهِدَ فِيْ أَحْوَالٍ كَثِيْرَةٍ أَنَّ ٱلزَّوْجَ قَدْ يَخْطُبُ ٱلمَرْأَةَ إِمَّا بِٱلسَّمَاعِ ، وَإِمَّا لأَوَّلِ نَظْرَةٍ يُلْقِيْهَا إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّفَ حَالَتَهَا وَمَا إِذَا كَانَتْ مِمَّا يُسْتَطَاعُ

ٱلاعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَٱلاعْتِدَادُ بِهِ طِيْلَةَ ٱلحَيَاةِ .

وَلا شَكَّ أَنَّ ٱلزَّوَاجَ ٱلمَبْنِيَّ عَلَىٰ ٱلتَّبَصُّرِ وَٱلعَقْلِ وَمُرَاعَاةِ كُلِّ ٱلمُقْتَضَيَاتِ مِنْ شَأْنِهِ غَالِبًا أَنْ يُوْجِدَ ٱلوِفَاقَ فِيْ ٱلعَائِلَةِ وَعَدَمَ تَطَلُّعِ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ لِغَيْرِ ٱلآخَرِ مَا دَامَتْ رَغَبَاتُ كُلٍّ مِنْهُمَا مُتَحَقِّقَةً فِيْ ٱلآخَرِ مِنْ صِحَّةٍ وَخُلُقٍ وَثَقَافَةٍ وَيُسْرٍ .

وَلَوْلا أَنَّكَ تَقُوْلُ : إِنَّ ٱلحُكُوْمَةَ شَارِعَةٌ ٱلآنَ فِيْ عَمَلِ مِثْلِ هَذَا ٱلمَشْرُوْعِ ٱلَّذِيْ أَطْلَعْتَنِيْ عَلَيْهِ ، لَقُلْتُ لَكَ رَأْيًا آخَرَ ، هُوَ عَدَمُ عَمَلِ شَيْءٍ فِيْ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ بِٱلمَرَّةِ ، وَتَرْكُ ٱلأَمْرِ لِلْمُسْتَقْبَلِ حَتَّىٰ تَعُمَّ ٱلثَّقَافَةُ ٱلأَهْلِيْنَ ، وَعِنْدَهَا سَيَحْصَلُ فِعْلاً مَا تُرِيْدُ ٱلآنَ حُصُوْلَهُ قَانُوْنًا . لأَنَّكَ تُشَاهِدُ أَنَّ تِسْعَةً وَتِسْعِيْنَ فِيْ ٱلمِئَةِ مِنَ ٱلمُثَقَّفِيْنَ لا تَعَدُّدَ فِيْ زَوْجَاتِهِمْ ، بَلِ ٱلوَاحِدُ مِنْهُمْ مُقْتَصِرٌ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَٱلسَّبَبُ فِيْ هَذَا أَنَّ ٱلوَاحِدَ مِنْهُمْ لَمْ يَتَزَوَّجْ مُطْلَقَ ٱمْرَأَةٍ سَنَحَتْ لَهُ ، بَلْ تَثَقُّفُهُ وَمَعْرِفَتُهُ وَٱطِّلاعُهُ عَلَىٰ تَوَارِيْخِ ٱلأُمَمِ وَأَحْوَالِهَا جَعَلَهُ يَتَرَبَّصُ حَتَّىٰ يَتَيَسَّرَ لَهُ حُسْنُ ٱلاخْتِيَارِ ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ ٱلوَاحِدَةِ لَمَّا رَأَىٰ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْ إِمْكَانِهِ أَبْدَعُ مِمَّا كَانَ .

قَدْ كُنْتُ أَرَىٰ هَذَا لَوْلا أَنَّكَ تَقُوْلُ : إِنَّ ٱلْمُثَقَّفِيْنَ قَلِيْلٌ عِدَادُهُمْ بَيْنَنَا ، وَإِنَّ كُتْلَةَ ٱلأَهْلِيْنَ غَيْرُ مُثَقَّفَةٍ ، وَلا بُدَّ أَنْ يَتَوَلاَّهَا ٱلقَانُوْنُ مَا دَامُوْا لا يَتَوَلَّوْنَ أَنْفُسَهُمْ . فَأَنْتَ تُرِيْدُ عَمَلَ ٱلقَانُوْنِ ، فَٱعْمَلْهُ ، وَلَكِنْ عَلَىٰ مَا قَدَّمْتُ لَكَ مِنَ ٱلرَّأْيِ ، لا عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ شَارِعُوْنَ فِيْهِ .

ثُمَّ ٱنْتَقَلْنَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ ٱلتَّحَدُّثِ مَعْ مَعَالِيْهِ عَنْ مُشْكِلَةِ تَيْسِيْرِ ٱلكِتَابَةِ ٱلعَرَبِيَّةِ وَمَا تَمَّ بِخُصُوْصِهَا إِلَىٰ ٱليَوْمِ ، وَمُوْعِدُنَا بِنَشْرِ هَذَا ٱلحَدِيْثِ ٱلطَّلِيِّ ٱلعَدَدُ ٱلقَادِمُ .

« دريني خشبة »

* * *

٣

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ(١)

لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ
ٱلمُتَخَصِّصِ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ وَٱلقَانُوْنِ
مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيْسَ وَفُؤَادٍ

مَا أَنْ تَصَفَّحْتُ ٱلعَدَدَ ٱلثَّانِيَ مِنْ مَجَلَّةِ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » ، وَلَمَحْتُ فِيْ صَدْرِهِ عُنْوَانَ حَدِيْثِ مَعَالِيْ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِيْ بَاشَا « مُشْكِلَةُ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ وَإِيْقَاعُ ٱلطَّلاقِ » حَتَّىٰ سَارَعْتُ مُتَلَهِّفًا إِلَىٰ تِلاوَتِهِ لِمَا لِلْمَوْضُوْعِ مِنْ خُطُوْرَةٍ ٱجْتِمَاعِيَّةٍ وَمَا لِمَعَالِيْ ٱلمُتَحَدِّثِ مِنَ ٱلمَكَانَةِ ٱلعَالِيَةِ فِيْ ٱلبَحْثِ وَغَزِيْرِ ٱلاطِّلاعِ وَسَعَةِ ٱلأُفُقِ . . .

لَكِنَّنِيْ مَا كِدْتُ آتِيْ عَلَىٰ نِهَايَةِ ٱلشِّقِّ ٱلخَاصِّ بِمُشْكِلَةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ مِنْ هَذَا ٱلحَدِيْثِ حَتَّىٰ ٱعْتَرَانِيْ مَا يُشْبِهُ ٱلذُّهُوْلَ ،

(١) « المجتمع الجديد » العدد : الثالث ، مارس/ آذار سنة ١٩٤٧م ، الصفحات : ٨ ـ ١٠ .

وَٱنْتَابَتْنِيْ خَيْبَةٌ شَدِيْدَةٌ فِيْمَا كُنْتُ آمَلُ مِنِ ٱسْتِفَادَةٍ بِهَذَا ٱلبَحْثِ .

وَلَوْلا مَا لِلْمَجَلَّةِ مِنْ صِفَةٍ رَسْمِيَّةٍ بِٱعْتِبَارِهَا صَادِرَةً عَنْ وَزَارَةِ ٱلشُّؤُوْنِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ ، لَمَا تَوَرَّعْتُ عَنِ ٱلقَوْلِ بِأَنَّ ٱلحَدِيْثَ مَدْسُوْسٌ عَلَىٰ صَاحِبِهِ شَأْنُ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلَّتِيْ تُذِيْعُهَا ٱلصُّحُفُ فِيْ هَذِهِ ٱلأَيَّامِ ، ثُمَّ تُمْنَىٰ بِٱلنُّكْرَانِ مِمَّنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِمْ .

وَأَوَدُّ أَنْ أَقْصُرَ تَعَرُّضِيْ لِلْحَدِيْثِ عَلَىٰ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلَّتِيْ صَدَمَتْنِيْ فِيْهِ ، وَأَعْنِيْ بِهَا ٱلنَّاحِيَةَ ٱلفِقْهِيَّةَ ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ ٱلنَّاحِيَةَ ٱلفَنِّيَّةَ ٱلَّتِيْ مَا كُنَّا نَرَىٰ لِمَعَالِيْ صَاحِبِ ٱلحَدِيْثِ ، وَهُوَ مَنْ هُوَ ، أَنْ يَتَنَاوَلَهَا ـ إِنْ أَرَادَ ـ إِلاَّ بِمَا يُطَالَبُ بِهِ أَمْثَالُهُ مِنَ ٱلدِّقَّةِ وَٱلتَّمْحِيْصِ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ ٱلشُّؤُوْنِ ، ٱلَّتِيْ لا يَخْفَىٰ مَا لآرَائِهِمْ فِيْهَا مِنْ قِيْمَةٍ وَأَثَرٍ لَدَىٰ ٱلجَمَاهِيْرِ وَمَا يَحْتَمِلُوْنَهُ عَنْهَا مِنْ تَبِعَةٍ أَمَامَ ٱلنَّاسِ ، بَلْ أَمَامَ ٱللهِ .

لَقَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا ٱلبَاشَا بِرَأْيٍ فِيْ هَذِهِ ٱلنَّاحِيَةِ مَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ فِيْ ٱلإِسْلامِ مِنْ قَبْلُ ، وَلَنْ يَقُوْلَ بِهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ أَحَدٌ مِنْ بَعْدُ ـ وَأَعْنِيْ بِهِ قَوْلَهُ : « إِنَّ ٱلقُرْآنَ ٱلكَرِيْمَ يُحَرِّمُ بَتَاتًا تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ » هَذَا نَصُّ عِبَارَةِ سَعَادَتِهِ ، فَٱنْظُرْ كَيْفَ يُقِيْمُ ٱلدَّلِيْلَ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلخَطِيْرَةِ . . . إِنَّ هَذَا ٱلدَّلِيْلَ يَتَلَخَّصُ فِيْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] لَيْسَ ٱلمَقْصُوْدُ مِنْهُ إِبَاحَةَ نِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، بَلْ قُصِدَ مِنْهُ تَحْرِيْمُ ذَلِكَ بَتَاتًا « وَكُلُّ مَا فِيْ ٱلأَمْرِ أَنَّ صِيْغَةَ هَذَا ٱلتَّحْرِيْمِ وَرَدَتْ عَلَىٰ عَادَةِ ٱلقُرْآنِ فِيْ عِبَارَاتٍ هِيَ أَقْصَىٰ مَا يُمْكِنُ مِنَ ٱلاسْتِدْرَاجِ وَٱلتَّلْطِيْفِ » فَٱلآيَةُ وَاضِحُ [وَاضِحَةٌ] لِكُلِّ مُتَذَوِّقٍ أَنَّهَا هُزْؤٌ وَسُخْرِيَّةٌ مِمَّنْ يُرِيْدُ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ « لأَنَّ ٱلمَوْلَىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَرْدَفَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤] وَقَوْلِهِ فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَ« لَنْ » كَمَا يُقَرِّرُ ٱلنُّحَاةُ ، هِيَ أَشَدُّ أَدَوَاتِ ٱلنَّفْيِ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، إِذْ تَنْفِيْهِ نَفْيًا بَاتًّا . . فَٱلقُرْآنُ يُسَجِّلُ بِصَرِيْحِ ٱلعِبَارَةِ أَنَّ ٱلاسْتِطَاعَةَ مُسْتَحِيْلَةٌ ، أَيْ : إِنَّ ٱلعِلَّةَ ٱلمُتَوَهَّمَةَ لِلتَّصْرِيْحِ بِٱلتَّعَدُّدِ لَنْ تَتَحَقَّقَ أَبَدًا . وَٱلمُقَرَّرُ عِنْدَ ٱلفُقَهَاءِ مِنْ عَقْلِيِّيْنَ وَحَرْفِيِّيْنَ ، أَنَّهُ مَتَىٰ زَالَتِ ٱلعِلَّةُ زَالَ ٱلمَعْلُوْلُ » . . هَكَذَا يَقُوْلُ مَعَالِيْهِ .

وَلَنْ أَلْجَأَ فِيْ دَحْضِ هَذَا ٱلدَّلِيْلِ إِلَىٰ طَرِيْقِ عُلَمَاءِ ٱلأُصُوْلِ ـ أَوْ ٱلحَرْفِيِّيْنَ كَمَا يُسَمِّيْهِمُ ٱلبَاشَا ـ فِيْ ٱسْتِنْبَاطِ ٱلأَحْكَامِ مِنَ ٱلنُّصُوْصِ ، هَذَا ٱلطَّرِيْقُ ٱلَّذِيْ قَدْ يَسْتَثْقِلُهُ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلقُرَّاءِ ، بَلْ حَسْبِيْ

أَنْ أَتَّبِعَ ٱلنَّهْجَ ٱلبَسِيْطَ فِيْ فَهْمِ هَذِهِ ٱلنُّصُوْصِ ٱلتَّشْرِيْعِيَّةِ مُسْتَشْهِدًا عَلَىٰ مَا أَقُوْلُ بِمَا لا سَبِيْلَ لإِنْكَارِهِ مِنَ ٱلوَقَائِعِ ٱلتَّارِيْخِيَّةِ .

فَٱلآيَةُ ٱلأُوْلَىٰ إِذَا هِيَ فُهِمَتْ بِمَعْزِلٍ عَنِ ٱلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ لَكَانَ مَعْنَاهَا وَاضِحًا لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ مَحَلَّ نِزَاعٍ ، وَهُوَ إِبَاحَةُ ٱلتَّعَدُّدِ إِلَىٰ ٱلأَرْبَعِ إِلاَّ أَنْ خِيْفَ عَدَمُ ٱلعَدْلِ بَيْنَهُنَّ ، فَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ ٱلوَاحِدَةِ أَوْ عَلَىٰ ٱلإِمَاءِ .

أَمَّا ٱلآيَةُ ٱلثَّانِيَةُ فَلا يَتَأَتَّىٰ فَهْمُهَا فَهْمًا صَحِيْحًا بِٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ ٱلجُزْءِ ٱلَّذِيْ أَوْرَدَهُ ٱلبَاشَا مِنْهَا ، بَلْ لا بُدَّ لِفَهْمِهَا ٱلصَّحِيْحِ مِنِ ٱسْتِعْرَاضِ نَصِّهَا بِأَكْمَلِهِ ، وَإِلاَّ كَانَ شَأْنُنَا كَشَأْنِ ٱلمُسْتَدِلِّ عَلَىٰ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلصَّلاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤] .

وَٱلنَّصُّ ٱلكَامِلُ لِلآيَةِ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] فَٱلشِّقُّ ٱلثَّانِيْ مِنْهَا ، وَهُوَ ٱلمَبْدُوْءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١٢٩] يُبَيِّنُ بِوُضُوْحٍ أَنَّ ٱلعَدْلَ ٱلمَطْلُوْبَ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ هُوَ ٱلعَدْلُ ٱلمُسْتَطَاعُ ، لا ٱلعَدْلُ ٱلكَامِلُ

ٱلمَقْصُوْدُ بِٱلشِّقِّ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلآيَةِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ ، وَإِلاَّ لَمَا كَانَ ثَمَّةَ مَعْنَى لِتَقْيِيْدِهِ ٱلمَيْلَ ٱلمَنْهِيَّ عَنْهُ بِأَنَّهُ ٱلمَيْلُ ٱلكَامِلُ ﴿ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١٢٩] ، وَلا لِتَشْبِيْهِهِ ٱلزَّوْجَةَ فِيْ هَذِهِ ٱلحَالَةِ بِٱلمُعَلَّقَةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ بَعْضُ ٱلمَيْلِ ـ وَهُوَ مَا لا يُسْتَطَاعُ تَجَنُّبُهُ ـ مَنْهِيًّا عَنْهُ لَجَاءَ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلمَيْلِ مُطْلَقًا مِنْ هَذَا ٱلقَيْدِ وَمِنْ تَشْبِيْهِ ٱلزَّوْجَةِ بِٱلمُعَلَّقَةِ ، أَيْ : ٱلَّتِيْ لا يُدْرَىٰ إِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً أَوْ مُتَزَوِّجَةً ، إِذِ هَذَا ٱلوَصْفُ لا يَنْطَبِقُ ـ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ـ إِلاَّ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ ٱلمَائِلِ زَوْجُهَا عَنِ ٱلعَدْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَاتِهِ ٱلأُخْرَيَاتِ كُلَّ ٱلمَيْلِ .

هَذَا هُوَ مَعْنَىٰ ٱلآيَةِ مِنَ ٱلوُضُوْحِ وَٱلبَسَاطَةِ بِمَا لا يَدَعُ قَوْلاً لِقَائِلٍ . فَهِيَ لا تُعَارِضُ حِلَّ ٱلتَّعَدُّدِ ٱلمُسْتَفَادِ مِنَ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ أَوْ تَصْرِفُهَا عَنْ صَرِيْحِ مَعْنَاهَا بِمَا يَجْعَلُهَا مُفِيْدَةً لِلْحُرْمَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ تُوَضِّحُ ٱلعَدْلَ ٱلمَطْلُوْبَ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ بِأَنَّهُ ٱلعَدْلُ ٱلمُسْتَطَاعُ .

وَلَوْ أَنَّنَا سَلَّمْنَا لِلْبَاشَا فَهْمَهُ لِلآيَتَيْنِ مَعْ مُجَارَاتِهِ عَلَىٰ إِغْفَالِ جُزْءِ ٱلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلَّذِيْ أَغْفَلَهُ ، لَكَانَ مَعْنَاهُمَا مَعًا : أُبِيْحَ لَكُمُ ٱلتَّعَدُّدَ إِلَىٰ ٱلأَرْبَعِ ، إِلاَّ إِذَا خِفْتُمْ عَدَمَ ٱلعَدْلِ فَلا تُبَاحُ حِيْنَئِذٍ إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، لَكِنْ بِمَا أَنَّكُمْ لا تَسْتَطِيْعُوْنَ ٱلعَدْلَ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ،

فَيَحْرُمُ عَلَيْكُمُ ٱلتَّعَدُّدُ . فَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلْمَقْصُوْدُ ، فَلِمَاذَا لَمْ يَعْمَدْ إِلَيْهِ ٱلنَّصُّ رَأْسًا فِيْ عِبَارَةٍ مُوْجَزَةٍ تَقْتَصِرُ عَلَىٰ بَيَانِ تَحْرِيْمِ ٱلتَّعَدُّدِ وَحِكْمَةِ ٱلتَّحْرِيْمِ بِمَا فِيْ ٱلتَّعَدُّدِ مِنْ جَوْرٍ ؟ وَفِيْمَ كَانَ إِذَنْ هَذَا ٱلأَخْذُ وَٱلرَّدُّ فِيْ ٱلقَوْلِ وَتَوْزِيْعِ ٱلْمَعْنَىٰ عَلَىٰ آيَتَيْنِ ، وَكَانَتْ آيَةٌ وَاحِدَةٌ تُجزِئُ فِيْ بَيَانِ ٱلْمَقْصُوْدِ ؟ وَفِيْمَ كَانَ بَيَانُ ٱلتَّعَدُّدِ بِأَنَّهُ مَثْنَىٰ وَرُبَاعَ لَوْ أَنَّ ٱلْمَقْصُوْدَ تَحْرِيْمُ نِكَاحِ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، لا بَيَانُ حَدِّ ٱلتَّعَدُّدِ ٱلْجَائِزِ ، كَمَا يُرِيْدُ أَنْ يُصَوِّرَ لَنَا ٱلبَاشَا ؟ أَلَيْسَ هَذَا عَبَثًا فِيْ ٱلنَّظْمِ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ ٱلْمُشَرِّعُ ٱلوَضْعِيُّ بَلْهَ ٱلْمُشَرِّعَ ٱلسَّمَاوِيَّ ؟ .

وَأَخِيْرًا ، إِذَا كَانَ « ٱلقُرْآنُ يُحَرِّمُ بَتَاتًا تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ » كَمَا فَهِمَ ٱلبَاشَا مِنَ ٱلآيَتَيْنِ ، وَكَمَا قَرَّرَ أَنَّهُ « رَأْيُهُ ٱلَّذِيْ يَلْقَىٰ ٱللهَ عَلَيْهِ » فَمَا قَوْلُهُ فِيْ عَمَلِ ٱلصَّحَابَةِ ٱلَّذِيْنَ كَانَتْ كَثْرَتُهُمْ مُتَزَوِّجِيْنَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَإِجْمَاعِ ٱلأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَىٰ ٱلعَمَلِ بِذَلِكَ وَتَجْوِيْزِهِ مِنْ عَهْدِ ٱلرَّسُوْلِ حَتَّىٰ ٱلآنَ ؟ أَكَانَ هَؤُلاءِ جَمِيْعًا يُحِلُّوْنَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ ؟ بَلْ مَا قَوْلُهُ فِيْ أَمْرِ ٱلرَّسُوْلِ لِمَنْ كَانَ تَحْتَهُمْ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ـ عِنْدَ نُزُوْلِ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ ـ بِٱخْتِيَارِ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ وَمُفَارَقَةِ ٱلزَّائِدَاتِ عَنْ هَذَا ٱلعَدَدِ بِمَا ٱسْتَفَاضَتْ بِهِ

ٱلأَحَادِيْثُ ٱلعَدِيْدَةُ ٱلمُتَّفَقُ عَلَىٰ صِحَّتِهَا ؟ أَكَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ يُخَالِفُ ٱلتَّشْرِيْعَ ٱلَّذِيْ يُبَلِّغُهُ عَنْ رَبِّهِ . أَمْ كَانَ مُحِلاًّ لِمَا حَرَّمَ ٱللهُ ؟ ! .

وَٱلآنَ ، وَقَدْ فَرَغْتُ مِنَ ٱلرَّدِّ عَلَىٰ سَعَادَةِ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِيْ بَاشَا وَتَصْحِيْحِ ٱلرَّأْيِ ٱلَّذِيْ يَجِبُ أَلاَّ يَلْقَىٰ ٱلنَّاسُ رَبَّهُمْ إِلاَّ عَلَيْهِ ، أَرَىٰ لِزَامًا عَلَيَّ أَنْ أُكْمِلَ هَذَا ٱلبَحْثَ بِبَيَانِ أَنَّ ٱلعَدْلَ ٱلمُسْتَطَاعَ وَٱلمَطْلُوْبَ شَرْعًا بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ هُوَ عَلَىٰ مَا ٱتَّفَقَ عَلَيْهِ جُمْهُوْرُ ٱلفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةِ ٱلمُفَسِّرِيْنَ ـ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُنَّ فِيْ ٱلقَسْمِ وَٱلنَّفَقَةِ ، لأَنَّ هَذَا هُوَ وَحْدَهُ ٱلمُسْتَطَاعُ ، أَمَّا مَيْلُ ٱلقَلْبِ ـ ٱلَّذِيْ يُعَبِّرُ عَنْهُ ٱلبَاشَا بِٱلعَوَاطِفِ ـ فَلَيْسَ بِمُسْتَطَاعٍ ٱلعَدْلُ فِيْهِ ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ عِبَارَةُ صَدْرِ ٱلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُوْجِبْهُ ٱلشَّارِعُ ، وَقَدْ كَانَ ٱلرَّسُوْلُ صَلَوَاتُ ٱللهِ عَلَيْهِ يَقُوْلُ : « ٱللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ قِسْمَتِيْ فِيْمَا أَمْلِكُ ، فَلا تَلُمْنِيْ فِيْمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ » [الترمذي ، رقم : ١١٤٠ ؛ النسائي ، رقم : ٣٩٤٣ ؛ أبو داود ، رقم : ٢١٣٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٩٧١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٤٥٨٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٢٠٧ ؛ « مصنف ابن أبي شيبة » ٤/٣٧ ؛ « المستدرك » للحاكم ، رقم : ٢٧٦١/٩٠] .

٤

نِصْفُ سَاعَةٍ مَعَ :

حضْرَةِ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ لُطْفِيْ ٱلسَّيِّدِ بَاشَا[١]

مَاذَا يَرَىٰ مَعَالِيْهِ فِيْ ٱلمَسَائِلِ ٱلهَامَّةِ ٱلآتِيَةِ :

١ ـ تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَهَلْ تَمْنَعُهُ ٱلحُكُوْمَةُ بِقَانُوْنٍ ؟ .

٢ ـ شَبَابُ ٱلجِيْلِ ٱلمَاضِيْ وَشَبَابُ ٱلجِيْلِ ٱلحَاضِرِ .

٣ ـ حُرِّيَّةُ ٱلصِّحَافَةِ بَيْنَ ٱلأَدَبِ ٱلمَكْشُوْفِ وَٱلصُّوَرِ ٱلمَكْشُوْفَةِ .

أُسْتَاذُنَا ٱلجَلِيْلُ حَضْرَةُ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ أَحْمَدُ لُطْفِيْ ٱلسَّيِّدُ بَاشَا ، هُوَ مِنَ ٱلأَئِمَّةِ ٱلَّذِيْنَ تَوَلَّوْا قِيَادَةَ ٱلرَّأْيِ ٱلعَامِّ فِيْ ٱلنَّهْضَةِ ٱلمِصْرِيَّةِ .

فَلَقَدْ شَرَعَ قَلَمَهُ فِيْ فَجرِ ٱلنَّهْضَةِ ٱلوَطَنِيَّةِ لِيُقِيْمَ بَعْضَ ٱلْعِوَجِ ٱلَّذِيْ لُوْحِظَ فِيْ طَرِيْقِ تِلْكِ ٱلنَّهْضَةِ ، حَتَّىٰ ٱسْتَقَرَّتْ مَطَالِبُ ٱلبِلادِ عَلَىٰ ٱلاسْتِقْلالِ ٱلتَّامِّ لِوَادِيْ ٱلنِّيْلِ .

---

(١) « المجتمع الجديد » العدد : الثالث ، مارس/ آذار سنة ١٩٤٧م ، الصفحات : ٨ ـ ١٠ .

وَفِيْ « ٱلجَرِيْدَةِ » شَرَعَ قَلَمُهُ ذَاكَ ، كَمَا شَرَعَهُ مِنْ قَبْلُ فِيْ « صَحِيْفَةِ ٱلشَّرَائِعِ » ٱلَّتِيْ كَانَ يَتَوَلَّىٰ تَحْرِيْرَهَا وَهُوَ طَالِبٌ بِمَدْرَسَةِ ٱلحُقُوْقِ ، لِلْدِّفَاعِ عَنِ ٱلحُرِّيَّاتِ جَمِيْعًا . حُرِيَّةِ ٱلفَرْدِ ، وَحُرِّيَّةِ ٱلجَمَاعَةِ ، وَحُرِّيَّةِ ٱلرَّأْيِ ، وَحُرِّيَّةِ ٱلاجْتِمَاعِ ، وَحُرِّيَّةِ ٱلقَضَاءِ ، وَحُرِّيَّةِ ٱلخَطَابَةِ ، وَحُرِّيَّةِ ٱلكِتَابَةِ ، وَحُرِّيَّةِ ٱلانْتِخَابِ ، ثُمَّ حُرِّيَّةِ صَاحِبَةِ ٱلجَلالَةِ « ٱلصِّحَافَةِ » ، وَقَدْ نَشَرَ فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ ٱلفُصُوْلَ ٱلضَّافِيَاتِ ٱلَّتِيْ تَوَالَىٰ ظُهُوْرُهَا فِيْ « ٱلجَرِيْدَةِ » فِيْ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِيْ مِنْ شَهْرِ ديسمبر/ كانون الآخر سَنَةَ ١٩١٣م ، فَكَانَتْ كَلِمَاتٍ تَهْدِيْ ٱلَىٰ ٱلرُّشْدِ ، وَدُرُوْسًا فِيْ ٱلحُرِّيَّةِ تُفَتِّحُ ٱلأَذْهَانَ ٱلغَافِيَةَ ، وَتُذَكِّرُهَا بِٱلحُرِّيَّاتِ ٱلمِصْرِيَّةِ ٱلمَسْلُوْبَةِ ٱلَّتِيْ كَتَبَتْهَا سِيَاسَةُ ٱلاحْتِلالِ ٱلبَغِيْضِ .

ثُمَّ تَأَلَّفَ ٱلوَفْدُ ٱلمِصْرِيُّ بَعْد أَنْ وَضَعَتِ ٱلحَرْبُ ٱلعَالَمِيَّةُ ٱلأُوْلَىٰ أَوْزَارَهَا ، فَكَانَ لُطْفِيْ ٱلسَّيِّدُ مِنْ مُنْشِئِيْهِ وَأَعْضَائِهِ ٱلمُجَاهِدِيْنَ . ثُمَّ ٱخْتَارَهُ ٱلمَغْفُوْرُ لَهُ ٱلمَلِكُ فُؤَادٌ ـ مُؤَسِّسُ ٱلجَامِعَةِ ـ لِيَكُوْنَ مُدِيْرًا لِلْجَامِعَةِ ٱلجَدِيْدَةِ ، فَنَهَضَ بِٱلعِبْءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ٱلجَامِعَاتِ فِيْ كُلِّ ٱلأُمَمِ هِيَ عُنْوَانُ رُقِيِّهَا ، وَمِيْزَانُ حَضَارَتِهَا ؛ وَأَنَّ أَوَّلَ مُقْتَضَيَاتِ ٱلبِيْئَةِ ٱلجَامِعِيَّةِ هُوَ ٱسْتِقْلالُ

ٱلفِكْرِ ، وَحُرِّيَّةُ ٱلرَّأْيِ . . وَٱسْتِقْلالُ ٱلفِكْرِ ، وَحُرِّيَّةُ ٱلرَّأْيِ ، أَمْرَانِ عَزَّ وَجُوْدُهُمَا فِيْ مِصْرَ ، لِطُوْلِ مَا رَزَحَتْ تَحْتَ نِيْرِ ٱلاحْتِلالِ . . فَلَمْ يَيْأَسْ لُطْفِيْ ٱلسَّيِّدُ ، وَتَوَلَّىٰ ٱلقِيَادَةَ ٱلجَامِعِيَّةَ وَقَلْبُهُ ٱلَّذِيْ لَمْ يَعْرِفِ ٱليَأْسَ قَطُّ ، يَفِيْضُ بِٱلأَمَلِ ، وَيُشْرِقُ بِٱلإِيْمَانِ ، وَلَمْ يَزَلْ بِٱلجَامِعَةِ ٱلنَّاشِئَةِ حَتَّىٰ أَرْسَىٰ قَوَاعِدَهَا ، وَأَعْلَىٰ بُنْيَانَهَا ، وَجَعَلَهَا أَمَلَ ٱلشَّرْقِ ٱلعَرَبِيِّ كُلِّهُ فِيْ وَثْبَتِهِ ٱلمُبَارَكَةِ نَحْوَ ٱلحَضَارَةِ وَٱلمَدَنِيَّةِ . وَٱلعِلْمِ . . وَٱلنُّوْرِ .

وَقَدَ نَشَّأَ ٱلأُسْتَاذُ ٱلجَلِيْلُ أَبْنَاءَهُ طَلَبَةَ ٱلجَامِعَةِ عَلَىٰ ٱلحُرِّيَّةِ ٱلبَصِيْرَةِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهَا ، كَمَا نَشَّأَ أَسَاتِذَتَهُمْ مِنْ قَبْلُ ، وَهُمَ أَبْنَاؤُهُ كَذَلِكَ ، عَلَىٰ تِلْكَ ٱلحُرِّيَّةِ ٱلبَصِيْرَةِ ، ٱلَّتِيْ هِيَ أَعَزُّ مَا تَفْتَخِرُ بِهِ ٱليَوْمَ مِصْرُ ٱلحَدِيْثَةُ ٱلنَّاهِضَةُ . .

ذَهَبْنَا إِلَىٰ أُسْتَاذِنَا ٱلجَلِيْلِ ، لِنَسْتَفْتِيَهُ فِيْ تِلْكَ ٱلأُمُوْرِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ ٱلثَّلاثَةِ ، ٱلَّتِيْ تَشْغَلُ أَذْهَانَ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلنَّاسِ فِيْ هَذِهِ ٱلأَيَّامِ ، نَحْنُ نَتَمَثَّلُ مَاضِيَهُ ٱلعَظِيْمَ ٱلحَافِلَ بِأَلْوَانِ ٱلجِهَادِ ٱلفِكْرِيِّ ، ٱلَّذِيْ يَمْلأُ نِصْفَ قَرْنٍ مِنَ ٱلزَّمَانِ .

وَجَلَسْنَا قَلِيْلاً نَنْتَظِرُ . . وَنَحْنُ نَسْتَعْرِضُ هَذَا ٱلمَاضِيَ ٱلنَّشِيْطَ . . وَنَغْرَقُ مِنْهُ فِيْ لُجَّةٍ عَمِيْقَةٍ مِنَ ٱلتَّأَمُّلِ . . لَكِنَّهُ يَأْذَنُ

لَنا بِٱلْمُقَابَلَةِ ، فَتَنْقَطِعُ تِلْكَ ٱلسِّلْسِلَةُ مِنَ ٱلأَفْكَارِ .

وَيَسْأَلُنَا ٱلأُسْتَاذُ ٱلجَلِيْلُ عَمَّا جِئْنَا مِنْ أَجْلِهِ ، فَنَعْرِضُ ٱلمَسْأَلَةَ ٱلأُوْلَىٰ وَمَوْضُوْعُهَا تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَهَلْ مِنَ ٱلخَيْرِ مَنْعُ ٱلتَّعَدُّدِ بِقَانُوْنٍ ، أَوْ تَنْظِيْمُهُ وَقَصْرُهُ عَلَىٰ حَالاتِ ٱلضَّرُوْرَةِ ؟ وَقَبْلَ أَنْ نَشْرَعَ فِيْ ٱسْتِعْرَاضِ ٱلآرَاءِ ٱلَّتِيْ نَشَرْنَاهَا فِيْ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » مِنْ قَبْلُ ، تَبَسَّمَ مَعَالِيْهِ ثُمَّ قَالَ :

ـ لا . لا . . لا أُرِيْدُ أَنْ أَعْرِفَ هَذِهِ ٱلآرَاءَ حَتَّىٰ أُبْدِيَ رَأْيِيْ ، كَيْ أَصْدُرَ فِيْهِ غَيْرَ مُتَأَثِّرٍ بِرَأْيِ أَحَدٍ . . وَمِمَّا أَذْكُرُهُ فِيْ هَذَا ٱلصَّدَدِ ، أَنَّهُ فِيْ سَنَةِ ١٩٢٦ ، ٱسْتَدْعَانِيَ ٱلمَغْفُوْرُ لَهُ زَكِيٌّ أَبُوْ ٱلسُّعُوْدِ بَاشَا وَزِيْرُ ٱلحَقَّانِيَّةِ [وَزِيرُ ٱلْعَدْلِ] ، وَقَالَ لِيْ : إِنَّ ٱلاتِّحَادَ ٱلنِّسَائِيَّ قَدَّمَ لَهُ مَشْرُوْعَ قَانُوْنٍ بِمَنْعِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؛ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ٱلأَمْرَ مِنَ ٱلوِجْهَةِ ٱلدِّيْنِيَّةِ مَوْكُوْلٌ إِلَىٰ شَيْخِ ٱلأَزْهَرِ ؛ أَمَّا أَنَا فَأَتَكَلَّمُ عَنْهُ مِنْ ٱلوِجْهَةِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ . . أَنَا لا أُوَافِقُ عَلَىٰ هَذَا ٱلقَانُوْنِ ، لأَنَّ ٱلقَوَانِيْنَ إِنَّمَا صُنِعَتْ لِتُتَوِّجَ ٱلعَادَاتِ ، وَكُلُّ قَادَةِ ٱلفِكْرِ وَأُوْلِيْ ٱلرَّأْيِ فِيْ تَارِيْخِ ٱلبَشَرِيَّةِ يَرَوْنَ ٱلقَوَانِيْنَ شَرْطُهَا مُلاءَمَةُ ٱلمُجْتَمَعِ ، وَهَذَا ٱلقَانُوْنُ يَتَعَارَضُ مَعْ حُرِّيَّةِ ٱلنَّاسِ كَمَا يَفْهَمُوْنَهَا ، فَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ دِيْنُهُمْ هَذِهِ ٱلرُّخْصَةَ ،

وَصَعْبٌ عَلَىٰ نُفُوْسِهِمْ أَنْ تُنْتَزَعَ هَذِهِ ٱلرُّخْصَةُ مِنْهُمْ ، وَأَنْ يُلْقَىٰ فِيْ رُوْعِهِمْ أَنَّ سَلَفَهُمْ ٱلصَّالِحَ كَانَ مُخْطِئًا فِيْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَأَنَّ مَا أُبِيْحَ مِنَ ٱلتَّعَدُّدِ يَمَسُّ بِٱلتغْيِيْرِ وَٱلتَّبْدِيْلِ . . وَٱلْتَقَيْتُ يَوْمَئِذٍ ٱلمَغْفُوْرَ لَهُمَا عَدْلِيْ بَاشَا وَثَرْوَتْ بَاشَا ، ثُمَّ بِدَوْلَةِ صِدْقِيْ بَاشَا ، وَكَانَ صِدْقِيْ بَاشَا فِيْ هَذِهِ ٱللَّحْظَةِ فِيْ طَرِيْقِهِ إِلَىٰ ٱلانْتِخَابَاتِ ، فَقُلْتُ لَهُ : ٱسْتَشِرْ نَاخِبِيْكَ فِيْ هَذِهِ ٱلمَسْأَلَةِ ـ أَيْ : تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ـ فَلَمَّا ٱنْتَهَتِ ٱلانْتِخَابَاتُ وَتَقَابَلْنَا ، قَالَ لِيْ : إِنَّهُ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُوَافِقُ عَلَىٰ ٱنْتِزَاعِ هَذِهِ ٱلرُّخْصَةِ وَإِبْطَالِهَا بِقُوَّةِ ٱلقَانُوْنِ .

عَلَىٰ أَنِّيْ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْأَلُ : لِمَاذَا يُوْضَعُ قَانُوْنٌ لِحَالَةٍ غَيْرِ فَاشِيَةٍ ، وَهِيَ عُرْضَةٌ لِلتَّنَاقُصِ وَٱلزَّوَالِ ؟ فَٱلتَّعَدُّدُ هُوَ ٱلآنَ بِنِسْبَةٍ تَبْلُغُ نَحْوَ ٣٪ وَكَانَ قَبْلَ سَنَوَاتٍ بِنِسْبَةِ ٥٪ ، فَهَلْ أُوْذِي ٱلنَّاسَ فِيْ رُخَصِهِمْ وَعَادَاتِهِمُ ٱلذِّهْنِيَّةِ وَٱلفِعْلِيَّةِ ، وَمَا يَشْعُرُوْنَ بِهِ مِنْ حُرِّيَّةٍ قَدِيْمَةِ ٱلعَهْدِ لَهُمْ ، مِنْ أَجْلِ قِلَّةٍ هِيَ فِيْ طَرِيْقِ ٱلزَّوَالِ ؟

إِنَّ ٱلحَالَةَ ٱلاجْتِمَاعِيَّةَ ، وَٱلمُسْتَوَىٰ ٱلفِكْرِيَّ هُمَا ٱللَّذَانِ يُحَدِّدَانِ ٱلاتِّجَاهَاتِ ٱلعَامَّةَ فِيْ مِثْلِ هَذَا ٱلشَّأْنِ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلخَيْرِ أَنْ نُعَانِدَ ٱلعَادَاتِ لِغَيْرِ دَاعٍ ، إِلاَّ أَنْ نُجَارِيَ قَوَانِيْنَ ٱلأُمَمِ

ٱلأُخْرَىٰ ، تِلْكَ ٱلقَوَانِيْنَ ٱلَّتِيْ هِيَ مُلائِمَةٌ لِعَادَاتِ هَذِهِ ٱلأُمَمِ .

وَٱنْتَقَلْنَا إِلَىٰ سُؤَالِ مَعَالِيْهِ عَمَّا يَتَّهِمُ بِهِ ٱلبَعْضُ شَبَابَ ٱليَوْمِ مِنْ سُهُوْلَةِ ٱلانْقِيَادِ ، وَحُبِّ ٱللَّهْوِ ، وَٱلتَّكَاسُلِ ، وَمَا يَزْعُمُهُ ذَلِكَ ٱلبَعْضُ مِنْ أَنَّ شَبَابَ ٱلأمسِ كَانَ أَكْثَرَ رُجُوْلَةً وَأَصْلَبَ عُوْدًا وَأَشَدَّ عِرْفَانًا بِٱلوَاجِبِ .

فَٱبْتَسَمَ كَذَلِكَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَأْيِيْ فِيْ ذَلِكَ مَشْهُوْرٌ مَعْرُوْفٌ . وَأَنَا لا أَزَالُ عِنْدَ ذَلِكَ ٱلرَّأْيِ ، إِنَّ شَبَابَ ٱليَوْمِ خَيْرٌ مِنْ شَبَابِ ٱلأَمْسِ ، وَلَسْتُ أَقُوْلُ ذَلِكَ وَأَتَمَسَّكُ بِهِ تَشْجِيْعًا لِهَذَا ٱلشَّبَابِ ، بَلِ ٱلمَسْأَلَةُ مِنْ جِهَةِ جِيْلٍ نَشَأَ فِيْ ظِلالِ ٱلظُّلْمِ ، وَتَرَعْرَعَ فِيْ كَنَفِ ٱلاسْتِبْدَادِ ، إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلاسْتِعْبَادُ ؛ فَٱلفَضَائِلُ ٱلَّتِيْ تَتَوَهَّمُوْنَهَا فِيْهِ هِيَ ثَمَرَةٌ طَبِيْعِيَّةٌ لِتِلْكَ ٱلعُهُوْدِ ٱلمُحْزِنَةِ ٱلَّتِيْ تُرَوِّضُ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ ٱلطَّاعَةِ ٱلعَمْيَاءِ ، وَٱلاسْتِكَانَةِ ٱلذَّلِيْلَةِ ، وَٱلتَّأَدُّبِ ٱلرَّاضِخِ . وَلَيْسَتْ هَذِهِ كُلُّها مِنَ ٱلفَضِيْلَةِ فِيْ شَيْءٍ . لَقَدْ كُنْتُ أَقُوْلُ قَبْلَ خَمْسٍ وَثَلاثِيْنَ سَنَةً : إِنَّ أَهْلَ ٱلجِيْلِ ٱلمَاضِيْ مِنَّا ، يَرَوْنَ ٱلبَنِيْنَ أَقَلَّ طَاعَةً لآبَائِهِمْ عَنْ ذِيْ قَبْلٍ ، وَيَرَوْنَهُمْ ، حَتَّىٰ ٱلبَرَرَةَ مِنْهُمْ ، قَدْ نَزَعُوْا عَنْهُمْ ثَوْبَ ٱلآلِيَّةِ ، وَأَخَذُوْا يَطْمَعُوْنَ فِيْ أَنْ يَكُوْنَ لَهُمْ وُجُوْدٌ خَاصٌّ ، وَشَخْصِيَّةٌ وَرَأْيٌ فِيْ دَائِرَةِ عَمَلِهِمُ

ٱلضَّيِّقَةِ ، وَأَصْبَحُوْا يُطِيْعُوْنَ آبَاءَهُمْ طَاعَةً صَادِرَةً عَنْ مَحَبَّةٍ وَرَوِيَّةٍ ، وَتَقْدِيْرٍ لِوَاجِبِ ٱلطَّاعَةِ ، وَيَعْرِفُوْنَ أَنَّ ٱلطَّاعَةَ يَسْتَحِيْلُ أَنْ تَكُوْنَ وَاجِبًا إِلاَّ إِذَا كَانَتْ مُعَيَّنَةَ ٱلحُدُوْدِ ، وَإِلاَّ كَانَتْ وَاجِبًا مُسْتَحِيْلَ ٱلأَدَاءِ .

فَطَاعَةُ أَبْنَاءِ ٱليَوْمِ طَاعَةٌ مَقْصُوْدَةٌ ، وَوَاجِبٌ يُؤَدَّىٰ ؛ وَمَا كَانَتْ طَاعَةُ أَبْنَاءِ ٱلأَمْسِ إِلاَّ ٱتِّبَاعَ صِرَاطٍ مَضْرُوْبٍ ، لَيْسَ لِفِكْرَةِ ٱلوَاجِبِ فِيْهَا أَثَرٌ ؛ تِلْكَ كَانَتِ ٱلنَّتِيْجَةُ ٱللاَّزِمَةُ لِلْحُكْمِ ٱلاسْتِبْدَادِيِّ ٱلقَدِيْمِ ، أَوْ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ طَبَائِعِ ٱلاسْتِبْدَادِ . وَكَانَتْ رُسُوْمٌ لِطَاعَةٍ فِيْ ٱلطَّبَقَةِ ٱلوُسْطَىٰ ، بَلْ فِيْ ٱلعُلْيَا ، رُسُوْمًا مُضْحِكَةً . كَانَ لا يَجْلِسُ ٱلشَّابُّ فِيْ حَضْرَةِ أَبِيْهِ ؛ فَإِذَا أَمَرَهُ بِٱلجُلُوْسِ جَلَسَ عَلَىٰ طَرَفِ ٱلكُرْسِيِّ ، وَثَنَىٰ سَاقَيْهِ ، وَأَخْفَىٰ قَدَمَيْهِ ، كَأَنَّمَا هِيَ عَوْرَةٌ تَحْتَ ٱلكُرْسِيِّ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، شَأْنُ ٱلمُجْرِمِ ٱلخَائِفِ أَمَامَ ٱلمَلِكِ ٱلظَّالِمِ ، كَأَنَّ ٱلعَلاقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيْهِ عَلاقَةُ مَحْكُوْمٍ ضَعِيْفٍ بِحَاكِمٍ مُسْتَبِدٍّ . وَمِنَ ٱلبَعِيْدِ أَنْ يَدُلَّ هَذَا ٱلمَظْهَرُ عَلَىٰ مَحَبَّةٍ وَحَنَانٍ مُتَبَادَلَيْنِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ هَذَا مَجْلِسُهُمَا . ذَلِكَ ، وَمَا يَتَمَشَّىٰ مَعَهُ مِنَ ٱلمَظَاهِرِ ٱلَّتِيْ كَانَتْ تُسَمَّىٰ مَظَاهِرُ ٱلأَدَبِ وَٱلطَّاعَةِ . رُسُوْمٌ لا نَعْرِفُهَا فِيْ آبَائِنَا

ٱلأَوَّلِيْـنَ ، وَإِنَّمَـا هِـيَ فُيُـوْضٌ أَفَـاضَهَـا ٱلحُكْـمُ ٱلظَّـالِـمُ عَلَـىٰ ٱلعَائِلاتِ ، فَصَبَغَهَا بِصِبْغَتِه ، حَتَّىٰ جَعَلَ ٱلعائِلَةَ ٱلصَّغِيْرَةَ نَمُوْذَجًا تَامًّا مِنَ ٱلحُكُوْمَةِ ٱلظَّالِمَةِ لَيْسَ لِلْمَحْكُوْمِيْنَ مِنَ ٱلأَزْوَاجِ وَٱلبَنِيْنِ وَٱلبَنَاتِ وَٱلخَدَمِ مِنَ ٱلأَمْرِ فِيْ ٱلدَّارِ ٱلشَّرِكَةِ بَيْنَ ٱلجَمِيْعِ ، إِلاَّ مَا لِلرَّعِيَّةِ مِنَ ٱلأَمْرِ فِيْ ٱلوَطَنِ أَمَامَ ٱلحَاكِمِ بِأَمْرِهِ ، ٱلقَادِرِ عَلَىٰ مَا يُرِيْدُ مِنْ خَيْرِ ٱلمَنَافِعِ وَشَرِّ ٱلشَّهَوَاتِ . وَلإِنْ أَرَدْنَا ٱلخُرُوْجَ مِنْ تَحْتِ ٱلاسْتِبْدَادِ ٱلشَّدِيْدِ إِلَىٰ نِظَامِ حُرِّيَّةِ ٱلأَفْرَادِ ، فَمَا يَكُوْنُ خُرُوْجُ ٱلأَبْنَاءِ مِنْ حَظِيْرَةِ ٱلضِّعَةِ وَتَعْطِيْلِ مَلَكَاتِ نُفُوْسِهِمْ ، إِلاَّ بَشِيْرًا بِنُزُوْعِ ٱلنُّفُوْسِ حَقِيْقَةً إِلَىٰ ٱلحُرِّيَّةِ ، وَأَمَّارَةً أَنَّنَا فِيْ مُيُوْلِنَا ٱلعَامَّةِ وَأَخْلاقِنَا ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ ، فِيْ تَقَدُّمٍ إِلَىٰ ٱلأَمَامِ . . فِيْ صَلاحٍ . . لا فِيْ فَسَادٍ . . كَمَا يَظُنُّوْنَ . لَسْتُ أُنْكِرُ أَنَّ فِيْ ٱلرَّوَابِطِ ٱلعَائِلِيَّةِ شَيْئًا مِنَ ٱلاضْطِّرَابِ ، وَلَكِنَّهُ نَتِيْجَةٌ طَبِيْعِيَّةٌ لِحَالِ ٱلانْتِقَالِ ٱلَّتِيْ نَبْلُوْهَا ٱلآنَ ، فَإِذَا سَكَنَ هَذَا ٱلاضْطِّرَابُ بِٱلزَّمَانِ ، صَارَ بَنُوْ ٱليَوْمِ قُرَّةَ عَيْنٍ لآبَائِهِمْ ، لَهُمْ مِنْهُمْ مَا شَاؤُوْا مِنْ طَاعَةٍ مَعْقُـوْلَـةٍ ، طَـاعَـةِ ٱلأَحْـرَارِ ٱلمُخْتَـارِيْـنَ ، لا طَـاعَـةِ ٱلعَبِيْـدِ ٱلمُكْرَهِيْنَ . أَكَانَ مِنَ ٱلسَّهْلِ عَلَيْنَا أَنْ نَبْنِيَ صَرْحَ ٱلحُرِّيَّةِ ٱلَّتِيْ نَبْغِيْ ، بِصِفَاتِ ٱلعُبُوْدِيَّةِ ، ٱلَّتِيْ كَانَتْ هِيَ ٱلقَوَاعِدُ لِبِنَاءِ

ٱلاسْتِبْدَادِ ؟ ! آتُوْا أَبْنَاءَكُمْ مِنَ ٱلحُرِّيَّةِ ٱلقِسْطَ ٱلكَافِيَ لِتَمْرِيْنِهِمْ عَلَىٰ ٱلفِكْرِ وَٱلعَمَلِ بِٱسْتِقْلالٍ ، تَخْدِمُوْا بِذَلِكَ أَنْفُسَكُمْ وَأَوْطَانَكُمْ ، يَدُلُّ عَلَىٰ حُبِّكُمُ ٱلحُرِّيَّةَ حَقًّا مَيْلُكُمْ لِلْتَّمَتُّعِ بِهَا ، وَٱحْتِقَارُكُمْ لِكُلِّ مَعْنًى مِنْ مَعَانِيْ ٱلاسْتِبْدَادِ ؛ وَمِنَ ٱلخَطَأِ ٱلفَاضِحِ أَنْ تَكُوْنَ أَخْلاقُ ٱلحُرِّيَّةِ ، وَلَوْ نَاقِصَةً ، هِيَ دَاعِيَةُ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلصَّلاحِ . وَمَا صَلاحُنَا إِلاَّ ٱلحُرِّيَّةُ ! .

هَذَا مَا قُلْتُهُ قَبْلَ خَمْسٍ وَثَلاثِيْنَ سَنَةً ، وَلا يَزَالُ هُوَ رَأْيِيْ ، وَسَيَكُوْنُ شَبَابُ ٱلغَدِ خَيْرًا مِنْ شَبَابِ ٱلْيَوْمِ ، بِنَاءً عَلَىٰ هَذِهِ ٱلقَاعِدَةِ ، قَاعِدَةِ ٱلتَّطَوُّرِ وَٱلارْتِقَاءِ ؛ فَلا يَفْزَعَنَّكُمْ بَعْضُ مَا تُلاحِظُوْنَ مِنْ عَثَرَاتِ ٱلشَّبَابِ ٱلَّتِيْ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا جِيْلٌ مِنَ ٱلأَجْيَالِ .

قُلْنَا : فَمَاذَا يَرَىٰ حَضْرَةُ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ فِيْ ٱنْحِرَافِ بَعْضِ ٱلصُّحُفِ وَٱلمَجَلاَّتِ ٱلتِّجَارِيَّةِ ٱلَّتِيْ لَمْ يَعُدْ يَعْنِيْهَا مِنَ ٱلصَّحَافَةِ إِلاَّ ٱلجَانِبَ ٱلتِّجَارِيَّ ، بِمَا تَدْأَبُ عَلَيْهِ مِنْ نَشْرِ تِلْكَ ٱلصُّوَرِ ٱلنِّسَائِيَّةِ ٱلمَكْشُوْفَةِ فِيْ أَوْضَاعٍ مُخْجِلَةٍ ، تَتَنَافَىٰ وَٱلآدَابَ ٱلعَامَّةَ ، وَمَا تَحْرِصُ عَلَىٰ نَشْرِهِ مِنْ تِلْكَ ٱلنُّبَذِ وَٱلأَقَاصِيْصِ ٱلمَاجِنَةِ ، ٱلَّتِيْ لا تَقْصِدُ مِنْ وَرَائِهَا إِلاَّ إِثَارَةَ غَرَائِزِ ٱلقُرَّاءِ ٱلجِنْسِيَّةِ ، لِتَضْمَنَ بِهَذِهِ

ٱلوَسَائِلِ مُضِيَّهُمْ فِيْ قِرَاءَةِ مَجلاَّتِهِمْ وَٱقْتِنَائِهَا ! . .

فَقَالَ مَعَالِيْهِ : يَكَادُ يَكُوْنُ سُؤَالُكَ ٱلثَّالِثُ ، هُوَ سُؤَالُكَ ٱلثَّانِيْ نَفْسُهُ . . فَأَنَا عَظِيْمُ ٱلسُّرُوْرِ بِمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ ٱلصَّحَافَةُ ٱلمِصْرِيَّةُ مِنْ تَقَدُّمٍ وَرُقِيٍّ . . وَأَنَا لا أُوَافِقُ مُطْلَقًا عَلَىٰ أَنْ تُؤْخَذَ ٱلصِّحَافَةُ بِٱلقَوَانِيْنِ ٱلخَاصَّةِ مَهْمَا كَانَ لوْنُهَا وَٱلغَرَضُ مِنْهَا . . وَعِنْدِيْ أَنْ تَظَلَّ ٱلصَّحَافَةُ طَلِيْقَةً مِنْ كُلِّ قَيْدٍ ، وَثِقْ أَنَّ ٱلبَقَاءَ لِلأَصْلَحِ دَائِمًا ، وَقَدْ يَكُوْنُ مَا تَرَاهُ مِنْ أَلْوَانِ ٱلتَّصْوِيْرِ فِيْ صَحَافَتِنَا ٱلحَدِيْثَةِ هُوَ مِنْ آيَاتِ ٱلحَيَوِيَّةِ وَمُجَارَاةِ ٱلتَّقَدُّمِ ، وَٱلنُّزُوْلِ عَلَىٰ سُنَّةِ ٱلتَّطَوُّرِ . . كَمَا صَنَعَ شَبَابُ ٱليَوْمِ تَمَامًا . . وَأَنْتَ تَعْرِفُ حُبِّيْ لِلْحُرِّيَّةِ ٱلبَصِيْرَةِ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ . . وَلَيْسَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُرِّيَّةِ ٱلصَّحَافَةِ ، وَحُرِّيَّةِ ٱلفَنِّ . . وَأَنَا لَمْ أَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ ٱلمَجلاَّتِ وَٱلصُّحُفِ ٱلَّتِيْ تَذْكُرُ ، فَإِنْ كَانَ مَا تَذْكُرُهُ عَمَّا تَنْشُرُهُ مِنَ ٱلصُّوَرِ وَٱلنُّبَذِ مُخِلاً بِٱلآدَابِ ، مُنَافِيًا لِلأَخْلاقِ حَقًّا ، فَلِمَاذَا يُهْمِلُ ٱلمَسْؤُوْلُوْنَ مُرَاقَبَتَهَا وَمُحَاسَبَتَهَا ، طِبْقًا لِلْمَوَادِّ ٱلخَاصَّةِ بِذَلِكَ فِيْ قَانُوْنِ ٱلعُقُوْبَاتِ . . عَلَىٰ أَنِّيْ أُفَضِّلُ أَنْ يَتَدَارَكَ هَؤُلاءِ ٱلصَّحَفِيُّوْنَ ٱلأَمْرَ فَيَمْتَنِعُوْا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ عَنْ نَشْرِ هَذِهِ ٱلصُّوَرِ وَٱلنُّبَذِ ، وَلَدَيْهِمْ مِنْ رَوَائِعِ ٱلأَدَبِ وَٱلفُنُوْنِ مَا يَصِلُوْنَ بِنَشْرِهِ إِلَىٰ

تَحْقِيْقِ مَصْلَحَتِهِمُ ٱلمَادِّيَّةِ ، وَخِدْمَةِ ٱلثَّقَافَةِ ، وَٱلارْتِقَاءِ بِٱلذَّوْقِ ٱلعَامِّ ، فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَإِنِّيْ أُجْمِلُ مَا فَصَّلْتُ لَكَ فِيْ أَنَّ ٱلتَّطَرُّفَ فِيْ ٱلحُرِّيَّةِ مُضِرٌّ ، وَلَكِنَّهُ دَائِمًا أَخَفُّ ضَرَرًا مِمَّا تَقْضِيْ إِلَيْهِ طَبَائِعُ ٱلاسْتِبْدَادِ .

* * *

وَبَعْدُ فَتَتَقَدَّمُ أُسْرَةُ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » بِجَزِيْلِ ٱلشُّكْرِ ، وَٱلاعْتِرَافِ بِٱلجَمِيْلِ ، إِلَىٰ أُسْتَاذِ ٱلجِيْلِ ، وَفَيْلَسُوْفِهِ ٱلجَلِيْلِ ، عَلَىٰ مَا جَشَّمَ نَفْسَهُ مِنَ ٱلتَّعَبِ ، فِيْ ٱلإِدْلاءِ بِهَذَا ٱلحَدِيْثِ ٱلطَّوِيْلِ .

دُرَيْنِي خَشَبَة

* * *

٥

بَحْثٌ فِيْ مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ(١)

لِحَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ ٱلأُسْتَاذِ ٱلكَبِيْرِ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِيْ بَاشَا

تَقْدِمَةٌ إِلَىٰ ٱلقُرَّاءِ :

نَشَرْنَا فِيْ عَدَدِ فِبْرَايِر ٱلمَاضِيْ مِنْ مَجَلَّةِ ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ حَدِيْثًا جَرِيْئًا لِحَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِيْ بَاشَا قَطَعَ فِيْهِ مَعَالِيْهِ بِأَنَّ ٱلشَّرِيْعَةَ ٱلإِسْلامِيَّةَ تُحَرِّمُ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ تَحْرِيْمًا بَاتًّا ، إِلاَّ فِيْ أَحْوَالِ ٱلضَّرُوْرَةِ ٱلقُصْوَىٰ ، وَطَلَبَ إِلَىٰ ٱلحُكُوْمَةِ (أَنْ تَسْتَصْدِرَ قَانُوْنًا يَنُصُّ دُفْعَةً وَاحِدَةً عَلَىٰ تَحْرِيْمِ ٱلتَّعَدُّدِ) .

ثُمَّ وَصَلَتْنَا رُدُوْدٌ كَثِيْرَةٌ عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ ٱلقُضَاةِ مِنْ وُجُوْبِ ٱلتَّحْرِيْمِ ، وَعَلَىٰ طَرِيْقَةِ تَخْرِيْجِهِ ، وَتَأْوِيْلِهِ ٱلنُّصُوْصَ

---

(١) « الثقافة » العدد : ٤٦٧ ، ٢٦ المحرم ١٣٦٧هـ = ٩ ديسمبر/ كانون الآخر سنة ١٩٤٧م ، السنة التاسعة ، الصفحات : ٢١ ـ ٣٩ . وَأُعِيدَ نَشْرُ هذا النصِّ كما هو في مجلة « المجتمع الجديد » ، العدد الثالث عشر ، يناير/ كانون الآخر سنة ١٩٤٨م ، الصفحات : ٢ ـ ٢٧ ، وأُعِيدَ نشره أَيضًا في خاتمة مذكراته « هذه حياتي » .

ٱلقُرْآنِيَّةَ ٱلخَاصَّةَ بِٱلمَوْضُوْعِ ، فَٱكْتَفَيْنَا بِنَشْرِ أَحَدِ هَذِهِ ٱلرُّدُوْدِ فِيْ عَدَدِ مَارِسَ ٱلمَاضِيْ . وَهُوَ لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيُّ ، لأَنَّهُ كَانَ رَدًّا مُوْجَزًا شَامِلاً لِمُعْظَمِ ٱلاعْتِرَاضَاتِ ٱلَّتِيْ وَرَدَتْ فِيْ ٱلرُّدُوْدِ ٱلأُخْرَىٰ .

ثُمَّ آثَرْنَا أَنْ نُوْصِدَ هَذَا ٱلبَابَ ، فَلَمْ نَنْشُرْ شَيْئًا إِلاَّ مَا جَاءَ عَرَضًا فِيْ حَدِيْثِنَا مَعَ حَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ لُطْفِيْ ٱلسَّيِّدِ بَاشَا (فِيْ عَدَدِ أَبْرِيْلَ) .

وَلَكِنْ حَدَثَ مُنْذُ شَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ ، أَنْ تَفَضَّلَ أُسْتَاذُنَا ٱلجَلِيْلُ عَبْدُ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِيْ بَاشَا ، فَٱسْتَدْعَانَا لِزِيَارَتِهِ ، حَيْثُ قَرَأْنَا عَلَيْهِ رِسَالَتَهُ ٱلقَيِّمَةَ ٱلمُمْتِعَةَ ٱلَّتِيْ نَنْشُرُهَا فِيْمَا يَلِيْ ، وَٱلَّتِيْ تَنَاوَلَ فِيْهَا ٱلمَوْضُوْعَ تَنَاوُلاً فَيَّاضًا تَمَسَّكَ فِيْهِ :

١ ـ بِرَأْيِهِ فِيْ أَنَّ ٱلنُّصُوْصَ ٱلقُرْآنِيَّةَ تُؤَيِّدُهُ فِيْ وُجُوْبِ تَحْرِيْمِ ٱلتَّعَدُّدِ .

٢ ـ وَأَنَّهُ يُفَسِّرُهَا عَلَىٰ هَذَا ٱلنَّحْوِ ٱلَّذِيْ لا نَعْرِفُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ ٱلمُسْلِمِيْنَ قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لا يُقِرُّ مُخَالِفِيْهِ عَلَىٰ أَنَّهَا لا تُبِيْحُ ٱلتَّعَدُّدَ .

٣ ـ وَأَنَّ مَا أُجِيْزَ لِلنَّبِيِّ مِنَ ٱلتَّعَدُّدِ كَانَ بَلاءً مِنَ ٱللهِ لِرَسُوْلِهِ ، لَهُ ظُرُوْفُهُ وَمُنَاسَبَاتُهُ .

٤ ـ وَأَنَّ ٱلإِجْمَاعَ ٱلَّذِيْ أَخَذَ بِهِ ٱلجُمْهُوْرُ فِيْ ذَلِكَ كَانَ إِجْمَاعُ ٱلضَّرُوْرَاتُ ٱلَّتِيْ تُبِيْحُ ٱلمَحْظُوْرَاتِ إِلخ . . إلخ . .

وَنَحْنُ ، إِذْ نُهْدِيْ هَذِهِ ٱلرِّسَالَةَ ٱلقَيِّمَةَ إِلَىٰ قُرَّائِنَا ، لا يَسَعُنَا إِلاَّ أَنْ نَلْتَزِمَ جَانِبَ ٱلحِيَادِ ٱلتَّامِّ . . . وَإِنْ كُنَّا نَرْجُوْ أَنْ نُلْفِتَ أَنْظَارَ ٱلعُلَمَاءَ وَٱلمُشْتَرِعِيْنَ خَاصَّةً إِلَىٰ مَا فِيْ آرَاءِ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِيْ بَاشَا مِنْ سُمُوِّ ٱلغَايَةِ ، وَشَرَفِ ٱلمَقْصَدِ ، فَمَعَالِيْهِ رَجُلُ قَانُوْنٍ ، وَهُوَ شَيْخُ ٱلقُضَاةِ غَيْرُ مُدَافِعٍ ، وَقَدْ دَافَعَ عَنْ زِيْجَاتِ ٱلرَّسُوْلِ فِيْ هَذِهِ ٱلرِّسَالَةِ بِمَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ فِيْ ٱلإِسْلامِ ، وَهُوَ فِيْ ٱلتَّشْرِيْعِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ وَضْعِيًّا أَوْ سَمَاوِيًّا ، لا يُعْرِفُ ٱلمُمَاحَكَةَ وَهُوَ لَمْ يَتَرَفَّقْ بِنَفْسِهِ ، وَلا بِهَذَا ٱلذِّمَاءِ ٱلمُبَارَكِ ٱلَّذِيْ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ ، حِيْنَمَا ٱعْتَزَمَ أَنْ يَكْتُبَ فِيْ ٱلمَوْضُوْعِ بِهَذَا ٱلتَّوَسُّعِ ، لأَنَّهُ ، كَمَا قَالَ لَنَا ، مَوْضُوْعُ ٱللهِ ، وَٱلنَّبِيِّ ، وَٱلأُمَّةِ ، وَٱلتَّشْرِيْعِ ٱلإِسْلامِيِّ . . .

« دُرَيْنِي »

[هَذِهِ ٱلتَّقْدِمَةُ وَرَدَتْ فِي مَجَلَّةِ « ٱلْمُجْتَمَعِ ٱلْجَدِيْدِ »] .

١ ـ مِنْ عِدَّةِ أَشْهُرٍ مَضَتْ ، تَفَضَّلَ حَضْرَةُ ٱلأُسْتَاذِ دُرَيْنِي خَشَبَةَ فَزَارَنِيْ وَتَحَدَّثَ مَعِيْ فِيْ مَشْرُوْعِ قَانُوْنٍ خَاصٍّ بِٱلزَّوَاجِ تَعْتَزِمُ وَزَارَةُ ٱلشُّؤُوْنِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ ٱسْتِصْدَارَهُ . وَقَدْ تَشَعَّبَ ٱلحَدِيْثُ فَتَنَاوَلَ مَسْأَلَةَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ ٱلَّذِيْ أَفْهَمَهُ مِنْ مُقَارَنَةِ بَعْضِ ٱلآيَاتِ ٱلقُرْآنِيَّةِ بِبَعْضٍ أَنَّ ٱلأَصْلَ عِنْدَنَا نَحْنُ ٱلمُسْلِمِيْنَ تَحْرِيْمُ ٱلتَّعَدُّدِ ، وَبَيَّنْتُ لَهُ وَجْهَ ٱسْتِدْلالِيْ .

فَنَشَرَ حَدِيْثِيْ فِيْ عَدَدِ مَجَلَّةِ « ٱلمُجْتَمَع » ٱلصَّادِرِ فِيْ فِبْرَايِر/ شُبَاطَ سَنَةَ ١٩٤٧م .

ثُمَّ عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدَ ٱلأَفَاضِلِ مِنَ ٱلمُشْتَغِلِيْنَ بِٱلفِقْهِ ٱلإِسْلامِيِّ رَدَّ عَلَيَّ رَدًّا نُشِرَ فِيْ عَدَدِ مَارِس/ آذَارَ سَنَةَ ١٩٤٧م مِنْ تِلْكَ ٱلمَجَلَّةِ . فَٱطَّلَعْتُ عَلَىٰ كَلامِ حَضْرَتِهِ ، فَإِذَا بِهِ يَعْتَرِضُ عَلَيَّ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ مُصَرَّحٌ لِلْمُسْلِمِ بِزَوَاجِ أَرْبَعٍ ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُهُ إِلَيْهِ ٱلقُرْآنُ إِنَّمَا هُوَ ٱلعَدْلُ ٱلمُسْتَطَاعُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَأَنَّ هَذَا مَدْلُوْلٌ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ، وَأَنِّي فِيْ حَدِيْثِيْ تَرَكْتُ هَذِهِ ٱلعِبَارَةَ ٱلَّتِيْ هِيَ مَوْطِنُ ٱلحُكْمِ ، وَأَنَّ عَمَلِيْ فِيْ تَرْكِهَا كَعَمَلِ مَنْ

يَقُوْلُ : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ [١٠٧ سورة الماعون/ الآية : ٤] تَارِكًا ذِكْرَ بَاقِيْ ٱلآيَةِ ـ إِلَىٰ أَقْوَالٍ أُخْرَىٰ لِحَضْرَتِهِ فِيْ ٱلاعْتِرَاضِ .

وَلأَسْبَابٍ شَخْصِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِيْ وَأَسْبَابٍ تَجْرِيْبِيَّةٍ مِمَّا رَأَيْتُهُ فِيْ أَحْوَالِنَا ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ أَمْسَكْتُ عَنِ ٱلخَوْضِ فِيْ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ ٱلَّذِيْ أَتَحَسَّسُ أَنَّ ٱلكَلامَ فِيْهِ وَفِيْمَا هُوَ مِنْ وَادِيْهِ يَكْثُرُ بِلا نَتِيْجَةٍ .

وَلَكِنْ فِيْ يَوْمِ ٣٠ سِبْتَمْبَرْ/ أَيْلُوْلَ سَنَةَ ١٩٤٧م ، شَرَّفَنِيْ بَعْضُ أَفَاضِلِ إِخْوَانِيْ بِٱلزِّيَارَةِ ، وَبَيْنَهُمْ أُسْتَاذُنَا أَحْمَدُ بِكْ أَمِيْن . وَقَدْ جَرَّ ٱلكَلامُ إِلَىٰ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ ، وَلاخْتِلافِ ٱلآرَاءِ فِيْهِ بَدَرَ مِنِّيْ أَنِّيْ سَأَكْتُبُ رَأْيِيْ تَفْصِيْلاً وَأَنْشُرُهُ بِمَجَلَّةِ « ٱلثَّقَافَةِ » . وَمَعَ أَنَّ إِنْجَازَ هَذَا ٱلوَعْدِ لَيْسَ فِيْهِ سِوَىٰ ٱلإِسْرَافُ عَلَىٰ صِحَّتِيْ دُوْنَ جَدْوَىٰ ، فَقَدْ آثَرْتُ أَنْ أَتَحَامَلَ عَلَىٰ نَفْسِيْ وَأُنْجِزَ وَلَوْ مَعَ ٱلتَّرَاخِيْ ، فَإِنَّ ٱلخُلْفَ شَيْنٌ .

* * *

آيَاتُ ٱلقُرْآنِ وَوُجُوْهُ ٱلاسْتِدْلالِ بِهَا

٢ ـ هَاكَ نَصُّ ٱلآيَاتِ ٱلقُرْآنِيَّةِ ٱلَّتِيْ بَنَيْتُ وَأَبْنِيْ عَلَيْهَا رَأْيِيْ ، وَكُلُّهَا فِيْ ٤ سُوْرَةِ ٱلنِّسَاءِ :

أَوَّلاً : ٱلآيَةُ ٱلثَّانِيَةُ مِنَ ٱلسُّوْرَةِ وَهِيَ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢] .

ثَانِيًا : ٱلآيَةُ ٱلثَّالِثَةُ وَنَصُّهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] .

ثَالِثًا : ٱلآيَةُ ٱلتَّاسِعَةُ وَٱلعِشْرُوْنَ بَعْدَ ٱلمِئَةِ وَنَصُّهَا : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] .

* * *

٣ ـ وَأَقُوْلُ : إِنَّ ٱلكَلامَ فِيْ ٱلآيَتَيْنِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلسُّوْرَةِ مَسُوْقٌ لِتَحْقِيْقِ فَضِيْلَةِ ٱلعَدْلِ فِيْ ٱلمُعَامَلَةِ . فَأَشَارَ فِيْ أُوْلاهُمَا إِلَىٰ مَا كَانَ حَاصِلاً مِنْ أَكْلِ ٱلمُخَاطَبِيْنَ أَمْوَالَ ٱليَتَامَىٰ ٱلَّذِيْنَ فِيْ وِلايَتِهِمْ وَمِنَ ٱلعَبَثِ بِهَا ؛ وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِٱجْتِنَابِ هَذَا ٱلعَبَثِ وَعَدَمِ ٱلتَّوَرُّطِ فِيْهِ لأَنَّهُ إِثْمٌ عَظِيْمٌ .

وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ ٱليَتَامَىٰ إِنَاثًا فِيْ حِجْرِ ٱلمُخَاطَبِيْنَ ، وَكَانَ

لَهُنَّ أَمْوَالٌ تَحْتَ يَدِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ عَادَاتِهِمُ ٱلسَّيِّئَةِ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُوْنَ هَؤُلاءِ ٱلْيَتَامَىٰ زَوْجَاتٍ لَهُمْ وَيُمْسِكُوْنَهُنَّ هُنَّ وَأَمْوَالَهُنَّ ضِرَارًا ، وَكَانَ هَذَا أَشْنَعَ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ أَكْلِ مَالِ ٱلْيَتَامَىٰ ، فَتَتْمِيْمًا لِفِكْرَةِ تَحْقِيْقِ ٱلعَدْلِ (ٱلَّتِيْ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلسُّوْرَةِ) وَتَثْبِيْتًا لَهَا ، أَشَارَ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلثَّالِثَةِ إِلَىٰ هَذَا ٱلْمُنْكَرِ ، وَأَتَىٰ بِأَبْلَغِ مَا يَكُوْنُ مِنَ ٱلقَوْلِ لِصَرْفِهِمْ عَنْهُ . إِنَّهُ يَقُوْلُ لَهُمْ : إِذَا فَهِمْتُمْ قَوْلِيْ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ وَعَلِمْتُمْ أَنَّ أَكْلَ مَالِ ٱلْيَتَامَىٰ مُطْلَقًا (مِنْ ذُكُوْرٍ وَإِنَاثٍ) إِثْمٌ كَبِيْرٌ ، فَلا تَتَذَرَّعُوْا إِلَىٰ هَذَا ٱلعَبَثِ بِنِكَاحِ ٱلْيَتِيْمَاتِ ٱللاَّتِيْ فِيْ حُجُوْرِكُمْ ، بَلْ تَتَعَفَّفُوْا عَنْ نِكَاحِهِنَّ ٱلْمُفْضِيْ بِكُمْ إِلَىٰ أَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ ، وَلَدَيْكُمْ مِمَّنْ تَسْتَطِيْبُوْنَهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ ٱلنِّسَاءِ كَثِيْرَاتٌ ، تَسْتَطِيْعُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوْا مِنْهُنَّ مَا تَشَاءُوْنَ ، لا وَاحِدَةً وَلا ٱثْنَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ ، وَلا ثَلاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ ٱلاثْنَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ ، بَلْ حَتَّىٰ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، أَيْ : جُزَافًا بِلا حِسَابٍ وَلا عَدَدٍ .

* * *

٤ ـ فَهَذِهِ ٱلآيَةُ لَيْسَتْ مَسُوْقَةً لِتَحْدِيْدِ عَدَدِ ٱلزَّوْجَاتِ مُطْلَقًا ، بَلْ هِيَ مَسُوْقَةٌ بِٱلذَّاتِ وَبِٱلقَصْدِ ٱلأَوَّلِ إِلَىٰ ٱلتَّضْيِيْقِ عَلَىٰ

ٱلمُخَاطَبِيْنَ فِيْ نِكَاحِ مَنْ تَحْتَ حِجْرِهِمْ مِنَ ٱلْيَتِيْمَاتِ ، مَعْ تَبْكِيْتِهِمْ لِعَدَمِ ٱنْصِرَافِهِمْ عَنْ هَذَا ٱلمُنْكَرِ مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ ، وَٱلحَالُ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ لَهُمْ مَنْدُوْحَةً عَنْهُ ، وَأَنَّ شِفَاءَ شَهَوَاتِهِمْ وَرَغَبَاتِهِمْ مَيْسُوْرُ ٱلتَّحَقُّقِ لَهُمْ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ ٱلسَّبِيْلِ ٱلآثِمَةِ ٱلخَطِرَةِ . وَكُلُّ مُتَذَوِّقٍ يَعْلَمُ كَمْ فِيْ ٱلتَّعْبِيْرِ بِهَذِهِ ٱلكَيْفِيَّةِ مِنَ ٱلهُزْءِ وَٱلسُّخْرِيَّةِ بِٱلمُخَاطَبِيْنَ مِنْ جِهَةِ إِبْرَازِهِ أَمَامَ نَظَرِهِمْ صُوْرَةً تَكَادُ تَكُوْنُ مُجَسَّمَةً لِتَعَامِيْهِمْ عَنْ إِدْرَاكِ مَا هُوَ فِيْ مُتَنَاوَلِ يَدِهِمْ عَفْوًا صَفْوًا لا إِثْمَ فِيْهِ ، وَإِرْتِكَابِهِمْ ذَلِكَ ٱلإِثْمَ ٱلَّذِيْ هُمْ فِيْ غِنًىٰ عَنِ ٱرْتِكَابِهِ .

غَيْرَ أَنَّهُ مَعَ هَذَا ٱلتَّوْسِيْعِ ٱلتَّقْرِيْعِيِّ ٱلعَظِيْمِ لَمْ يَتْرُكْ فِكْرَةَ ٱلعَدْلِ ٱلَّتِيْ هِيَ أَسَاسُ ٱلقَوْلِ فِيْ هَذِهِ ٱلآيَةِ وَفِيْ ٱلَّتِيْ قَبْلَهَا ، بَلْ سَارَعَ إِلَىٰ ٱلتَّنْبِيْهِ إِلَيْهَا وَٱلتَّنْوِيْهِ بِهَا فَقَالَ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . بَلْ إِنَّهُ كَيْمَا يُثَبِّتُهَا فِيْ أَذْهَانِ ٱلمُخَاطَبِيْنَ أَكَّدَهَا بِذِكْرِ ٱلعِلَّةِ ٱلمُرَغِّبَةِ ٱلمُوْجِبَةِ فَقَالَ : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] .

* * *

٥ ـ وَيُلاحَظُ فِيْ ٱلصَّدَدِ ٱلَّذِيْ نَحْنُ فِيْهِ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ ٱلنَّصُّ أَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلتَّعَدُّدِ ٱلمُطْلَقِ ٱلمَأْلُوْفِ لِلْعَرَبِ كَعَادَتِهِمْ

أَوْ أَبَاحَهُ إِلَىٰ ٱلأَرْبَعِ فَقَطْ كَمَا يَقُوْلُ حَضَرَاتُ ٱلْمُخَالِفِيْنَ ، فَإِنَّ ٱلرِّبَاطَ ٱلَّذِيْ وَضَعَهُ فِيْ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣]يُسْقِطُ قِيْمَةَ كُلِّ كَلامٍ فِيْ ٱلتَّعَدُّدِ وَإِلَىٰ أَيِّ حَدٍّ يَكُوْنُ ، وَيَجْعَلُ ٱلعِبَارَةَ تَؤُوْلُ إِلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، هُوَ : أَنَّ ٱلشَّارِعَ يَسْتَوِيْ عِنْدَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱلرَّجُلُ وَاحِدَةً أَوْ أَلْفًا مَا دَامَتْ مُعَامَلَتُهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ تَكُوْنُ عَادِلَةً ، وَمَا دَامَ يُسَوِّيْ بَيْنَ ٱلجَمِيْعِ فِيْ هَذِهِ ٱلمُعَامَلَةِ ٱلعَادِلَةِ ، وَمَا دَامَ لا يَخَافُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ ٱلعَدْلِ ، وَبِحَيْثُ إِنَّهُ إِنْ خَافَ عَدَمَ ٱلعَدْلِ فَوَاجِبُهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ ٱلوَاحِدَةِ .

* * *

٦ ـ إِلاَّ إِنَّ ٱلنَّصَّ فِيْ نَظَرِيْ بَعِيْدٌ ـ كَمَا أَسْلَفْتُ ـ كُلَّ ٱلبُعْدِ عَنْ إِفَادَةِ أَنَّ ٱلآيَةَ مَسُوْقَةٌ لِتَحْدِيْدِ عَدَدِ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلجَائِزِ جَمْعِهِنَّ ، كَمَا يُقَالُ . وَذَلِكَ :

أَوَّلاً : لأَنَّ تَحْدِيْدَ عَدَدِ ٱلزَّوْجَاتِ مِنَ ٱلأُمُوْرِ ٱلأَسَاسِيَّةِ فِيْ ٱلتَّشْرِيْعِ لِلْعَرَبِ ، لأَنَّهُ يُصَادِمُ عَادَةً مُتَأَصِّلَةً فِيْهِمْ ، وَٱلقُرْآنُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذَا ٱلشَّأْنِ ٱلأَسَاسِيِّ بِصِفَةٍ عَرَضِيَّةٍ جَوَابًا لِعِبَارَةٍ شَرْطِيَّةٍ بَعِيْدَةٍ بِظَاهِرِهَا عَنْ هَذَا ٱلشَّأْنِ وَلا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ . إِذِ ٱلحَقُّ أَنَّ أَحَدًا لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَفْهَمَ مَا هُوَ ٱلارْتِبَاطُ بَيْنَ خَوْفِ عَدَمِ

ٱلإِقْسَاطِ فِيْ ٱليَتَامَىٰ وَبَيْنَ نِكَاحِ ٱلنِّسَاءِ وَإِلَىٰ أَرْبَعٍ فَقَطْ . إِنَّ ٱلقُرْآنَ لأَجَلُّ بَلاغَةً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ ٱلمُفَارَقَةِ .

ثَانِيًا : لأَنَّ كَلِمَةَ ﴿مَا﴾ فِيْ قَوْلِهِ : ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] هِيَ مِنْ أَقْوَىٰ مَا يَكُوْنُ فِيْ إِفَادَةِ ٱلعُمُوْمِ . وَلَسْتُ أَمِيْلُ إِلَىٰ مَا قَدْ يَقُوْلُوْنَهُ مِنْ أَنَّهَا مَوْصُوْلَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فِيْ مَحَلِّ كَلِمَةِ « مَنْ » . بَلِ ٱلَّذِيْ أَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ أَنَّهَا نَكِرَةٌ بِمَعْنَىٰ : (أَيَّ شَيْءٍ) ، فَهِيَ مِنْ أَعَمِّ مَا يَكُوْنُ فِيْ ٱلدَّلالَةِ ، أَيْ : فَٱنْكِحُوْا مِمَّا يُنْكَحُ أَيَّ شَيْءٍ طَابَ لَكُمْ ، أَيْ : أَيَّةَ ٱمْرَأَةٍ أَوْ أَيَّةَ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ طَابَتْ لَكُمْ . وَلا شَكَّ أَنَّ هَذَا ٱلتَّعْبِيْرَ فِيْ ذَوْقِ كُلِّ عَرَبِيٍّ أَعَمُّ مِنْ دَلالَةِ ﴿مَا﴾ إِذَا فُهِمَتْ عَلَىٰ أَنَّهَا مَوْصُوْلَةٌ .

وَمَتَىٰ ٱطْمَأَنَّ ٱلنَّاظِرُ إِلَىٰ أَنَّ لَفْظَ ﴿مَا﴾ عَامٌّ ذَلِكَ ٱلعُمُوْمِ ، وَأَنَّهُ بِأَصْلِ وَضْعِهِ يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلإِنْسَانِ وَٱلحَيْوَانِ وَٱلجَمَادِ وَسَائِرِ ٱلمَوْجُوْدَاتِ ، وَلا يَتَحَدَّدُ إِلاَّ بِٱلوَصْفِ ٱلمُبَاشَرِ ٱلَّذِيْ يَنْعَتُهُ ، وَهُوَ هُنَا : ﴿طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ، فَمِمَّا يُطْعَنُ عَلَىٰ بَلاغَةِ ٱلقُرْآنِ وَتَسَاوُقِ عِبَارَاتِهِ وَتَنَاسُبِهَا أَنْ يَنْحَدِرَ مِنْ هَذَا ٱلعُمُوْمِ ٱلكُلِّيِّ إِلَىٰ ٱلتَّحْدِيْدِ بِٱلأَرْبَعِ ، بَلْ إِنَّهُ ٱنْحِدَارٌ يَكُوْنُ غَيْرَ مَقْبُوْلٍ شَكْلاً (كَمَا يَقُوْلُ ٱلنَّاسُ فِيْ وَقْتِنَا ٱلحَاضِرِ) . إِذْ

لا مُشَاكَلَةَ بَيْنَ ذَلِكَ ٱلإِطْلاقِ ٱلْمُبْتَدَأِ بِهِ وَبَيْنَ هَذَا ٱلقَصْرِ ٱلْمفَاجِئِ ٱلَّذِيْ يَصْدُمُ ٱلفِكْرَ ، لأَنَّهُ مِنْ وَادٍ آخَرَ مُفَارِقٍ لِوَادِيْ ٱلتَّعْمِيْمِ ، وَهُوَ فِي ٱلتَّمْثِيْلِ أَشْبَهُ ٱلأَشْيَاءِ بِفَارِسٍ يَكْبَحُ فَرَسَهُ وَيُكْرِهُهُ عَلَىٰ ٱلوُقُوْفِ فَجْأَةً وَهُوَ فِيْ أَوْجِ ٱنْطِلاقِ عَدْوِهِ . وَبلاغَةُ ٱلآيَةِ لا تَحْتَمِلُ هَذَا ٱلعَبَثَ ٱلشَّدِيْدَ .

وَمِمَّا تَجِبُ مُلاحَظَتُهُ أَنَّ ٱلقُرْآنَ عِنْدَمَا نَعَتَ كَلِمَةَ ﴿مَا﴾ ٱلمَذْكُوْرَةَ رَاعَىٰ عُمُوْمَهَا ٱلمُطْلَقَ ، فَٱسْتَعْمَلَ فِيْ ٱلنَّعْتِ كَلِمَةَ ﴿طَابَ﴾ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ كَلِمَةَ (حَلَّ) ، لأَنَّ (ٱلطَّائِبَ) قَدْ يَكُوْنُ حَلالاً وَقَدْ يَكُوْنُ حَرَامًا ، فَمَدْلُوْلُهُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنْ مَدْلُوْلِ ٱلحَلالِ . وَهَذَا مِنْ أَبْدَعِ مَا يَكُوْنُ فِيْ مُرَاعَاةِ ٱلمُشَاكَلَةِ . فَحَرَامٌ إِذَنْ أَنْ يَعْبَثَ أَحَدٌ بِهَذِهِ ٱلبَلاغَةِ ٱلمُتَنَاهِيَةِ .

ثَالِثًا : لأَنَّ ٱلتَّغَاضِيَ عَنْ مَقْصُوْدِ ٱلعِبَارَةِ ٱلقُرْآنِيَّةِ وَفَهْمَهَا عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلتَّحْدِيْدِ ٱلحَرْفِيِّ يَؤُوْلُ بِهَا إِلَىٰ نَتِيْجَةٍ مُنْكَرَةٍ : ذَلِكَ أَنَّ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ مَعْنَاهَا ٱلمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلجَمِيْعِ ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَثَلاثَةً ثَلاثَةً وَأَرْبَعَةً أَرْبَعَةً ، لأَنَّهَا أَوْصَافٌ مَعْدُوْلَةٌ عَنْ أَصْلِهَا هَذَا ٱلعَدَدِيِّ . وَمِثْلُ هَذَا ٱلتَّعْبِيْرِ ، سَوَاءٌ كَأَصْلِهِ أَوْ كَمَا عُدِلَ بِهِ إِلَيْهِ ، مُسْتَعْمَلٌ ٱلآنَ وَقَبْلَ ٱلآنَ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلظُّرُوْفِ . يَقُوْلُ ٱلضَّابِطُ

لِجُنُوْدِهِ : سِيْرُوْا ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً (أَوْ يَقُوْلُ لَهُمْ مَا يُسَاوِيْ هَذَا بِٱلضَّبْطِ فِيْ فَصِيْحِ ٱلعَرَبِيَّةِ ٱلْمُوْجَزِ : سِيْرُوْا مَثْنَى أَوْ ثُلاثَ أَوْ رُبَاعَ) ؛ فَإِذَا أَرَادَ ٱلجُنُوْدُ تَنْفِيْذَ هَذَا ٱلأَمْرِ وَجَبَ أَنْ يَكُوْنَ حَدَثُ ٱلسَّيْرِ وَاقِعًا مِنْ كُلِّ ٱثْنَيْنِ مِنْهُمْ مَعًا فِيْ آنٍ ، أَوْ مِنْ كُلِّ ثَلاثَةٍ مِنْهُمْ فِيْ آنٍ ، أَوْ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةٍ فِيْ آنٍ ؛ بِحَيْثُ إِنَّهُ إِذَا سَارَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِمُفْرَدِهِ ثُمَّ سَارَ ٱلآخَرُ مِنْ بَعْدِهِ بِمُفْرَدِهِ فَإِنَّ سَيْرَهُمْ لا يَكُوْنُ مَثْنَى (أَيِ : ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ) بَلْ يَكُوْنُ مُوَحَّدًا فَقَطْ . وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْتُ لأَحَدِ ٱلنَّاسِ : كُلْ هَذِهِ ٱلعِنَبَاتِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، فَتَنْفِيْذُ هَذَا يَكُوْنُ بِأَنْ يَأْخُذَ فِيْ ٱللُّقْمَةِ ٱلوَاحِدَةِ حَبَّتَيْنِ مِنَ ٱلعِنَبِ أَوْ ثَلاثَ حَبَّاتٍ أَوْ أَرْبَعًا .

أَقُوْلُ هَذَا لإِفَادَةِ أَنَّ ٱلمَعْنَىٰ ٱلحَقِيْقِيَّ لِلَفْظِ (مَثْنَى) يَقْتَضِيْ أَنَّ ٱلحَدَثَ ٱلمَتْبُوْعَ بِهَذَا ٱلوَصْفِ يَقَعُ فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلفَاعِلِيْنَ أَوْ عَلَىٰ ٱلمَفْعُوْلِيْنَ . فَقَوْلُهُ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مَعْنَاهُ بِحَسَبِ حَقِيْقَةِ هَذِهِ ٱلأَلْفَاظِ يَقْتَضِيْ أَنَّ حَدَثَ ٱلنِّكَاحِ يَقَعُ فِيْ ٱلوَقْتِ ذَاتِهِ عَلَىٰ ٱثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، أَيْ : أَنْ يَأْتِيَ ٱلرَّجُلُ لاِمْرَأَتَيْنِ فَيَتَزَوَّجَهُمَا فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أَنْ يَأْتِيَ لِثَلاثِ نِسَاءٍ ، أَوْ لأَرْبَعٍ

فَيَتَزَوَّجهُنَّ فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ كَذَلِكَ . وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُوْنُ إِفْسَادًا لِلْفِكْرِ ، لِمُخَالَفَتِه لِمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ مِنْ مَاجَرَيَاتِ[1] ٱلعَادَةِ عِنْدَ ٱلعَرَبِ وَغَيْرِ ٱلعَرَبِ فِيْ ٱلزَّوَاجِ . هَذَا ٱلفَسَادُ ٱلشَّنِيْعُ ٱلَّذِيْ يَؤُوْلُ إِلَيْهِ ٱلمَعْنَىٰ يُفِيْدُ أَنَّ تِلْكَ ٱلمُغَالاةَ ٱللَّفْظِيَّةَ يَسْتَحِيْلُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهَا ٱلحَرْفِيُّ هُوَ ٱلمَقْصُوْدُ ، بَلْ هِيَ كِنَايَةٌ عَنِ ٱلأَخْذِ ٱلجُزَافِ ٱلمُنَافِيْ لِكُلِّ تَحْدِيْدٍ ، وَقَدْ جَاءَتْ هُنَا لِلْغَرَضِ ٱلوَاضِحِ ٱلَّذِيْ أَشَرْتُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ تَقْرِيْعُ ٱلمُخَاطَبِيْنَ وَٱلهُزْؤُ بِهِمْ لِتَمَادِيْهِمْ فِيْ أَكْلِ أَمْوَالِ ٱليَتِيْمَاتِ بِٱلبَاطِلِ مِنْ طَرِيْقِ نِكَاحِهِنَّ ، وَتَعَامِيْهِمْ عَنِ ٱلبَابِ ٱلوَاسِعِ ٱلمُوْصِلِ إِلَىٰ تَحْقِيْقِ رَغَبَاتِهِمْ مِنَ ٱلنِّكَاحِ بَلا حَرَجٍ وَلا فُسُوْقٍ وَلا آثَامٍ . أَمَّا رُجُوْعُ ٱلآمِرِ بَعْدَ هَذَا ٱلكَلامِ إِلَىٰ قَوْلِه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] فَهُوَ تَعْجِيْلٌ مِنْهُ بِٱلعَوْدَةِ إِلَىٰ مَا يَجِبُ مِنْ تَحْقِيْقِ فِكْرَةِ ٱلعَدْلِ ٱلَّتِيْ قَامَتْ عَلَيْهَا ٱلآيَةُ ٱلَّتِيْ نَحْنُ فِيْهَا وَٱلآيَةُ ٱلَّتِيْ قَبْلَهَا وَكَثِيْرٌ مِمَّا بَعْدَهَا مِنَ ٱلآيَاتِ .

رَابِعًا : لأَنَّ عِبَارَةَ ٱلآيَةِ : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة

(١) « مَاجَرَيَات » جَمْعُ : مَا جَرَىٰ ؛ وَٱلمَعْنَىٰ ٱلمَقْصُودُ بِهَا : ٱلحَوَادِثُ ، وَٱلأَحْدَاثُ ، وَٱلوَقَائِعُ . بسّام .

النساء/ الآية : ٣] أَتَتْ بِكُلِّ مَا فِيْ ٱلعَرَبِيَّةِ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلصِّفَاتِ ٱلعَدَدِيَّةِ ٱلتَّوْزِيْعِيَّةِ . إِذْ لَيْسَ فِيْ ٱلعَرَبِيَّةِ (خُمَاسٌ) وَلا مَا يَلِيْهَا ، وَخُلاصَةُ مَا قَالَهُ ثِقَاتُ ٱللُّغَوِيِّيْنَ ٱلمُخْتَصِّيْنَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيْهَا لَفْظُ (عُشَارٍ) سَمَاعًا فَقَطْ ، وَلَكِنَّهُ مِنَ ٱلشُّذُوْذِ .

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلقُرْآنَ ٱسْتَقْصَىٰ فِيْ ٱلآيَةِ كُلَّ مَا فِيْ ٱلعَرَبِيَّةِ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلتَّوْزِيْعِ ٱلجُزَافِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ بَعْدَهَا لَفْظًا لِمُرِيْدٍ . وَمِنَ ٱلتَّسَلُّلِ ٱلرَّخِيْصِ عَلَىٰ عِبَارَةِ ٱلآيَةِ أَنْ تُلْتَمَسَ مِنْهَا إِرَادَةُ تَحْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ بِشَيْءٍ مِنَ ٱلمَجَامِيْعِ ٱلتَّوْزِيْعِيَّةِ ٱلمُبَيَّنَةِ بِهَا . وَلَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ هَذَا ٱلتَّسَلُّلَ ٱلرَّخِيْصَ هُوَ مِنْ عَمَلِ بَعْضِهِمْ أَيَّامَ ٱلتَّدْوِيْنِ وَٱجْتِهَادِهِمْ فِيْ تَصْوِيْبِ مَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ٱلإِجْمَاعُ فِيْ بِيْئَتِهِمْ مِنْ عَدَمِ تَعَدِّيْ ٱلأَرْبَعِ . وَجَدُوْا أَلْفَاظَ هَذِهِ ٱلآيَةِ تَنْتَهِيْ إِلَىٰ (رُبَاعٍ) ، فَجَعَلُوْا هَذَا ٱللَّفْظَ مُتَّكَأَهُمْ ، وَأَخَذُوْا يُؤَوِّلُوْنَ ٱلآيَةَ وَيُفَسِّرُوْنَ ٱلعَرَبِيَّةَ عَلَىٰ غَيْرِ مَا لِأَلْفَاظِهَا مِنَ ٱلدَّلالاتِ وَٱلمَفَاهِيْمِ .

بَلْ إِنَّ مِنْ أَبْلَغِ ضُرُوْبِ ٱلتَّسَلُّلِ مَا عَمَدَتْ إِلَيْهِ بَعْضُ ٱلبِيْئَاتِ مِنْ قَوْلِهِمْ إِذْ قَالَتْ : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] فَقَدْ أَبَاحَتْ لِلْمُسْلِمِ تِسْعًا مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، لِأَنَّ ﴿ مَثْنَىٰ ﴾ مَعْنَاهَا ٱثْنَتَانِ ،

﴿ وَثُلَٰثَ ﴾ مَعْنَاهَا ثَلاثٌ ، ﴿ وَرُبَٰعَ ﴾ مَعْنَاهَا أَرْبَعٌ ، وَهِيَ مُتَعَاطِفَةٌ بِٱلْوَاوِ ٱلْمُفِيْدَةِ لِلْجَمْعِ ، وَمَجْمُوْعُ هَذَا تِسْعٌ ، ثُمَّ مِنْ تَأْيِيْدِهِمْ هَذَا ٱلْفَهْمِ ٱلجَرِيْءِ بِمَا كَانَ مِنْ تَرْكِ ٱلنَّبِيِّ تِسْعًا مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ . وَأَخْطَرُ مِنْ هَذَا ٱلتَّسَلُّلِ زَعْمُ بَعْضِهِمْ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ ٱلتَّعْدِيْدَ إِلَىٰ ثَمَانِيْ عَشْرَةَ ، لأَنَّ أَلْفَاظَ ٱلآيَةِ تُفِيْدُ ٱلتَّكْرِيْرَ !

وَمِنْ عِبَارَاتِ ٱلحَقِّ ٱلَّتِيْ يُدْعَمُ بِهَا ٱلبَاطِلُ أَنَّ ٱلْمُقْتَصِرِيْنَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ رَدُّوْا عَلَىٰ أُوْلَئِكَ بِأَنَّ ٱلتِّسْعَ مِنْ خُصُوْصِيَّاتِ ٱلنَّبِيِّ لا يُشْرِكُهُ فِيْهَا مُسْلِمٌ ، وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ بِهَذَا ٱلرَّدِّ أَلْزَمُوْا بِنَظَرِيَّتِهِمْ فِيْ حِلِّ ٱلأَرْبَعِ فَقَطْ مُخَالِفِيْهِمْ أُوْلَئِكَ ٱلمُتَطَرِّفِيْنَ .

وَأَقُوْلَ : إِنَّ ٱلحَقَّ بَيِّنٌ . هُوَ أَنَّ ٱلآيَةَ لَمْ تَعْمَدْ قَطُّ إِلَىٰ تَحْدِيْدِ عَدَدِ ٱلزَّوْجَاتِ بِٱلنَّصِّ ، لا بِأَرْبَعٍ وَلا بِتِسْعٍ وَلا بِثَمَانِيْ عَشْرَةَ كَمَا هُوَ مَزْعُوْمٌ . وَلا يُطْعَنُ عَلَىٰ أَيِّ دِيْنٍ مِنَ ٱلأَدْيَانِ أَنَّهُ يَتْرُكُ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ عَلَىٰ أَصْلِهِ مِنَ ٱلإِبَاحَةِ ؛ إِنَّمَا ٱلَّذِيْ يُطْعَنُ عَلَىٰ ٱلدِّيْنِ أَنْ لا يَأْمُرَ بِٱلعَدْلِ ٱلتَّامِّ فِيْمَا بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلْمُتَعَدِّدَاتِ ؛ وَٱلدِّيْنُ ٱلإِسْلامِيُّ يَأْمُرُ بِهِ بِأَقْوَىٰ ٱلعِبَارَاتِ وَيُشَدِّدُ فِيْ أَمْرِهِ غَايَةَ ٱلتَّشْدِيْدِ ، بَلْ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ فَوْقَ ٱسْتِطَاعَةِ ٱلإِنْسَانِ .

خَامِسًا : لأَنَّهُمْ ـ تَأْيِيْدًا لِتَفْسِيْرِهِمْ ٱلإِكْرَاهِيِّ ـ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ

فِيْ ٱلآثَارِ أَنَّ فُلانًا أَوْ فُلانًا كَانَ تَحْتَهُ ثَمَانِيْ نِسَاءٍ أَوْ عَشْرٌ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ ٱلآيَةُ كَلَّمَ ٱلنَّبِيَّ فَأَمَرَهُ بِإِمْسَاكِ أَرْبَعٍ وَمُفَارَقَةِ ٱلبَاقِيَاتِ .

وَأَقُوْلُ : كَيْفَ تَطْمَئِنُّ قُلُوْبُ ٱلمُؤْمِنِيْنَ إِلَىٰ ٱلأَخْذِ بِمِثْلِ هَذِهِ ٱلأَحَادِيْثِ ؟ إِنَّهُ حَتَّىٰ مَعَ ٱلتَّسْلِيْمِ جَدَلاً بِأَنَّ ٱلآيَةَ تُحَدِّدُ عَدَدَ ٱلزَّوْجَاتِ ، فَإِنَّ فُلانًا ٱلَّذِيْ يَرْوُوْنَ حِكَايَتَهُ ، إِمَّا أَنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ جَمِيْعًا لَدَيْهِ فِيْ ٱلجَاهِلِيَّةِ ، وَإِمَّا أَنَّهُ جَمَعَهُنَّ بَعْدَ ٱلإِسْلامِ وَمِنْ قَبْلِ إِسْلامِهِ هُوَ ، أَوْ بَعْدَ إِسْلامِهِ وَمِنْ قَبْلِ نُزُوْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . وَعَلَىٰ أَيِّ ٱلفُرُوْضِ فَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا ٱلرَّجُلِ ٱلَّذِيْ قَدْ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ كُلُّ نِسَائِهِ وَالِدَاتٍ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ مِنْ كُلِّهِنَّ أَطْفَالٌ فِيْ دَوْرِ ٱلرَّضَاعِ ؛ هَلْ يُعْقَلُ أَنَّ أَيَّةَ شَرِيْعَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ وَضْعِيَّةٍ تَأْتِيْ بِخَرَابِ بَيْتِ مِثْلِ هَذَا ٱلرَّجُلِ وَتَشْتِيْتِ بَعْضِ زَوْجَاتِهِ وَمَا قَدْ يَكُوْنُ لَهُنَّ مِنْ أَطْفَالٍ ؟ هَذَا مُنْكَرٌ لا يَأْتِيْهِ شَرْعُ ٱللهِ ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلنَّبِيُّ أَمَرَ بِهِ إِلاَّ إِذَا تَصَوَّرْنَا ٱلنَّبِيَّ ـ وَحَاشَاهُ ـ قَدْ فَارَقَهُ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلخُلُقِ ٱلعَظِيْمِ . وَأَيَّةُ ضَرُوْرَةٍ دِيْنِيَّةٍ أَوِ ٱجْتِمَاعِيَّةٍ عَاجِلَةٍ تَدْعُوْ ٱلشَّرْعَ ٱلإِسْلامِيَّ إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا ٱلتَّخْرِيْبِ ٱلعَاجِلِ ٱلشَّنِيْعِ ؟ أَلا يَكْفِيْ أَنْ يَكُوْنَ ٱلقَانُوْنُ نَافِذًا فِيْ ٱلمُسْتَقْبَلِ وَأَنَّ ٱللهَ ٱلغَفُوْرَ ٱلرَّحِيْمَ

يَعْفُوْ عَمَّا سَلَفَ ، بِلا إِسْنَادٍ لِلْحُكْمِ وَلا رَجْعِيَّةٍ ؟ أَظُنُّ هَذَا هُوَ ٱلحَقُّ وَأَنَّهُ هُوَ مُرَادُ ٱلقُرْآنِ ، وَهُوَ جَارٍ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ ٱلقُرْآنِ .

وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَامَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . . ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] إِنْ فُرِضَ أَنَّهُ مَسُوْقٌ لِلتَّصْرِيْحِ بِتَعْدِيْدِ ٱلنِّسَاءِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ فَقَطْ (عَلَىٰ ٱلتَّفْسِيْرِ ٱلقَسْرِيِّ ٱلإِكْرَاهِيِّ ٱلَّذِيْ يُرِيْدُهُ أَصْحَابُ هَذِهِ ٱلنَّظَرِيَّةِ) ، فَإِنَّهُ يُقَرِّرُ أَيْضًا حُكْمًا أَسَاسِيًّا هَامًّا هُوَ وُجُوْبُ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ بَيْنَ ٱلأَرْبَعِ ٱلمَزْعُوْمَاتِ . وَهَذَا ٱلحُكْمُ ٱلأَسَاسِيُّ كَانَ يَقْتَضِيْ بِطَبِيْعَةِ ٱلحَالِ أَنْ يَأْمُرَ ٱلنَّبِيُّ ٱلنَّاسَ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ ، لأَنَّ ٱلخَوْفَ يَمْلأُ كُلَّ نَفْسٍ حَتَّىٰ نَفْسَ ٱلنَّبِيِّ . فَلِمَاذَا يَتْرُكُ ٱلنَّبِيُّ تَنْبِيْهَ ٱلنَّاسِ إِلَىٰ هَذَا وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ تَنْبِيْهِهِمْ إِلَىٰ مُقْتَضَىٰ ٱلحُكْمِ ٱلأَوَّلِ ٱلخَاصِّ بِعَدَمِ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ (كَرَأْيِهِمْ) ؟ إِنَّ هَذَا لَيَجْعَلُنَا نَرْتَابُ كُلَّ ٱلارْتِيَابِ فِيْ صِدْقِ تِلْكَ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلَّتِيْ يَحْتَجُّوْنَ بِهَا .

* * *

دَفْعُ ٱعْتِرَاضٍ

٧ ـ أَمَّا مَا قِيْلَ مِنْ أَنِّيْ فِيْ حَدِيْثِيْ ٱلأَوَّلِ أَشَرْتُ إِلَىٰ ٱلآيَةِ ٱلأُخْرَىٰ ٱلوَارِدَةِ فِيْ نَفْسِ سُوْرَةِ ٱلنِّسَاءِ ، وَلَكِنِّيْ ذَكَرْتُ جُزْءًا مِنْهَا فَقَطْ هُوَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَتَرَكْتُ بَاقِيْهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَأَنَّ هَذَا ٱلَّذِيْ لَمْ أَذْكُرْهُ هُوَ مَوْطِنُ ٱلحُكْمِ ، وَأَنَّ عَمَلِيْ فِيْ تَرْكِهِ كَعَمَلِ مَنْ يَقْتَصِرُ مِنَ ٱلآيَةِ ٱلقُرْآنِيَّةِ عَلَىٰ قَوْلِهَا : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ [١٠٧ سورة الماعون/ الآية : ٤] ـ كُلُّ مَا يُقَالُ مِنْ هَذَا لا جِدَّ فِيْهِ . وَحَضْرَةُ ٱلْمُعْتَرِضِ ٱلْفَاضِلِ يَعْلَمُ طَبْعًا أَنْ لا جِدَّ فِيْهِ ؛ وَلَكِنْ يَبْدُوْ أَنَّهُ يُرِيْدُ ٱلاعْتِمَادَ عَلَىٰ ٱلأَدِلَّةِ ٱلخِطَابِيَّةِ ٱلَّتِيْ لا تُجْدِيْ فِيْمَا نَحْنُ فِيْهِ . وَإِنْ أَرَادَنِيْ عَلَىٰ بَيَانِ عَدَمِ جِدِّ هَذَا ٱلقَوْلِ ، فَإِنِّيْ كَمِثْلِهِ لا أَرْجِعُ لِلْعِبَارَاتِ ٱلاصْطِلاحِيَّةِ ٱلَّتِيْ يَرَاهَا ثَقِيْلَةً ؛ بَلْ يَكْفِيْ أَنْ أَقُوْلَ : إِنَّ هُنَاكَ طَرِيْقَةً عَمَلِيَّةً بَسِيْطَةً تُبَيِّنُ فَسَادَ ٱلتَّشْبِيْهِ ، هِيَ أَنْ تَذْكُرَ ٱلعِبَارَةَ ٱلقُرْآنِيَّةَ أَوْ غَيْرَهَا مُجَرَّدَةً ، وَأَنْ تَنْتَظِرَ هَلْ يُقَالُ لَكَ : (هَذَا صَحِيْحٌ) ، أَوْ يُقَالُ : (هَذَا

كَذِبٌ) . فَكُلُّ عِبَارَةٍ يَقُوْلُ لَكَ سَامِعُهَا : (هَذَا كَذِبٌ) تَعْرِفُ بِلا رُجُوْعٍ إِلَىٰ ٱلاصْطِلاحَاتِ ٱلعِلْمِيَّةِ أَنَّهَا عِبَارَةٌ لا تَسْتَقِلُّ بِذَاتِهَا ، وَلا يَجُوْزُ فَصْلُهَا عَمَّا يُتَمِّمُهَا . فَإِذَا قُلْتَ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤٣] فَقَط ، أَوْ : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ [١٠٧ سورة الماعون/ الآية : ٤] فَقَطْ ؛ قِيْلَ لَكَ : (هَذَا كَذِبٌ) ، فَتَعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ عَدَمَ تَتْمِيْمِ ٱلكَلامِ خَطَأٌ فَاحِشٌ . أَمَّا كُلُّ عِبَارَةٍ لا تَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهَا إِلاَّ قَائِلاً : (هَذَا صَحِيْحٌ) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] فَإِنَّهَا تَكُوْنُ عِبَارَةً مُفِيْدَةً مَعْنًىٰ تَامًّا صَحِيْحًا كُلَّ ٱلصِّحَّةِ ، وَيَكُوْنُ لَكَ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ إِيْرَادِهَا وَأَنْ تَسْتَنْتِجَ مِنْهَا أَوْ تُفَرِّعَ عَلَيْهَا مَا شَاءَ ٱللهُ أَنْ تَسْتَنْتِجَ أَوْ تُفَرِّعَ مِمَّا لا يَمْنَعُكَ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ . وَكُلُّ هَذَا مَعْرُوْفٌ طَبْعًا ، وَتَرْدِيْدِي إِيَّاهُ ٱلآنَ لِمُجَرَّدِ ٱلتَّذْكِيْرِ .

* * *

٨ ـ إِنَّ آيَةَ أَوَّلِ ٱلسُّوْرَةِ بَعْدَ أَنْ وَسَّعَتْ فِيْ ٱلزَّوَاجِ ذَلِكَ ٱلتَّوْسِيْعَ ٱلتَّفْرِيْعِيَّ ٱلجُزَافَ ٱلَّذِيْ لا تَحْدِيْدَ فِيْهِ ، قَالَتْ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ، وَآيَةَ

آخِرِ ٱلسُّوْرَةِ تَقُوْلُ : ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ، وَلَفْظُ (ٱلعَدْلِ) وَارِدٌ فِيْ ٱلآيَتَيْنِ بِحُرُوْفِهِ ، فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ فِيْهِمَا إِلاَّ وَاحِدًا عَلَىٰ حَقِيْقَتِهِ ٱلشَّامِلَةِ لِلْمَادِّيَّاتِ ثُمَّ ٱلمَعْنَوِيَّاتِ ٱلعَاطِفِيَّةِ جَمِيْعًا . وَلَقَدْ فَهِمْتُ أَنَّ ٱلآيَتَيْنِ مُتَكَامِلَتَانِ ، وَأَنَّ أُوْلاهُمَا إِذَا كَانَتْ أَوْجَبَتْ عَلَىٰ مَنْ يَخَافُ عَدَمَ ٱلعَدْلِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّ ٱلثَّانِيَةَ إِذْ قَرَّرَتْ أَنَّ هَذَا ٱلعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ مَهْمَا حَرَصَ ٱلإِنْسَانُ عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَكَّدَتْ بِهَذَا أَنَّ ٱلخَوْفَ حَقِيْقَةٌ وَاقِعَةٌ لا مَحَالَةَ ، فَكَانَ تَأْكِيْدُهَا هَذَا أَدْعَىٰ إِلَىٰ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ وَأَوْجَبَ لَهُ وُجُوْبًا لا ٱنْفِكَاكَ مِنْهُ . فَهِمْتُ هَذَا وَقَرَّرْتُهُ وَقُلْتُ : إِنِّيْ مِنْ دُعَاتِهِ وَٱلمُؤْمِنِيْنَ بِهِ . فَقَالَ حَضْرَةُ ٱلمُعْتَرِضِ : إِنَّهُ يَحْتَجُّ عَلَيَّ بِٱلجُمْلَةِ ٱلتَّابِعَةِ لِلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهَا : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ... ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ، وَإِنَّ ٱلقُرْآنَ أَبَاحَ ٱلتَّعَدُّدَ إِلَىٰ ٱلأَرْبَعِ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ أَرَادَ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ حَقِيْقَةً لَسَهُلَ جِدًّا أَنْ يَعْمَدَ إِلَىٰ ٱلنَّصِّ عَلَىٰ هَذَا رَأْسًا فِيْ عِبَارَةٍ مُوْجِزَةٍ تَقْتَصِرُ عَلَىٰ بَيَانِ تَحْرِيْمِ ٱلتَّعَدُّدِ وَحِكْمَةِ ٱلتَّحْرِيْمِ ، بِمَا فِيْ ٱلتَّعَدُّدِ مِنْ جَوْرٍ . ٱنْتَهَىٰ .

فَمُؤَدَّىٰ ٱحْتِجَاجِ حَضْرَةِ ٱلأُسْتَاذِ أَنَّ ٱلأَصْلَ ٱلقُرْآنِيَّ هُوَ أَنَّ ٱلتَّعَدُّدَ مُبَاحٌ دَائِمًا بِلا شَرْطٍ وَلا قَيْدٍ وَلَكِنْ إِلَىٰ ٱلأَرْبَعِ فَقَطْ ، وَأَنَّ عِبَارَةَ ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَرَدَتْ لِتَنْظِيمِ ٱلسَّيْرِ عِنْدَ ٱلأَخْذِ بِهَذِهِ ٱلإِبَاحَةِ ٱلمُطْلَقَةِ ٱلدَّائِمَةِ إِلَىٰ ٱلأَرْبَعِ .

* * *

٩ ـ وَأَقُوْلُ : إِنَّهُ لَوْ صَحَّ هَذَا ٱلفَهْمُ لَتَعَارَضَتْ هَذِهِ ٱلعِبَارَةُ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ وَٱلاسْتِمْرَارِ تَعَارُضًا شَدِيْدًا مَعْ عِبَارَةِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَلاَضْطَرَبَ قَلْبُ ٱلمُسْلِمِ ، وَمَا فَهِمَ كَيْفَ أَنَّ ٱللهَ يَأْمُرُهُ عِنْدَ مُجَرَّدِ خَوْفِهِ مِنْ عَدَمِ ٱلعَدْلِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ ، وَكَيْفَ أَنَّهُ مَعَ حُكْمِهِ فِيْ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] بِأَنَّ هَذَا ٱلعَدْلَ غَيْرُ مُمْكِنٍ مَهْمَا حَرَصَ ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ تَحْقِيْقِهِ ـ كَيْفَ أَنَّهُ مَعْ حُكْمِهِ هَذَا ٱلحُكْمَ ٱلقَاضِيَ بِتَحَقُّقِ ٱلخَوْفِ حَتْمًا بِصِفَةٍ دَائِمَةٍ وَٱلمُقْتَضِيَ عَقْلاً وَبِطَرِيْقِ ٱلأَوْلَىٰ وُجُوْبَ ٱقْتِصَارِهِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ ـ كَيْفَ أَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ يُسْقِطُ عَمَلَ هَذَا

ٱلْمُقْتَضِيْ وَيَجْعَلُ ٱلرَّجُلَ حُرًّا فِيْ تَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَكُلُّ مَا يَطْلُبُهُ إِلَيْهِ هُوَ ٱلعَدْلُ بَيْنَهُنَّ مَا ٱسْتَطَاعَ ؟ أَقُوْلُ : لاَضْطَرَبَ قَلْبُ ٱلمُسْلِمِ وَلَمْ يَدْرِ هَلْ بِعِبَارَةِ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] نَسَخَ ٱللهُ أَمْرَهُ ٱلأَوَّلَ ، وَهُوَ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ نَسْخًا أَبَدِيًّا ؟ أَمْ أَنَّ لَهُ مِنْهَا مُرَادًا آخَرَ ؟ إِشْكَالٌ شَدِيْدٌ تَضْطَرِعُ فِيْهِ ذِمَّةُ مَنْ يُرِيْدُ ٱلسَّيْرَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ شَرِيْعَةِ ٱللهِ ٱلقَائِمَةِ . وَٱحْتِجَاجُ حَضْرَةِ ٱلمُعْتَرِضِ لا يُنْتِجُ إِلاَّ إِذَا كَانَ هَذَا ٱلنَّصُّ ٱلَّذِيْ يَحْتَجُّ بِهِ قَدْ نَسَخَ ٱلنَّصَّ ٱلأَوَّلَ فَأَصْبَحَ لا مُعَوَّلَ عَلَيْهِ ، وَأَصْبَحَ ٱلنَّصُّ ٱلثَّانِيْ ٱلمَذْكُوْرُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] هُوَ ٱلنَّصُّ ٱلأَبَدِيُّ ٱلمُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وَمَا أَظُنُّ أَحَدًا يَجْرُؤُ أَنْ يَقُوْلَ بِهَذَا ٱلنَّسْخِ .

* * *

لا إِشْكَالَ فِيْ ٱلنُّصُوْصِ

١٠ ـ وَٱلوَاقِعُ ٱلَّذِيْ يَبْدُوْ لِيْ أَنْ لَيْسَ فِيْ عِبَارَاتِ ٱلقُرْآنِ ٱلَّتِيْ نَحْنُ بِصَدَدِهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلإِشْكَالِ أَوِ ٱلغُمُوْضِ لَوْ نَظَرْنَا إِلَيْهَا عَلَىٰ

بَسَاطَتِهَا وَنَظَرْنَا إِلَىٰ حَالِ ٱلعَرَبِ ٱلأَوَّلِيْنَ عِنْدَ نُزُوْلِهَا ، وَأَدْرَكْنَا أَنَّ ٱلقُرْآنَ كِتَابُ هِدَايَةٍ وَإِرْشَادٍ ، كَانَ يَتَنَزَّلُ وَيُبَلَّغُ لِلْعَرَبِ رُوَيْدًا رُوَيْدًا تَبَعًا لِحَالِهِمُ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ وَٱسْتِعْدَادِهِمُ ٱلنَّفْسِيِّ ٱلَّذِيْ يَتَرَبَّىٰ بِٱلزَّمَنِ شَيْئًا فَشَيْئًا بِغَيْرِ عُنْفٍ لا تَقْتَضِيْهِ ٱلظُّرُوْفُ .

ذَلِكَ بِأَنَّ ٱلآيَةَ ٱلأُوْلَىٰ ـ كَمَا أَسْلَفْنَا ـ لَمْ تَأْتِ قَطُّ بِقَصْدِ ٱلتَّصْرِيْحِ بِتَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَلَكِنْ إِلَىٰ أَرْبَعٍ فَقَطْ كَمَا هُوَ مَزْعُوْمٌ ، وَإِنَّمَا أَتَتْ ـ بِظَاهِرِهَا ـ غَيْرَ مَانِعَةٍ مِنْ أَخْذِ أَيِّ عَدَدٍ كَانَ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَلَكِنَّهَا مَعْ هَذَا ٱلتَّوْسِيْعِ ٱلتَّقْرِيْعِيِّ ٱلجُزَافِ خَشِيَتْ أَنْ يُسِيْءَ ٱلمُخَاطَبُوْنَ فَهْمَهَا ، فَنَبَّهَتْهُمْ إِلَىٰ لُزُوْمِ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ . وَبِمَا أَنَّهُ يَبْدُوْ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ وَكَثِيْرًا مِنَ ٱلنَّاسِ كَانُوْا عَلَىٰ عَادَةِ ٱلعَرَبِ مُتَزَوِّجِيْنَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، فَخَوْفُهُمْ مِنْ عَدَمِ ٱلعَدْلِ حَاصِلٌ بِٱلطَّبْعِ وَقُلُوْبُهُمْ وَاجِفَةٌ وَاقِعَةٌ فِيْ ٱلاضْطِرَابِ حَتْمًا ، وَهِيَ حَالٌ لا تُطَاقُ ، فَمَا ٱلعَمَلُ ؟ هَلْ يُسَارِعُوْنَ إِلَىٰ ٱلعَمَلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَحِيْنَئِذٍ يُفَارِقُوْنَ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلوَاحِدَةِ ؟ أَمْ أَنَّ ٱللهَ فِيْ لُطْفِهِ وَكَرَمِهِ ، وَٱلدِّيْنَ ٱلإِسْلامِيَّ فِيْ يُسْرِهِ وَسُهُوْلَتِهِ ، يَنْظُرُ إِلَىٰ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلَّتِيْ تَبِينُ ، وَٱلأَطْفَالِ ٱلَّتِيْ تُهْمَلُ ، وَٱلبُيُوْتِ ٱلَّتِيْ

تُخَرَّبُ ، وَٱلعَرَبِ ٱلوَاجِبِ تَأْلِيْفُ قُلُوْبِهِمْ لا تَنْفِيْرُهُمْ ، فَيَجْعَلُ تَشْرِيْعَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَيَتَسَاهَلُ فِيْ ٱلمَاضِيْ وَفِيْ أَثَرِ ٱلنِّكَاحِ ٱلقَائِمِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّىٰ يَزُوْلَ بِطَبْعِهِ بَعْدَ قَلِيْلٍ مِنَ ٱلزَّمَنِ ، شَأْنَ كُلِّ تَشْرِيْعٍ سَلِيْمٍ يَرْضَاهُ ٱلعَقْلُ وَيُطِيْقُهُ ٱلاجْتِمَاعُ ؟ يَبْدُوْ لِيْ أَنَّ هَذَا هُوَ ٱلوَاقِعُ ، وَأَنَّ ٱلمُسْلِمِيْنَ هَلِعُوْا وَجَأَرُوْا هُمْ وَٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ ٱللهِ مُتَمَلْمِلِينَ مِنْ هَذِهِ ٱلمِحْنَةِ ٱلرَّاهِنَةِ ، فَلَطَفَ ٱللهُ بِهِمْ ، فَبَيَّنَ مُرَادَهُ بِأَنْ أَنْزَلَ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] لا تَنْظِيْمًا لِلْمُسْتَقْبَلِ ٱلأَبَدِيِّ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ، بَلْ تَنْظِيْمًا لِلْحَالَةِ ٱلوَقْتِيَّةِ ٱلنَّاشِئَةِ عَنْ تِلْكَ ٱلمِحْنَةِ ٱلَّتِيْ وَجَدَهَا ٱلْمُسْلِمُونَ حَائِقَةً بِهِمْ ، وَهِيَ حَالَةُ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلمُتَعَدِّدَاتِ ٱلمَوْجُوْدَاتِ فِعْلاً عِنْدَ نُزُوْلِ هَذَا ٱلقَوْلِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يُرَاعَىٰ ٱلعَدْلُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلمَذْكُوْرَاتِ بِقَدْرِ ٱلاسْتِطَاعَةِ ، وَبِأَنْ لا مَحَلَّ لِمُفَارَقَتِهِنَّ وَعَدَمِ ٱلإِبْقَاءِ إِلاَّ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ فَقَطْ مِنْهُنَّ بِسَبَبِ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ .

* * *

١١ ـ وَهَذَا ٱلفَهْمُ ٱلَّذِيْ نَفْهَمُهُ مِنِ ٱضْطِرَابِ ٱلمُسْلِمِيْنَ وَشَكْوَاهُمْ وَمِنْ تَخْفِيْفِ ٱللهِ عَنْهُمْ عَلَىٰ ٱلوَجْهِ ٱلمَذْكُوْرِ ـ (ٱلَّذِيْ

هُوَ مُجَرَّدُ تَخْصِيْصٍ أَوْ بَيَانٍ لِحُكْمٍ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مِنْ جِهَةِ زَمَانِ تَطْبِيْقِهِ) ـ هَذَا ٱلفَهْمُ تُؤَيِّدُهُ نُصُوْصُ ٱلقُرْآنِ نَفْسِهِ ، فَإِنَّ ٱلآيَةَ (رَقَمُ : ١٢٩) ٱلَّتِيْ وَرَدَ فِيْهَا قَوْلُهُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] إِنَّمَا نَزَلَتْ ضِمْنَ مَا نَزَلَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلآيَةِ (رَقَمُ : ١٢٧) : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٧] فَأَنْتَ تَرَىٰ فِيْ هَذِهِ ٱلآيَةِ (رَقَمِ : ١٢٧) مَا يُؤَيِّدُ فَهْمَنَا مِنْ أَنَّ ٱلعَرَبَ ضَجُّوْا وَجَأَرُوْا بِٱلشَّكْوَىٰ مِنَ ٱلمِحْنَةِ ٱلَّتِيْ وَجَدُوْا أَنَّهَا نَزَلَتْ بِهِمْ فَٱسْتَفْتَوْا ٱلنَّبِيَّ . وَأَنْتَ تَرَىٰ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ ٱلمِحْنَةَ ٱلمَشْكُوَّ مِنْهَا وَٱلمُسْتَفْتَىٰ فِيْهَا أَشَارَ ٱلقُرْآنُ إِلَيْهَا وَإِلَىٰ مَوْضُوْعِهَا إِشَارَةً وَاضِحَةً ، وَذَلِكَ بِتَصْرِيْحِهِ بِأَنَّ ٱلاسْتِفْتَاءَ هُوَ فِيْ ٱلنِّسَاءِ ، ثُمَّ بِتَصْرِيْحِهِ بِأَنَّ فَتْوَاهُ هِيَ مَا سَبَقَ تِلاوَتُهُ عَلَيْهِمْ فِيْ ٱلقُرْآنِ فِيْ يَتَامَىٰ ٱلنِّسَاءِ ٱللاَّتِيْ كَانَ ٱلعَرَبُ يَأْكُلُوْنَ أَمْوَالَهُنَّ وَيُرِيْدُوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجُوْهُنَّ ، أَيْ : تَذَرُّعًا لِأَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ . وَٱلَّذِيْ سَبَقَ لِلْقُرْآنِ تِلاوَتُهُ عَلَيْهِمْ فِيْ هَذَا ٱلصَّدَدِ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلسُّوْرَةِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً . . . ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَلا شَكَّ أَنَّ إِشَارَةَ ٱلقُرْآنِ فِيْ ٱلآيَةِ (رَقَمُ : ١٢٧) إِلَىٰ ٱلآيَةِ (رَقَمُ : ٣) ٱلمَذْكُوْرَةِ إِنَّمَا هِيَ تَوْكِيْدٌ مِنْهُ لِهَذِهِ ٱلآيَةِ (رَقَمُ : ٣) وَلَفْتُ نَظَرٍ إِلَىٰ وُجُوْبِ ٱلعَمَلِ بِهَا . عَلَىٰ أَنَّ ٱلقُرْآنَ لَمْ يَكْتَفِ بِهَذَا ٱلتَّوْكِيْدِ ٱلمَفْهُوْمِ بِطَرِيقِ ٱلإِشَارَةِ وَٱلإِيْمَاءِ ، بَلْ إِنَّهُ ـ كَيْلا يَتَأَوَّلَ ٱلعَرَبُ أَيَّ تَأَوُّلٍ فِيْ مَعْنَىٰ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ ٱلمَفْهُوْمِ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ـ قَدْ سَارَعَ قَبْلَ قَوْلِهِ : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] إِلَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ، فَكَانَ هَذَا زِيَادَةَ تَثْبِيْتٍ مِنْهُ لِمُقْتَضَىٰ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] كَمَا كَانَ بَيَانًا مِنْهُ وَاضِحًا لِوُجُوْبِ ٱلعَمَلِ بِقَوْلِهِ هَذَا فِيْ ٱلمُسْتَقْبَلِ وَتَأَكُّدِهِ تَأَكُّدًا مَحْتُوْمًا .

* * *

١٢ ـ فَعِبَارَةُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ٱلمُرَادُ ٱلاحْتِجَاجُ بِهَا لَيْسَتْ إِذَنْ ـ يَعْلَمُ ٱللهُ ـ سِوَىٰ حُكْمٌ وَقْتِيٌّ يَنْقَضِي بِٱنْقِضَاءِ ٱلمَوْجُوْدِ مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ عِنْدَ نُزُوْلِهَا مَهْمَا يَكُنْ

عَدَدُهُنَّ . وَمِنَ ٱلمُسْتَبْعَدِ عَقْلاً أَنْ تَكُوْنَ ـ كَمَا يَزْعُمُوْنَ ـ تَنْظِيْمًا أَبَدِيًّا لِلْسَّيْرِ عِنْدَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ (أَوْ إِلَىٰ تِسْعٍ أَوْ إِلَىٰ ثَمَانِيْ عَشَرَةَ كَنَظَرِيَّاتِ ٱلمُتطَرِّفِيْنَ) . مُسْتَبْعَدٌ هَذَا عَقْلاً ، إِلاَّ إِذَا قِيْلَ : إِنَّ ٱللهَ أَلْغَىٰ قَوْلَهُ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] أَوْ أَنَّهُ مَعَ إِيْجَابِهِ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ تَشْغِيْلَ عُقُوْلِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يَجُوْزُ لَهُمْ تَأْوِيْلُ كَلامِهِ بِمَا يُخَالِفُ مُقْتَضَىٰ ٱلعَقْلِ ، وَلَوْ حَكَمَ ٱلعَقْلُ بِأَنَّ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ هُوَ ٱلأَوْلَىٰ . وَمَنْ ذَا ٱلَّذِيْ يَقُوْلُ ذَلِكَ ؟ .

* * *

١٣ ـ وَمَتَىٰ فَهِمْنا عِبَارَةَ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] عَلَىٰ هَذَا ٱلوَجْهِ ٱلمَعْقُوْلِ ٱلمُوَافِقِ لأُصُوْلِ ٱلتَّشْرِيْعِ ، أَبْعَدْنَا عَنْ نُصُوْصِ ٱلقُرْآنِ شُبْهَةَ ٱلتَّعَارُضِ وَٱلإِشْكَالِ وَٱلنَّسْخِ ، وَعَنِ ٱلدِّيْنِ شُبْهَةَ ظُلْمِ ٱلنِّسَاءِ ٱلمُتَزَوِّجَاتِ فِعْلاً إِذْ ذَاكَ بِلا مُوْجِبٍ ٱجْتِمَاعِيٍّ أَوْ دِيْنِيٍّ ، وَعَنْ مُسْلِمِيْ ذَلِكَ ٱلوَقْتِ مَضَضَ ٱلعَنَتِ ٱللاَّزِمِ عَنْ تَنْفِيْذِ مِثْلِ تِلْكَ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلَّتِي يَرْوُوْنَهَا عَمَّنْ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ ٱلنَّبِيَّ أَمَرَهُمْ بِتَرْكِ ٱلزَّائِدِ عَنْ أَرْبَعٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ .

* * *

١٤ ـ وَخَشْيَةَ سُوْءِ ٱلتَّأْوِيْلِ ، لا يَفُوْتُنِيْ هُنَا تكْرِيْرُ ٱلقَوْلِ بِأَنَّ ٱلقُرْآنَ ٱلكَرِيْمَ لَمْ يُحَرِّمْ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ بِنَصٍّ صَرِيْحٍ قَاطِعٍ خَاصٍّ ، بَلْ إِنِّيْ إِذَا كُنْتُ ذَكَرْتُ فِيْ حَدِيْثِيَ ٱلأَوَّلِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ ٱلتَّعَدُّدَ فَوَاضِحٌ مِنَ ٱلحَدِيْثِ ذَاتِهِ أَنَّ ذَلِكَ ٱسْتِنْتَاجٌ مِنَ ٱلآيَتَيْنِ (رَقَم : ٣) وَ(رَقَمِ : ١٢٩) ، وَٱحْتِيَاطٌ مِنِّيْ بِصِفَتِيْ مُسْلِمًا يَجِبُ أَنْ يُعْنَىٰ بِتَقْرِيْرِ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ هُوَ ٱلمَقْصُوْدُ لِلْنُّصُوْصِ ٱلوَارِدَةِ بِكِتَابِ شَرِيْعَتِهِ .

* * *

١٥ ـ أَمَّا مَا ٱعْتَرَضَ بِهِ مِنْ أَنَّ ٱلقُرْآنَ (لَوْ أَرَادَ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ لِنَصَّ عَلَىٰ هَذَا ... إِلَىٰ آخِرِهِ) فَيَبْدُوْ أَنَّ أَسَاسَهُ مَا تَلَقَّفَهُ حَضْرَةُ ٱلمُعْتَرِضِ مِنْ كَلِمَةِ (بَتَاتًا) ٱلَّتِيْ وَرَدَتْ فِيْ حَدِيْثِيْ ، تِلْكَ ٱلكَلِمَةُ ٱلَّتِيْ تُوْهِمُ بِظَاهِرِهَا أَنَّهُ تَحْرِيْمٌ مُطْلَقٌ لا مَثْنَوِيَّةَ فِيْهِ ، فَأَنَا أَعْذُرُهُ فِيْ ٱعْتِرَاضِهِ . وَلَكِنِّيْ أَعْتَبُ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ مَا فِيْ تَفْصِيْلِ ٱلحَدِيْثِ وَتَلَقُّفِهِ تِلْكَ ٱلكَلِمَةَ ٱلشَّارِدَةَ لِبِنَاءِ ٱلاعْتِرَاضِ ، وَهُوَ لا بُدَّ عَالِمٌ بِأَنَّ ٱلمُحَادَثَاتِ ٱلشَّفَوِيَّةَ ، وَبِخَاصَّةٍ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ ٱلمَوْضُوْعَاتِ ٱلحَسَّاسَةِ ، غَالِبًا مَا يُلابِسُهَا ٱلتَّشَدُّدُ فِيْ تَأْيِيْدِ ٱلاعْتِقَادِ فَلا تَخْلُوْ مِنْ شُرُوْدِ بَعْضِ ٱلأَلْفَاظِ . وَبِقَطْعِ

ٱلنَّظَرِ عَنْ هَذَا ، فَإِنَّ مَا يَقُوْلُهُ ٱلآنَ هُنَا غَيْرُ قَوِيْمٍ : لأَنَّا جَمِيْعًا نَعْرِفُ ـ كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ـ أَنَّ ٱلدِّيْنَ ٱلإِسْلامِيَّ عَالَجَ نَقَائِصَ ٱلعَرَبِ تَدْرِيْجِيًّا مَعَ ٱلأَنَاةِ وَٱلتَّلَطُّفِ وَٱلابْتِعَادِ عَنْ كُلِّ مَايُنَفِّرُهُمْ بِلا مُقْتَضٍ . وَمَسْأَلَةُ تَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ كَانَتْ مِنَ ٱلعَادَاتِ ٱلمُتَأَصِّلَةِ فِيْهِمْ ، فَمُصَادَمَتُهُمْ بِتَحْرِيْمِهَا بِٱلنَّصِّ ٱلقَاطِعِ ٱلقَاسِيْ لا مَحَلَّ لَهَا . لَكِنَّهُ ٱتَّخَذَ لِهَذَا أَسْهَلَ طَرِيْقٍ وَأَحْكَمَهُ ، طَرِيْقَ ٱلتَّحَدِّيْ بِٱلعَدْلِ . وَٱلعَدْلُ لا يَنْفُرُ عَرَبِيٌّ وَلا غَيْرُ عَرَبِيٍّ مِنْ سَمَاعِ لَفْظِهِ وَلا مِنْ إِقْرَارِ مَعْنَاهُ . ٱشْتَرَطَ عَلَيْهِمُ ٱلعَدْلَ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ ، فَكَانَتْ وَسِيْلَةً شَائِعَةً مِنْ شَأْنِهَا ـ لَوْ أُخِذَ بِهَا ـ أَنْ تَكُوْنَ مُوْصِلَةً إِلَىٰ ٱلغَرَضِ غَايَةَ ٱلتَّوْصِيْلِ ؛ بَلْ إِنَّهُ ـ كَمَا أَفْهَمُ ـ لَطَفَ بِهِمْ ، فَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ فِيْ ٱلمَوْجُوْدِ مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ إِلاَّ ٱلعَدْلَ ٱلمُسْتَطَاعَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ حُكْمَ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ نَافِذًا فِيْ هَذِهِ ٱلمَوْجُوْدَاتِ . وَإِذَنْ ، فَمَا مَحَلُّ ٱعْتِرَاضِ حَضْرَةِ ٱلأُسْتَاذِ ٱلمُعْتَرِضِ ؟ إِنَّمَا ٱلمَحَلُّ لِلاعْتِرَاضِ هُوَ دَعْوَاهُ عَلَىٰ ٱلآيَةِ أَنَّهَا تُحَدِّدُ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلمُحَلاَّتِ إِطْلاقًا بِأَرْبَعٍ . إِنَّ هُنَا مَوطِنَ ٱلقَوْلِ بِأَنَّ ٱلقُرْآنَ لَوْ أَرَادَ لَتَعَمَّدَ أَنْ يَقُوْلَ بِعِبَارَةٍ بَسِيْطَةٍ مُوْجَزَةٍ : (يَحِلُّ نِكَاحُ ٱلنِّسَاءِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ) أَوْ (يَحْرُمُ نِكَاحُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ) . بَلْ ـ بِمَا أَنَّ عَدَمَ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ أَرْبَعٍ هُوَ مِنْ بَابِ مُحَرَّمَاتِ ٱلنِّكَاحِ ـ كَانَ مِنَ ٱلأَوْلَىٰ أَيْضًا أَنْ

يَذْكُرَ أَمْرَهُ بِهِ فِيْ آيَةٍ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] بِأَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ عِبَارَةِ : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٣] فَيَقُوْلُ : (وَلا أَزْيَدَ مِنْ أَرْبَعٍ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ) ـ أَوْ كَانَ يَذْكُرُهُ ٱسْتِقْلالاً كَمَا ذَكَرَ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٢] . ثُمَّ هُوَ لا يَحْتَاجُ فِيْ تَسْوِيْغِ هَذَا ٱلتَّحْرِيْمِ لِشَيْءٍ مِنَ ٱلعِلَلِ ، لأَنَّ ٱلعِلَّةَ وَاضِحَةٌ .

* * *

مَنْهَجُ ٱلقُرْآنِ وَٱلأَصْلُ ٱلمُتَبَادَرُ فِيْ هَذِهِ ٱلمَسْأَلَةِ

١٦ ـ وَيَنْبَغِيْ لِيْ أَنْ أُسَارِعَ إِلَىٰ ٱلقَوْلِ بِأَنَّ أَفْعَالَ ٱللهِ تَعَالَىٰ تَقُوْمُ عَلَىٰ ٱلحَقِّ ، وَدِيْنَهُ يَقُوْمُ عَلَىٰ ٱلحَقِّ . وَٱلعَدْلُ هُوَ مِيْزَانُ ٱلحَقِّ ، أَيْ : هُوَ ٱلطَّرِيْقُ ٱلوَحِيْدُ ٱلمُمْكِنُ لِلْحَقِّ فِيْ هَذَا ٱلوُجُوْدِ ، وَلَيْسَ لِلْحَقِّ مِنْ مِيْزَانٍ غَيْرِهِ . وَلِذَلِكَ تَجِدُ ٱلقُرْآنَ ٱلكَرِيْمَ يُشِيْدُ بِٱلعَدْلِ وَيَحُثُّ عَلَىٰ تَحَرِّيْهِ فِيْ كُلِّ مَنْحَىٰ مِنْ مَنَاحِيْ ٱلأَعْمَالِ ٱلمَقْصُوْدَةِ لِلْدُّنْيَا أَوْ لِلآخِرَةِ ؛ وَمَا هَذَا إِلاَّ لِيَتَحَقَّقَ فِيْ مَلَكُوْتِ ٱللهِ قِيَامُ ٱلحَقِّ . وَفِيْمَا عَدَا ٱلحَقِّ ٱلمَعْلُوْمِ مِنَ ٱلدِّيْنِ بِٱلضَّرُوْرَةِ ، كَوُجُوْدِ ٱللهِ وَقُدْرَتِهِ وَٱلبَعْثِ وَٱلحِسَابِ وَمَا شَاكَلَ هَذَا مِمَّا عَلَيْنَا ٱعْتِقَادُهُ ؛ فَإِنَّ ٱلعَدْلَ ٱلَّذِيْ هُوَ وَسِيْلَةُ ٱلتَّمْكِيْنِ

لِلْحَقِّ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ يَتَغَيَّرُ مَجْرَاهُ بِحَسَبِ ٱلأَحْوَالِ وَٱلظُّرُوْفِ . فَمَنْ بِيَدِهِ تَدْبِيْرُ أُمُوْرِ ٱلعِبَادِ يُلاحِظُ ظُرُوْفَهُمْ مُلاحَظَةً دَقِيْقَةً ، وَيُقِرُّ ٱلعَدْلَ فِيْهِمْ ، مُوَازِنًا دَائِمًا بَيْنَ ٱلنَّفْعِ وَٱلضَّرِرِ فِيْمَا يَأْتِيْ مِنَ ٱلتَّدَابِيْرِ وَمَا يَذَرُ ، غَيْرَ مُجْرٍ فِيْهِمْ إِلاَّ مَا هُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ أَوْ مَا نَفْعُهُ أَكْثَرُ مِنْ ضَرَرِهِ .

* * *

١٧ ـ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلوَتِيْرَةِ سَارَ ٱلدِّيْنُ ٱلإِسْلامِيُّ فِيْ تَدبِيْرِ أُمُوْرِ ٱلمُسْلِمِيْنَ . عَالَجَ أَحْوَالَ ٱلعَرَبِ بِكُلِّ تُؤَدَةٍ ، وَسَارَ بِهِمْ رُوَيْدًا رُوَيْدًا بِلا طَفْرَةٍ نَحْوَ مَا كَانُوْا مُيَسَّرِيْنَ لَهُ مِنَ ٱلكَمَالِ ٱلخُلُقِيِّ وَٱلرُّقِيِّ ٱلمَادِّيِّ . وَكُلٌّ يَعْرِفُ كَيْفَ كَانَ تَدَرُّجُهُ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلأَنْظِمَةِ ٱلَّتِيْ وَضَعَهَا . وَفِيْ ٱلمَوْضُوْعِ ٱلَّذِيْ نَحْنُ بِصَدَدِهِ ٱلآنَ قَدْ تَرَكَ ٱلقُرْآنُ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ يَتَزَوَّجُوْنَ أَيَّ عَدَدٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ يُرِيْدُوْنَ . وَغَيْرُ صَحِيْحٍ ـ فِيْ نَظَرِيْ ـ أَنَّهُ حَدَّ مِنْ هَذِهِ ٱلحُرِّيَّةِ نَصًّا أَيَّ تَحْدِيْدٍ ، بَلْ كُلُّ ٱلأَمْرِ أَنَّهُ نَبَّهَهُمْ إِلَىٰ ٱلقَاعِدَةِ ٱلأَسَاسِيَّةِ فِيْ تَشْرِيْعِهِ ، وَهِيَ مُرَاعَاةُ ٱلعَدْلِ وَٱلابْتِعَادُ عَنْ طَرِيْقِ ٱلجَوْرِ ، فَأَوْجَبَ عَلَىٰ ٱلمُسْلِمِ عِنْدَمَا يَقُوْمُ فِيْ نَفْسِهِ ٱلخَوْفُ مِنْ عَدَمِ ٱلعَدْلِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ . ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا ٱلمَعْنَىٰ

تأْكِيْدًا لا هَوَادَةَ فِيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . فَأَصْبَحَ ٱلأَصْلُ ٱلوَاجِبُ أَنْ يَحْتَذِيَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ يُرِيْدُ ٱلاحْتِيَاطَ لِنَفْسِهِ هُوَ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ .

❊ ❊ ❊

١٨ ـ وَهُنَا يَعْرِضُ ٱلسُّؤَالُ ٱلآتِيْ : أَلاَ هَوَادَةَ فِيْ هَذَا ٱلأَصْلِ وَلا مَحِيْصَ عَنْهُ أَصْلاً ؟ .

وَٱلجَوَابُ حَاضِرٌ مَيْسُوْرٌ . وَهُوَ مَا قَرَّرَهُ ٱلسَّلَفُ وَيُقِرُّهُ ٱلعَقْلُ مِنْ أَنَّ ٱلشَّرْطَ إِذَا ٱنْتَفَىٰ بَطَلَ ٱلمَشْرُوْطُ ، وَمِنْ أَنَّ ٱلعِلَّةَ ٱلمُوْجِبَةَ إِذَا زَالَتْ زَالَ ٱلمَعْلُوْلُ ، وَمِنْ أَنَّهُ لا تَكْلِيْفَ بِمَا لا يُطَاقُ ، وَمِنْ أَنَّ ٱلضَّرُوْرَاتِ تُبِيْحُ ٱلمَحْظُوْرَاتِ ـ تِلْكَ ٱلقَاعِدَةُ ٱلَّتِيْ لَهَا مَصَادِرُ أَسَاسِيَّةٌ فِيْ ٱلقُرْآنِ ذَاتِهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْۚ ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٢] وَقَوْلِهِ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٨٦] وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ﴾ [٢٢ سورة الحج/ الآية : ٧٨] وَكَقَوْلِهِ بَعْدَ تَحْرِيْمِ بَعْضِ أَصْنَافِ ٱلطَّعَامِ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٧٣] .

❊ ❊ ❊

١٩ ـ وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ حِلَّ ٱلتَّعْدِيْدِ فِيْ حَالَتَيْنِ :

ٱلأُوْلَىٰ : إِذَا ٱنْعَدَمَ ٱلشَّرْطُ بِأَنِ ٱنْتَفَىٰ مَوْطِنُ خَوْفِ ٱلجَوْرِ بَتَاتًا .

وَٱلثَّانِيَةُ : إِذَا قَضَتِ ٱلضَّرُوْرَاتُ ٱلمَاسَّةُ بِإِبَاحَةِ ٱلتَّعْدِيْدِ وَلَوْ مَعْ قِيَامِ خَوْفِ ٱلجَوْرِ .

فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ لِلْرَّجُلِ زَوْجَةٌ مَرِضَتْ وَأَصْبَحَتْ نِهَائِيًّا فِيْ حَالٍ لا تَصْلُحُ مَعَهَا ٱلزَّوْجِيَّةُ ، فَمِثْلُهَا يَسْتَحِيْلُ أَنْ تَكُوْنَ مَحَلاً لِتَحْقِيْقِ ٱلعَدْلِ فِيْ ٱلقَسْمِ ، وَكُلُّ مَا يَنْبَغِيْ مِنَ ٱلعَدْلِ فِيْ حَقِّهَا إِنَّمَا هُوَ إِجْرَاءُ ٱلنَّفَقَةِ عَلَيْهَا بِٱلمَعْرُوْفِ بِحَسْبِ حَاجَتِهَا ، كَمَا يُجْرِيْهَا ٱلرَّجُلُ عَلَىٰ أَبِيْهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ تُلْزِمُهُ نَفَقَتُهُمْ . فَهَذِهِ ٱلصُّوْرَةُ وَمَا قَدْ يُشْبِهُهَا لا مَانِعَ شَرْعًا وَلا عَقْلاً يَمْنَعُ فِيْهَا مِنَ ٱلتَزَوُّجِ ثَانِيَةً .

ثُمَّ إِنَّ ٱلأُمَمَ قَدْ يَقُوْمُ فِيْهَا مِنَ ٱلظُّرُوْفِ مَا يَقْضِيْ عَلَيْهَا حَتْمًا بِتَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، كَأَنْ تَدْخُلَ أُمَّةٌ فِيْ حَرْبٍ تَقْضِيْ عَلَىٰ كَثِيْرٍ مِنْ رِجَالِهَا فَيَقِلُّ عَدَدُ سُكَّانِهَا وَتَتَضَاعَفُ فِيْهِمْ نِسْبَةُ ٱلإِنَاثِ ، وَيَكُوْنُ لا مَحِيْصَ مِنْ تَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ تَكْثِيْرًا لِلْنَّسْلِ مِنَ ٱلذُّكُوْرِ ٱلَّذِيْنَ

يَرْفَعُوْنَ ٱلأُمَّةَ مِنْ وَهْدَتِهَا . فَهَذِهِ أَيْضًا صُوْرَةٌ تُبِيْحُ طَبْعًا تَعْدِيْدَ ٱلزَّوْجَاتِ . إِذِ ٱلضَّرَرُ مِنْ خَوْفِ ٱلجَوْرِ فِيْهَا لا يَصِحُّ أَنْ يُقَامَ لَهُ وَزْنٌ بِجَانِبِ ذَلِكَ ٱلنَّفْعِ ٱلعَظِيْمِ ٱلَّذِيْ يَأْتِيْ بِهِ ٱلتَّعْدِيْدُ ، وَهُوَ ٱلمُحَافَظَةُ عَلَىٰ كِيَانِ ٱلأُمَّةِ وَمَنْعُ تَقَوُّضِهِ بِسَبَبِ قِلَّةِ رِجَالِهَا وَصَيْرُوْرَتِهَا هَدَفًا لأَعْدَائِهَا .

* * *

٢٠ ـ وَأَنْتَ إِذَا دَقَّقْتَ ٱلنَّظَرَ وَجَدْتَ أَنَّ فِكْرَةَ تَحْقِيْقِ ٱلعَدْلِ هِيَ أَيْضًا ٱلقَاضِيَةُ بِتَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ فِيْ مِثْلِ ٱلصُّوْرَتَيْنِ ٱلسَّابِقَتَيْنِ . ذَلِكَ أَنَّ ٱلضَّرُوْرَةَ ٱلطَّبِيْعِيَّةَ تَقْضِيْ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ بِمُبَاشَرَةِ ٱلاخْتِلاطِ ٱلجِنْسِيِّ ، وَٱلزِّنَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ شَرْعًا ، وَٱمْرَأَتُهُ فِيْ ٱلصُّوْرَةِ ٱلأُوْلَىٰ لا تَصْلُحُ لِهَذِهِ ٱلمُبَاشَرَةِ ، فَمِنَ ٱلعَدْلِ فِيْ حَقِّهِ أَنْ تُبِيْحَ لَهُ ٱلتَزَوُّجَ بِغَيْرِهَا وَإِلاَّ فَقَدْ ظَلَمَتْهُ بِتَكْلِيْفِهِ مَا لا يُطَاقُ ، وَكَذَلِكَ مِنَ ٱلعَدْلِ فِيْ ٱلصُّوْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ عَدَمُ تَعْرِيْضِ ٱلأُمَّةِ لِلْهَلاكِ بِحِرْمَانِهَا مِنْ تَقْوِيَةِ نَفْسِهَا ، وَلا وَسِيْلَةَ إِلَىٰ هَذِهِ ٱلتَّقْوِيَةِ إِلاَّ بِتَكْثِيْرِ ٱلنَّسْلِ مِنَ ٱلذُّكُوْرِ ، وَمَظَنَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ إِبَاحَةُ تَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ .

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ ٱلأَصْلَ فِيْ ٱلأَحْوَالِ ٱلاعْتِيَادِيَّةِ هُوَ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَأَنَّ هَذَا ٱلأَصْلَ قَدْ يَقْضِيْ ٱلعَدْلُ نَفْسُهُ بِٱلخُرُوْجِ عَلَيْهِ فِيْ بَعْضِ ٱلصُّوَرِ ، وَلَكِنَّهَا تَكُوْنُ صُوَرًا ٱسْتِثْنَائِيَّةً تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، وَمَنْ بِيَدِهِ أَمْرُ ٱلسِّيَاسَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ يُلاحِظُ هَذَا وَيَأْمُرُ بِحَسَبِ مُقْتَضَيَاتِ ٱلأَحْوَالِ .

* * *

خُصُوْصِيَّاتُ ٱلنَّبِيِّ [ﷺ]

٢١ ـ بَعْدَ هَذَا لَكَ أَنْ تَسْأَلَ : أَلَيْسَ لِلنَّبِيِّ خُصُوْصِيَّاتٌ ، وَإِنْ كَانَ فَمَا هِيَ ؟ .

وَٱلجَوَابُ : إِنَّ لَهُ خُصُوْصِيَّاتٍ ، وَلَكِنَّهَا فِيْمَا تَتَعَلَّقُ بِٱلزَّوَاجِ لَيْسَتْ خُصُوْصِيَّاتُ تَمَتُّعٍ ، بَلْ خُصُوْصِيَّاتُ حِرْمَانٍ أَوْ تَكَالِيْفُ مَسَّتْ إِلَيْهَا ٱلضَّرُوْرَةُ لِتَحْقِيْقِ ٱلمَصَالِحِ ٱلدِّيْنِيَّةِ وَٱلاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَقَضَتْ بِهَا ٱلسِّيَاسَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ٱلقَائِمُ هُوَ دُوْنَ غَيْرِهِ بِإِجْرَائِهَا .

إِنَّكَ إِذَا قَرَأْتَ سُوْرَةَ ٱلأَحْزَابِ وَجَدْتَ فِيْهَا عِبَارَةً خَاصَّةً بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَعْتُوْقِ ٱلنَّبِيِّ وَمَتَبَنَّاهُ ٱلَّذِيْ كَانُوْا يَدْعُوْنَهُ : (زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ) كَعَادَةِ ٱلعَرَبِ فِيْ ٱلأَدْعِيَاءِ ؛ ثُمَّ

عِبَارَةً أُخْرَىٰ بَعْدَهَا بِقَلِيْلٍ خَاصَّةً بِمَا أَحَلَّهُ ٱللهُ لِلنَّبِيِّ مِنَ ٱلأَزْوَاجِ .

وَكِلْتَا ٱلعِبَارَتَيْنِ يَظُنُّ مَنْ يَأْخُذُ بِظَاهِرِهِمَا أَنَّهُمَا خُصُوْصِيَّتَا تَمَتُّعٍ ٱخْتَصَّ بِهِمَا ٱلنَّبِيُّ . وَٱلوَاقِعُ أَنَّ أُوْلاهُمَا بَلِيَّةٌ ٱبْتُلِيَ بِهَا لِضَرُوْرَةِ ٱلتَّشْرِيْعِ ٱلمَاسَّةِ ، وَٱلثَّانِيَةُ خُصُوْصِيَّةٌ يَكَادُ كُلُّ مَا فِيْهَا مَشُوْبًا بِٱلحِرْمَانِ وَٱلإِبْهَاظِ كَمَا سَتَرَىٰ .

* * *

٢٢ ـ يَظُنُّ بَعْضُهُمْ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٣٧] . يَظُنُّوْنَ أَنَّ ٱلَّذِيْ كَانَ يُخْفِيْهِ ٱلنَّبِيُّ فِيْ نَفْسِهِ وَيَخْشَىٰ فِيْهِ ٱلنَّاسَ دُوْنَ ٱللهِ هُوَ مَيْلُهُ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَحْسَبُوْنَ أَنَّ ٱللهَ يَعْتِبُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَصْرِيْحِهِ بِهَذَا ٱلمَيْلِ خَشْيَةَ تَعْيِيْرِ ٱلنَّاسِ لَهُ . وَلَكِنْ لا رَيْبَ أَنَّ هَذَا ٱلظَّنَّ إِثْمٌ . إِذْ مَا مَحَلُّ ٱلعَتَبِ عَلَىٰ رَجُلٍ يُحِبُّ ٱمْرَأَةً وَيَكْتُمُ حُبَّهَا ؟ هَلِ ٱلأَصْلُ ٱلأَخْلاقِيُّ أَنَّ ٱلرَّجُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَلْغَطَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مُشَهِّرًا بِنَفْسِهِ وَبِمَنْ يُحِبُّهَا ؟ أَمْ أَنَّ ٱلأَخْلاقَ ٱلكَرِيْمَةَ تُوْجِبُ كِتْمَانَ ٱلحُبِّ وَٱلتَّسَتُّرَ

فِيْهِ ؟ وَعَلَىٰ ٱلأَخصِّ مَتَىٰ[1] كَانَ حَاصِلاً بِٱلمُخَالَفَةِ لِعَادَاتِ ٱلقَوْمِ وَتَقَالِيْدِهِمْ ، وَذَلِكَ حَتَّىٰ لا يَفْضَحَ ٱلرَّجُلُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ ؟ أَلَيْسَ أَنَّ مَنْ أَفْشَىٰ حُبَّهُ كَشَفَ سِتْرَ نَفْسِهِ فَكَانَ فِيْ عُرْفِ ٱلنَّاسِ مَجْنُوْنًا ، وَمَثَلُهُ عِنْدَ ٱلعَرَبِ مَجْنُوْنُ لَيْلَىٰ وَمَنْ أَشْبَهَهُ ؟ أَوْ كَانَ بِٱلأَقَلِّ مُسْتَهْتِرًا ، فَفَسَّقَهُ ٱلنَّاسُ » وَتَنَقَّصُوْهُ مَهْمَا عَلا مَرْكَزُهُ ، كَٱمْرِئِ ٱلقَيْسِ ٱلَّذِيْ لَقَّبُوْهُ بِٱلمَلِكِ ٱلضِّلِّيْلِ ؟ وَإِذَنْ فَمِنَ ٱلمُسْتَحِيْلِ خُلُقِيًّا وَعَادَةً أَنْ يَكُوْنَ مُرَادُ ٱلآيَةِ مَا ظَنُّوْهُ ، بَلْ إِنَّ هَذَا ٱلظَّنَّ ـ كَمَا نَقُوْلُ ـ إِثْمٌ ، وَإِثْمٌ كَبِيْرٌ .

* * *

٢٣ ـ وَٱلحَقُّ أَنَّكَ لَوِ ٱلْتَفَتَّ ، فِيْ آخِرِ ٱلآيَةِ ٱلرَّابِعَةِ مِنْ نَفْسِ ٣٣ سُوْرَةِ ٱلأَحْزَابِ ، إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٤] . ثُمَّ إِلَىٰ قَوْلِهِ عُقْبَ هَذَا فِيْ ٱلآيَةِ ٱلخَامِسَةِ : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ . . . ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية :

---

(١) في نسخة « المجتمع الجديد » : « ما » بدلاً من : « متى » .

٥] . . . إِلَى آخِرِهِ ـ لَوِ ٱلْتَفَتَّ إِلَىٰ هَذَا لَعَلِمْتَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَرَادَ إِبْطَالَ نِظَامِ ٱلتَّبَنِّيْ كَمَا هُوَ مَعْرُوْفٌ عِنْدَ ٱلعَرَبِ ، وَذَلِكَ لِفَدَاحَةِ نَتَائِجِهِ ٱلَّتِيْ مِنْهَا خَلْطُهُمُ ٱلْمُتَبَنَّىٰ بِنَسَبِ مُتَبَنِّيْهِ وَدَعْوَتُهُمْ إِيَّاهُ كَذِبًا لِغَيْرِ أَبِيْهِ ٱلحَقِيْقِيِّ ، فَأَشَارَ فِيْ ٱلنُّصُوْصِ ٱلمَذْكُوْرَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ ٱلخَلْطِ وَعَابَهُ وَنَهَىٰ عَنْهُ .

وَلَمَّا كَانَ ٱلتَّبَنِّيْ مِنَ ٱلمُبَاحَاتِ يَأْتِيْهِ مَنْ يُرِيْدُ وَيُهْمِلُهُ مَنْ يُرِيْدُ ، وَإِبْطَالُهُ يَتَحَقَّقُ بِمُجَرَّدِ ٱلكَفِّ عَنْهُ ، وَهَذَا ٱلكَفُّ أَمْرٌ سَلْبِيٌّ يَسْتَوِيْ فِيْهِ كُلُّ تَارِكٍ لَهُ ، سَوَاءٌ أَكَانَ ٱلإِمْسَاكُ مِنْ جَانِبِهِ إِطَاعَةً لِلنَّهْيِ عَنْهُ أَمْ كَانَ لِسَبَبٍ آخَرَ ، فَلِهَذَا قَصَدَ ٱللهُ إِلَىٰ شَيْءٍ عَمَلِيٍّ يُبْهِرُ ٱلنَّاسَ وَيُثَبِّتُ فِيْ قُلُوْبِهِمْ ضَرُوْرَةَ ٱلعَمَلِ بِمَا يُرِيْدُهُ مِنْ إِبْطَالِ ذَلِكَ ٱلنِّظَامِ . وَإِذْ كَانَ أَخْطَرَ نَتَائِجِ ٱلتَّبَنِّيْ وَأَظْهَرَهَا إِغْرَاقًا فِيْ ٱلكَذِبِ وَٱلتَّلْبِيْسِ ٱعْتِبَارُهُمُ ٱلمُتَبَنَّىٰ كَٱبْنِ ٱلصُّلْبِ حَتَّىٰ مِنْ حَيْثُ تَحْرِيْمُ حَلِيْلَتِهِ عَلَىٰ مُتَبَنِّيْهِ ، سَوَاءٌ طَلَّقَهَا هُوَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا . فَقَدِ ٱخْتَارَ ٱللهُ إِبْطَالَ هَذِهِ ٱلنَّتِيْجَةِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ إِبْطَالُهَا بِفِعْلٍ إِيْجَابِيٍّ لا مُسْتَتَرٍ وَلا وَقْتِيٍّ ، بَلْ عَلَنِيٍّ ظَاهِرٍ وَمُسْتَمِرٍّ بَاقٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَذَلِكَ لِمَا رَآهُ مِنْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا ٱلفِعْلِ هُوَ وَحْدَهُ ٱلَّذِيْ تَقُوْمُ بِهِ

ٱلْحُجَّةُ وَيَتَحَقَّقُ ٱلمَقْصُوْدُ .

وَإِذْ[١] كَانَ مِنَ ٱلبَعِيْدِ عَادَةً أَنْ يَحْدُثَ فِيْ ٱلعَرَبِ مِثَالُ رَجُلٍ مُتَبَنَّىٰ كَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ لَهُ ٱمْرَأَةٌ يَخْتَلِفُ مَعَهَا وَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوْتُ عَنْهَا ثُمَّ يَأْتِيْ مُتَبَنِّيْهِ فَيَتَزَوَّجُهَا ـ إِذْ كَانَ هَذَا ٱلحَادِثُ فِيْ ذَاتِهِ بَعِيْدَ ٱلوُقُوْعِ فِيْ ٱلبِيْئَاتِ ٱلعَرَبِيَّةِ لِشُذُوْذِهِ فِيْهَا كُلَّ ٱلشُّذُوْذِ ، فَقَدِ ٱخْتَارَ ٱللهُ ٱلنَّبِيَّ لِيَكُوْنَ هُوَ مِثَالُ ٱلمُتَبَنِّيْ ٱلَّذِيْ يَدُوْرُ عَلَىٰ شَخْصِهِ تَحْقِيْقُ مُوْجِبِ ٱلتَّشْرِيْعِ . وَوَاضِحٌ أَنَّهُ إِنَّمَا ٱخْتَارَ هَذِهِ ٱلشَّخْصِيَّةَ ٱلفَذَّةَ ٱلبَارِزَةَ لِتَكُوْنَ ٱلأُحْدُوْثَةُ فِيْ ٱلنَّاسِ أَسْيَرَ ، وَٱلتَّسَامُعُ بِهَا آكَدَ وَأَوْفَىٰ ، وَٱلعَلانِيَّةُ فِيْهَا أَعَمَّ ، وَٱلحُجَّةُ أَبْلَغَ . ثُمَّ جَرَتِ ٱلمَقَادِيْرُ بِأَنْ يَخْتَلِفَ زَيْدٌ وَزَوْجَتُهُ . فَٱلنَّبِيُّ ٱلَّذِيْ ٱخْتَارَهُ ٱللهُ لِذَلِكَ ٱلغَرَضِ كَانَ مِنَ ٱلطَّبِيْعِيِّ أَنْ يَتَأَذَّىٰ مِنْ تَنْفِيْذِ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ تَرْكِ زَيْدٍ يُطَلِّقُ زَيْنَبَ حَتَّىٰ يَتَزَوَّجَهَا هُوَ مِنْ بَعْدُ ، وَكَانَ طَبِيْعِيًّا أَنْ يَتَرَاخَىٰ فِيْ هَذَا ٱلتَّنْفِيْذِ ، وَكَانَ طَبِيْعِيًّا جِدًّا أَنْ يُخْفِيَ فِيْ نَفْسِهِ تَأَذِّيَهِ وَنُفُوْرَهُ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ هُوَ نَفْسُهُ ٱلَّذِيْ ٱبْتُلِيَ بِأَنْ يَكُوْنَ شَخْصُهُ مَدَارَ ٱلتَّشْرِيْعِ فِيْ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ ، وَكَانَ طَبِيْعِيًّا جِدًّا أَيْضًا أَنْ تَدْفَعَهُ غَرِيْزَةُ ٱلحَيَاءِ

---

(١) في نسخة « المجتمع الجديد » : « إِذًا » بدلاً من : « إِذْ » .

وَكَرَمُ ٱلنُّجَارِ بَادِئَ ٱلرَّأْيِ إِلَىٰ مَا يُشْبِهُ مُعَارَضَةَ هَذَا ٱلأَمْرِ بِٱلنُّصْحِ لِزَيْدٍ أَنْ يُمْسِكَ زَوْجَهُ وَيَتَّقِيَ ٱللهَ ، فَفَعَلَ مُضْطَرًّا عَلَىٰ رَجَاءِ أَنْ يَنْظُرَ ٱللهُ إِلَىٰ مَا هُوَ وَاقِعٌ فِيْهِ مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ فَيُخَفِّفَ عَنْهُ ، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ تَعَالَىٰ مَعَهُ فِيْ مِثْلِ هَذَا مِنَ ٱلْمَآزِقِ .

فَٱلَّذِيْ أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ مَيْلَهُ لِزَيْنَبَ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ ٱلظَّانِّيْنَ ، بَلْ هُوَ تَأَذِّيْهِ ، وَهُوَ ـ قَبْلَ أَنْ يَكُوْنَ نَبِيًّا رَسُوْلاً ـ إِنْسَانٌ بَشَرٌ يَجِدُ مِنْ أَشَقِّ ٱلتَّكَالِيْفِ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَىٰ تَبْلِيْغِ أَمْرِ ٱللهِ فِيْ هَذَا ٱلْمَوْضُوْعِ ، وَأَنْ يُسَارِعَ إِلَىٰ ٱلعَمَلِ عَلَىٰ تَنْفِيْذِهِ ، وَأَنْ يُعَرِّضَ نَفْسَهُ بِهَذَا أَمَامَ قَوْمِهِ لِتُهْمَةٍ شَنِيْعَةٍ عِنْدَهُمْ ، هِيَ أَنَّهُ أَعَانَ عَلَىٰ تَطْلِيْقِ زَيْدٍ لِزَيْنَبَ كَيْمَا يَتَزَوَّجَهَا ، خُرُوْجًا عَلَىٰ تَقَالِيْدِهِمُ ٱلْمُتَوَارِثَةِ ، وَذَلِكَ عِوَضًا عَنْ أَنْ يَعْمَلَ جَاهِدًا عَلَىٰ تَصَالُحِهِمَا وَٱلتَّوْفِيْقِ بَيْنَهُمَا وَأَلاَّ يَصْرِفَهُ عَنْ هَذَا ٱلْمَسْعَىٰ ٱلْحَمِيْدِ صَارِفٌ ، كَمَا هُوَ ٱلْمَأْمُوْلُ مِنْهُ وَٱلْمُنْتَظَرُ مِنْ كَرِيْمِ أَخْلاقِهِ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ ٱلظُّرُوْفِ . وَقَوْلُ ٱلآيَةِ : ﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الآية : ٣٧] . . . لَيْسَ سِوَىٰ عِتَابٌ مِنَ ٱللهِ لَهُ عَلَىٰ تَرَاخِيهِ فِي ٱمْتِثَالِ أَمْرِهِ ، وَفِي ٱلْعَمَلِ عَلَىٰ تَنْفِيذِهِ ، وَبَاقِي ٱلآيَةِ نَفْسِهَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ

أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٣٧] يَدُلُّكَ دَلالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ ٱلمَقْصُوْدِ إِنَّمَا هُوَ ٱلتَّشْرِيْعُ ٱلَّذِيْ أَشَارَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ ٱلعِبَارَةُ ٱلأَخِيْرَةُ . فَكُلُّ مَا فِيْ ٱلآيَةِ تَرْتِيْبٌ مُقَرَّرٌ مَحْتُوْمٌ لِلْوُصُوْلِ إِلَىٰ هَذَا ٱلمَقْصُوْدِ . وَقَوْلُ ٱلآيَةِ ٱلأَخِيْرَةِ : ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٣٧] مِنْ أَبْلَغِ مَا يَكُوْنُ فِيْ ٱلدَّلالَةِ عَلَىٰ عِتَابِ ٱلنَّبِيِّ لِتَرَاخِيْهِ فِيْ تَنْفِيْذِ أَمْرِ ٱللهِ ٱلَّذِيْ مِنْ شَأْنِهِ وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يَكُوْنَ مَفْعُوْلاً وَاقِعًا حَتْمًا عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِنْ أَيِّ إِبْطَاءٍ أَوْ تَرَاخٍ . وَقَوْلُ ٱلقُرْآنِ مِنْ بَعْدُ : ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآيتان : ٣٨ و٣٩] ـ هَذَا ٱلقَوْلُ أَيْضًا بَالِغٌ فِيْ ٱلدَّلالَةِ عَلَىٰ صِدْقِ مَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَنَّ عِلَّةَ تَرَاخِيْ ٱلنَّبِيِّ إِنَّمَا هِيَ تَحَرُّجُهُ وَتَأَذِّيْهِ ذَلِكَ ٱلتَّأَذِّيَ ٱلَّذِيْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ ، وَبَالَغَ فِيْ ٱلدَّلالَةِ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ ٱلمَوْضُوْعَ هُوَ أَمْرٌ قَدْ جَرَتْ بِهِ إِرَادَةُ ٱللهِ وَقَدَرُهُ مِمَّا لا حَرَجَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ فِيْ ٱلمُسَارَعَةِ إِلَىٰ تَنْفِيْذِهِ ، وَمِمَّا لا مَحَلَّ لأَنْ يَخْشَىٰ فِيْهِ أَحَدًا سِوَىٰ ٱللهَ .

فَأَنْتَ تَرَىٰ مِنْ كُلِّ هَذَا أَنَّ مَسْأَلَةَ زَيْنَبَ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ٱلَّتِي

طَالَمَا طَنْطَنَ بِهَا ٱلمُرْجِفُوْنَ هِيَ فِيْ حَقِيْقَتِهَا ٱلمُفَصَّلَةِ فِيْ ٱلقُرْآنِ بَلِيَّةٌ وَمِحْنَةٌ لِلنَّبِيِّ ٱسْتَحَقَّ ٱلعِتَابَ عَلَىٰ تَأَذِّيْهِ مِنْهَا وَعَدَمِ ٱلمُبَادَرَةِ إِلَىٰ ٱلامْتِثَالِ لَهَا ، وَلَيْسَتْ تَمْتِيْعًا لَهُ كَمَا يَزْعُمُوْنَ .

٢٤ ـ أَمَّا ٱلعِبَارَةُ ٱلثَّانِيَةُ ٱلوَارِدَةُ فِيْ ٣٣ سُوْرَةِ ٱلأَحْزَابِ فَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّـٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَـٰلَـٰتِكَ ٱلَّـٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥٠] .

يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ هَذَا ٱلكَلامَ أَتَىٰ بِخُصُوْصِيَّةٍ لِلنَّبِيِّ ، وَلا سِيَّمَا فِيْ تَعْقِيْبِ ٱلقُرْآنِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥١] .

* * *

٢٥ ـ وَأَقُوْلُ مُبْدَئِيًا : إِنَّ سِيَاقَ آيَةِ ٱلتَّحْلِيْلِ ٱلْمُصَدَّرِ بِهَا هَذَا ٱلكَلامِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا نَزَلَتْ كَمَا هِيَ دُفْعَةً وَاحِدَةً . وَقَدْ جَاءَ مِنْ بَعْدُ فِيْ نَفْسِ ٱلسُّوْرَةِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ . . . ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الآية : ٥٢] . . . .

وَظَاهِرُ هَذِهِ ٱلعِبَارَةِ ٱلأَخِيْرَةِ قَدْ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ آيَةَ ٱلتَّحْلِيْلِ نَزَلَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ قَدْ تَزَوَّجَ كُلَّ مَنْ تَرَكَهُنَّ عِنْدَ وَفَاتِهِ . لَكِنَّ هَذَا ٱلفَهْمَ يَمْنَعُ مِنْهُ مَا وَرَدَ فِيْ ٱلآيَةِ مِنْ قَوْلِهَا : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الآية : ٥٠] هَذِهِ ٱلعِبَارَةُ ٱلشَّرْطِيَّةُ ٱلَّتِيْ لا يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ ٱلحَدَثُ فِيْهَا إِلاَّ مُسْتَقْبَلاً . وَإِذَنْ يَتَبَيَّنُ ٱلقَوْلُ بِأَنَّ ٱلبَعْدِيَّةَ فِيْ قَوْلِ ٱلآيَةِ ٱلأُخْرَىٰ : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الآية : ٥٢] لَيْسَتْ بَعْدِيَّةَ زَمَانٍ بَلْ هِيَ بَعْدِيَّةُ أَعْيَانٍ ، أَيْ : غَيْرِيَّةٌ ، وَبِأَنَّ آيَةَ ٱلتَّحْلِيْلِ تُبِيْحُ لِلنَّبِيِّ أَنْوَاعًا مِنَ ٱلأَزْوَاجِ مُعَيَّنَةً فِيْهَا بِٱلتَّحْدِيْدِ ، لَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا ، وَأَنَّ مِنْ ضِمْنِ هَذِهِ ٱلأَنْوَاعِ طَبْعًا مَنْ كُنَّ مَوْجُوْدَاتٍ عِنْدَهُ بِٱلفِعْلِ وَقْتَ نُزُوْلِهَا ؛ وَيَجِبُ طَبْعًا أَنْ يَكُوْنَ مِنْهَا مَنْ حَلَّلَ لَهُ ٱلنَّصُّ أَخْذَهُنَّ بَعْدَ نُزُوْلِهَا .

بَعْدَ هَذَا أَقُوْلُ : إِنِّيْ عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ لَسْتُ أَجِدُ فِيْ كَلامِ آيَةِ ٱلتَّحْلِيْلِ ٱلَّتِيْ نَحْنُ بِصَدَدِهَا شَيْئًا خَاصًّا يُفِيْدُ تَمْتِيْعَ ٱلنَّبِيِّ بِمَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا بِهِ غَيْرُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ٱلَّذِيْ صَحِبُوْهُ وَشَايَعُوْهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ وَاقِعَةِ ٱلأَحْزَابِ ٱلَّتِيْ نَزَلَتِ ٱلآيَةُ فِيْ سُوْرَتِهَا . بَلْ إِنَّ ٱلرُّخَصَ ٱلَّتِيْ يَتَضَمَّنُهَا كَلامُ ٱلآيَةِ كَادَتْ كُلُّهَا تَكُوْنُ مُقْتَرِنَةً بِٱلْمَشَقَّةِ وَٱلتَّضْيِيْقِ فِيْ تَفْصِيْلِهَا كَمَا شِيْبَتْ بِهِمَا مِنْ بَعْدُ فِيْ جُمْلَتِهَا .

* * *

٢٦ ـ أَمَّا مِنْ جِهَةِ ٱلتَّفْصِيْلِ ، فَأَنْتَ تَرَىٰ مِنْ قَوْلِهِ : ﴿ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/الآية : ٥٠] أَنَّ ٱللهَ لَمْ يُحِلَّ لِلنَّبِيِّ ٱلزَّوْجَةَ إِلاَّ إِذَا كَانَ قَدْ عَجَّلَ لَهَا ٱلْمَهْرَ ، مَعَ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَيُبَاشِرَ حُقُوْقَ ٱلزَّوْجِيَّةِ بِدُوْنِ تَعْجِيْلِ ٱلْمَهْرِ . وَإِنِّيْ بِمُقَارَنَةِ مَا تَرَدَّدَ فِيْ هَذَا ٱلْمَقَالِ مِنْ آيَاتِ ٱلْقُرْآنِ وَجُمَلِهَا بَعْضِهَا بِبَعْضٍ لا أَشُكُّ فِيْ أَنَّ هَذِهِ ٱلْجُمْلَةَ لَيْسَتْ تَصْرِيْحًا بِحِلِّ زَوَاجٍ مُسْتَقْبَلٍ ، بَلْ هِيَ إِقْرَارٌ لِحِلِّ نَوْعِ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلأَجْنَبِيَّاتِ ٱلْمَهِيْرَاتِ ٱلْمَوْجُوْدَاتِ قَبْلاً عِنْدَ نُزُوْلِهَا . وَٱسْتِعْمَالُ ٱلْقُرْآنِ صِيْغَةَ ٱلْمَاضِيْ

فِيْ ﴿ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ يَتَمَشَّىٰ مَعَ هَذَا ٱلفَهْمِ وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ . وَيَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّيْ أَنَّ هَؤُلاءِ هُنَّ ٱللَّوَاتِيْ كُنَّ مَوْجُوْدَاتٍ عِنْدَهُ وَقْتَ نُزُوْلِ : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] كَسَوْدَةَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (دَعْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ ٱلَّتِيْ لَهَا شَأْنٌ خَاصٌّ) وَإِذَا صَحَّ رَأْيِيْ وَفُرِضَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ كَانَ بَاقِيًا فِيْ ذِمَّتِهِ لأَيَّةٍ مِنْ أُوْلَئِكَ ٱلثَّلاثِ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِهَا ، فَإِنَّهُ لا شَكَّ قَدِ ٱضْطَرَبَ عِنْدَ نُزُوْلِ هَذِهِ ٱلجُمْلَةِ وَوَفَّىٰ لِكُلٍّ مِنْهُنَّ مَا قَدْ كَانَ بَاقِيًا فِيْ ذِمَّتِهِ لَهَا مِنَ ٱلمَهْرِ حَتَّىٰ تَسْتَمِرَّ حَلالاً لَهُ . فَٱلنَّبِيُّ بِهَذَا قَدْ ضُيِّقَ عَلَيْهِ وَحُرِمَ مِمَّا لَمْ يُحْرَمْ مِنْهُ أَيُّ مُسْلِمٍ .

وَكَذَلِكَ مِمَّا أُحِلَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُهُ إِطْلاقًا ، وَلَكِنَّ هَذَا ٱلإِطْلاقَ قُيِّدَ فِيْ حَقِّ ٱلنَّبِيِّ بِقَوْلِ ٱلآيَةِ : ﴿ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥٠] فَلَمْ يُحَلَّلْ لَهُ مِنْ مُلْكِ ٱليَمِيْنِ إِلاَّ مَا كَانَ سَبْيًا مِنْ فَيْءِ ٱلحَرْبِ ، أَمَّا ٱلرَّقِيْقَاتُ ٱللاَّتِيْ تُبَاعُ فِيْ ٱلأَسْوَاقِ فَلَمْ يُحَلَّلْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهُنَّ كَمَا هُوَ مُحَلَّلٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

وَكَذَلِكَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ أَوْ بِنْتَ عَمَّتِهِ أَوْ بِنْتَ خَالِهِ أَوْ بِنْتَ خَالَتِهِ إِطْلاقًا ، أَمَّا ٱلنَّبِيُّ فَحُرِمَ مِنْ هَذَا ٱلإِطْلاقِ بِقَوْلِ ٱلآيَةِ : ﴿ ٱلَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥٠] .

أَيْ : إِنَّهُ مُنِعَ مِنْ تَزَوُّجِ أَيَّةٍ مِنْ قَرِيْبَاتِهِ هَؤُلاءِ مَا لَمْ تَكُنْ قَدْ هَاجَرَتْ مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَىٰ ٱلْمَدِيْنَةِ .

وَٱلَّذِيْ أَفْهَمُهُ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمُؤْمِنَةِ ٱلَّتِيْ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ أَنَّهَا تُصَوِّرُ حَالَ فِئَتَيْنِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ :

أُوْلاهُمَا : ٱلْمُنْقَطِعَاتُ ٱللَّوَاتِيْ لا عَائِلَ لَهُنَّ ، فَيَتَرَامَيْنَ عَلَىٰ مَنْ يَتَوَسَّمْنَ فِيْهِ ٱلقِيَامَ بِمَعَاشِهِنَّ ، فَهُنَّ كَمَا تَقُوْلُ ٱلآنَ فِيْ ٱلعَامِّيَّةِ : (تَلْقِيْحَةٌ) .

وَثَانِيَتُهُمَا : ٱلْمُؤْمِنَاتُ ٱلصَّالِحَاتُ ٱللَّوَاتِيْ يَلُذْنَ بِٱلنَّبِيِّ تَدَيُّنًا وَتَقْوَى ، وَيَكُوْنُ مِنْ شَأْنِ ٱلنَّبِيِّ حِمَايَتُهُنَّ مُرُوْءَةً وَتَدَيُّنًا وَتَقْوَى .

فَمُؤْمِنَةُ ٱلصُّوْرَتَيْنِ دَاخِلَةٌ فِيْمَا أَشَارَ إِلَيْهِ لَفْظُ ٱلآيَةِ . وَلَكِنَّ ٱللهَ فِيْ لُطْفِهِ بِٱلنَّبِيِّ وَفِيْ عِلْمِهِ بِفَقْرِهِ وَعَدَمِ ٱسْتِطَاعَتِهِ ٱلإِنْفَاقَ عَلَىٰ تِلْكَ ٱللائِذَاتِ ، وَفِيْ عِلْمِهِ فَوْقَ هَذَا بِأَنَّ مَشَاغِلَهُ ٱلدِّيْنِيَّةَ قَدْ لا تَسْمَحُ لَهُ بِقَبُوْلِ كُلِّ وَافِدَةٍ مِنْهُنَّ ، أَشَارَ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ [٣٣سورة الأحزاب/الآية : ٥٠] إِلَىٰ عَدَمِ إِخْرَاجِهِ إِلَىٰ ٱلنِّهَايَةِ فِيْ هَذِهِ ٱلبَلْوَىٰ . فَقَرَّرَ لِهَذَا أَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا حَتْمًا بِزَوَاجِ كُلِّ طَارِئَةٍ مِنْ تِلْكَ ٱلوَافِدَاتِ ، بَلْ إِنَّهُ حُرٌّ مُخْتَارٌ فِيْ ٱلقَبُوْلِ وَعَدَمِهِ .

وَجَلِيٌّ أَنَّ تَرْكَ هَذِهِ ٱلحُرِّيَّةِ لِلنَّبِيِّ كَانَ ضَرُوْرِيًّا كُلَّ ٱلضَّرُوْرَةِ ، لِأَنَّ ٱلمَرْأَةَ ٱلمُؤْمِنَةَ ٱلَّتِيْ تَهَبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ قَدْ تَكُوْنُ مَجْذُوْمَةً أَوْ مُصَابَةً بِمَرَضٍ آخَرَ مُعْدٍ أَوْ مُشْهُوْرَةً فِيْ ٱلقَوْمِ بِسُوْءِ ٱلسُّلُوْكِ فِيْ مَاضِيْهَا ، أَوْ قَدْ تَكُوْنُ مُتَدَيِّنَةً مَجْذُوْبَةً قَرِيْبَةً مِنَ ٱلجُنُوْنِ ، وَمَنْصِبُ ٱلنَّبِيِّ لا يَحْتَمِلُ ٱلبَتَّةَ تَعْرِيْضَهُ لِلْعَدْوَىٰ ، وَلا لِلْتَّعْيِيْرِ وَسُوْءِ ٱلقَالَةِ ، وَلا أَنْ يَكُوْنَ بَيْتُهُ مُسْتَشْفَىٰ مَجَاذِيْبَ . فَتَرْكُ ٱلحُرِّيَّةِ لَهُ فِيْ ٱلقَبُوْلِ كَانَ ـ كَمَا أَقُوْلُ ـ ضَرُوْرِيًّا حَتَّىٰ يُقَدِّرَ حَالَ كُلِّ وَافِدَةٍ وَيَنْظُرَ مَا إِذَا كَانَتْ مَصْلَحَةُ ٱلأَخْلاقِ وَٱلدِّيْنِ وَٱلاجْتِمَاعِ تَقْضِيْ عَلَيْهِ بِقَبُوْلِهَا وَحِمَايَتِهَا فِيْ بَيْتِهِ أَمْ لا .

وَٱلحَاصِلُ : إِنَّ تَفَاصِيْلَ ٱلآيَةِ دَالَّةٌ عَلَىٰ حِرْمَانِ ٱلنَّبِيِّ مِمَّا لَمْ يُحْرَمْ مِنْهُ ٱلمُسْلِمُوْنَ ، وَعَلَىٰ تَكْلِيْفِهِ بِمَا لَمْ يُكَلَّفُوْا بِهِ . وَشُبْهَةُ ٱلمِيْزَةِ ٱلَّتِيْ تَتَرَاءَىٰ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلمُؤْمِنَةِ ٱلَّتِيْ تَهِبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ هِيَ شُبْهَةٌ وَهْمِيَّةٌ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلإِنْصَافِ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا : إِنَّهَا مِيْزَةٌ تَلْقَاءَ مَا بِهَا مِنْ عَظِيْمِ ٱلبَلْوَىٰ . وَكَيْمَا تُدْرِكَ أَنَّهَا فِيْ ٱلحَقِيْقَةِ بَلْوَىٰ وَبَلْوَىٰ عَظِيْمَةٌ ، بِحَسْبِكَ أَنْ تَتَخَيَّلَ أَنَّ ٱلحُكُوْمَةَ ٱلمِصْرِيَّةَ مَثَلاً أَصْدَرَتْ قَانُوْنًا يُلْزِمُ كُلَّ مَنْ تَوَلَّىٰ رِئَاسَةَ ٱلوُزَرَاءِ أَوْ مَشْيَخَةَ

ٱلأَزْهَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيَّةَ ٱمْرَأَةٍ مِصْرِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ـ بِحَسْبِكَ هَذَا لِتُدْرِكَ يَقِيْنًا أَنَّ يَوْمًا وَاحِدًا لا يَكَادُ يَمْضِيْ عَلَىٰ صُدُوْرِ مِثْلِ هَذَا ٱلقَانُوْنِ حَتَّىٰ يَضِجَّ ٱلرَّئِيْسُ أَوِ ٱلشَّيْخُ وَيَفِرَّ مِنْ مَنْصِبِهِ ، وَهَذَا حَتَّىٰ لَوْ كَانَتِ ٱلوَافِدَاتُ أَبْكَارًا مَكْنُوْنَاتٍ مَكْفِيَّاتِ ٱلمَـؤُوْنَـةِ ، لا أَرَامِـلَ أَوْ مُطَلَّقَـاتٍ مِـنَ ٱلمُسِنَّـاتِ ٱلمُعْـدَمَـاتِ ٱلمُسْتَمِيْتَاتِ .

* * *

٢٧ ـ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ ٱلتَّفْصِيْلِ . وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ ٱلإِجْمَالِ ، فَإِنَّ ٱلمُقَرَّرَ لِكُلِّ ٱلمُسْلِمِيْنَ أَنَّ ٱلرَّجُلَ إِذَا مَاتَ نِسَاؤُهُ أَوْ طَلَّقَهُنَّ فَلَهُ أَنْ يَتَبَدَّلَ بِهِنَّ غَيْرَهُنَّ فِيْ حُدُوْدِ ٱلمَشْرُوْعِ . لَكِنَّ ٱلنَّبِيَّ حُرِمَ مِنْ هَذِهِ ٱلمِيْزَةِ ٱلَّتِيْ يَتَمَتَّعُ بِهَا كُلُّ ٱلمُسْلِمِيْنَ . وَجَاءَ هَذَا ٱلحِرْمَانُ عَامًّا سَارِيًا حَتَّىٰ عَلَىٰ نِسَائِهِ ٱللاَّتِيْ كُنَّ عِنْدَهُ قَبْلَ نُزُوْلِ هَذِهِ ٱلآيَةِ ، كَسَوْدَةَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ . قَالَ تَعَالَىٰ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥٢] !! أَرَأَيْـتَ هَـذَا ٱلحِـرْمَـانَ ؟ ! ثُـمَّ أَرَأَيْـتَ هَـذَا ٱلتَّحْـذِيْـرَ بَـلِ ٱلتَّهْدِيْدَ ٱلَّذِيْ بِٱلجُمْلَةِ ٱلأَخِيْرَةِ ؟!! أَفَلا تَحِسُّ كَأَنَّمَا هَذِهِ ٱلجُمْلَةَ

تَرْسُمُ أَمَامَ نَظَرِ ٱلنَّبِيِّ لَوْحَةً رَهِيْبَةً تَتَرَاءَىٰ فِيْهَا عَيْنُ ٱلقَدَرِ شَاخِصَةً إِلَيْهِ مُحَمْلِقَةً فِيْهِ تَرْقُبُهُ وَتَرْصُدُهُ لِتَرَىٰ : هَلْ يُطِيْعُ أَوْ يَعْصِيْ فَيَبُوْءُ بِٱلرِّضْوَانِ أَوِ بِٱلعِتَابِ ؟ !

* * *

٢٨ ـ لِنَنْظُرَ ٱلآنَ كَيْفَ كَانَ فِيْ ٱلعَمَلِ أَخْذُ ٱلنَّبِيِّ بِنَصِّ آيَةِ ٱلتَّحْلِيْلِ ٱلَّتِيْ نَحْنُ فِيْهَا :

إِنَّ ٱلقُرْآنَ ـ كَمَا أَسْلَفْتُ لَكَ مِنَ ٱلتَّدْلِيْلِ ـ لَمْ يَمْنَعْ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ بِنَصٍّ صَرِيْحٍ خَاصٍّ ، بَلْ تَرَكَ ٱلعَرَبَ أَحْرَارًا فِيْ تَزَوُّجِ أَيِّ عَدَدٍ يُرِيْدُوْنَ ، وَكُلُّ مَا ٱشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَبَدِيًّا هُوَ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ بَيْنَ ٱلمُتَعَدِّدَاتِ . وَلَكِنَّهُ بَيَّنَ مُرَادَهُ بِهَذَا ، فَجَعَلَهُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلمَوْجُوْدَاتِ وَقْتَ ٱلاسْتِفْتَاءِ ، آيِلاً إِلَىٰ مُرَاعَاةِ ٱلعَدْلِ ٱلمُسْتَطَاعِ بَيْنَهُنَّ، وَأَنْزَلَ لِهَذَا قَوْلَهُ: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] .

فَكُلُّ أَزْوَاجِ ٱلنَّبِيِّ ٱللَّوَاتِيْ كُنَّ عِنْدَهُ وَقْتَ نُزُوْلِ هَذَا ٱلقَوْلِ وَٱسْتَمْرَرْنَ إِلَىٰ وَقْتِ وَاقِعَةِ ٱلأَحْزَابِ فِيْ ٱلسَّنَةِ ٱلخَامِسَةِ مِنَ ٱلهِجْرَةِ وَنُزُوْلِ سُوْرَتِهَا ، كَانَ شَأْنُ ٱلنَّبِيِّ فِيْهِنَّ كَشَأْنِ بَاقِيْ ٱلمُسْلِمِيْنَ فِيْ نِسَائِهِمُ ٱللاَّتِيْ كُنَّ عِنْدَهُمْ وَقْتَ نُزُوْلِ ٱلقَوْلِ

ٱلمَذْكُوْرِ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ . . . ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . . وَٱسْتَمْرَرْنَ إِلَىٰ وَقْتِ وَاقِعَةِ ٱلأَحْزَابِ وَنُزُوْلِ سُوْرَتِهَا ، أَوْ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ذَلِكَ .

* * *

٢٩ ـ وَلَسْتُ أَعْرِفُ بِٱلضَّبْطِ تَارِيْخَ نُزُوْلِ عِبَارَةِ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ؛ وَلا مَن هُنَّ ٱللَّوَاتِيْ كُنَّ عِنْدَهُ وَقْتَ نُزُوْلِهَا ، وَمَنْ هُنَّ ٱللَّوَاتِيْ أَخَذَهُنَّ بَعْدَ نُزُوْلِهَا . وَلَكِنَّ ٱلمَعْرُوْفَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ أَنَّ سَوْدَةَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، هَؤُلاءِ ٱلثَّلاثُ ، هُنَّ مِنْ أُوْلَيَاتِ مَنْ كُنَّ عِنْدَهُ فِيْ أَوَائِلِ سِنِيِّ ٱلهِجْرَةِ ، وَكَانَ مَعَهُنَّ رَابِعَةٌ هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَةَ ، أَخَذَهَا فِيْ ٱلسَّنَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَتُوُفِّيَتْ فِيْ ٱلرَّابِعَةِ قَبْلَ وَاقِعَةِ ٱلأَحْزَابِ . فَهَؤُلاءِ ٱلثَّلاثُ (أَوِ ٱلأَرْبَعُ) هُنَّ ٱللَّوَاتِيْ كُنَّ عِنْدَهُ وَقْتَ نُزُوْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ؛ ذَلِكَ ٱلقَوْلُ ٱلَّذِيْ بُيِّنَ ـ عَلَىٰ ٱلوَجْهِ ٱلَّذِيْ أَسْلَفْنَا ـ بِعِبَارَةِ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَبَدِيْهِيٌّ أَنَّ شَأْنَ ٱلنَّبِيِّ فِيْهِنَّ كَانَ كَشَأْنِ كُلِّ ٱلمُسْلِمِيْنَ مِنْ جِهَةِ حِلِّهِنَّ لَهُ وَعَدَمِ ٱلْتِزَامِهِ بِٱلعَدْلِ بَيْنَهُنَّ إِلاَّ بِقَدْرِ ٱسْتِطَاعَتِهِ .

فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ ٱلسِّتَّ ٱلبَاقِيَاتِ قَدْ أَخَذَهُنَّ بَعْدَ نُزُوْلِ ٱلعِبَارَةِ ٱلمَذْكُوْرَةِ ـ سَوَاءٌ أَكَانَ أَخْذُهُ لِكُلِّهِنَّ بَعْدَ وَاقِعَةِ ٱلأَحْزَابِ أَمْ أَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَهُنَّ قَبْلَهَا ـ فَإِنَّكَ فِيْمَا تَقَدَّمَ قَدْ رَأَيْتَ ٱلعِلَّةَ ٱلتَّشْرِيْعِيَّةَ ٱلخَاصَّةَ بِأَخْذِهِ إِحْدَاهُنَّ : زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَمَا لابَسَ أَخْذَهَا مِنَ ٱلبَلْوَىٰ . أَمَّا ٱلخَمسُ ٱلأُخْرَيَاتُ ، فَمِنْهُنَّ جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ ٱلحَارِثِ سَيِّدِ بَنِيْ ٱلمُصْطَلَقِ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ سَيِّدِ بَنِيْ ٱلنَّضِيْرِ ؛ كَانَتَا سَبِيَّتَيْنَ أُسِرَتَا بَعْدَ غَزْوِ قَوْمَيْهِمَا وَهَلاكِ أَبَوَيْهِمَا وَزَوْجَيْهِمَا ، أَيْ : إِنَّهُمَا مِنْ مُلْكِ ٱليَمِيْنِ ٱلمُبَاحِ إِطْلاقًا لِلْمُسْلِمِيْنَ مِنْ قَبْلُ . فَلَوْ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ كَانَ أَخَذَهُمَا عُقْبَ أَسْرِهِمَا فَلا خُصُوْصِيَّةَ لَهُ فِيْ هَذَا وَلا ٱسْتِثْنَاءَ . وَلَكِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُمَا مُبَاشَرَةً ، بَلْ إِنَّ هَاتَيْنَ ٱلسَّيِّدَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ كَانَتْ لَهُمَا ٱلسِّيَادَةُ فِيْ قَوْمَيْهِمَا بَعْدَ هَلاكِ أَبَوَيْهِمَا وَقَعَتَا فِيْ نَصِيْبِ بَعْضِ ٱلعَرَبِ ٱلمُحَارِبِيْنَ مَعَهُ ، فَلَمْ تُطِقْ جُوَيْرِيَةُ هَذِهِ ٱلحَالَ . فَكَاتَبَهَا مَنْ هِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ مَالٍ لِيَعْتِقَهَا ، فَٱسْتَنْجَدَتْ بِٱلنَّبِيِّ طَالِبَةً أَنْ يُعِيْنَهَا عَلَىٰ قَضَاءِ مَبْلَغِ ٱلمُكَاتَبَةِ . فَفِيْ هَذَا ٱلوَضْعِ ٱلَّذِيْ يَسْتَدِرُّ عَطْفَ ٱلجَمَادِ مَاذَا تَنْتَظِرُ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ ٱلنَّبِيِّ وَهُوَ مَنْ هُوَ مِنْ سُمُوِّ ٱلخُلُقِ وَرَجَاحَةِ ٱلعَقْلِ ؟ دَفَعَتْهُ ٱلمُرُوْءَةُ وَٱلمَصْلَحَةُ ٱلدِّيْنِيَّةُ إِلَىٰ ٱسْتِنْقَاذِهَا هِيَ وَصَفِيَّةَ بِنْتَ

سَيِّدِ بَنِيْ ٱلنَّضِيْرِ ، وَعَدَمِ تَرْكِهِمَا لِسُوْقَةِ ٱلعَرَبِ ، وَهُمَا ٱلعَزِيْزَتَانِ ذَلَّتَا . ٱنْتَشَلَهُمَا بِأَنْ عَمِلَ عَلَىٰ إِعْتَاقِهِمَا وَتَزَوَّجَهُمَا مُثْقِلاً عَلَىٰ نَفْسِهِ وَحْدَهُ بِتَحَمُّلِهِمَا . هَذِهِ ٱلمُوَاسَاةُ ٱلَّتِيْ ٱنْدَفَعَ إِلَيْهَا كَانَ مِنْ نَتِيْجَتِهَا أَنْ جَذَبَتْ قَوْمَيْهِمَا إِلَىٰ ٱلإِسْلامِ لاِعْتِبَارِهَا مُصَاهَرَةً مِنَ ٱلنَّبِيِّ لَهُمْ .

وَلقَدْ يَخْطُرُ فِيْ بَالِكَ أَنْ تَقُوْلَ : إِنَّ ٱلنَّبِيَّ كَانَ فِيْ ٱسْتِطَاعَتِهِ قَبُوْلَ ٱلْتِجَائِهِمَا وَأَنْ يَحْمِيَهُمَا فِيْ بَيْتِهِ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَتَا وَعُتِقَتَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهُمَا . وَلَكِنْ يَفُوْتُكَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ بِوَصْفِهِ ٱلقَوَّامُ عَلَىٰ ٱلآدَابِ وَٱلأَخْلاقِ فِيْ ٱلإِسْلامِ ، كَانَ لا بُدَّ لَهُ أَنْ يَتَحَرَّجَ مِنْ هَذَا ٱلَّذِيْ يَخْطُرُ بِبَالِكَ . لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقِيْمُ هُوَ وَعَائِلَتُهُ فِيْ قَصْرٍ فَسِيْحٍ مُتَرَامِيْ ٱلأَمَاكِنِ وَٱلبُيُوْتِ كَٱلقُصُوْرِ ٱلَّتِيْ كَانَتْ مِنْ بَعْدُ لِلْخُلَفَاءِ وَوُزَرَائِهِمْ ، أَوِ ٱلَّتِيْ تَرَاهَا لِلأُمَرَاءِ وَٱلرُّؤَسَاءِ ٱليَوْمَ . بَلْ إِنَّ مَنْزِلَهُ فِيْ ٱلمَدِيْنَةِ كَانَ بِٱلبَدَاهَةِ مُوْجَزًا قَلِيْلَ ٱلأَمَاكِنِ ، وَٱلمُقِيْمُ بِهِ مَهْمَا تَحَرَّزَ لا بُدَّ أَنْ يَطَّلِعَ ٱلنِّسَاءُ ٱلمُقِيْمَاتُ مَعَهُ فِيْهِ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلعَوْرَاتِ ٱلَّتِيْ لا يَجُوْزُ بِحَسْبِ أَخْلاقِ ٱلإِسْلامِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا أَجْنَبِيٌّ . وَنَفْسُ سُوْرَةِ ٱلأَحْزَابِ ٱلَّتِيْ نَحْنُ فِيْهَا نَزَلَتْ بِآدَابٍ لِلْنِّسَاءِ مِمَّا يَزِيْدُ فِيْ ضَرُوْرَةِ ٱلتَّحَرُّجِ . أَضِفْ إِلَىٰ هَذَا أَنَّ كَثِيْرًا مِنَ

ٱلعَرَبِ كَانَتْ أَخْلاقُهُمْ غَيْرَ مَأْمُوْنَةٍ ، وَكَانَ بِنَفْسِ ٱلمَدِيْنَةِ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلمُسْلِمِيْنَ ٱلمُنَافِقِيْنَ ٱلَّذِيْنَ آمَنَتْ أَلْسِنَتُهُمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوْبُهُمْ ، فَكَانُوْا مُتَحَفِّزِيْنَ يَتَصَيَّدُوْنَ أَقَلَّ ٱلشُّبَهِ ضِدَّ ٱلإِسْلامِ وَنَبِيِّ ٱلإِسْلاَمِ وَيُجَسِّمُوْنَهَا . وَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ لَمْ يَنْجُ مِنْ شَرِّ تَقَوُّلاتِهِمْ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلإِفْكِ ٱلمَشْؤُوْمَةِ ، فَمَا ظَنُّكَ لَوْ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِيْ بَيْتِهِ سَيِّدَتَيْنِ مَعْرُوْفَتَيْنِ مُتْرَفَتَيْنِ مِمَّنْ لا يَحِلُّ لَهُ ٱلاطِّلاعُ عَلَىٰ مَوَاقِعِ زِيْنَتِهِمَا شَرْعًا ؟ ! كُلُّ هَذَا يَشْهَدُ بِأَنَّ زَوَاجَ ٱلنَّبِيِّ بِهِمَا كَانَ هُوَ ٱلوَسِيْلَةُ ٱلوَحِيْدَةُ ٱلمُتَعَيِّنَةُ لإِمْكَانِ حِمَايَتِهِمَا فِيْ بَيْتِهِ حِمَايَةً قَوَامُهَا نَوْعُ ٱلأُلْفَةِ ٱلمُسْقِطُ لِكُلِّ تَحَرُّجٍ وَكُلْفَةٍ .

وَأَمَّا ٱلثَّلاثُ ٱلبَاقِيَاتُ ، وَهُنَّ : أُمُّ سَلَمَةَ ، وَأُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ أَبِيْ سُفْيَانٍ ، وَمَيْمُوْنَةُ بِنْتُ ٱلحَارِثِ ؛ فَهُنَّ مِنْ أَشْرَفِ بُيُوْتِ ٱلعَرَبِ . وَكُنَّ جَمِيْعًا أَرَامِلَ مُسْلِمَاتٍ صَالِحَاتٍ بَائِسَاتٍ . وَكَانَ أَخْذُهُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَهُ عِلَّةٌ قَوِيَّةٌ هِيَ أَيْضًا ضَرُوْرَةٌ دِيْنِيَّةٌ أَوِ ٱجْتِمَاعِيَّةٌ مَاسَّةٌ مَا كَانَ يَسْتَطِيْعُ ٱلبَتَّةَ تَفَادِيْهَا بِوَصْفِهِ ٱلقَوَّامُ وَحْدَهُ عَلَىٰ مَصَالِحِ ٱلإِسْلامِ وَٱلمُسْلِمِيْنَ .

وَلا مَانِعَ يَمْنَعُكَ مِنِ ٱعْتِبَارِ هَؤُلاءِ ٱلثَّلاثِ هُنَّ وَجُوَيْرِيَةُ وَصَفِيَّةُ أَيْضًا مِنَ ٱلمُؤْمِنَاتِ ٱلمُلْتَجِئَاتِ إِلَيْهِ ٱلمُشَارِ إِلَيْهِنَّ فِيْ

ٱلآيَةِ ، وَأَنَّهُ ٱخْتَارَهُنَّ مِنْ بَيْنِ ٱلوَافِدَاتِ عَلَيْهِ لِلأَسْبَابِ ٱلقَوِيَّةِ ٱلَّتِيْ تَجِدُهَا ـ وَلا بُدَّ ـ فِيْ كُتُبِ ٱلسِّيْرَةِ عَنْ سَبَبِ أَخْذِهِ لِكُلٍّ مِنْهُنَّ .

* * *

٣٠ ـ وَلَعَلَّكَ قَائِلٌ أَيْضًا : إِذَا كَانَ ٱلقُرْآنُ مَعَ عَدَمِ مَنْعِهِ ٱلتَّعَدُّدَ بِٱلنَّصِّ أَوْجَبَ ٱلعَدْلَ أَوِ ٱلوَاحِدَةَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِأَنَّ ٱلعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ لِلإِنْسَانِ ، فَكَيْفَ أَجَازَ هُنَا لِلنَّبِيِّ ٱلتَّعْدِيْدَ ؟ .

قَوْلٌ يَخْطُرُ وَسُؤَالٌ يَعِنُّ وَشُبْهَةٌ أَشَرْنَا إِلَيْهَا عُقْبَ إِيْرَادِ نَصِّ ٱلآيَةِ . وَلَكِنْ هَلْ نَسِيْتَ أَنَّ مَا تَحْتَجُّ بِهِ هُوَ ٱلأَصْلُ ، وَأَنَّهُ يَخْضَعُ لِقَاعِدَةِ (ٱلضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ ٱلمَحْظُوْرَاتِ) ؟ وَهَلْ تَظُنُّ أَنَّ هُنَاكَ ضَرُوْرَاتٍ أَمَسَّ وَأَقْوَىٰ مِنْ تِلْكَ ٱلَّتِيْ عَرَضْتُ وَأَشَرْتُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَجِدِ ٱلنَّبِيُّ فِيْهَا بُدًّا مِنَ ٱلامْتِثَالِ لِقَضَاءِ ٱللهِ أَوْ مِنَ ٱلعَمَلِ بِمَا تُوْجِبُهُ ٱلمُرُوْءَةُ وَٱلنَّخْوَةُ وَمَكَارِمُ ٱلأَخْلاقِ ؟ وَلا شَكَّ عِنْدِيْ أَنَّ مَا لَمْ أُشِرْ إِلَيْهِ هُنَا مِنَ ٱلضَّرُوْرَاتِ وَأَحَلْتُ فِيْهِ عَلَىٰ كُتُبِ ٱلسِّيْرَةِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ أَقَلَّ مِمَّا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مَسِيْسًا وَٱقْتِضَاءً . وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ ، هَلْ بَلَغَ بِكَ ٱليَأْسُ مِنْ رَوْحِ ٱللهِ أَنْ تَظُنَّ أَنَّهُ يُقَدِّرُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ أُوْلَئِكَ ٱلمُطَلَّقَاتِ وَٱلأَرَامِلَ ٱلمُنْقَطِعَاتِ ثُمَّ لا يُخَفِّفُ

عَنْهُ هَذَا ٱلبَلاءَ ؟ هَوِّنْ عَلَيْكَ وَلا تَظُنَّ هَذَا ، فَإِنَّ ٱلوَاقِعَ أَنَّ ٱللهَ خَفَّفَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ﴾ ؟ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥١] وَلِكَوْنِ هَذَا ٱلتَّخْفِيفِ يَشُفُّ ظَاهِرُهُ عَنْ إِعْفَائِهِ مِنْ مُرَاعَاةِ ٱلعَدْلِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَىٰ بِقَوْلِهِ : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٥١] قَدْ نَبَّهَ إِلَىٰ أَنَّهُ أَقَرَّ فِيْ قُلُوْبِ ٱلنِّسَاءِ عَاطِفَةَ ٱلرِّضَا بِكُلِّ مَا يَأْتِيْهِ ٱلنَّبِيُّ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ ٱلَّذِيْ أُبِيْحَ لَهُ مَعَهُنَّ . وَإِذْ كَانَ ٱلمَقْصُوْدُ مِنَ ٱلعَدْلِ هُوَ رِضَا ٱلنِّسَاءِ وَٱطْمِئْنَانِهِنَّ ، وَهَذَا حَاصِلٌ هُنَا بِشَهَادَةِ ٱللهِ ، فَقَدْ تَوَافَرَ ٱلعدْلُ وَخَرَجَ ٱلنَّبِيُّ مِنْ عُهْدَتِهِ ، وَسَقَطَتِ ٱلشُّبْهَةُ .

* * *

٣١ ـ مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ تَرَىٰ أَنَّ نُصُوْصَ ٣٣ سُوْرَةِ ٱلأَحْزَابِ ، ٱلَّتِيْ قَدَّرَ ٱللهُ فِيْهَا عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ أَخْذَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، ثُمَّ أَخَذَ مَا أَحَلَّ لَهُ غَيْرَهَا مِنْ أُوْلَئِكَ ٱلمُطَلَّقَاتِ وَٱلأَرَامِلِ ٱلبَائِسَاتِ ، هِيَ نُصُوْصٌ كُلُّ مَا فِيْهَا مِحَنٌ وَتَكَالِيْفُ مَشُوْبَةٌ بِٱلمَشَقَّةِ وَٱلحِرْمَانِ . وَمَصْلَحَةُ ٱلإِسْلامِ هِيَ ٱلَّتِيْ أَوْجَبَتْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ تَحَمُّلَهَا ، وَلَوْ أَنَّهُ

كَانَ حُرًّا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِأَحْكَامِ ٱللهِ وَكَانَ مِمَّنْ يَعْمَلُوْنَ لإِرْضَاءِ شَهَوَاتِهِمْ لَتَخَيَّرَ لِنَفْسِهِ مِنْ حِسَانِ ٱلأَبْكَارِ مَا أَرَادَ .

* * *

٣٢ ـ وَإِذَنْ ، فَلا مَحَلَّ لإِقْحَامِ خُصُوْصِيَّاتِ ٱلنَّبِيِّ فِيْمَا نَحْنُ فِيْهِ ، فَإِنَّ هَذِهِ ٱلْخُصُوْصِيَّاتِ قَائِمَةٌ عَلَىٰ مَبَادِئَ ٱلضَّرُوْرَاتِ ٱلتَّشْرِيْعِيَّةِ وَٱلأَخْلاقِيَّةِ ، وَٱلنَّبِيُّ هُوَ وَحْدَهُ صَاحِبُ ٱلسِّيَاسَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلمُكَلَّفِ دُوْنَ غَيْرِهِ بِتَنْفِيْذِ مَا تَقْضِيْ بِهِ ٱلضَّرُوْرَاتُ تَحْقِيْقًا لِمَصْلَحَةِ ٱلاجْتِمَاعِ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ ، فَقَدْ رَأَيْتَ كَمْ فِيْ هَذَا ٱلتَّحْلِيْلِ مِنَ ٱلحِرْمَانِ وَمِنَ ٱلبَلْوَىٰ وَمَشَقَّةِ ٱلأَوْضَاعِ .

أَمَّا ٱلَّذِيْ نَحْنُ فِيْهِ فَغَيْرُ هَذَا . نَحْنُ إِزَاءَ نَصٍّ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلثَّالِثَةِ مِنْ ٤ سُوْرَةِ ٱلنِّسَاءِ ، يَقُوْلُوْنَ : إِنَّهُ يُصَرِّحُ بِزَوَاجِ أَرْبَعٍ إِطْلاقًا ، وَإِنَّ ٱلنَّبِيَّ مُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ، أَيْ : إِنَّهُ عِنْدَ تَسَاوِيْ ٱلأَوْضَاعِ وَعَدَمِ قِيَامِ ضَرُورَةٍ مِنَ ٱلضَّرُوْرَاتِ فَلِلْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ ، وَلَكِنْ لِلنَّبِيِّ أَنْ يَزِيْدَ عَلَىٰ أَرْبَعٍ ، أَيْ : وَلَوْ بِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ مَاسَّةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ ٱجْتِمَاعِيَّةٍ عَامَّةٍ . وَهَذَا هُوَ ٱلَّذِيْ لا أُسَلِّمُ بِهِ مُطْلَقًا ، بَلْ إِنِّيْ أَرَاهُ تَحْرِيْفًا لِلْمَبَادِئَ وَتَطْبِيْقًا لِلرُّخَصِ فِيْ غَيْرِ مَوْطِنِ تَطْبِيْقِهَا .

* * *

سُؤَالٌ آخَرُ مُحْتَمَلٌ

٣٣ ـ كَأَنِّي بِبَعْضِهِمْ يَقُوْلُ : إِذَا أَطَقْنَا مَعَ ٱلكَرَاهَةِ قَوْلَكَ : إِنَّ ٱلأَصْلَ ٱلقُرْآنِيَّ يُوْجِبُ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ ٱلزَّوْجَةِ ٱلوَاحِدَةِ ، وَإِنَّ ٱلخُرُوْجَ عَلَىٰ هَذَا ٱلأَصْلِ لا يَجُوْزُ إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ مَاسَّةٍ تُقَدِّرُهَا ٱلسِّيَاسَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ بِقَدْرِهَا ، فَإِنَّا لا نُسَلِّمُ بِمَا تَقُوْلُهُ مِنْ أَنَّ نَظَرِيَّةَ إِبَاحَةِ ٱلتَّعَدُّدِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ إِطْلاقًا قَائِمَةٌ عَلَىٰ ٱلتَّسَلُّلِ عَلَىٰ لَفْظِ (رُبَاعَ) ٱلوَارِدِ فِيْ ٱلآيَةِ ، وَٱلاعْتِمَادِ عَلَيْهِ لِتَصْوِيْبِ مَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ٱلإِجْمَاعُ ، فَهَلْ أَنْتَ لا تَحْتَرِمُ إِجْمَاعَ ٱلمُسْلِمِيْنَ ؟ أَوْ هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ بِٱللُّغَةِ ٱلعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِهَا ٱلعَرَبِ ٱلمُسْلِمِيْنَ ٱلأَوَّلِيْنَ ؟ .

هَذَا سُؤَالٌ أُوَجِّهُهُ إِلَىٰ نَفْسِيْ قَبْلَ أَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَيَّ ٱلمُغْرَمُوْنَ بِٱلجَدَلِ ٱللَّفْظِيِّ . وَجَوَابِيْ عَلَيْهِ بَسِيْطٌ :

أَمَّا أَنَّ إِطَاقَةَ رَأْيِيْ لا تَكُوْنُ إِلاَّ مَعَ ٱلكَرَاهَةِ فَذَلِكَ لا يَهُمُّنِيْ فِيْ دِيْنِيْ ، لأَنَّهُ لا يُخْرِجُنِيْ مِنَ ٱلجَنَّةِ وَلا يُدْخِلُنِي ٱلنَّارَ . وَٱسْتِحْقَاقُ ٱلجَنَّةِ أَوِ ٱلنَّارِ لَيْسَ بِأَمَانِيِّهِمْ وَلا أَمَانِيِّ غَيْرِهِمْ . إِنَّهُ رَهْنٌ بِآرَائِيْ أَنَا وَبِعَمَلِيْ أَنَا دُوْنَ آرَائِهِمْ هُمْ وَعَمَلِهِمْ هُمْ . ثُمَّ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِإِرَادَةِ ٱللهِ وَمَشِيْئَتِهِ ، وَإِرَادَةُ ٱللهِ لَيْسَتْ فِيْ سَنَدٍ تَحْتَ إِذْنِهِمْ

يُحَوِّلُوْنَهَا كَيْفَ شَاؤُوْا لِمَصْلَحَةِ مَنْ شَاؤُوْا وَضِدَّ مَنْ شَاؤُوْا .

وَأَمَّا عَنِ ٱلإِجْمَاعِ ، فَإِنِّي مَا نَاقَشْتُ قَطُّ فِيْ حُجِّيَّتِهِ فِيْ ٱلبِيْئَاتِ ٱلَّتِيْ يَتَسَلَّطُ فِيْهَا وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا . إِنَّهُ آخِذٌ مَجْرَاهُ قَضَاءً عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِنِّي وَمِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ . وَلَوْ كُنْتُ مِنَ ٱلمُغْرَمِيْنَ بِٱلنِّسَاءِ لَكَانَ مِنَ ٱلحُمْقِ أَنْ أَتَزَوَّجَ خَمْسًا مِنْهُنَّ ، لأَنَّ ٱلسُّلْطَةَ ٱلعَامَّةَ فِيْ مِصْرَ تَقُوْمُ فِيْ وَجْهِيْ وَتُفَرِّقُ بَيْنِيْ وَبَيْنَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، رَضِيْتُ أَوْ أَبَيْتُ . لَكِنِّيْ مَعَ هَذَا ٱلانْصِيَاعِ لِحُكْمِ ٱلقَضَاءِ أَعْتَقِدُ أَنَّ ٱلإِجْمَاعَ ٱلَّذِيْ يَسْرِيْ عَلَىٰ ٱلمُسْلِمِ دِيَانَةً لَهُ صُوَرٌ ثَلاثٌ :

ٱلأُوْلَىٰ : أَنْ يَقُوْمَ فِيْ أَسَاسِهِ عَلَىٰ نُصُوْصٍ قُرْآنِيَّةٍ مُسَلَّمٍ بِصِحَّةِ قِيَامِهِ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً ، أَوْ بِطَرِيْقٍ لِقِيَاسِ ٱلصَّحِيْحِ .

وَٱلثَّانِيَةُ : أَنْ يَقُوْمَ عَلَىٰ سُنَّةٍ نَبَوِيَّةٍ يَطْمَئِنُّ ٱلضَّمِيْرُ إِلَىٰ صِحَّتِهَا وَإِلَىٰ صِحَّةِ قِيَامِهِ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً ، أَوْ بِٱلقِيَاسِ ٱلصَّحِيْحِ كَذَلِكَ .

وَٱلثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُوْنَ إِقْرَارًا مِنَ ٱلنَّاسِ كَافَّةً لِعَادَةٍ مِنَ ٱلمُبَاحَاتِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ ، لا مُبَاشَرَةً وَلا بِٱلقِيَاسِ .

وَهَذِهِ ٱلصُّوْرَةُ ٱلثَّالِثَةُ هِيَ ٱلَّتِيْ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا ٱصْطِلاحُ (ٱلإِجْمَاعِ) .

أَمَّا ٱلصُّوْرَتَانِ ٱلأُوْلَىٰ وَٱلثَّانِيَةُ ، فَإِنَّ ٱلدَّلِيْلَ ٱلشَّرْعِيَّ فِيْهِمَا لَيْسَ هُوَ إِجْمَاعُ ٱلنَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ نَصُّ ٱلكِتَابِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ أَوْ هُوَ ٱلقِيَاسُ ٱلصَّحِيْحُ عَلَىٰ نَصِّ أَيِّهِمَا . وَٱلمَسْأَلَةُ ٱلَّتِيْ نَحْنُ بِصَدَدِهَا غَيْرُ مَقُوْلٍ : إِنَّ فِيْهَا إِجْمَاعًا مِنَ ٱلقَبِيْلِ ٱلاصْطِلاحِيِّ ٱلمَذْكُوْرِ بِٱلصُّوْرَةِ ٱلثَّالِثَةِ ، بَلْ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ ٱلإِجْمَاعَ فِيْهَا قَائِمٌ عَلَىٰ ٱلعُمَلِ مُبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . وَلا شَكَّ أَنَّ ٱلحُكْمَ مَا دَامَ مَرَدُّهُ إِلَىٰ ٱلنَّصِّ فَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، وَإِنِ ٱنْصَاعَ قَضَاءً لِلإِجْمَاعِ ٱلمُرَتَّبِ عَلَيْهِ ، أَنْ يَعْتَرِضَ وَيُبَيِّنَ مَا يَعْتَقِدُهُ فِيْ ٱلأَسَاسِ مِنْ خَطَإِ ٱلتَّأْوِيْلِ . فَأَنَا مَعَ ٱنْصِيَاعِيْ لِمَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ٱلإِجْمَاعُ فِيْ بِيْئَتِنَا ٱلمِصْرِيَّةِ وَمَا وَافَقَهَا ، مِنْ أَنَّ لِلْمُسْلِمِ زَوَاجَ أَرْبَعِ نِسَاءٍ لا يُسْأَلُ عَنِ ٱلعَدْلِ بَيْنَهُنَّ إِلاَّ بِقَدْرِ ٱسْتِطَاعَتِهِ ـ صَرَّحْتُ وَأُصَرِّحُ بِأَنَّ ٱلأَسَاسَ ٱلقُرْآنِيَّ ٱلَّذِيْ يَبْنُوْنَ عَلَيْهِ هَذَا ٱلإِجْمَاعَ لا يَصْلُحُ ٱلْبَتَّةَ لأَنْ يَكُوْنَ أَسَاسًا لِرَأْيِهِمْ . وَإِذْ كُنْتُ لا أَتَطَاوَلُ أَنَا وَلا غَيْرِيْ إِلَىٰ

ٱدِّعَاءِ ٱلعِلْمِ بِٱلعَرَبِيَّةِ كَأَهْلِهَا ٱلعَرَبِ ٱلمُسْلِمِيْنَ ٱلأَوَّلِيْنَ ، فَإِنِّي ـ عِلْمًا بِقُصُوْرِيْ هَذَا ـ لَمْ آتِ فِيْ بَيَانِيْ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَأْخُوْذًا عَنْ شُيُوْخِ ٱللُّغَةِ ٱلأَوَّلِيْنَ .

وَإِذَنْ يُرَىٰ أَنَّ ٱلسُّؤَالَ ٱلوَارِدَ بِرَأْسِ هَـٰذِهِ ٱلفَقَرَةِ بَعْضُهُ لا أَهَمِّيَّةَ لَهُ وَٱلبَعْضُ لا إِنْصَافَ فِيْهِ .

❊ ❊ ❊

سُؤَالٌ آخَرُ فِيْ لُبِّ ٱلمَوْضُوْعِ

٣٤ ـ يَبْقَىٰ مَعْرِفَةُ كَيْفَ مَالَ ٱلمُسْلِمُوْنَ إِلَىٰ عَدَمِ ٱلتَّدْقِيْقِ فِيْ تَأْوِيْلِ ٱلنَّصِّ ٱلقُرْآنِيِّ وَٱنْحَدَرُوْا إِلَىٰ ٱلقَوْلِ بِإِبَاحَةِ ٱلأَرْبَعِ إِطْلاقًا ، ثُمَّ إِلَىٰ ٱلإِجْمَاعِ فِيْ بَعْضِ ٱلبِيْئَاتِ عَلَيْهِ ؟ .

مَظَنَّةُ ٱلجَوَابِ عَلَىٰ هَذَا ٱلسُّؤَالِ هِيَ تَارِيْخُ ٱلفَتْرَةِ ٱلأُوْلَىٰ فِيْ ٱلإِسْلامِ مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱلهِجْرَةِ إِلَىٰ أَوَاخِرِ ٱلقَرْنِ ٱلثَّانِيْ ٱلَّذِيْ ٱبْتَدَأَ فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلتَّدْوِيْنِ . وَمِنَ ٱلمُسَلَّمِ بِهِ أَنَّ ٱلعَرَبَ كَانُوْا أُمِّيِّيْنَ نَدَرَ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ ٱلقِرَاءَةَ وَٱلكِتَابَةَ . وَٱلخُلَفَاءُ ٱلرَّاشِدُوْنَ لَمْ يُعْنَوْا بِغَيْرِ ٱلقُرْآنِ ، فَهُوَ وَحْدَهُ ٱلَّذِيْ نَقَلُوْهُ إِلَيْنَا غَضًّا تَامًّا كَمَا أُنْزِلَ . وَمِنَ ٱلمُسَلَّمِ بِهِ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ ٱلخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَنَعَ كِتَابَةَ

ٱلحَدِيْثِ ٱكْتِفَاءً بِٱلقُرْآنِ وَلَكِيْ لا يَشْتَبِهَ شَيْءٌ مِنْهُ بِهِ ، وَلَمْ يَقُمْ فِيْ مُدَّةِ ٱلخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِيْنَ وَلا فِيْ مُدَّةِ بَنِيْ أُمَيَّةَ مُؤَرِّخٌ دَوَّنَ ٱلحَوَادِثَ ٱلمُعَاصِرَةَ لَهُ وَوَصَلَ إِلَيْنَا كِتَابٌ مِنْهُ . بَلْ إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فِيْ آخِرِ ٱلقَرْنِ ٱلأَوَّلِ أَحَسَّ ـ كَمَا يَقُوْلُوْنَ ـ بِضَرُوْرَةِ تَحْقِيْقِ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلنَّبَوِيَّةِ وَكِتَابَتِهَا ، خِلافًا لِرَأْيِ ٱبْنِ ٱلخَطَّابِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَتِمَّ هَذَا ٱلمَقْصُوْدُ فِيْ عَهْدِهِ . بَلْ إِنَّ أَقْدَمَ كِتَابٍ مِنَ ٱلكُتُبِ ٱلمُعْتَبَرَةِ ٱلآنَ فِيْ سِيْرَةِ ٱلنَّبِيِّ هُوَ ـ إِذَا لَمْ يُخْطِئْ ظَنِّيْ ـ لابْنِ هِشَامٍ ٱلمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٢١٨ ، أَيْ : إِنَّهُ كُتِبَ مُدَّةَ ٱلعَبَّاسِيِّيْنَ فِيْ آخِرِ ٱلقَرْنِ ٱلثَّانِيْ أَوْ أَوَائِلِ ٱلثَّالِثِ بَعْدَ نَحْوِ مِئَتَيْ سَنَةٍ مِنْ وَفَاةِ ٱلنَّبِيِّ . وَكُلُّ كُتُبِ ٱلحَدِيْثِ ٱلمُعْتَبَرَةِ ٱلآنَ جَمَعَهَا أَصْحَابُهَا فِيْ أَوَاخِرِ ٱلقَرْنِ ٱلثَّانِيْ أَوْ فِيْ ٱلقَرْنِ ٱلثَّالِثِ وَمَا بَعْدَهُ . وَإِذَا كَانَ ٱلمُدَوَّنُ بِهَا أَقْرَبَ ٱلآثَارِ إِلَىٰ ٱلصِّحَّةِ فَإِنَّ هَذَا ٱلتَّقْدِيْرَ ظَنِّيٌّ ، وَلا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ بَعْضُهَا مَوْضُوْعًا لا حَقِيْقَةَ لَهُ . خُصُوْصًا مَتَىٰ عَلِمْنَا أَنَّ ٱلإِجْمَاعَ تَامٌّ عَلَىٰ وُقُوْعِ ٱلوَضْعِ فِيْ ٱلأَحَادِيْثِ ، لأَغْرَاضٍ سِيَاسِيَّةٍ وَغَيْرِ سِيَاسِيَّةٍ ، مِنْ أَعْدَاءِ ٱلإِسْلامِ وَمِنَ ٱلمُنَافِقِيْنَ ، بَلْ وَمِنْ بَعْضِ صَالِحِيْ ٱلمُسْلِمِيْنَ .

* * *

٣٥ ـ وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ ، فَإِنَّ تِلْكَ ٱلفَتْرَةَ ٱلأُوْلَىٰ مِنْ بَعْدِ ٱلهِجْرَةِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلقَرْنِ ٱلثَّانِيْ كَانَتْ كُلُّهَا فَتْرَةَ نَشْرٍ لِلدِّيْنِ وَقِتَالٍ لِمَنِ ٱعْتَرَضَ سَبِيْلَ ٱلدَّعْوَةِ إِلَيْهِ . قَاتَلَ ٱلنَّبِيُّ ٱلمُشْرِكِيْنَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ ٱلعَرَبِ فِيْ وَقَائِعِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَٱلأَحْزَابِ وَغَيْرِهَا ، وَعُقْبَ ٱنْتِقَالِهِ إِلَىٰ ٱلرَّفِيْقِ ٱلأَعْلَىٰ فِيْ أَوَائِلِ ٱلحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنَ ٱلهِجْرَةِ ٱشْتَغَلَ ٱلمُسْلِمُوْنَ فِيْ خِلافَةِ أَبِيْ بَكْرٍ بِحُرُوْبِ ٱلرِّدَّةِ فِيْ بِلادِ ٱلعَرَبِ نَفْسِهَا ـ تِلْكَ ٱلحُرُوْبُ ٱلدَّالَّةُ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ ٱلعَرَبِ ٱلَّذِيْنَ أَسْلَمُوْا كَانُوْا أَعْرَابًا لَمَّا يَدْخُلُ ٱلإِيْمَانُ تَمَامًا فِيْ قُلُوْبِهِمْ . وَمُدَّةُ خِلافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَتْ كُلُّهَا عَهْدَ فَتْحٍ فِيْ فَارِسَ وَٱلشَّامِ وَفِلَسْطِيْنَ وَمِصْرَ وَأَرْمِيْنِيَّةَ وَغَيْرِهَا . وَفِيْ مُدَّةِ عَلِيٍّ قَامَ ٱلخِلافُ ٱلحِزْبِيُّ وَكَانَتِ ٱلحَرْبُ ٱلأَهْلِيَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ . وَمُدَّةُ ٱلأُمَوِيِّيْنَ كُلُّهَا كَانَتْ عَهْدَ فَتْحٍ فِيْ إِفْرِيْقِيَّة وَإِسْبَانْيَة وَغَيْرِهِمَا وَقَمْعِ ثَوْرَاتٍ حِزْبِيَّةٍ أَوْ مَذْهَبِيَّةٍ ، إِلَىٰ آخِرِ مَا هُوَ مَعْرُوْفٌ بِٱلتَّوَاتُرِ مِنَ ٱلاضْطِّرَابِ فِيْهَا وَعَدَمِ ٱلاسْتِقْرَارِ .

* * *

٣٦ ـ فَأَنْتَ إِذَا تَمَثَّلْتَ تِلْكَ ٱلظُّرُوْفَ ٱلَّتِيْ كَانَتْ تُلابِسُ ٱلعَرَبَ فِيْ فَتْرَةِ ٱلإِسْلامِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَأَضَفْتَ إِلَىٰ هَذَا مَا تَتَيَقَّنُهُ

بِٱلْمُشَاهَدَةِ فِيْ ٱلعَصْرِ ٱلحَاضِرِ مِنْ أَنَّ أَخْلاقَ ٱلأُمَمِ تَتَدَهْوَرُ حَتْمًا إِبَّانَ ٱلحُرُوْبِ وَعُقْبَهَا إِلَىٰ حِيْنٍ ، لا فَرْقَ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ غَالِبٍ وَمَغْلُوبٍ ، وَلا بَيْنَ مُتَدَيِّنٍ وَضَعِيْفِ ٱلإِيْمَانِ ، ثُمَّ لَوْ أَضَفْتَ إِلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ ٱلجُنُوْدَ فِيْ كُلِّ أُمَّةٍ يُدَلَّلُوْنَ ، وَيُتَجَاوَزُ لَهُمْ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلآثَامِ ؛ فِيْ مُقَابِلِ أَنَّهُمْ وَهَبُوْا حَيَاتَهُمْ نَفْسَهَا طَوْعًا أَوْ قَدَّمُوْهَا كَرْهًا فِدَاءً لِوَطَنِهِمْ وَلأَهْلِيْهِمْ وَذَوِيْهِمُ ٱلْمُتَخَلِّفِيْنَ ٱلقَاعِدِيْنَ ـ إِذَا تَمَثَّلْتَ كُلَّ هَذَا ، وَأَعْمَلْتَ عَقْلَكَ ، لَوَصَلْتَ إِلَىٰ ٱلإِجَابَةِ عَلَىٰ ٱلسُّؤَالِ ، وَلَكَانَتْ إِجَابَتُكَ أَصَحَّ مِنْ كُلِّ تَارِيْخٍ مُدَوَّنٍ ، لأَنَّ سَنَدَهَا ٱلْمُشَاهَدَاتُ وَٱلنَّوَامِيْسُ ٱلاجْتِمَاعِيَّةُ ٱلَّتِيْ لا تَتَخَلَّفُ ، وَمَرْجِعُهَا حُكْمُ ٱلعَقْلِ وَحْدَهُ لا شَهَادَةَ شَاهِدٍ يَجُوْزُ عَلَيْهِ ٱلتَّلْفِيْقُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا فِيْ رِوَايَةِ ٱلحَوَادِثِ وَفِيْ ٱلحُكْمِ عَلَيْهَا .

وَٱلَّذِيْ يَهْدِيْ إِلَيْهِ ٱلعَقْلُ بَعْدَ ٱسْتِصْحَابِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ شُبَّانَ ٱلعَرَبِ ٱلَّذِيْنَ خَرَجُوْا لِلْقِتَالِ كَانَتِ ٱلضَّرُوْرَةُ ٱلطَّبِيْعِيَّةُ تَدْفَعُهُمْ إِلَىٰ ٱلاخْتِلاطِ ٱلجِنْسِيِّ ، وَكَانَتْ هَذِهِ ٱلضَّرُوْرَةُ تَتَسَلَّطُ عَلَيْهِمْ كُلَّمَا فَرَغُوْا مِنْ وَاقِعَةٍ ، وَحَقَّ لَهُمُ ٱلخُلُوُّ إِلَىٰ ٱلرَّاحَةِ ، وَٱلإِخْلادُ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ لَذَّاتِ ٱلعَيْشِ وَمَبَاهِجِ ٱلحَيَاةِ . وَلَقَدْ تَرَامَتْ غَزَوَاتُهُمْ فِيْ مَوَاقِعَ مُتَعَدِّدَةٍ بِكُلِّ قُطْرٍ مِنْ تِلْكَ ٱلأَقْطَارِ ٱلشَّاسِعَةِ ٱلَّتِيْ فَتَحُوْهَا

فِيْ عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَبَنِيْ أُمَيَّةَ . فَلا غَرَابَةَ وَلا شُذُوْذَ وَلا ٱسْتِنْكَارَ فِيْ عَمَلِ ٱلْجُنْدِيِّ مِنْهُمْ إِذَا مَالَتْ نَفْسُهُ ، فِيْ فَتْرَةِ ٱلرَّاحَةِ ٱلتَّالِيَةِ لِلْمَوْقِعَةِ ، إِلَىٰ إِجَابَةِ دَاعِيْ ٱلطَّبِيْعَةِ ٱلعَتِيْدِ ، وَلا سَبِيْلَ لَهُ فِيْ هَذَا إِلاَّ ٱلتَّزَوُّجَ ، لأَنَّ ٱلزِّنَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ . وَٱلوَقَائِعُ كَانَتْ مُتَعَدِّدَةً ، وَٱلتَّنَقُّلاتُ كَثِيْرَةً ، وَٱلطَّبْعُ ٱلدَّاعِيْ هُوَ ٱلطَّبْعُ لا يَفْتَأُ دَاعِيًا .

لَكِنَّ ٱلْجُنُوْدَ ـ إِذَا أَرَادَ ٱلوَاحِدُ مِنْهُمْ بَعْدَ إِحْدَىٰ ٱلوَقَائِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ مَنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَاقِعَةٍ سَابِقَةٍ ـ كَانُوْا يَجِدُوْنَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مَانِعًا مِنَ ٱلتَّعْدِيدِ . كَانَ ٱلْجُنُوْدُ يَجِدُوْنَ أَمَامَهُمْ هَذِهِ ٱلعَقَبَةَ ، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ يَعْرِفُوْنَ أَنَّ آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مُتَزَوِّجِيْنَ قَبْلَ وَفَاةِ ٱلنَّبِيِّ (أَوْ كَانُوْا فِيْ حَيَاتِهِ وَقَبْلَ وَفَاتِهِمْ هُمْ مُتَزَوِّجِيْنَ) بِعِدَّةٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ (أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ) إِلاَّ ٱلعَدْلُ بَيْنَهُنَّ بِقَدْرِ ٱلاسْتِطَاعَةِ عَمَلاً بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ـ كَانَ ٱلْجُنُوْدُ يَجِدُوْنَ هَذَا فَيَتَأَفَّفُوْنَ لِسَلْبِهِمْ مِيْزَةَ ٱلتَّعْدِيدِ لِمُجَرَّدِ تَأَخُّرِهِمْ فِيْ ٱلوُجُوْدِ ، مَعَ ٱخْتِصَاصِ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلقَاعِدِيْنَ بِهَا لِمُجَرَّدِ تَقَدُّمِهِمْ فِيْهِ ، وَٱلحَالُ

أَنَّ هَؤُلاءِ ٱلقَاعِدِيْنَ ٱلمُتَمَتِّعِيْنَ بِكَثْرَةِ ٱلأَزْوَاجِ مِنْ عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ بَعِيْدُوْنَ عَنْ مَوَاطِنِ ٱلمَشَقَّةِ وَٱلهَلاكِ ، وَلَيْسُوْا أَجْدَرَ مِنْهُمْ بِٱلامْتِيَازِ . وَمَهْمَا يَكُنْ حُكْمُ تِلْكَ ٱلعِبَارَةِ وَقْتِيًا ـ كَمَا أَسْلَفْنَا ـ فَإِنَّ وَاقِعَ ٱلمُشَاهَدَاتِ وَٱلضَّرُوْرَاتِ كَانَ فِيْ وِجْدَانِهِمْ أَقْوَىٰ أَثَرًا وَأَشَدَّ فِعْلاً مِنْ كُلِّ تَفَقُّهٍ .

* * *

٣٧ ـ ذَلِكَ وَضْعٌ تَقُوْمُ ٱلفِطْرَةُ ٱلبَشَرِيَّةُ ذَاتُهَا دَلِيْلاً عَلَىٰ حُدُوْثِهِ وَلا تُقْبَلُ لِنَفْيِهِ شَهَادَةُ أَيِّ شَاهِدٍ ، وَمِنَ ٱلمُكَابَرَةِ ٱلمُمَارَاةُ فِيْهِ . وَٱلعَقْلُ يَحْكُمُ بِأَنَّ تِلْكَ ٱلمُفَارَقَةَ ٱلمُحِقَّةَ تَدْفَعُ ٱلجُنُوْدَ إِلَىٰ ٱلتَّحَلُّلِ مِنْ حُكْمِ ٱلآيَةِ وَإِلَىٰ تَعْدِيْدِ ٱلنِّسَاءِ ، فَيَتَزَوَّجُ ٱلرَّجُلُ مِنْهُمْ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ فِيْ كُلِّ بَلَدٍ قَاتَلَ فِيْهِ وَٱنْتَصَرَ . وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مِنَ ٱلمُشَاهَدَاتِ ٱلآنَ أَنَّ ٱلجُنْدِيَّ ـ كَمَا أَسْلَفْنَا ـ مُدَلَّلٌ ، وَأَنَّهُ يُغْتَفَرُ لَهُ مَا لا يُغْتَفَرُ لِلْقَاعِدِ . ٱغْتَفَرَ إِذَنَ أُوْلُوْ ٱلحَلِّ وَٱلعَقْدِ لِلْجُنُوْدِ هَذَا ٱلتَّجَاوُزَ ، وَبَدِيْهِيٌّ أَنَّ ٱلسِّيَاسَةَ ٱلشَّرْعِيَّةَ مَا كَانَتْ تَأْبَىٰ هَذَا ٱلاغْتِفَارَ ، لأَنَّ ٱلنَّفْعَ ٱلَّذِيْ كَانَ يَحْدُثُ لِلْدِّيْنِ ٱلإِسْلامِيِّ وَلِلْوَطَنِ ٱلإِسْلامِيِّ مِنِ ٱسْتِرْضَاءِ ٱلجُنْدِيِّ وَتَحْصِيْنِهِ مِنَ ٱلزِّنَا أَكْثَرُ بِكَثِيْرٍ مِنْ إِثْمِ ٱلتَّعْدِيْدِ .

* * *

٣٨ ـ ٱسْتَمَرَّ ٱلجُنُوْدُ إِذَنْ عَلَىٰ ٱلتَّعْدِيْدِ كَمَا أَخَالُ ، وَلَكِنَّهُمْ فِيْ دَاخِلِ ضَمَائِرِهِمْ لَمْ يَنْسُوْا أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيْعُوْنَ ٱلعَدْلَ ، وَأَنَّ وَاجِبَهُمْ دِيَانَةً ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ ؛ فَمَا ٱلعَمَلُ ؟ لَمْ يَعْدَمُوْا مَنْ يُهَوِّنُ عَلَيْهِمْ هَذَا ٱلوَضْعَ بِٱلحِيَلِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلمَأْخُوْذِ بِهَا مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيْمَ ٱلخَلِيْلِ وَأَيُّوْبَ . تَلَمَّسَ ٱلمُتَلَمِّسُوْنَ لَفْظَ (رُبَاعَ) فِيْ ٱلآيَةِ ، فَحَلَّلُوْا لَهُمُ ٱلأَرْبَعَ إِطْلاقًا ، وَأَلْزَمُوْهُمُ ٱلوُقُوْفَ عِنْدَهَا . وَظُرُوْفُ ٱلفَتْحِ قَدْ سَاعَدَتْ عَلَىٰ هَذَا ٱلوُقُوْفِ . فَتَحُوْا فَارِسَ وَبَعْضَ بِلادِ ٱلتُّرْكِ وَأَرْمِيْنِيَّةَ وَٱلشَّامِ وَغَيْرِهَا ، وَسَبَوْا مِنْهَا مَا لا يُحْصِيْهِ ٱلعَدُّ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ٱلجَمِيْلاتِ ٱللَّاتِيْ تَوَزَّعُوْهُنَّ . وَفِيْ هَذِهِ ٱلسَّبِيَّاتِ ٱلمَمْلُوْكَاتِ ٱلجَمِيْلاتِ مَا يَفِيْ بِٱلمَقْصُوْدِ مِنَ ٱلإِنْسَالِ وَبِٱلحَاجَةِ ٱلجِنْسِيَّةِ ، وَفِيْهِنَّ كُلُّ ٱلغَنَاءِ عَنِ ٱلحَرَائِرِ ٱلمَهِيْرَاتِ ٱلثَّقِيْلاتِ ٱلنَّفَقَةِ مِنْ عَرَبِيَّاتٍ وَغَيْرِ عَرَبِيَّاتٍ .

وَيَغْلُبُ عَلَىٰ ٱلظَّنِّ أَنَّهُ لَوْلا هَذِهِ ٱلظُّرُوْفُ ٱلمُسَهِّلَةُ لَمَا تَنَازَلَ ٱلجُنُوْدُ عَنِ ٱلتَّعْدِيْدِ ، وَلاَسْتَحَلُّوْهُ إِلَىٰ مَا فَوْقَ ٱلأَرْبَعِ ، وَلَوَجَدُوْا مِنْ يُعِيْنُهُمْ عَلَىٰ هَذَا ، كَمَنْ أَفْتَىٰ بَعْضُ طَوَائِفِ ٱلمُسْلِمِيْنَ ٱلَّذِيْنَ يَقُوْلُوْنَ : إِنَّ ٱلآيَةَ تُحَلِّلُ تِسْعًا ، بَلْ إِنَّ أَلْفَاظَهُمْ تُفِيْدُ ٱلتَّكْرَارَ فَتُحَلِّلُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ؛ وَلَعَلَّكَ لَوْ بَحَثْتَ لَوَجَدْتَ مُعْظَمَ ٱلمُفْتِيْنَ

بِهَذَا وَٱلآخِذِيْنَ بِهِ مَوَالِيَ مِنَ ٱلبِلادِ ٱلمَفْتُوْحَةِ لَمْ يَخُصُّهُمْ مِنَ ٱلسَّبِيَّاتِ شَيْءٌ ، ثُمَّ هُمْ يَسْتَنْكِفُوْنَ شِرَاءَ ٱلرَّقِيْقَاتِ لأَنَّهُنَّ مِنْ بِلادِهِمُ ٱلمَفْتُوْحَةِ ذَاتِهَا .

❊ ❊ ❊

٣٩ ـ وَلَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَيْضًا أَنَّ أُوْلَئِكَ ٱلجُنُوْدَ ٱلَّذِيْنَ ٱسْتَنُّوْا تِلْكَ ٱلسُّنَّةَ قَدْ شَايَعَهُمْ عَلَيْهَا أَهْلُوْهُمُ ٱلَّذِيْنَ قَضَتْ عَلَيْهِمْ بَعْضُ ٱلأَسْبَابِ بِٱلتَّخَلُّفِ عَنِ ٱلخُرُوْجِ إِلَىٰ مَيَادِيْنِ ٱلقِتَالِ . لأَنَّ هَؤُلاءِ ٱلمُتَخَلِّفِيْنَ ، سَوَاءٌ مِنْهُمُ ٱلشُّبَّانُ أَوِ ٱلشُّيُوْخُ ، كَانُوْا جَمِيْعًا يَعْلَمُوْنَ أَنَّ لا مَحَلَّ لِتَدْلِيْلِهِمْ كَٱلمُحَارِبِيْنَ فِعْلاً ، وَلا لِمَعْذِرَتِهِمْ فِيْ ٱلتَّعْدِيْدِ إِذَا أَرَادَ ٱلشُّبَّانُ مِنْهُمُ ٱلتَّزَوُّجَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، أَوْ أَرَادَ ٱلشُّيُوْخُ ـ مِنَ ٱلأَوَّلِيْنَ ، ٱلسَّارِيْ عَلَيْهِمْ حُكْمُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١٢٩] ـ ٱلاسْتِزَادَةَ مِنَ ٱلأَزْوَاجِ فَوْقَ ٱلوَاحِدَةِ ٱلبَاقِيَةِ مِمَّنْ كُنَّ عِنْدَهُمْ وَقْتَ نُزُوْلِ هَذِهِ ٱلعِبَارَةِ ؛ فَكَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ جَمِيْعِهِمُ ٱلمُبَادَرَةُ إِلَىٰ تَحْبِيْذِ سُنَّةِ ٱلجُنُوْدِ وَإِلَىٰ تَعْمِيْمِهَا . وَهَؤُلاءِ ٱلمُتَخَلِّفُوْنَ إِذَا كَانَ لَهُمْ مِنْ غَرَائِزِهِمْ دَافِعٌ إِلَىٰ مُنَاصَرَةِ ٱلسُّنَّةِ ٱلَّتِيْ ٱسْتَنَّهَا ٱلجُنُوْدُ ، فَإِنَّ ٱلسِّيَاسَةَ ٱلشَّرْعِيَّةَ أَيْضًا كَانَتْ تَرَىٰ ٱلمَصْلَحَةَ فِيْ هَذِهِ ٱلمُنَاصَرَةِ .

وَذَلِكَ لأَنَّ ٱلحَرْبَ تُهْلِكُ ٱلجُنُوْدَ وَتُقَلِّلُ عَدَدَ ٱلمُوَاطِنِيْنَ ، وَمِنَ ٱلوَاجِبِ ٱلتَّغَاضِيْ عَنِ ٱلعَمَلِ بِٱلوَاحِدَةِ فِيْ حَقِّ ٱلمُتَخَلِّفِيْنَ وَإِبَاحَةِ تَعْدَيْدِ زَوْجَاتِهِمْ لِزِيَادَةِ ٱلنَّسْلِ ٱلَّذِيْ فِيْ زِيَادَتِهِ مَصْلَحَةُ ٱلإِسْلامِ وَٱلمُسْلِمِيْنَ .

وَلَقَدْ كَانَ أَهَمُّ مَا يَشْغَلُ ٱلنَّاسَ بَدَاهَةً هُوَ ٱلحَرْبُ وَمَيَادِيْنُهَا ٱلمُخْتَلِفَةُ وَمَا تَأْتِيْ بِهِ مِنَ ٱلغَنَائِمِ وَمَا تَكْسَبُهُ لِلإِسْلامِ مِنْ أَنصَارٍ . أَمَّا ٱلزَّوْجَاتُ وَتَعَدُّدُهُنَّ ، فَبَدِيْهِيٌّ أَنَّهُ كَانَ مِنَ ٱلأُمُوْرِ ٱلثَّانَوِيَّةِ ٱلَّتِيْ لا يَحْسُنُ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهَا ٱلرُّؤَسَاءُ وَأُوْلُوْ ٱلحَلِّ وَٱلعَقْدِ وَٱلحَرْبُ قَائِمَةٌ عَلَىٰ سَاقٍ وَقَدَمٍ . كَمَا أَنَّ حَالَةَ ٱلتَّرَاخِيْ ٱلخُلُقِيِّ ٱلَّذِيْ يُصَاحِبُ فَتَرَاتِ ٱلحُرُوْبِ كَانَتْ صَالِحَةً كُلَّ ٱلصَّلاحِيَّةِ لِلأَخْذِ فِيْ هَذِهِ ٱلمَسْأَلَةِ بِأَيِّ حَلٍّ كَانَ مَا دَامَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أُصُوْلِ ٱلعَقَائِدِ ٱلَّتِيْ لا هَوَادَةَ فِيْهَا .

* * *

٤٠ ـ ٱسْتَمَرَّتْ إِذَنْ عَادَةُ ٱلأَرْبَعِ هَذِهِ ٱلَّتِيْ أَسَّسَهَا ٱلجُنُوْدُ ـ وَأَغْلَبُ شُبَّانِ ٱلمُسْلِمِيْنَ وَكُهُوْلِهِمْ كَانُوْا جُنُوْدًا ـ ٱسْتَمَرَّتْ وَدَامَتْ بِدَوَامِ ٱلحُرُوْبِ وَٱلثَّوْرَاتِ فِيْ ٱلقَرْنَيْنِ ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّانِيْ . فَلَمَّا جَاءَ عَصْرُ ٱلتَّدْوِيْنِ فِيْ آخِرِ ٱلثَّانِيْ وَأَوَائِلِ ٱلثَّالِثِ ، كَانَتْ قَدْ

صَارَتْ مِنَ ٱلتَّقَالِيْدِ ٱلقَدِيْمَةِ ٱلمُسْتَقِرَّةِ ٱلمُحَبَّبَةِ إِلَىٰ ٱلمُسْلِمِيْنَ وَٱلمُلائِمَةِ لِغَرَائِزِهِمُ ٱلمَوْرُوْثَةِ عَنْ آبَائِهِمُ ٱلعَرَبِ مِنْ غَابِرِ ٱلدُّهُوْرِ ، فَٱضْطَرَّ ٱلفُقَهَاءُ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلجِهَاتِ إِلَىٰ مُسَايَرَتِهَا وَتَدْوِيْنِ ٱلوَاقِعِ مِنْ مُتَابَعَةِ ٱلنَّاسِ لَهَا ، وَتَسَاهَلُوْا فِيْ تَأْوِيْلِ سَنَدِهَا ٱلقُرْآنِيِّ كَمَا تَسَاهَلَ فِيْهِ ٱلمُحَارِبُوْنَ ٱلأَوَّلُوْنَ .

هَذَا مَا أُجِيْبُ بِهِ عَلَىٰ ٱلسُّؤَالِ . وَحَاصِلُهُ أَنِّيْ بِٱلبَدَاهَةِ مُلْزَمٌ قَضَاءً بِمُسَايَرَةِ ٱلإِجْمَاعِ فِيْ مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ إِطْلاقًا إِلَىٰ أَرْبَعٍ فِيْ بِيْئَتِنَا ٱلمِصْرِيَّةِ ، وَلَكِنِّيْ دِيَانَةً أَرَاهُ غَيْرَ قَائِمٍ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنَ ٱلقُرْآنِ صَالِحٍ لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ ، بَلْ أَسَاسُهُ عَمَلُ ٱلمُجَاهِدِيْنَ ٱلأَوَّلِيْنَ فِيْ أَوَّلِ ٱلإِسْلامِ ، وَإِقْرَارُ مَنْ بِيَدِهِمُ ٱلسِّيَاسَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ لِعَمَلِهِمْ ، وَجُنُوْحُ ٱلفُقَهَاءِ فِيْ تَسْوِيْغِهِ إِلَىٰ تَأْوِيْلِ ٱلنُّصُوْصِ بِٱلشُّبْهَةِ ٱللَّفْظِيَّةِ مُسَايَرَةً لَهُمْ ، وَمَا كَانَ فِيْ ٱسْتِطَاعَتِهِمْ غَيْرَ هَذَا خُصُوْصًا ، وَلَيْسَتِ ٱلمَسْأَلَةُ مِنَ ٱلعَقَائِدِ ٱلَّتِيْ تَدْعُوْ إِلَىٰ ٱلتَّحَرُّجِ وَنَبْذِ ٱلمُسَايَرَاتِ .

أُكْتُوْبَر/ تَشْرِيْنُ ٱلأَوَّلُ سَنَةَ ١٩٤٧م

عَبْدُ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِي

٦

حَدَثٌ فِيْ ٱلفِكْرِ ٱلإِسْلامِيِّ[١]

نَشَرَتْ مَجَلَّةُ ٱلثَّقَافَةِ[٢] بَحْثًا كَبِيْرًا فِيْ مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ لِمَعَالِيْ ٱلأُسْتَاذِ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِيْ بَاشَا ، ذَهَبَ فِيْهِ إِلَىٰ أَنَّ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ غَيْرُ قَائِمٍ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنَ ٱلقُرْآنِ صَالِحٍ لِقِيَامِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ بِمُقَارَنَةِ بَعْضِ ٱلآيَاتِ بِبَعْضٍ يَظْهَرُ أَنَّ ٱلأَصْلَ تَحْرِيْمُ ٱلتَّعَدُّدِ ، وَقَدْ وَصَلَ مَعَالِيْهِ إِلَىٰ هَذِهِ ٱلنَّتِيْجَةِ مِنْ طَرِيْقِ تَفَهُّمِ ٱلآيَاتِ ٱلقُرْآنِيَّةِ وَتَذَوُّقِ بَلاغَتِهَا ، فَجَاءَ بَحْثُهُ تَشْرِيْعِيًّا أَدَبِيًّا قَيِّمًا خَطِيْرًا ، قِيْمَتُهُ فِيْ ٱلبَرَاعَةِ فِيْ مُعَالَجَةِ ٱلمَوْضُوْعِ ، وَخَطَرُهُ فِيْمَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ مِنَ ٱلرَّأْيِ ، وَهُوَ لِهَذَا يُعْتَبَرُ حَدَثًا جَدِيْدًا جَلَلًا فِيْ تَارِيْخِ ٱلفِكْرِ ٱلإِسْلامِيِّ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

ٱعْتَمَدَ ٱلبَاحِثُ ٱلكَبِيْرُ فِيْ رَأْيِهِ عَلَىٰ ثَلاثِ آيَاتٍ مِنْ ٤ سُوْرَةِ ٱلنِّسَاءِ ، هِيَ :

---

(١) « الرسالة » العدد : ٧٥٥ ، ٩ صفر ١٣٦٧هـ = ٢٢ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٤٧م ، السنة الخامسة عشر ، الصفحات : ١٤٠٨ ـ ١٤١٠ .

(٢) ٱلعَدَدُ : ٤٦٧ .

١ ـ ٱلآيَةُ ٱلثَّانِيَةُ مِنَ ٱلسُّوْرَةِ ، وَهِيَ : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢] .

٢ ـ ٱلآيَةُ ٱلثَّالِثَةُ ، وَنَصُّهَا : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] .

٣ ـ ٱلآيَةُ ٱلتَّاسِعَةُ وَٱلعِشْرُوْنَ بَعْدَ ٱلمِئَةِ ، وَنَصُّهَا : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] .

قَالَ : « إِنَّ ٱلكَلامَ فِيْ ٱلآيَتَيْنِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ مِنَ ٱلسُّوْرَةِ مَسُوْقٌ لِتَحْقِيْقِ فَضِيْلَةِ ٱلعَدْلِ فِيْ ٱلْمُعَامَلَةِ ، فَأَشَارَ فِيْ أُوْلاهُمَا إِلَىٰ مَا كَانَ حَاصِلًا مِنْ أَكْلِ ٱلْمُخَاطَبِيْنَ أَمْوَالَ ٱليَتَامَىٰ ٱلَّذِيْنَ فِيْ وِلايَتِهِمْ وَمِنَ ٱلعَبَثِ بِهَا ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ بِٱجْتِنَابِ هَذَا ٱلعَبَثِ وَعَدَمِ ٱلتَّوَرُّطِ فِيْهِ لأَنَّهُ إِثْمٌ عَظِيْمٌ . وَلَمَّا كَانَ بَعْضُ ٱليَتَامَىٰ إِنَاثًا فِيْ حِجْرِ ٱلْمُخَاطَبِيْنَ ، وَكَانَ لَهُنَّ أَمْوَالٌ تَحْتَ يَدِهِمْ ، وَكَانَ مِنْ عَادَاتِهِمُ ٱلسَّيِّئَةِ أَنَّهُمْ يَتَّخِذُوْنَ هَؤُلاءِ ٱليَتَامَىٰ زَوْجَاتٍ لَهُمْ وَيُمْسِكُوْنَهُنَّ هُنَّ وَأَمْوَالَهُنَّ ضِرَارًا ، وَكَانَ هَذَا أَشْنَعَ مَظْهَرٍ مِنْ مَظَاهِرِ أَكْلِ مَالِ

ٱليَتَامَىٰ ، فَتَتْمِيْمًا لِفِكْرَةِ تحْقِيْقِ ٱلعَدْلِ (ٱلَّتِيْ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلسُّوْرَةِ) وَتَثْبِيْتًا لَهَا ، أَشَارَ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلثَّالِثَةِ إِلَىٰ هَذَا ٱلمُنْكَرِ ، وَأَتَىٰ بِأَبْلَغِ مَا يَكُوْنُ مِنَ ٱلقَوْلِ لِصَرْفِهِمْ عَنْهُ . إِنَّهُ يَقُوْلُ لَهُمْ : إِذَا فَهِمْتُمْ قَوْلِيْ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ وَعَلِمْتُمْ أَنَّ أَكْلَ مَالِ ٱليَتَامَىٰ مُطْلَقًا (مِنْ ذُكُوْرٍ وَإِنَاثٍ) إِثْمٌ كَبِيْرٌ ، فَلا تَتَذَرَّعُوْا إِلَىٰ هَذَا ٱلعَبَثِ بِنِكَاحِ ٱليَتِيْمَاتِ ٱللاَّتِيْ فِيْ حُجُوْرِكُمْ ، بَلْ تَعَفَّفُوْا عَنْ نِكَاحِهِنَّ ٱلمُفْضِيْ بِكُمْ إِلَىٰ أَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ ، وَلَدَيْكُمْ مِمَّنْ تَسْتَطِيْبُوْنَهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِنَ ٱلنِّسَاءِ كَثِيْرَاتٌ ، تَسْتَطِيْعُوْنَ أَنْ تَنْكِحُوْا مِنْهُنَّ مَا تَشَاءُوْنَ ، لا وَاحِدَةً وَلا ٱثْنَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ ، وَلا ثَلاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ ٱلاثْنَتَيْنِ ٱلأُولَيَيْنِ ، بَلْ حَتَّىٰ مَثْنَىٰ وَثُلاثٍ وَرُبَاعٍ ، أَيْ : جُزَافًا بِلا حِسَابٍ وَلا عَدَدٍ » . [راجع المقطع رقم : ٣] .

وَأَشَارَ إِلَىٰ مَا فِيْ ٱلتَّعْبِيْرِ بِهَذِهِ ٱلكَيْفِيَّةِ مِنَ ٱلهُزْءِ وَٱلسُّخْرِيَّةِ بِٱلمُخَاطَبِيْنَ ، وَإِلَىٰ أَنَّ أَسَاسَ ٱلقَوْلِ فِيْ ٱلآيَتَيْنِ فِكْرَةُ ٱلعَدْلِ ، ثُمَّ دَلَّلَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلآيَةَ لَيْسَتَ مَسُوْقَةً لِتَحْدِيْدِ عَدَدِ ٱلزَّوْجَاتِ بِأَدِلَّةٍ ، مِنْهَا :

إِنَّ « تَحْدِيْدَ عَدَدِ ٱلزَّوْجَاتِ مِنَ ٱلأُمُوْرِ ٱلأَسَاسِيَّةِ فِيْ ٱلتَّشْرِيْعِ لِلْعَرَبِ ، لأَنَّهُ يُصَادِمُ عَادَةً مُتَأَصِّلَةً فِيْهِمْ ، وَٱلقُرْآنُ أَجَلُّ مِنْ أَنْ

يَأْتِيَ بِهَذَا ٱلشَّأْنِ ٱلأَسَاسِيِّ بِصِفَةٍ عَرَضِيَّةٍ جَوَابًا لِعِبَارَةٍ شَرْطِيَّةٍ بَعِيْدَةٍ بِظَاهِرِهَا عَنْ هَذَا ٱلشَّأْنِ وَلا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ ؛ إِذِ ٱلحَقُّ أَنَّ أَحَدًا لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَفْهَمَ مَا هُوَ ٱلارْتِبَاطُ بَيْنَ خَوْفِ عَدَمِ ٱلإِقْسَاطِ فِيْ ٱليَتَامَىٰ وَبَيْنَ نِكَاحِ ٱلنِّسَاءِ وَإِلَىٰ أَرْبَعٍ فَقَطْ. إِنَّ ٱلقُرْآنَ لأَجَلُّ بَلاغَةً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ ٱلمُفَارَقَةِ » [راجع المقطع رقم : ٦] .

وَمِنْهَا : أَنَّ كَلِمَةَ ﴿ مَا ﴾ فِيْ قَوْلِهِ : ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مِنْ أَقْوَىٰ مَا يَكُوْنُ فِيْ إِفَادَةِ ٱلعُمُوْمِ ، وَلَيْسَتْ مَوْصُوْلَةً [راجع المقطع رقم : ٦] ، وَنَبَّهَ إِلَىٰ بَلاغَةِ ٱلقُرْآنِ فِيْ أَنَّهُ ٱسْتَعْمَلَ كَلِمَةَ ﴿طَابَ﴾ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ (حَلَّ) ، لأَنَّ (ٱلطَّائِبَ) قَدْ يَكُوْنُ حَلالاً وَقَدْ يَكُوْنُ حَرَامًا [راجع المقطع رقم : ٦] ؛ وَقَالَ : « إِنَّ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ » مَعْنَاهَا ٱلمُتَّفَقُ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلجَمِيْعِ ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَثَلاثَةً ثَلاثَةً وَأَرْبَعَةً أَرْبَعَةً ، لأَنَّهَا أَوْصَافٌ مَعْدُوْلَةٌ عَنْ أَصْلِهَا ٱلعَدَدِيِّ [راجع المقطع رقم : ٦] ، يُقْصَدُ بِهَا ٱلتَّوْزِيْعُ ٱلجُذَافُ لا تَحْدِيْدَ ٱلعَدَدِ [راجع المقطع رقم : ٦] .

وَتَسَاءَلَ ٱلبَاحِثُ : كَيْفَ تَطْمَئِنُّ قُلُوْبُ ٱلمُؤْمِنِيْنَ إِلَىٰ ٱلأَخْذِ بِمَا يَرْوْنَ [صَوَابُهَا : يَرْوُونَ] مِنْ أَنَّ فُلانًا وَفُلانًا كَانَ تَحْتَهُ ثَمَانِيْ نِسَاءٍ أَوْ عَشْرٌ ، فَلَمَّا نَزَلَتِ ٱلآيَةُ كَلَّمَ ٱلنَّبِيَّ فَأَمَرَهُ بِإِمْسَاكِ

أَرْبَعٍ وَمُفَارَقَةِ ٱلبَاقِيَاتِ ، وَهَلْ يُعْقَلُ أَنَّ أَيَّةَ شَرِيْعَةٍ تَأْتِي بِتَشْتِيْتِ ٱلزَّوْجَاتِ وَمَا قَدْ يَكُوْنُ لَهُنَّ مِنْ أَطْفَالٍ ؟ [راجع المقطع رقم : ٦]

وَقَالَ : « وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] إِنْ فُرِضَ أَنَّهُ مَسُوْقٌ لِلتَّصْرِيْحِ بِتَعْدِيْدِ ٱلنِّسَاءِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ فَقَطْ ، فَإِنَّهُ يُقَرِّرُ أَيْضًا حُكْمًا أَسَاسِيًّا هَامًّا هُوَ وُجُوْبُ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ بَيْنَ ٱلأَرْبَعِ ٱلمَزْعُوْمَاتِ . وَهَذَا ٱلحُكْمُ ٱلأَسَاسِيُّ كَانَ يَقْتَضِي بِطَبِيْعَةِ ٱلحَالِ أَنْ يَأْمُرَ ٱلنَّبِيُّ ٱلنَّاسَ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ ، لأَنَّ ٱلخَوْفَ يَمْلأُ كُلَّ نَفْسٍ » [راجع المقطع رقم : ٦] .

ثُمَّ قَالَ بِأَنَّ ٱلمَقْصُوْدَ مِنْ عِبَارَةِ ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾ إِنَّمَا هُوَ تَنْظِيْمُ ٱلحَالَةِ ٱلوَقْتِيَّةِ ، وَهِيَ حَالَةُ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلمُتَعَدِّدَاتِ ٱلمَوْجُوْدَاتِ فِعْلًا عِنْدَ نُزُوْلِ هَذَا ٱلقَوْلِ . [راجع المقطع رقم : ١٠]

وَقَالَ : إِنَّ ٱلدِّيْنَ ٱلإِسْلامِيَّ عَالَجَ أَحْوَالَ ٱلعَرَبِ بِكُلِّ تُؤَدَةٍ ، وَتَدَرَّجَ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلأَنْظِمَةِ « وَفِيْ ٱلمَوْضُوْعِ ٱلَّذِيْ نَحْنُ بِصَدَدِهِ ٱلآنَ قَدْ تَرَكَ ٱلقُرْآنُ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ يَتَزَوَّجُوْنَ أَيَّ

عَدَدٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ يُرِيْدُوْنَ . وَغَيْرُ صَحِيْحٍ ـ فِيْ نَظَرِيْ ـ أَنَّهُ حَدَّ مِنْ هَذِهِ ٱلحُرِّيَّةِ نَصًّا أَيَّ تَحْدِيْدٍ ، بَلْ كُلُّ ٱلأَمْرِ أَنَّهُ نَبَّهَهُمْ إِلَىٰ ٱلقَاعِدَةِ ٱلأَسَاسِيَّةِ فِيْ تَشْرِيْعِهِ ، وَهِيَ مُرَاعَاةُ ٱلعَدْلِ وَٱلابْتِعَادُ عَنْ مَزَالِقِ ٱلجَوْرِ ، فَأَوْجَبَ عَلَىٰ ٱلمُسْلِمِ عِنْدَمَا يَقُوْمُ فِيْ نَفْسِهِ ٱلخَوْفُ مِنْ عَدَمِ ٱلعَدْلِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا ٱلمَعْنَىٰ تَأْكِيْدًا لا هَوَادَةَ فِيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١٢٩] ؛ فَأَصْبَحَ ٱلأَصْلُ ٱلوَاجِبُ أَنْ يَحْتَذِيَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ يُرِيْدُ ٱلاحْتِيَاطَ لِنَفْسِهِ هُوَ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ » [راجع المقطع رقم : ١٧] .

ثُمَّ قَالَ بِأَنَّهُ يحِلُّ ٱلخُرُوْجُ عَنْ هَذَا ٱلأَصْلِ إِلَىٰ ٱلتَّعْدِيْدِ فِيْ حَالَتَيْنِ : ٱلأُوْلَىٰ : إِذَا ٱنْعَدَمَ ٱلشَّرْطُ بِأَنِ ٱنْتَفَىٰ مَوْطِنُ خَوْفِ ٱلجَوْرِ بَتَاتًا ، كَحَالَةِ زَوْجَةٍ مَرِيْضَةٍ أَصْبَحَتْ نِهَائِيًّا لا تَصْلُحُ لِلْمُبَاشَرَةِ . وَٱلحَالَةُ ٱلثَّانِيَةُ : إِذَا قَضَتِ ٱلضَّرُوْرَاتُ ٱلمَاسَّةُ إِبَاحَةَ ٱلتَّعْدِيْدِ ، كَحَالاتِ ٱلحُرُوْبِ ٱلَّتِيْ يُقْتَلُ فِيْهَا ٱلرِّجَالُ ، فَلا مَحِيْصَ مِنْ تَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ تَكْثِيْرًا لِلنَّسْلِ مِنَ ٱلذُّكُوْرِ . [راجع المقطع رقم : ١٩]

ثُمَّ تَنَاوَلَ مَسْأَلَةَ خُصُوْصِيَّاتِ ٱلنَّبِيِّ فَقَالَ : إِنَّهَا فِيْمَا يَتَعَلَّقُ

بِٱلزَّوَاجِ لَيْسَتْ خُصُوْصِيَّاتُ تَمَتُّعٍ ، بَلْ خُصُوْصِيَّاتُ حِرْمَانٍ أَوْ تَكَالِيْفُ مَسَّتْ إِلَيْهَا ٱلضَّرُوْرَةُ لِتَحْقِيْقِ ٱلمَصَالِحِ ٱلدِّيْنِيَّةِ وَٱلاجْتِمَاعِيَّةِ ، وَقَضَتْ بِهَا ٱلسِّيَاسَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ٱلقَائِمُ هُوَ دُوْنَ غَيْرِهِ بِإِجْرَائِهَا . [راجع المقطع رقم : ٢١] .

وَفَصَّلَ ٱلقَوْلَ فِيْ ٱلحَالاتِ ٱلَّتِيْ تَزَوَّجَ فِيْهَا بَعْدَ نُزُوْلِ ٱلآيَاتِ ٱلسَّابِقَةِ مُبَيِّنًا مُبَرِّرَاتِهَا ٱلَّتِيْ مِنْهَا ـ فِيْ مَسْأَلَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ـ أَنَّ ٱلغَرَضَ مِنْهَا إِبْطَالُ عَادَةِ ٱلتَّبَنِّيْ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ تَحْرِيْمِ مُطَلَّقَةِ ٱلمُتَبَنَّىٰ أَوْ ٱلمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ، وَذَلِكَ بِشَيْءٍ عَمَلِيٍّ يُبْهِرُ ٱلنَّاسَ ، فَٱخْتَارَ ٱللهُ ٱلنَّبِيَّ لِيَكُوْنَ هُوَ مِثَالَ ٱلمُتَبَنِّيْ ٱلَّذِيْ يَدُوْرُ عَلَىٰ شَخْصِهِ تَحْقِيْقُ مُوْجِبِ ٱلتَّشْرِيْعِ ، وَعَلَىٰ هَذَا يَكُوْنُ ٱلَّذِيْ أَخْفَاهُ فِيْ نَفْسِهِ هُوَ تَأَذِّيْهِ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ هُوَ ٱلمُبْتَلَىٰ بِذَلِكَ . [راجع المقطع رقم : ٢٣] .

وَمِنْ تِلْكَ ٱلمُبَرِّرَاتِ لُجُوْءُ ٱلمُطَلَّقَاتِ وَٱلأَرَامِلِ وَٱلبَائِسَاتِ إِلَيْهِ ، وَعَدَّ كُلَّ ذَلِكَ مِحَنًا وَتَكَالِيْفَ مَشُوْبَةً بِٱلمَشَقَّةِ وَٱلحِرْمَانِ ، وَمِنْ ذَلِكَ ٱلمُؤْمِنَةُ ٱلَّتِيْ تَهِبُ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ، وَمَثَّلَ لَهَا بِقَوْلِهِ : « بِحَسْبِكَ أَنْ تَتَخَيَّلَ أَنَّ ٱلحُكُوْمَةَ ٱلمِصْرِيَّةَ مَثَلًا أَصْدَرَتْ قَانُوْنًا يُلْزِمُ كُلَّ مَنْ تَوَلَّىٰ رِئَاسَةَ ٱلوُزَرَاءِ أَوْ مَشْيَخَةَ ٱلأَزْهَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيَّةَ

ٱمْرَأَةٍ مِصْرِيَّةٍ مُؤْمِنَةٍ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ـ بِحَسْبِكَ هَذَا لِتُدْرِكَ أَنَّ يَوْمًا وَاحِدًا لا يَكَادُ يَمْضِيْ عَلَىٰ صُدُوْرِ مِثْلِ هَذَا ٱلقَانُوْنِ حَتَّىٰ يَضِجَّ ٱلرَّئِيْسُ أَوِ ٱلشَّيْخُ وَيَفِرَّ مِنْ مَنْصِبِهِ ، وَهَذَا حَتَّىٰ لَوْ كَانَتِ ٱلوَافِدَاتُ أَبْكَارًا مَكْنُوْنَاتٍ مَكْفِيَّاتِ ٱلمَؤُوْنَةِ ، لا أَرَامِلَ أَوْ مُطَلَّقَاتٍ مِنَ ٱلمُسِنَّاتِ ٱلمُسْتَمِيْتَاتِ » . [راجع المقطع رقم : ٢٦] .

ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفَ مَالَ ٱلمُسْلِمُوْنَ إِلَىٰ عَدَمِ ٱلتَّدْقِيْقِ فِيْ تَأْوِيْلِ ٱلنَّصِّ ٱلقُرْآنِيِّ وَٱنْحَدَرُوْا إِلَىٰ ٱلقَوْلِ بِإِبَاحَةِ ٱلأَرْبَعِ إِطْلاقًا ـ بَيَّنَ ذَلِكَ بِٱسْتِعْرَاضِ حَالِ ٱلجُنُوْدِ فِيْ ٱلحُرُوْبِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ٱلأُوْلَىٰ ، وَٱضْطِرَارِهِمْ إِلَىٰ ٱلاخْتِلاطِ ٱلجِنْسِيِّ وَٱلزِّنَا مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَجِدُوْا إِلاَّ ٱلتَّزَوُّجَ وَتَكْرِيْرَهُ مَعَ تَعَدُّدِ ٱلوَقَائِعِ وَٱلتَّنَقُّلاتِ ، وَتُسُوهِلَ مَعَهُمْ فِيْ ذَلِكَ لأَنَّ ٱلجُنُوْدَ مُدَلَّلُوْنَ فِيْ كُلِّ أُمَّةٍ ، وَدَامَ ذَلِكَ بِدَوَامِ ٱلحُرُوْبِ وَٱلثَّوْرَاتِ ٱلَّتِيْ ٱسْتَمَرَّتْ حَتَّىٰ جَاءَ عَصْرُ ٱلتَّدْوِيْنِ ، وَكَانَتْ عَادَةُ ٱلأَرْبَعِ قَدْ صَارَتْ مِنَ ٱلتَّقَالِيْدِ ٱلقَدِيْمَةِ ٱلمُسْتَقِرَّةِ ٱلَّتِيْ سَرَتْ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلجُنُوْدِ فَٱضْطَرَّ ٱلفُقَهَاءُ إِلَىٰ مُسَايَرَتِهَا ، وَتَسَاهَلُوْا فِيْ تَأْوِيْلِ سَنَدِهَا ٱلقُرْآنِيِّ كَمَا تَسَاهَلَ فِيْهِ ٱلمُحَارِبُوْنَ ٱلأَوَّلُوْنَ . [راجع المقطع رقم : ٣٦ وما بعده] .

* * *

تَعْقِيْبٌ :

وَقَدْ سِرْتُ مَعَ ٱلبَاحِثِ ٱلكَبِيْرِ مُعْجَبًا بِقُوَّةِ حُجَّتِهِ وَنَصَاعَةِ بَيَانِهِ ، وَلَكِنْ عَنَّ لِيْ فِيْ بَعْضِ ٱلمَوَاطِنِ مَا أُدْلِي بِهِ فِيْمَا يَلِيْ :

١ ـ أَبَاحَ ٱلتَّعَدُّدَ فِيْ حَالَتَيْنِ : حَالَةِ ٱنْتِفَاءِ مَوْضِعِ ٱلجَوْرِ ، وَحَالَةِ ٱلضَّرُوْرَاتِ . فَإِذَا سَلَّمْنَا بِٱلحَالَةِ ٱلأُوْلَىٰ لِبُطْلانِ ٱلمَشْرُوْطِ بِٱنْتِفَاءِ ٱلشَّرْطِ ، فَمِنْ أَيِّ بَابٍ نَدْخُلُ إِلَىٰ ٱلحَالَةِ ٱلثَّانِيَةِ ؟ يَقُوْلُ : مِنْ بَابِ « ٱلضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ ٱلمَحْظُوْرَاتِ » وَٱلضَّرُوْرَاتُ يُمَثِّلُوْنَ لَهَا فِيْ ٱلفِقْهِ بِمِثْلِ مَنْ تَحَقَّقَ هَلاكُهُ إِذَا لَمْ يَأْكُلِ ٱلمَيْتَةَ ، فَهَلْ ضَرُوْرَاتُ ٱلحُرُوْبِ وَمَا إِلَيْهَا تُمَاثِلُ ذَلِكَ ؟ ثُمَّ أَلا يَرَىٰ أَنَّ جَوَازَ ٱلتَّعَدُّدِ فِيْ ٱلحَالَتَيْنِ مَعْنَاهُ إِبَاحَةُ ٱلتَّعَدُّدِ إِبَاحَةً مُقَيَّدَةً ؟ .

٢ ـ قَالَ بِأَنَّ ٱلآيَاتِ (ٱلَّتِيْ بَنَىٰ عَلَيْهَا رَأْيَهُ) نَزَلَتْ وَعِنْدَ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلمُسْلِمِيْنَ ، وَفِيْ جُمْلَتِهِمُ ٱلنَّبِيُّ ، عَدَدٌ مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ ، فَكَانَ ٱلتَّشْرِيْعُ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، وَنَظَّمَتِ ٱلحَالَ ٱلوَاقِعَةَ بِـ ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ . . . ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١٢٩] وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ وَقَعَ فِيْ بَعْضِ عَادَاتِ ٱلعَرَبِ ٱلسَّيِّئَةِ ٱلَّتِيْ أَبْطَلَهَا ٱلإِسْلامُ ، وَٱلمَأْثُوْرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ .

٣ ـ ٱلْمُلاحَظَتَانِ ٱلسَّابِقَتَانِ مِنْ عَمَلِ ٱلذِّهْنِ ، أَمَّا ٱلْمُلاحَظَةُ ٱلثَّالِثَةُ فَهِيَ شُعُوْرِيَّةٌ . . . فَكَمْ يَصْعُبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَوَّرَ ٱلْمُجْتَمَعَ ٱلإِسْلامِيَّ مِنَ ٱلصَّدْرِ إِلَىٰ ٱلآنِ ـ فِيْ هَذِهِ ٱلغَفْلَةِ ٱلعَجِيْبَةِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا ٱلمَوْضُوْعِ !

❊ ❊ ❊

٧

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ[١] ؟

١

لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيِّ

تَمْهِيْدٌ :

١ ـ ظَنَنْتُ بَعْدَ نَشْرِ تَعْقِيْبِيْ فِيْ مَجَلَّةِ « ٱلْمُجْتَمَعِ ٱلْجَدِيْدِ » عَلَىٰ رَأْيِ مَعَالِيْ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِيْ بَاشَا فِيْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ[٢] ، وَإِمْسَاكُهُ عَنِ ٱلرَّدِّ فَتْرَةً طَوِيْلَةٍ ، أَنَّ مَعَالِيْهِ قَدِ ٱقْتَنَعَ بِمَا سُقْتُ إِلَيْهِ مِنْ حُجَجٍ دَفْعًا لِشُبُهَاتِهِ ٱلَّتِيْ أَوْرَدَهَا عَلَىٰ ٱلتَّشْرِيْعِ ٱلقَائِمِ فِيْ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ ؛ أَمَّا وَقَدْ نَشَرَ أَخِيْرًا بَحْثَهُ ٱلْمُسْتَفِيْضَ[٣] رَدًّا عَلَىٰ تَعْقِيْبِيْ ، فَإِنَّهُ لا يَسَعُنِيْ سِوَىٰ أَنْ أُبْدِيَ إِعْجَابِيْ بِهَذَا ٱلجُهْدِ يَبْذُلُهُ

---

(١) « الرسالة » العدد : ٧٦٤ ، ١٢ شهر ربيع الآخر ١٣٦٧هـ = ٢٣ فبراير/ شباط ١٩٤٨م ، الصفحات : ٢٢٢ ـ ٢٢٤ .

(٢) ٱلعددُ : ٢ مِنْ مَجلَّةِ « ٱلْمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » فبْرَايِرْ/ شُبَاط سَنَةَ ١٩٤٨م .

(٣) عَددُ مَجلَّةِ « ٱلثَّقَافَةِ » ٱلصَّادِرُ فِيْ ٩/ ١٢/ ١٩٤٧ ، وَتَلْخِيْصٌ بعدد مَجلَّةِ « ٱلرِّسَالَةِ » ٱلصَّادِرِ فِيْ ٢٢/ ١٢/ ١٩٤٧ .

مَعَالِيْهِ فِيْ شَيْخُوْخَتِهِ ٱلْمُبَارَكَةِ دِفَاعًا عَنْ رَأْيِهِ ، فَيَضْرِبُ بِذَلِكَ أَرْوَعَ ٱلأَمْثِلَةِ لِشَبَابِ ٱلجِيْلِ .

بَيْدَ أَنَّ ٱحْتِرَامَ مَعَالِيْهِ وَإِكْبَارَ جُهْدِهِ لا يَحُوْلانِ دُوْنَ تَعَقُّبِ آرَائِهِ بِٱلكَشْفِ عَنْ وَجْهِ ٱلحَقِّ فِيْمَا يُذَاعُ مِنْهَا عَلَىٰ ٱلنَّاسِ ، وَبِخَاصَّةٍ فِيْ مِثْلِ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ ٱلَّذِيْ هُوَ ـ كَمَا قَالَ مَعَالِيْهِ بِحَقٍّ ـ مَوْضُوْعُ ٱللهِ وَٱلنَّبِيِّ وَٱلأُمَّةِ وَٱلتَّشْرِيْعِ ٱلإِسْلامِيِّ .

٢ ـ وَأَبْدَأُ بِٱلرَّدِّ عَلَىٰ عَتَبٍ وَجَّهَهُ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا نَاسِبًا إِلَيَّ أَنَّنِيْ تَلَقَّفْتُ كَلِمَةً شَرَدَتْ مِنْهُ فِيْ حَدِيْثِهِ ٱلشَّفَوِيِّ ، وَهِيَ كَلِمَةُ « بَتَاتًا » [راجع المقطع رقم : ١٥] ٱلَّتِيْ تُوْهِمُ بِظَاهِرِهَا أَنَّهُ تَحْرِيْمٌ مُطْلَقٌ لا مَثْنَوِيَّةَ فِيْهِ ، فَبَيَّنْتُ [أَوِ ٱقْرأْهَا : فَبَنَيْتُ] ٱعْتِرَاضِيْ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلكَلِمَةِ ٱلشَّارِدَةِ تَارِكًا مَا فِيْ تَفْصِيْلِ ٱلحَدِيْثِ ! وَٱلحَقِيْقَةُ أَنَّنِيْ لَمْ أَتَلَقَّفْ كَلِمَةً بِعَيْنِهَا فِيْ ٱلحَدِيْثِ شَارِدَةً أَوْ مُسْتَقِرَّةً حَتَّىٰ يَتَوَجَّهَ إِلَيَّ هَذَا ٱلعَتَبُ . وَلَكِنَّ مَعَالِيْهِ هُوَ ٱلَّذِيْ عَدَّلَ رَأْيَهُ ٱلمَنْشُوْرَ فِيْ ٱلحَدِيْثِ تَعْدِيْلًا جَوْهَرِيًّا أَصْبَحَ بَعْدَهُ يَرَىٰ فِيْ هَذِهِ ٱلكَلِمَةِ شُرُوْدًا ، وَيُمْكِنُ مُقَارَنَةُ مَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ مَعَالِيْهِ فِيْ بَحْثِهِ ٱلأَخِيْرِ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ أَوَّلاً فِيْ ٱلنُّقَطِ ٱلآتِيَةِ :

(أ) ٱسْتَقَرَّ رَأْيُ مَعَالِيْهِ فِيْ بَحْثِهِ ٱلأَخِيْرِ عَلَىٰ أَنَّ آيَةَ : ﴿ وَإِنْ

خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] « لَيْسَتْ مَسُوْقَةً لِتَحْدِيْدِ عَدَدِ ٱلزَّوْجَاتِ مُطْلَقًا ، بَلْ هِيَ مَسُوْقَةٌ بِٱلذَّاتِ وَبِٱلْقَصْدِ ٱلأَوَّلِ إِلَىٰ ٱلتَّضْيِيْقِ عَلَىٰ ٱلْمُخَاطَبِيْنَ فِيْ نِكَاحِ مَنْ تَحْتَ حِجْرِهِمْ مِنَ ٱلْيَتِيْمَاتِ » ٱلْمُفْضِيْ بِهِمْ إِلَىٰ أَكْلِ أَمْوَالِهِنَّ بِمَا يُنَافِيْ ٱلعَدْلَ ، فَأَرَادَ ٱلْمَوْلَىٰ سُبْحَانَهُ تَقْرِيْعَهُمْ عَلَىٰ إِتْيَانِ هَذَا ٱلْمُنْكَرِ تَحْتَ سِتَارِ ٱلنِّكَاحِ بِمَا بَيَّنَهُ مِنْ أَنَّ لَهُمْ فِيْ نِكَاحِ ٱلأُخْرَيَاتِ غَيْرِ ٱلْيَتِيْمَاتِ مُتَّسَعًا « لا وَاحِدَةً وَلا ٱثْنَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ ، وَلا ثَلاثًا وَاحِدَةً بَعْدَ ٱلاثْنَتَيْنِ ٱلأَوَّلِيَّيْنِ ، بَلْ حَتَّىٰ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، أَيْ : جُزَافًا بِلا حِسَابٍ وَلا عَدَدٍ » غَيْرَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَيَّدَ هَذَا ٱلتَّعَدُّدَ غَيْرَ ٱلْمَحْدُوْدِ ٱلعَدَدِ بِٱشْتِرَاطِهِ ٱلعَدْلَ ٱلَّذِيْ هُوَ أَسَاسُ ٱلْقَوْلِ فِيْ هَذِهِ ٱلآيَةِ ، فَأَرْدَفَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ـ بَيْنَمَا كَانَ مَعَالِيْهِ يَرَىٰ فِيْ حَدِيْثِهِ أَنَّ ٱلآيَةَ ٱلْمُتَقَدِّمَةَ : « هُزْؤٌ وَسُخْرِيَّةٌ مِمَّنْ يُرِيْدُ تَعْدِيْدَ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَأَنَّ فِيْهَا إِيْكَالَ ٱلأَمْرِ لِمَنْ يَعْلَمُ ٱللهُ أَنَّهُ لا يَسْتَطِيْعُ ٱلْقِيَامَ بِأَمْرِهِ . فَمُخَاطَبَةُ غَيْرِ ٱلْمُسْتَطِيْعِ بِمَا هُوَ مِنْ شَأْنِ ٱلْمُسْتَطِيْعِ تِلْكَ كُلُّهَا سُخْرِيَّةٌ بِٱلْمُخَاطَبِ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ

وَرُبَعَ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . . . ! ثُمَّ إِنَّهُ كَيْمَا يَرُدُّ ٱلْمُخَاطَبُ إِلَىٰ مُقْتَضَىٰ ٱلعَقْلِ ٱلصَّحِيْحِ ، وَلِكَيْ يُعَبِّرَ عَمَّا يَجِدُهُ ٱلْمُخَاطَبُ فِيْ نَفْسِهِ مِنْ عَدَمِ ٱلاسْتِطَاعَةِ أَضَافَ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] . . . أَيْ : وَأَنَا أَعْلَمُ كَمَا تَعْلَمُوْنَ أَنَّكُمْ تَخَافُوْنَ عَدَمَ ٱلعَدْلِ ، لأَنَّ غَرَائِزَكُمُ ٱلفِطْرِيَّةَ تَحْمِلُكُمْ عَلَىٰ هَذَا ٱلخَوْفِ » [راجع صفحة : ١٢١ السابقة] « وَمُؤَدَّىٰ ذَلِكَ أَنَّهَا مَسُوْقَةٌ قَصْدًا لِبَيَانِ حُكْمِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَإِنَّهُ ٱلتَّحْرِيْمُ فِيْ ٱلجُمْلَةِ عَلَىٰ نَهْجٍ خَاصٍّ مِنَ ٱلأُسْلُوْبِ ، لا لِغَرَضٍ آخَرَ . فَٱلفَرْقُ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ إِيْضَاحٍ .

(ب) ٱسْتَقَرَّ رَأْيُ مَعَالِيْهِ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ آيَةَ : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] مَقْصُوْدٌ بِهَا أَنَّ ٱلعَدْلَ ٱلمَطْلُوْبَ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلمُتَقَدِّمَةِ ـ وَهُوَ ٱلعَدْلُ ٱلمُطْلَقُ ٱلكَامِلُ ـ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطَاعٍ ، إِلاَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوْطٍ فِيْ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلمَوْجُوْدَاتِ وَقْتَ نُزُوْلِهَا فَرَخَّصَ سُبْحَانَهُ ـ تَخْفِيْفًا وَرِعَايَةً لِحُقُوْقِهِنَّ ٱلمُكْتَسَبَةِ قَبْلَ هَذَا ٱلتَّشْرِيْعِ ـ بِٱلإِبْقَاءِ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ مُتَعَدِّدَاتٍ لِلرَّجُلِ ٱلوَاحِدِ بِشَرْطِ ٱلعَدْلِ ٱلمُسْتَطَاعِ بَيْنَهُنَّ ،

وَذٰلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] عَلَىٰ أَنْ يَكُوْنَ ذٰلِكَ حُكْمًا مُؤَقَّتًا خَاصًّا بِهِنَّ دُوْنَ مَنْ يَعْقِدُ عَلَيْهِنَّ بَعْدَ ذٰلِكَ ٱللَّائِيْ يَسْرِيْ عَلَيْهِنَّ شَرْطُ ٱلعَدْلِ ٱلْمُطْلَقِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلحُكْمُ ٱلدَّائِمُ . فَهَٰذِهِ ٱلآيَةُ : « مُجَرَّدُ تَخْصِيْصٍ أَوْ بَيَانٍ لِحُكْمِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مِنْ جِهَةِ زَمَانِ تَطْبِيْقِهِ » بَيْنَمَا كَانَ يَرَىٰ فِيْ حَدِيْثِهِ أَنَّ أَحَدَ شِقَّيْ هَذِهِ ٱلآيَةِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] إِنَّمَا هُوَ تَعْبِيْرٌ عَنْ فِكْرَةِ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ ٱلقَائِمَةِ عَلَىٰ ٱلسُّخْرِيَةِ بِمُرِيْدِيْ ٱلتَّعَدُّدِ وَتَحَدِّيْهِمْ بِٱشْتِرَاطِ ٱلعَدْلِ « تَعْبِيْرًا هُوَ مِنَ أَشَدِّ مَا يَكُوْنُ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ ٱلَّذِيْ يَعْلَمُهُ هُوَ ، فَقَالَ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] . . . وَ﴿ وَلَن﴾ ، كَمَا يُقَرِّرُ ٱلنُّحَاةُ ، هِيَ أَشَدُّ أَدَوَاتِ ٱلنَّفْيِ لِلْمُسْتَقْبَلِ ، إِذْ تَنْفِيْهِ نَفْيًا بَاتًّا ؛ فَٱلقُرْآنُ يُسَجِّلُ بِصَرِيْحِ ٱلعِبَارَةِ أَنَّ ٱلاسْتِطَاعَةَ مُسْتَحِيْلَةٌ . أَيْ : إِنَّ ٱلعِلَّةَ ٱلمُتَوَهَّمَةَ لِلتَّصْرِيْحِ بِٱلتَّعْدِيْدِ لَنْ تَتَحَقَّقَ أَبَدًا » .

هَذَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فِيْ حَدِيْثِهِ إِطْلاقًا لِلْشَّطْرِ ٱلثَّانِيْ ٱلْمُكَمِّلِ

لِلآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] مَعَ أَنَّهُ ٱعْتَبَرَهُ فِيْ رَأْيِهِ ٱلأَخِيْرِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ ٱلمَقْصُوْدِ بِٱلآيَةِ كُلِّهَا ، وَهُوَ ٱسْتِثْنَاءُ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلمَوْجُوْدَاتِ وَقْتَ ٱلنُّزُوْلِ مِنِ ٱشْتِرَاطِ ٱلعَدْلِ ٱلمُطْلَقِ عَلَىٰ مَا بَيَّنَّا .

(جـ) وَبَعْدَ مَا بَسَطَ مَعَالِيْهِ مَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ أَخِيْرًا فِيْ تَأْوِيْلِ ٱلآيَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلمُتَقَدِّمِ ، ٱسْتَشْعَرَ تَضَارُبًا ظَاهِرًا بَيْنَ ٱلتَّأْوِيْلِ يَتَمَثَّلُ فِيْ تَقْرِيْرِهِ أَنَّ ٱلآيَةَ ٱلأُوْلَىٰ لَيْسَتْ مَسُوْقَةً لِتَحْدِيْدِ عَدَدِ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلجَائِزِ ٱلجمْعِ بَيْنَهُنَّ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسُوْقَةٌ لِغَرَضٍ آخَرَ ، وَتَقْرِيْرُهُ فِيْ ٱلوَقْتِ نَفْسِهِ أَنَّ ٱلآيَةَ ٱلثَّانِيَةَ جَاءَتْ مُخَصِّصَةً لِحُكْمِ تَحْرِيْمِ ٱلتَّعَدُّدِ ٱلمُسْتَفَادِ مِنَ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ فِيْ ٱلجُمْلَةِ ، مِمَّا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ أَنْ تَكُوْنَ هَذِهِ مَسُوْقَةً لِلْحُكْمِ ٱلمَذْكُوْرِ ، وَإِلاَّ لَمَا ٱحْتِيْجَ إِلَىٰ تَخْصِيْصِهِ ؛ كَمَا ٱسْتَشْعَرَ أَيْضًا رِكَّةً تَشُوْبُ ٱلنَّظْمَ ٱلحَكِيْمَ بِٱلأَخْذِ وَٱلرَّدِّ فِيْ غَيْرِمَا حَاجَةٍ لِذَلِكَ نَتِيْجَةً لِهَذَا ٱلتَّأْوِيْلِ ، فَتَكَلَّفَ لِسَدِّ هَذِهِ ٱلثَّغْرَةِ تَعْلِيْلًا يَنْطَوِيْ عَلَىٰ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلبَرَاعَةِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِيْ ٱلبَنْدِ ١٥ مِنْ بَحْثِهِ تَحْتَ عُنْوَانِ : لا إِشْكَالَ فِيْ ٱلنُّصُوْصِ ؛ وَفِيْ ٱلبَنْدِ ١٥ فِيْ سِيَاقِ مُحَاوَلَةِ رَدِّ

تَمَسُّكِيْ عَلَيْه بكَلِمَةِ « بَتَاتًا » ـ وَحَاصِلُ هَذَا ٱلتَّعْلِيْلِ : « أَنَّ ٱلآيَةَ ٱلأُوْلَىٰ لَمْ تَأْتِ قَطُّ بِقَصْدِ ٱلتَّصْرِيْح بِتَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، [وَلَكِنْ] إِلَىٰ أَرْبَعٍ فَقَطْ كَمَا هُوَ مَزْعُوْمٌ ، وَإِنَّمَا أَتَتْ بِظَاهِرِهَا غَيْرَ مَانِعَةٍ مِنْ أَخْذِ أَيِّ عَدَدٍ كَانَ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وَلَكِنَّهَا مَعَ هَذَا ٱلتَّوْسِيْعِ ٱلتَّفْرِيْعِيِّ ٱلجُزَافِ خَشِيَتْ أَنْ يُسِيْءَ ٱلمُخَاطَبُوْنَ فَهْمَهَا ، فَنَبَّهَتْهُمْ إِلَىٰ لُزُوْمِ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ . وَبِمَا أَنَّهُ يَبْدُوْ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ وَكَثِيْرًا مِنَ ٱلنَّاسِ كَانُوْا عَلَىٰ عَادَةِ ٱلعَرَبِ مُتَزَوِّجِيْنَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ، فَخَوْفُهُمْ مِنْ عَدَمِ ٱلعَدْلِ حَاصِلٌ بِٱلطَّبْعِ وَقُلُوْبُهُمْ وَاجِفَةٌ وَاقِعَةٌ فِيْ ٱلاضْطِرَابِ حَتْمًا ، وَهِيَ حَالٌ لا تُطَاقُ ، فَمَا ٱلعَمَلُ ؟ هَلْ يُسَارِعُوْنَ إِلَىٰ ٱلعَمَلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَحِيْنَئِذٍ يُفَارِقُوْنَ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلوَاحِدَةِ ؟ أَمْ أَنَّ ٱللهَ فِيْ لُطْفِهِ وَكَرَمِهِ ، وَٱلدِّيْنَ ٱلإِسْلامِيَّ فِيْ يُسْرِهِ وَسُهُوْلَتِهِ ، يَنْظُرُ إِلَىٰ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلَّتِيْ تَبِيْنُ ، وَٱلأَطْفَالِ ٱلَّتِيْ تُهْمَلُ ، وَٱلبُيُوْتِ ٱلَّتِيْ تُخَرَّبُ ، وَٱلعَرَبِ ٱلوَاجِبِ تَأْلِيْفُ قُلُوْبِهِمْ لا تَنْفِيْرُهُمْ ، فَيَجْعَلُ تَشْرِيْعَهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ وَيَتَسَاهَلُ فِيْ ٱلمَاضِيْ وَفِيْ أَثَرِ ٱلنِّكَاحِ ٱلقَائِمِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّىٰ يَزُوْلَ بِطَبْعِهِ بَعْدَ قَلِيْلٍ مِنَ ٱلزَّمَنِ ، شَأْنَ كُلِّ تَشْرِيْعٍ سَلِيْمٍ يَرْضَاهُ ٱلعَقْلُ وَيُطِيْقُهُ ٱلاجْتِمَاعُ ؟ يَبْدُوْ لِيْ أَنَّ هَذَا هُوَ

ٱلوَاقِعُ ، وَأَنَّ ٱلمُسْلِمِيْنَ هَلِعُوْا وَجَأَرُوْا هُمْ وَٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ ٱللهِ مُتَمَلْمِلِيْنَ مِنْ هَذِهِ ٱلمِحْنَةِ ٱلرَّاهِنَةِ ، فَلَطَفَ [ٱللهُ] بِهِمْ ، فَبَيَّنَ مُرَادَهُ بِأَنْ أَنْزَلَ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١٢٩] . . . إِلَى آخِرِهِ » [راجع المقطع رقم : ١٠] ، إِلَىٰ أَنْ قَالَ مَعَالِيْه : « لأَنَّنَا جَمِيْعًا نَعْرِفُ ـ كَمَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلُ ـ أَنَّ ٱلدِّيْنَ ٱلإِسْلامِيَّ عَالَجَ نَقَائِصَ ٱلعَرَبِ تَدْرِيْجِيًّا مَعَ ٱلأَنَاةِ وَٱلتَّلَطُّفِ وَٱلابْتِعَادِ عَنْ كُلِّ مَا يُنَفِّرُهُمْ بِلا مُقْتَضٍ . وَمَسْأَلَةُ تَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ كَانَتْ مِنَ ٱلعَادَاتِ ٱلمُتَأَصِّلَةِ فِيْهِمْ ، فَمُصَادَمَتُهُمْ بِتَحْرِيْمِهَا بِٱلنَّصِّ ٱلقَاطِعِ ٱلقَاسِيْ لا مَحَلَّ لَهَا . لَكِنَّهُ ٱتَّخَذَ لِهَذَا أَسْهَلَ طَرِيْقٍ وَأَحْكَمَهُ ، طَرِيْقَ ٱلتَّحَدِّيْ بِٱلعَدْلِ . . . إِلَى آخِرِهِ » [راجع المقطع رقم : ١٥] وَهَذَا ، كَمَا قَدَّمْتُ ، تَعْلِيْلٌ بَارِعٌ مِنْ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا ، لَكِنَّهُ لا يَقُوْمُ إِلاَّ عَلَىٰ مَحْضِ ٱفْتِرَاضٍ ؛ وَلَمْ يَدْفَعْ ، مَعَ ذَلِكَ ، ٱلتَّعَارُضَ بَيْنَ تَأْوِيْلِ ٱلآيَتَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . أَمَّا رَأْيُهُ ٱلأَوَّلُ فَقَدْ كَانَ مُنَسَّقًا عَلَىٰ ٱلأَسَاسِ ٱلَّذِيْ بُنِيَ عَلَيْهِ ، فَبَدَهِيٌّ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيْه شَيْءٌ مِنْ هَذَا ٱلتَّعْلِيْلِ ، إِذْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ قَبْلَ تَعْدِيْلِ رَأْيِهِ .

(د) فَلَيْسَ بِعَجِيْبٍ إِذَنْ بَعْدَمَا عَدَّلَ مَعَالِيْه رَأْيَهُ هَذَا ٱلتَّعْدِيْلَ ٱلجَوْهَرِيَّ ٱلَّذِيْ تَكَلَّفَ كَثِيْرًا لِتَبْرِيْرِ تَعَارُضِهِ ، مُحَاوِلاً بِهَذَا كُلِّهِ

دَفْعَ مَا أَوْرَدْنَاهُ عَلَىٰ رَأْيِهِ ٱلأَوَّلِ بِمُقْتَضَىٰ قَوْلِه تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ـ أَقُوْلُ : لَيْسَ بِعَجِيْبٍ إِذَنْ بَعْدَ كُلِّ هَـذَا أَنْ يَـأْتِيَ عَلَىٰ تَلْخِيْصِ مَا ٱسْتَبْقَىٰ مِنْ رَأْيِهِ فِيْ عِبَارَاتٍ تَحْمِلُ طَابَعَ ٱلتَّرَدُّدِ وَٱلحَذَرِ ٱلشَّدِيْدِ ، فَيَقُوْلُ فِيْ ٱلبَنْدِ : ١٤ : « ٱلْقُرْآنُ ٱلكَرِيْمُ لَمْ يُحَرِّمْ تَعْدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ بِنَصٍّ صَرِيْحٍ قَاطِعٍ خَاصٍّ ، بَلْ إِنِّيْ إِذَا كُنْتُ ذَكَرْتُ فِيْ حَدِيْثِيْ ٱلأَوَّلِ أَنَّهُ يُحَرِّمُ ٱلتَّعَدُّدَ فَوَاضِحٌ مِنَ ٱلحَدِيْثِ [ذَاتِهِ] أَنَّ ذَلِكَ ٱسْتِنْتَاجٌ مِنَ ٱلآيَتَيْنِ (رَقَم : ٣) وَ(رَقَم : ١٢٩) ، وَٱحْتِيَاطٌ مِنِّيْ بِصِفَتِيْ مُسْلِمًا يَجِبُ أَنْ يُعْنَىٰ بِتَقْرِيْرِمَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ هُوَ ٱلمَقْصُوْدُ لِلْنُّصُوْصِ ٱلوَارِدَةِ بِكِتَابِ شَرِيْعَةِ [شَرِيعَتِهِ] » وَيَقُوْلُ فِيْ ٱلبَنْدِ : ١٧ : « قَدْ تَرَكَ ٱلقُرْآنُ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ يَتَزَوَّجُوْنَ أَيَّ عَدَدٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ يُرِيْدُوْنَ . وَغَيْرُ صَحِيْحٍ ـ فِيْ نَظَرِيْ ـ أَنَّهُ حَدَّ مِنْ هَذِهِ ٱلحُرِّيَّةِ نَصًّا أَيَّ تَحْدِيْدٍ ، بَلْ كُلُّ ٱلأَمْرِ أَنَّهُ نَبَّهَهُمْ إِلَىٰ ٱلقَاعِدَةِ ٱلأَسَاسِيَّةِ فِيْ تَشْرِيْعِهِ ، وَهِيَ مُرَاعَاةُ ٱلعَدْلِ وَٱلابْتِعَادُ عَنْ مَزَالِقِ ٱلجَوْرِ ، فَأَوْجَبَ عَلَىٰ ٱلمُسْلِمِ عِنْدَمَا يَقُوْمُ فِيْ نَفْسِهِ ٱلخَوْفُ مِنْ عَدَمِ ٱلعَدْلِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ . ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا ٱلمَعْنَىٰ تَأْكِيْدًا لا هَوَادَةَ فِيْهِ

[بِقَوْلِهِ] : ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ١٢٩] فَأَصْبَحَ ٱلأَصْلُ ٱلوَاجِبُ أَنْ يَحْتَذِيَهُ كُلُّ مُسْلِمٍ يُرِيْدُ ٱلاحْتِيَاطَ لِنَفْسِهِ هُوَ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ » .

ثُمَّ يُقَرِّرُ [راجع المقطع رقم : ١٨] إِمْكَانَ « ٱلمَحِيْصِ » وَ« ٱلهَوَادَةِ » حَتَّىٰ عَنْ هَذَا ٱلأَصْلِ بِإِمْكَانِ ٱلاسْتِثْنَاءِ مِنْهُ عَلَىٰ أَسَاسِ ٱلقَوَاعِدِ ٱلعَامَّةِ فِيْ دَفْعِ ٱلحَرَجِ وَإِبَاحَةِ ٱلمَحْظُوْرَاتِ عِنْدَ ٱلضَّرُوْرَةِ ، لأَنَّ « هَذَا ٱلأَصْلَ قَدْ يَقْضِيْ ٱلعَدْلُ نَفْسُهُ بِٱلخُرُوْجِ عَلَيْهِ فِيْ بَعْضِ ٱلصُّوَرِ » . [راجع المقطع رقم : ٢٠] .

وَٱسْتَثْنَىٰ ٱلبَاشَا بِٱلفِعْلِ حَالَتَيْنِ قَالَ بِإِبَاحَةِ ٱلتَّعَدُّدِ فِيْهِمَا .

فَأَيْنَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ رَأْيِهِ ٱلأَوَّلِ ٱلَّذِيْ أَجْمَلْنَاهُ فِيْ ٱلفَقَرَةِ ب ؟ أَيْنَ هَذِهِ ٱلعِبَارَاتُ ٱلمُحْتَاطَةُ أَشَدُّ ٱلحِيْطَةِ فِيْ ٱلتَّعْبِيْرِ عَنْ تَحْرِيْمٍ مُقَيِّدٍ لِلْتَّعَدُّدِ مُسْتَنْتَجٍ مِنْ ثَنَايَا نُصُوْصٍ مُقَيَّدَةٍ (بِظَاهِرِهَا كَمَا هُوَ رَأْيُ ٱلبَاشَا أَخِيْرًا) لِلإِبَاحَةِ ٱلمُطْلَقَةِ غَيْرِ ٱلمَحْدُوْدَةِ بِعَدَدٍ ؟ أَقُوْلُ : أَيْنَ هَذَا مِنْ إِنْكَارِ مَعَالِيْهِ ـ فِيْ حَدِيْثِهِ ٱلأَوَّلِ ـ عَلَىٰ ٱلحُكُوْمَةِ وَضْعَ تَشْرِيْعٍ لِتَقْيِيْدِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ بِجَعْلِ إِبَاحَتِهِ رَهِيْنَةً بِرَقَابَةِ ٱلقَضَاءِ ٱلشَّرْعِيِّ عَلَىٰ تَوَفُّرِ ٱلأَسْبَابِ ٱلدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَٱلمَقْدِرَةِ عَلَىٰ ٱلوَفَاءِ بِشَرْطِ ٱلعَدْلِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَقَوْلِهِ : « وَخَيْرٌ لِلْحُكُوْمَةِ أَنْ تَأْتِيَ لِلأَمْرِ مُبَاشَرَةً

فَتُعَالِجُهُ مِنْ جُذُوْرِهِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ تُحَرِّمَ بَتَاتًا تَعْدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ » [راجع الصفحة رقم : ١٠٦ السابقة] ثُمَّ قَوْلِه فِيْ مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ ٱلحَدِيْثِ : « لا أُوَافِقُ ٱلْبَتَّةَ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ ٱلمَشْرُوْعِ ، تِلْكَ ٱلطَّرِيْقَةَ ٱلَّتِي يُرَادُ بِهَا عَدَمُ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَلَكِنْ بِسُبُلٍ مُلْتَوِيَةٍ مُرَادٍ بِهَا قَطْعَ أَسْبَابِ ٱلاعْتِرَاضِ مِمَّنْ يَظُنُّوْنَ أَنَّ لَهُمْ عَلَىٰ خِلافِ مَفْهُوْمِ نُصُوْصِ ٱلقُرْآنِ ٱلصَّرِيْحَةِ حَقَّ ٱلاعْتِرَاضِ » ؟ [راجع الصفحة رقم : ١٠٩ السلبقة] .

هَلاَّ وَسَّعَ مَعَالِيْهِ ـ إِنْ كَانَ حَقًّا قَصَدَ بِبَحْثِهِ ٱلأَخِيْرِ تَأْيِيْدَ عَيْنِ رَأْيِهِ ٱلأَوَّلِ ـ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ طَلَبِ تَعْدِيْلِ مَشْرُوْعِ ٱلتَّشْرِيْعِ طِبْقًا لِنَتِيْجَةِ هَذَا ٱلبَحْثِ ، وَٱلبَوْنُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ بَعِيْدٍ ، بَدَلَ إِيْجَابِ نَقْضِ ٱلمَشْرُوْعِ مِنْ أَسَاسِهِ بِمَا فِيْ ذَلِكَ مِنْ زَلْزَلَةٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ بِنَقْضِ ٱلتَّشْرِيْعِ ٱلقَائِمِ أَيْضًا مِنْ أَسَاسِهِ ؟ بَلْ إِنَّ مَعَالِيْهِ لِيَسْتَهِيْنَ فِيْ حَدِيْثِهِ ذَاكَ ـ فِيْ سَبِيْلِ ٱلقَضَاءِ عَلَىٰ كُلِّ عَائِقٍ يَحُوْلُ دُوْنَ تَنْفِيْذِ رَأْيِهِ فِيْ ٱلتَّحْرِيْمِ ٱلبَاتِّ ٱلحَاسِمِ ـ فَيُجِيْبُ عَلَىٰ ٱعْتِرَاضٍ وُجِّهَ إِلَيْهِ بِحَقٍّ بِأَنَّ إِصْدَارَ ٱلتَّشْرِيْعِ ٱلَّذِيْ أَشَارَ بِهِ مَعَالِيْهِ مَدْعَاةٌ لِلْزِّنَا وَهُوَ فَسَادٌ كَبِيْرٌ ، بِقَوْلِهِ : « لِلْفَرَنْسِيِّيْنَ مَثَلٌ يَقُوْلُوْنَهُ : C'est un nécessaire mal ، أَيْ : شَرٌّ لا بُدَّ مِنْهُ » [راجع الصفحة رقم : ١١٣ السابقة] بَيْنَمَا هُوَ فِيْ رَأْيِهِ ٱلأَخِيْرِ يَقُوْلُ بِإِبَاحَةِ ٱلتَّعَدُّدِ ـ فِيْ إِحْدَىٰ ٱلصُّوْرَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ

ٱسْتَثْنَاهُمَا مَعَالِيْهِ ـ « ٱبْتِغَاءَ تَكْثِيْرِ ٱلنَّسْلِ عُقْبَ حَرْبٍ تَدْخُلُ فِيْهَا ٱلأُمَّةُ فَتَقْضِيْ عَلَىٰ كَثِيْرٍ مِنْ رِجَالِهَا » « إِذِ ٱلضَّرَرُ مِنْ خَوْفِ ٱلجَوْرِ فِيْهَا لا يَصِحُّ أَنْ يُقَامَ لَهُ وَزْنٌ بِجَانِبِ ذَلِكَ ٱلنَّفْعِ ٱلعَظِيْمِ ٱلَّذِيْ يَأْتِيْ بِهِ ٱلتَّعْدِيْدُ » [راجع المقطع رقم : ١٩] مَعَ أَنَّ ٱلقَاعِدَةَ ٱلمَعْمُوْلَ بِهَا فِيْ جَمِيْعِ ٱلشَّرَائِعِ أَنَّ دَرْءَ ٱلمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ ٱلمَصَالِحِ !

* * *

٣ ـ لَقَدْ أَطَلْتُ فِيْ بَيَانِ هَذِهِ ٱلنُّقْطَةِ ٱلشَّكْلِيَّةِ ، لَكِنَّنِيْ أَرَىٰ هَذَا ٱلقَدْرَ مِنَ ٱلبَيَانِ ضَرُوْرِيًّا ، لا تَعْرِيْضًا بِمَعَالِيْ ٱلبَاشَا ـ وَحَاشَايَ أَنْ أَقْصِدَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ـ وَلَكِنَّ قَصْدُ إِظْهَارِ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ ٱلحَقِيْقَةِ ٱلَّتِيْ ٱتَّضَحَتْ لِيْ مِنْ مُقَابَلَةِ ٱلرَّأْيَيْنِ ـ وَأَرْجُوْ أَنْ يَغْتَفِرَ لِيْ مَعَالِيْهِ ٱلتَّصْرِيْحَ بِهَا ـ وَهِيَ أَنَّ رَأْيَ مَعَالِيْهِ فِيْ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ ٱلخَطِيْرِ لَمْ يَكُنْ نَتِيْجَةَ ٱلدِّرَاسَةِ وَٱلتَّمْحِيْصِ بِقَدْرِ مَا كَانَتِ ٱلدِّرَاسَةُ وَٱلتَّمْحِيْصُ نَتِيْجَةً لِلإِسْرَاعِ بِإِبْدَاءِ هَذَا ٱلرَّأْيِ أَوَّلاً ، وَٱلحَاجَةِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ دَفْعِ مَا وُجِّهَ إِلَيْهِ ؛ وَهَذِهِ ٱلحَقِيْقَةُ قَدْ تُسَاعِدُ ٱلكَثِيْرِيْنَ ـ فِيْمَا أَرَىٰ ـ عَلَىٰ وَزْنِ رَأْيِ مَعَالِيْهِ فِيْ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ بِمِيْزَانٍ صَحِيْحٍ .

* * *

٤ ـ هَذَا ، وَبِمُنَاسَبَةِ عَتَبِ ٱلبَاشَا ـ لا يَفُوْتُنِيْ أَنْ أُنَوِّهَ بِأَنَّهُ إِذَا

كَانَ ثَمَّةَ مَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ ٱلعَتَبُ فَهِيَ مَجَلَّةُ « ٱلمُجْتَمَعِ ٱلجَدِيْدِ » لِتَقْرِيْرِهَا فِيْ تَقْدِيْمِ بَحْثِ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا ٱلأَخِيْرِ عِبَارَةً رَاعَتْ فِيْهَا ٱلمُجَامَلَةَ أَكْثَرَ مِنْ رِعَايَتِهَا لأَيِّ شَيْءٍ آخَرَ ، وَبِخَاصَّةٍ مَا نَادَتْ بِهِ مِنْ حِيَادِهَا ٱلتَّامِّ فِيْ ٱلمَوْضُوْعِ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ عَبَّرَتْ فِيْهَا عَنْ رَأْيِ مَعَالِيْهِ ٱلأَوَّلِ « بِأَنَّ ٱلشَّرِيْعَةَ ٱلإِسْلامِيَّةَ تُحَرِّمُ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ تَحْرِيْمًا بَاتًّا ، إِلاَّ فِيْ أَحْوَالِ ٱلضَّرُوْرَةِ ٱلقُصْوَىٰ » فَٱلاسْتِثْنَاءُ ٱلوَارِدُ فِيْ هَذِهِ ٱلعِبَارَةِ مَحْضُ تَبَرُّعٍ مِنَ ٱلمَجَلَّةِ ، إِذِ ٱلوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيْ حَدِيْثِ مَعَالِيْهِ ذِكْرٌ لاِسْتِثْنَاءٍ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ ٱلحَدِيْثَ بِجُمْلَتِهِ وَتَفْصِيْلِهِ مَبْنًى وَمَعْنًى يَقْطَعُ بِٱلتَّحْرِيْمِ ٱلبَاتِّ ٱلَّذِيْ لا يَدَعُ مَجَالاً لِلاسْتِثْنَاءِ عَلَىٰ مَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ .

إِبْرَاهِيْمُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٌّ

ٱلمُتَخَصِّصُ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَٱلقَانُوْنِ

مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيْسَ وَفُؤَادٍ

* * *

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ(١)

٢

لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ

تَفْنِيْدُ رَأْيِ ٱلبَاشَا ٱلجَدِيْدِ

٥ ـ بيَّنْتُ فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ ٱلبَاشَا فِيْ بَحْثِهِ ٱلأَخِيْرِ يَقُوْمُ عَلَىٰ عَنَاصِرَ ثَلاثَةٍ :

(أ) تَفْسِيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] .

(ب) تَفْسِيْرُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] .

---

(١) « الرسالة » العدد : ٨٦٥ ، ١٩ شهر ربيع الآخر ١٣٦٧هـ = ١ مارس/ آذار ١٩٤٨م ، الصفحات : ٢٥٨ ـ ٢٦٠ .

(جـ) مُحَاوَلَةُ ٱلتَّوْفِيْقِ وَٱلتَّنْسِيْقِ بَيْنَ ٱلتَّفْسِيْرَيْنِ أَوِ ٱلتَّأْوِيْلَيْنِ . كَمَا أَتَيْتُ فِيْمَا سَبَقَ أَيْضًا عَلَىٰ خُلاصَةٍ وَافِيَةٍ لِهَٰذِهِ ٱلعَنَاصِرِ . وَهَا أَنَا ذَا أُوْجِزُ فِيْمَا يَلِيْ مَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ مَعَالِيْهِ لِكُلٍّ مِنْهَا مُرْدِفًا كُلَّ دَلِيْلٍ بِرَدِّيْ عَلَيْهِ :

❊ ❊ ❊

٦ ـ أَدِلَّةُ ٱلعُنْصُرِ ٱلأَوَّلِ : ٱسْتَدَلَّ مَعَالِيْهِ لِرَأْيِهِ فِيْ تَفْسِيْرِ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ بِٱلأَدِلَّةِ ٱلآتِيَةِ :

ٱلدَّلِيْلُ ٱلأَوَّلُ : أَنَّ تَحْدِيْدَ عَدَدِ ٱلزَّوْجَاتِ مِنَ ٱلأُمُوْرِ ٱلأَسَاسِيَّةِ فِيْ ٱلتَّشْرِيْعِ لِلْعَرَبِ ، فَلا يَسْتَقِيْمُ مَعَ بَلاغَةِ ٱلقُرْآنِ ٱلإِتْيَانُ بِحُكْمِهِ بِصِفَةٍ عَرَضِيَّةٍ جَوَابًا لِعِبَارَةٍ شَرْطِيَّةٍ وَارِدَةٍ لِغَرَضٍ آخَرَ هُوَ ٱلإِقْسَاطُ لِلْيَتَامَىٰ ، (بِدَلِيْلِ أَنَّهَا مَسْبُوْقَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ـ ٱلآيَةُ ٢ مِنْ ٤ سُوْرَةِ ٱلنِّسَاءِ) فَهِيَ بَعِيْدَةٌ بِظَاهِرِهَا كُلَّ ٱلبُعْدِ عَنْ نِكَاحِ ٱلنِّسَاءِ وَتَقْيِيْدِ ٱلتَّعَدُّدِ ، وَلا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ .

وَرَدِّيْ عَلَىٰ هَذَا ٱلدَّلِيْلِ :

١ ـ أَنَّ ٱلسُّوْرَةَ ٱلوَارِدَةَ فِيْهَا هَـٰذِهِ ٱلآيَةَ تُسَمَّىٰ (سُوْرَةُ

ٱلنِّسَاءِ) ، وَهِيَ مِنْ أَكْثَرِ سُوَرِ ٱلأَحْكَامِ ٱشْتِمَالاً عَلَىٰ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا ، فَمِنْ أَحْكَامٍ خَاصَّةٍ بِٱلْيَتَامَىٰ وَٱلسُّفَهَاءِ وَمُعَامَلَتِهِمْ وَٱلإِقْسَاطِ لَهُمْ ، إِلَىٰ أُخْرَىٰ خَاصَّةٍ بِٱلنِّسَاءِ وَنِكَاحِهِنَّ وَٱلْمُحَرَّمَاتِ مِنْهُنَّ ، إِلَىٰ ثَالِثَةٍ خَاصَّةٍ بِٱلْمَوَارِيْثِ وَٱلْمُعَامَلاتِ ٱلْمَالِيَّةِ ، إِلَىٰ رَابِعَةٍ خَاصَّةٍ بِٱلْقِتَالِ وَٱلْجِهَادِ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ ؛ وَفِيْ ٱلتِّلاوَةِ لَيْسَتِ ٱلآيَاتُ ٱلْخَاصَّةُ بِكُلِّ نَوْعٍ مَجْمُوْعَةً فِيْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ ٱلسُّوَرَةِ ، بَلْ تَجِدُ بَعْضَ آيَاتِ ٱلنَّوْعِ ٱلْوَاحِدِ مُتَفَرِّقَةً فِيْ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا ، فَمَثَلاً أَحْكَامُ ٱلْمَوَارِيْثِ وَرَدَتْ عَنْهَا ٱلآيَاتُ ذَوَاتُ ٱلأَرْقَامِ ١١ وَ ٢٢ وَ ١٨ وَ ١٧٥ ، وَأَحْكَامُ ٱلْقِتَالِ وَٱلْجِهَادِ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ وَرَدَتْ عَنْهَا ٱلآيَاتُ ذَوَاتُ ٱلأَرْقَامِ مِنْ ٧١ إِلَىٰ ٧٧ وَ ٨٣ وَ ٨٩ وَ ٩٠ وَمِنْ ٩٤ إِلَىٰ ٩٦ . وَكَذَٰلِكَ أَحْكَامُ ٱلنِّسَاءِ وَرَدَتْ آيَاتُهَا مُتَفَرِّقَةً فِيْ مَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ ٱلسُّوْرَةِ ، وَمِثْلُهَا أَحْكَامُ ٱلْيَتَامَىٰ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلْمَوَاضِعِ تَتَعَاقَبُ آيَاتُ ٱلنَّوْعَيْنِ كَمَا فِيْ ٱلآيَةِ ذَاتِ ٱلرَّقَمِ ٣ ٱلَّتِيْ نَحْنُ بِصَدَدِهَا ، إِذْ سَبَقَتْهَا ٱلآيَةُ ذَاتُ ٱلرَّقَمِ : ٢ عَنِ ٱلْيَتَامَىٰ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢] وَلَحِقَتْهَا ٱلآيَةُ ذَاتُ

ٱلرَّقَمِ : ٤ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۭ ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍۢ مِّنْهُ نَفْسًۭا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًۭٔا ﴿٤﴾ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤] ثُمَّ ٱلآيَةُ ذَاتُ ٱلرَّقَمِ ٥ عَنِ ٱلسُّفَهَاءِ ، وَٱلآيَةُ ذَاتُ ٱلرَّقَمِ ٦ عَنِ ٱلْيَتَامَىٰ . وَمِنَ ٱلآيَاتِ مَاتَشْتَمِلُ ٱلْوَاحِدَةُ مِنْهَا عَلَىٰ نَوْعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ، كَٱلآيَةِ ٥ مِنْ سُوْرَةِ ٱلْمَائِدَةِ . وَهَذَا ٱلنَّهْجُ ٱلدَّالَّةُ عَلَيْهِ جُزْئِيَّاتٌ أُخْرَىٰ كَثِيْرَةٌ فِي مُخْتَلَفِ ٱلصُّوَرِ ، رَاجِعٌ إِلَىٰ مُرَاعَاةِ مَا بَيْنَ بَعْضِ مَوْضُوْعَاتِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْمُتَعَاقِبَةِ آيَاتِهَا مِنْ وُجُوْهِ ٱلْمُشَاكَلَةِ وَٱلْمُنَاسِبَةِ بِٱلرَّغْمِ مِنِ ٱخْتِلافِ هَذِهِ ٱلْمَوْضُوْعَاتِ ، وَإِلَىٰ أَنَّ ٱلتَّنْزِيْلَ كَانَ مُنَجَّمًا تِبْعًا لِأَسْبَابِ وَمُنَاسَبَاتِ ٱلنُّزُوْلِ . وَإِذَنْ ، فَلَيْسَ فِيْ مُجَرَّدِ سَبْقِ ٱلآيَةِ ذَاتِ ٱلرَّقَمِ : ٢ ٱلْخَاصَّةِ بِٱلْيَتَامَىٰ لِلآيَةِ ذَاتِ ٱلرَّقَمِ : ٣ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَخِيْرَةَ نَزَلَتْ أَيْضًا فِيْ شَأْنِ ٱلْيَتَامَىٰ قَصْدًا ، وَأَنَّ مَا وَرَدَ فِيْهَا عَنِ ٱلنِّسَاءِ جَاءَ بِصِفَةٍ عَرَضِيَّةٍ غَيْرِ مَقْصُوْدَةٍ .

٢ ـ وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلكَلامَ فِيْ هَذِهِ ٱلآيَةِ وَارِدٌ فِيْ شَأْنِ نِكَاحِ ٱلنِّسَاءِ قَصْدًا لا عَرَضًا ٱلآيَةُ ذَاتُ ٱلرَّقَمِ : ١٢٧ ٱلْمَبْدُوْءَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ فِى يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ

﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٧] وَهِيَ ٱلَّتِيْ تُشِيْرُ كَمَا ذَكَرَ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا إِلَىٰ حُكْمِ ٱلآيَةِ ٱلسَّابقَةِ ذَاتِ ٱلرَّقَمِ : ٣ ، مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ تِلْكَ ٱلآيَةَ نَزلَتْ قَصْدًا فِيْ حُكْمِ ٱلنِّسَاءِ أَيْضًا ، وَلِذَا أُتْبِعَتْ كَمَا قَدَّمْنَا بِٱلآيَةِ ذَاتِ ٱلرَّقَمِ : ٤ ٱلوَارِدَةِ فِيْ حُكْمٍ آخَرَ خَاصٍّ بِنِكَاحِ ٱلنِّسَاءِ ، وَهُوَ حُكْمُ صِدَاقِهِنَّ .

٣ ـ أَنَّ فِيْ تَفْسِيْرِ هَذِهِ ٱلآيَةِ أَقْوَالاً أَرْبَعَةً ذَكَرَهَا ٱبْنُ جرِيْرٍ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٣١٠ هِجْرِيَّةٍ مُؤَيَّدَةً بِٱلمَأْثُوْرِ عَنِ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ فِيْ بَيَانِ سَبَبِ نُزُوْلِهَا وَتَفْسِيْرِهَا عَلَىٰ ضَوْئِهِ . وَأَحَدُ هَذِهِ ٱلأَقْوَالِ مَا ذَكَرَهُ ٱلبَاشَا مِنْ أَنَّهَا أَمْرٌ لِأَوْلِيَاءِ ٱليَتِيْمَاتِ بِنِكَاحِ سِوَاهُنَّ إِنْ خَافُوْا أَلاَّ يُقْسِطُوْا لَهُنَّ فِيْ أَمْوَالِهِنَّ . لَكِنَّ ٱبْنَ جَرِيْرٍ بَعْدَمَا ذَكَرَ هَذِهِ ٱلأَقْوَالَ ٱلأَرْبَعَةَ قَالَ : وَأَوْلَىٰ ٱلأَقْوَالِ ٱلَّتِيْ ذَكَرْنَاهَا فِيْ ذَلِكَ بِتَأْوِيْلِ ٱلآيَةِ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِتَأْوِيْلِهَا : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوْا فِيْ ٱليَتَامَىٰ فَكَذَلِكَ فَخَافُوْا فِيْ ٱلنِّسَاءِ ، فَلا تَنْكِحُوْا مِنْهُنَّ إِلاَّ مَا لا تَخَافُوْنَ أَنْ تَجُوْرُوْا فِيْهِ مِنْهُنَّ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ ٱلأَرْبَعِ ؛ إِلَىٰ أَنْ قَالَ : « وَإِنْ خِفْتُمْ أَيْضًا ٱلجَوْرَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فِيْ أَمْرِ ٱلوَاحِدَةِ بِأَلاَّ تَقْدِرُوْا عَلَىٰ إِنْصَافِهَا فَلا تَنْكِحُوْهَا ، وَلَكِنْ تَسَرُّوْا مِنَ ٱلمَمَالِيْكِ ، فَإِنَّكُمْ أَحْرَىٰ أَلاَّ تَجُوْرُوْا عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهُنَّ

أَمْوَالُكُمْ وَأَمْلاكُكُمْ وَلا يَلْزَمُكُمْ لَهُنَّ مِنَ ٱلحُقُوْقِ كَٱلَّذِيْ يَلْزَمُكُمْ لِلْحَرَائِرِ » . ٱنْتَهَىٰ[1] . فَعَلَىٰ هَذَا ٱلتَّفْسِيْرِ ٱلمُخْتَارِ تَكُوْنُ ٱلآيَةُ كُلُّهَا بِمَا فِيْهَا مِنْ عِبَارَةِ ٱلشَّرْطِ وَعِبَارَةِ ٱلجَوَابِ وَارِدَةً فِيْ نِكَاحِ ٱلنِّسَاءِ عَامَّةً ، وَيَكُوْنُ ذِكْرُ ٱليَتَامَىٰ فِيْ عِبَارَةِ ٱلشَّرْطِ لِمُجَرَّدِ قِيَاسِ وُجُوْبِ ٱلعَدْلِ فِيْ ٱلنِّسَاءِ عَلَىٰ وُجُوْبِ ٱلعَدْلِ فِيْهِمْ لِيَكُوْنَ ذَلِكَ أَفْعَلَ فِيْ ٱلنُّفُوْسِ وَرِعَايَةً لِلْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ هَذِهِ ٱلآيَةِ وَٱلآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ ٱلوَارِدَةِ فِيْ ٱليَتَامَىٰ . وَسَوَاءٌ أَكَانَ ٱلمَقْصُوْدُ بِٱلآيَةِ رِعَايَةَ ٱلإِقْسَاطِ ٱلوَاجِبِ لِلنِّسَاءِ كَٱلإِقْسَاطِ ٱلوَاجِبِ لِلْيَتَامَىٰ أَوْ رِعَايَةَ ٱلإِقْسَاطِ لِلْيَتِيْمَاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، فَلَفْظُهَا صَرِيْحٌ فِيْ تَحْدِيْدِ نِكَاحِ ٱلنِّسَاءِ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، وَحُكْمُ إِبَاحَةِ ٱلتَّعَدُّدِ مَأْخُوْذٌ مِنْهَا ٱتِّفَاقًا ، لِأَنَّ ٱلعِبْرَةَ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ بِعُمُوْمِ ٱللَّفْظِ لا بِخُصُوْصِ ٱلسَّبَبِ .

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ وَجْهُ ٱلارْتِبَاطِ بَيْنَ عِبَارَتَيْ ٱلشَّرْطِ وَٱلوَاجِبِ فِيْ ٱلآيَةِ ، وَيَنْدَفِعُ ٱلاعْتِرَاضُ عَلَىٰ إِفَادَتِهَا حُكْمَ ٱلتَّعَدُّدِ .

ٱلدَّلِيْلُ ٱلثَّانِيْ : أَنَّ كَلِمَةَ ﴿مَا﴾ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٣] هِيَ مِنْ أَقْوَىٰ مَا يَكُوْنُ فِيْ إِفَادَةِ

(١) « جَامِعُ ٱلبَيَانِ فِيْ تَفْسِيْرِ ٱلقُرْآنِ » لِابْنِ جَرِيْرٍ ٱلطَّبَرِيِّ ، جـ ٤ ص ١٥٠ وَمَا بَعْدَهَا ، طَبْعُ مِصْرَ سَنَةَ ١٣٢٥هـ .

ٱلعُمُوْمِ ، وَٱلبَاشَا يَمِيْلُ إِلَىٰ ٱلقَوْلِ بِأَنَّهَا نَكِرَةٌ بِمَعْنَىٰ (أَيُّ شَيْءٍ) أَيْ : أَيَّةُ ٱمْرَأَةٍ أَوْ مَجْمُوْعَةٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ؛ وَلا يَمِيْلُ إِلَىٰ ٱلقَوْلِ بِأَنَّهَا مَوْصُوْلَةٌ بِمَعْنَىٰ (مَنْ) وَقَدِ ٱسْتَعْمَلَ مُشَاكَلَةً لَهَا كَلِمَةَ (طَابَ) وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ كَلِمَةَ (حَلَّ) ، لِأَنَّ ٱلطَّائِبَ قَدْ يَكُوْنُ حَلالاً وَقَدْ يَكُوْنُ حَرَامًا ، فَمِمَّا يُطْعَنُ عَلَىٰ بَلاغَةِ ٱلقُرْآنِ وَتَسَاوُقِ عِبَارَاتِهِ أَنْ يَنْحَدِرَ مِنْ هَذَا ٱلعُمُوْمِ ٱلكُلِّيِّ إِلَىٰ ٱلتَّحْدِيْدِ وَٱلقَصْرِ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ .

وَأَقُوْلُ فِيْ ٱلرَّدِّ عَلَىٰ هَذَا ٱلدَّلِيْلِ : إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ رِجَالِ ٱللُّغَةِ ـ ٱلَّذِيْنَ يَقُوْلُ ٱلبَاشَا إِنَّهُ ٱعْتَمَدَ عَلَىٰ مُقَرَّرَاتِهِمْ فِيْ فَهْمِ ٱلأَلْفَاظِ ٱلَّتِيْ تَنَاوَلَهَا بِٱلتَّفْسِيْرِ ـ ٱلقَوْلُ بِأَنَّ (مَا) هُنَا نَكِرَةٌ ، وَبِٱلرَّغْمِ مِنْ أَنَّ لِـ(طَابَ) مَعْنَيَيْنِ : ٱلمَعْنَىٰ ٱلَّذِيْ أَوْرَدَهُ ٱلبَاشَا ، وَمَعْنَىٰ آخَرُ هُوَ (حَلَّ) ؛ وَهَذَا ٱلمَعْنَىٰ هُوَ مَا قَالَ بِهِ أَئِمَّةُ ٱللُّغَةِ فِيْ تَفْسِيْرِهَا هُنَا وَمَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ ٱصْطِلاحُ ٱلأَئِمَّةِ وَٱلفُقَهَاءِ فِيْ ٱسْتِعْمَالِهَا ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا ٱسْتُفْتِيَ فِيْ حُكْمِ فِعْلٍ مِنَ ٱلأَفْعَالِ قَالَ : أَرَاهُ طَيِّبًا ، أَوْ أَرَاهُ يَطِيْبُ لَهُ (أَيْ لِلْفَاعِلِ) ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ حَلالٌ أَوْ يَحِلُّ[١] ـ أَقُوْلُ : فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ فِيْمَا فَهِمَ بِهِ

(١) وَلَمْ يَرِدْ عَنْ أَيِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَصْفُ مَا هُوَ حَرَامٌ بِٱلطَّيِّبِ ، بَلْ كَانُوْا جَمِيْعًا يَصِفُوْنَهُ بِٱلخَبِيْثِ .

ٱلبَاشَا هَذَيْنِ ٱللَّفْظَيْنِ مَا يُعَكِّرُ عَلَىٰ دَلالَةِ ٱلآيَةِ عَلَىٰ تَحْدِيْدِ ٱلتَّعَدُّدِ ، ذَلِكَ أَنَّ ٱلعُمُوْمَ ٱلمُسْتَفَادَ مِنْ (مَا) إِنَّمَا هُوَ « عُمُوْمٌ وَصْفِيٌّ » ، أَيْ : مُسْتَغْرِقٌ لِجَمِيْعِ ٱلأَفْرَادِ ٱلمُنْدَرِجَةِ تَحْتَ وَصْفِهَا (لأَنَّهَا نَكِرَةٌ مَوْصُوْفَةٌ فَتَكُوْنُ مُقَيَّدَةً بِوَصْفِهَا ، كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ) لا « عُمُوْمٌ عَدَدِيٌّ » ؛ فَٱلتَّحْدِيْدُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيْ ٱلعَدَدِ لا يَتَعَارَضُ وَٱلعُمُوْمَ ، لأَنَّهُ تَحْدِيْدٌ لِغَيْرِ ٱلجِهَةِ ٱلمَقْصُوْدِ عُمُوْمِهَا ، وَإِنَّمَا يَمَسُّ عُمُوْمَ هَذَا ٱللَّفْظِ مَا يُخْرِجُ مِنْهُ بَعْضَ أَفْرَادِهِ، أَيْ : مَا يُخْرِجُ بَعْضَ ٱلنِّسَاءِ ٱلطَّيِّبَاتِ عَنْ حِلِّ نِكَاحِهِنَّ، كَمَا لَوْ قَالَ : « فَٱنْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ عَلَىٰ أَنْ كُنَّ مُسْلِمَاتٍ (أَوْ غَيْرَ يَتِيْمَاتٍ) » فَتَخْرُجُ فِيْ هَذِهِ ٱلحَالَةِ ٱلكِتَابِيَّاتُ وَٱليَتِيْمَاتُ مَعَ ٱنْدِرَاجِهِنَّ تَحْت عُمُوْمِ ٱلنَّكِرَةِ ٱلمَوْصُوْفَةِ . وَإِلاَّ فَلْيَتَفَضَّلْ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا فَيَدُلَّنَا عَلَىٰ صِيْغَةٍ أُخْرَىٰ كَانَ يُمْكِنُ نُزُوْلُ ٱلقُرْآنِ بِهَا لِلْدَّلالَةِ عَلَىٰ حِلِّ نِكَاحِ مَا يَطِيْبُ لِلْرَّجُلِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ فِيْ حُدُوْدِ ٱلأَرْبَعِ . عَلَىٰ أَنِّيْ أُسَارِعُ فَأُنَبِّهُ إِلَىٰ أَنَّهُ حَتَّىٰ عَلَىٰ ٱلتَّسْلِيْمِ بِأَنَّ فِيْ ٱلقَوْلِ بِدَلالَةِ ٱلآيَةِ عَلَىٰ تَحْدِيْدِ ٱلتَّعَدُّدِ قَصْرًا وَتَحْدِيْدًا لِعُمُوْمِهَا ٱلمُسْتَفَادِ مِنْ لَفْظِ ﴿مَا﴾ ، فَلَيْسَ فِيْ ذَلِكَ مَا يَصِحُّ ٱعْتِبَارُهُ عَدَمَ تَسَاوُقٍ يَطْعَنُ عَلَىٰ ٱلبَلاغَةِ ، إِذْ غَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّهُ

تَخْصِيْصُ عِلْمٍ ، وَذَلِكَ مَأْلُوْفٌ وَمُتَعَارَفٌ فِيْ ٱلقُرْآنِ وَفِيْ غَيْرِهِ مِنْ بَلِيْغِ كَلامِ ٱلعَرَبِ ، حَتَّىٰ قَالُوْا : « إِنَّهُ مَا مِنْ عَامٍّ إِلاَّ وَخُصِّصَ » وَجَعَلُوْا مِنْ أَنْوَاعِ ٱلعَامِّ : ٱلعَامَّ ٱلمَخْصُوْصَ وَٱلعَامَّ ٱلَّذِيْ أُرِيْدَ بِهِ ٱلخُصُوْصُ .

ٱلدَّلِيْلُ ٱلثَّالِثُ : أَنَّ ٱلقَوْلَ بِدَلالَةِ ٱلآيَةِ عَلَىٰ حُكْمِ تَحْدِيْدِ ٱلتَّعْدُّدِ يَؤُوْلُ بِنَا إِلَىٰ نَتِيْجَةٍ مُنْكَرَةٍ : ذَلِكَ أَنَّ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ مَعْنَاهَا ٱلمُتَّفَقَ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلجَمِيْعِ : ٱثْنَانِ ٱثْنَانِ ، وَثَلاثَةٌ ثَلاثَةٌ ، وَأَرْبَعَةٌ أَرْبَعَةٌ ، فَيَكُوْنُ ٱلمَعْنَىٰ أَنْ يَأْتِيَ ٱلرَّجُلُ لامْرَأَتَيْنِ فَيَتَزَوَّجَهُمَا فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ ، أَوْ لِثَلاثِ نِسَاءٍ أَوْ لأَرْبَعٍ فَيَتَزَوَّجَهُنَّ فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ بِعَقْدٍ وَاحِدٍ كَذَلِكَ . وَهَذَا مِنْ أَشَدِّ مَا يَكُوْنُ إِفْسَادًا لِلْفِكْرِ لِمُخَالَفَتِهِ مَا هُوَ مَعْلُوْمٌ مِنْ مَاجَرَيَاتِ ٱلعَادَةِ عِنْدَ ٱلعَرَبِ وَغَيْرِ ٱلعَرَبِ فِيْ ٱلزَّوَاجِ . فَلَيْسَ إِذَنْ ٱلمَعْنَىٰ ٱلحَرْفِيُّ هُوَ ٱلمَقْصُوْدُ ، وَإِنَّمَا هَذِهِ ٱلأَلْفَاظُ كِنَايَةٌ عَنِ ٱلأَخْذِ ٱلجُزَافِ ٱلمُنَافِيْ لِكُلِّ تَحْدِيْدٍ ؛ لأَنَّ عِبَارَةَ « مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ » أَتَتْ بِكُلِّ مَا فِيْ ٱلعَرَبِيَّةِ مِنْ أَلْفَاظِ ٱلصِّفَاتِ ٱلعَدَدِيَّةِ ٱلتَّوْزِيْعِيَّةِ ، إِذْ لَمْ يُسْمَعْ فِيْ ٱلعَرَبِيَّةِ بَعْدَهَا إِلاَّ لَفْظُ « عُشَارٍ » فَقَطْ .

وَيُرَدُّ عَلَىٰ هَذَا ٱلدَّلِيْلِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

ٱلوَجْهُ ٱلأَوَّلُ : إِقْرَارُ مَعَالِيْهِ عَلَىٰ مَا رَآهُ مِنْ أَنَّ ٱلمَعْنَىٰ ٱلحَقِيْقِيَّ لِهَذِهِ ٱلأَلْفَاظِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ مُرَادًا بِهَا ، وَمَنَعَ أَنْ يَكُوْنَ ٱلأَخْذُ ٱلجُزَافُ ٱلمُنَافِيْ لِكُلِّ تَحْدِيْدٍ لازِمًا لِهَذَا ٱلمَعْنَىٰ ٱلَّذِيْ لَيْسَ لَهُ فِيْ ٱلوَاقِعِ لازِمٌ عَقْلِيٌّ ، وَغَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّهُ يُمْكِنُ ٱلخُرُوْجُ مِنَ ٱلنَّصِّ ـ إِذَا نَحْنُ أَغْفَلْنَا مَعْنَىٰ تَحْدِيْدِ ٱلتَّعَدُّدِ ٱلمُتَعَارَفِ مِنْهُ ـ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيْهِ مَا يُوْجِبُ ٱلتَّحْدِيْدَ ، وَٱلفَرْقُ بَيْنَ ٱلنَّاحِيَتَيْنِ وَاضِحٌ ، إِذِ ٱلأُوْلَىٰ نَاحِيَةٌ إِيْجَابِيَّةٌ كَانَ يَجُوْزُ لَوْ وُجِدَتْ أَنْ تَكُوْنَ مَقْصُوْدَةً لِلشَّارِعِ ، أَمَّا ٱلثَّانِيَةُ فَلا يُمْكِنُ أَنْ تَكُوْنَ مَقْصُوْدَةً لَهُ لأَنَّهَا أَمْرٌ سَلْبِيٌّ .

ٱلوَجْهُ ٱلثَّانِيْ : إِنَّهُ حَتَّىٰ عَلَىٰ ٱلتَّسْلِيْمِ بِأَنَّ هَذَا ٱلمَعْنَىٰ لازِمٌ لِلْعِبَارَةِ ، فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ مَكْنِيًّا بِهَا عَنْهُ ، إِذْ يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلكِنَايَةِ ـ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ ـ جَوَازُ إِرَادَةِ ٱلمَعْنَىٰ ٱلأَصْلِيِّ . وَقَدْ سَلَّمَ مَعَنَا ٱلبَاشَا بِأَنَّ هَذَا ٱلمَعْنَىٰ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ مُرَادًا . عَلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُنَاسِبُ بَلاغَةَ ٱلقُرْآنِ وَمَقَاصِدَهُ ـ وَهُوَ بِصَدَدِ تَأْلِيْفِ ٱلعَرَبِ بِعَدَمِ مُصَادَمَتِهِمْ فِيْ ٱلعَادَاتِ ٱلمُتَأَصِّلَةِ فِيْهِمْ كَمَا يَقُوْلُ ٱلبَاشَا ـ أَنْ يَسْتَعْمِلَ فِيْ ذَلِكَ عِبَارَةً تُخَالِفُ ـ فِيْ ظَاهِرِهَا عَلَىٰ ٱلأَقَلِّ ـ مَاجَرَيَاتِ هَذِهِ ٱلعَادَاتِ ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ مَنْدُوْحَةٌ عَنْ ذَلِكَ

بِٱسْتِعْمَالِ ٱلحَقِيْقَةِ ، بَدَلاً مِنَ ٱلكِنَايَةِ ، فِيْ هَذَا ٱلمَقَامِ .

ٱلدَّلِيْلُ ٱلرَّابِعُ : أَنَّ ٱلقُرْآنَ لَوْ أَرَادَ بِهَذِهِ ٱلآيَةِ تحْدِيْدَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلأَرْبَعِ لَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ بَسِيْطَةٍ مُوْجَزَةٍ (يَحِلُّ نِكَاحُ ٱلنِّسَاءِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ) بَلْ لَنصَّ عَلَىٰ تَحْرِيْمِ مَا وَرَاءَ ٱلأَرْبَعِ فِيْ آيَةِ ٱلمُحَرَّمَاتِ .

وَٱلرَّدُّ عَلَىٰ ٱلشِّقِّ ٱلأَوَّلِ مِنْ هَذَا ٱلدَّلِيْلِ أَنَّ ٱلتَّعْبِيْرَ عَلَىٰ هَذَا ٱلنَّحْوِ لا يَتَنَاسَبُ وَٱلمُسْتَوَىٰ ٱلرَّفِيْعَ لأُسْلُوْبِ ٱلقُرْآنِ ٱلقَائِمِ عَلَىٰ قَوَاعِدَ مِنْ ٱلتَّرْغِيْبِ وَٱلتَّرْهِيْبِ ، وَٱلتَّبْشِيْرِ وَٱلتَّنْفِيْرِ ، وَٱلوَعْظِ وَٱلزَّجْرِ ، وَٱلوَعْدِ وَٱلوَعِيْدِ ، مِمَّا هُوَ وَحْدَهُ كَفِيْلٌ بِتَحْقِيْقِ أَغْرَاضِهِ ٱلسَّامِيَةِ ؛ فَقَدْ أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْعَرَبِ بِهَذِهِ ٱلآيَةِ ٱلكَرِيْمَةِ مَا أَطْلَقَهُ لَهُمْ مِنْ سَعَةٍ فِيْ أَمْرِ ٱلنِّكَاحِ ٱلمَشْرُوْعِ تُغْنِيْهِمْ عَنْ مُقَارَفَةِ ٱلحَرَامِ ، فَشَرَّعَ لَهُمْ نِكَاحَ كُلٍّ مِنْهُمْ ثِنْتَيْنِ بَدَلاً مِنْ وَاحِدَةٍ إِنْ أَمِنَ ٱلجَوْرَ ، فَثَلاثًا بَدَلاً مِنِ ثِنْتَيْنِ إِنْ أَمِنَ ذَلِكَ ، فَأَرْبَعًا بَدَلاً مِنَ ٱلثُّلاثِ إِنْ أَمِنَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَإِنْ هُمْ خَافُوْا ٱلجَوْرَ فِيْ ٱلأَرْبَعِ فَلْيَعْدِلِ ٱلخَائِفُ عَنْهُنَّ إِلَىٰ ٱلثُّلاثِ أَوِ ٱلثِّنْتَيْنِ ، أَوِ ٱلوَاحِدَةِ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِيْنُهُ . وَلا يَخْفَىٰ مَا فِيْ سَوْقِ ٱلتَّعْبِيْرِ عَلَىٰ هَذَا ٱلنَّحْوِ مِنْ بَلاغَةٍ مُقْنِعَةٍ لِلْمُخَاطَبِيْنَ مِمَّا لا تَفِيْ بِهِ ٱلعِبَارَةُ

ٱلَّتِيْ رَآهَا ٱلبَاشَا « بَسِيْطَةً مُوْجَزَةً » .

وَٱلرَّدُّ عَلَىٰ ٱلشِّقِّ ٱلثَّانِيْ مِنَ ٱلدَّلِيْلِ أَنَّ آيَةَ ٱلمُحَرَّمَاتِ لَمْ تَسْتَقْصِ كُلَّ ٱلنِّسَاءِ ٱلمُحَرَّمَ نِكَاحِهِنَّ ، فَلَمْ يَرِدْ فِيْهَا مَثَلًا ذِكْرٌ لِزَوْجَاتِ ٱلأَبِ ٱللَّائِيْ حَرَّمَ نِكَاحَهُنَّ بِآيَةٍ أُخْرَىٰ هِيَ قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٢٢] وَذَلِكَ عِنَايَةٌ مِنْهُ عَزَّ شَأْنُهُ بِهَذَا ٱلتَّحْرِيْمِ يَخُصُّهُ ٱسْتِقْلالاً بِآيَةٍ تُوَضِّحُ شَنَاعَةَ مَا كَانَ مُتَعَارَفًا مَأْلُوْفًا مِنْ ذَلِكَ ٱلنَّوْعِ مِنَ ٱلنِّكَاحِ ، كَمَا لَمْ يَرِدْ فِيْهَا ذِكْرُ ٱلمُشْرِكَاتِ ٱلمُحَرَّمِ نِكَاحِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيْ آيَةٍ أُخْرَىٰ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢١] وَذَلِكَ قَصْدُ بَيَانِ أَغْرَاضٍ خَاصَّةٍ بِمَدَىٰ هَذَا ٱلتَّحْرِيْمِ : ﴿ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢١] وَعِلَّةٍ : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٢١] مِمَّا لا يَشْتَرِكُ فِيْهِ تَحْرِيْمُ آيَةِ ٱلمُحَرَّمَاتِ ، فَكَذَلِكَ ٱلحَالُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْرِيْمِ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ يَخُصُّهُ ٱسْتِقْلالاً بِآيَةٍ تَفِيْ بِٱلأَغْرَاضِ ٱلسَّابِقِ بَيَانِهَا . عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَمْرَ فِيْ هَذِهِ ٱلآيَةِ لَيْسَ مَقْصُوْرًا عَلَىٰ تَحْرِيْمِ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ حَتَّىٰ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ تَشْمَلَ مَدْلُوْلَهَا آيَةَ ٱلمُحَرَّمَاتِ ، بَلْ قَصَدَ أَيْضًا بَيَانَ حِلِّ ٱلتَّعَدُّدِ إِلَىٰ

ٱلأَرْبَعِ وَتَرْتِيْبَ ٱلتَّحْرِيْمِ لِمَا جَاوَزَهُنَّ عَلَىٰ بَيَانِ حِلِّهِنَّ ، وَمَا فِيْهِ مِنْ سَعَةٍ مُجْزِئَةٍ تُنَاسِبُ تَخْصِيْصَ آيَةٍ لِذَلِكَ تَنْتَظِمُ هَذِهِ ٱلأَغْرَاضَ ٱلَّتِيْ لا يَتَنَاوَلُهَا شَأْنُ ٱلوَارِدِ ذِكْرُهُنَّ بِآيَةِ ٱلمُحَرَّمَاتِ وَٱللَّائِيْ قَصَدَ إِلَىٰ تَحْرِيْمِهِنَّ لِذَوَاتِهِنَّ ، لا لأَمْرٍ عَارِضٍ كَزِيَادَتِهِنَّ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ . . .

إِبْرَاهِيْمُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٌّ
ٱلمُتَخَصِّصُ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَٱلقَانُوْنِ
مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيْسَ وَفُؤَادٍ

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ[1] ؟

٣

لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ

وَلا يَفُوْتُنِيْ بِمُنَاسَبَةِ ٱلرَّدِّ عَلَىٰ هَذَا ٱلدَّلِيْلِ بِشِقَّيْهِ ـ أَنْ أُوَجِّهَ ٱلنَّظَرَ بِوَجْهٍ عَامٍّ إِلَىٰ أَنَّ ٱلقُرْآنَ ٱلكَرِيْمَ لَيْسَ مُجَرَّدَ مَجْمُوْعَةِ تَشْرِيْعٍ Code ؛ بَلْ لِلْمُشَرِّعِ ٱلأَعْظَمِ إِلَىٰ جَانِبِ ذَلِكَ ـ كَمَا قَدَّمْنَا ـ أَغْرَاضٌ وَمَقَاصِدُ أُخْرَىٰ يُبَلِّغُهَا بِأُسْلُوْبِهِ ٱلخَاصِّ مِمَّا لا يَدْخُلُ مِثْلُهُ فِيْ نِطَاقِ مُهِمَّةِ ٱلمُشَرِّعِيْنَ ٱلوَضْعِيِّيْنَ ، فَحَرَامٌ أَنْ يُحَاوِلَ أَحَدٌ إِخْضَاعَ نَهْجِ ٱلقُرْآنِ ٱلفَذِّ لِنَهْجِ هَؤُلاءِ ٱلمُشَرِّعِيْنَ ٱلقَائِمِ عَلَىٰ مُجَرَّدِ ٱلسَّرْدِ ٱلجَافِّ لِمَوَادَّ مُبَوَّبَةٍ . فَيُقَالُ مَثَلًا فِيْ مَقَامِ ٱلاعْتِرَاضِ عَلَىٰ ٱلمَعَانِيْ وَٱلأَغْرَاضِ ٱلوَاضِحَةِ مِنْ آيَةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ : لِمَاذَا عَبَّرَ بِكَذَا وَلَمْ يُعَبِّرْ بِعِبَارَةٍ « بَسِيْطَةٍ مُوْجَزَةٍ » ؟ وَلِمَاذَا يُعَبِّرُ عَنْ مَدْلُوْلِ ٱلآيَةِ فِيْ ضِمْنِ آيَةٍ أُخْرَىٰ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَوْضُوْعِهَا ؟ أَوْ لِمَاذَا

---

(١) « الرسالة » العدد : ٧٦٦ ، ٢٦ ربيع الآخر ١٣٦٧هـ = ٨ مارس/ آذار ١٩٤٨م ، الصفحات : ٢٨٠ و٢٨١ .

عَبَّرَ عَنْ هَذَا ٱلمَدْلُوْلِ فِيْ سِيَاقِ غَرَضٍ آخَرَ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَوْضُوْعِهِ وَجَوَابًا لِعِبَارَةٍ شَرْطِيَّةٍ عَنْ هَذَا ٱلغَرَضِ ؟ وَيَجْعَلُ مِثْلَ هَذَا ٱلتَّحَكُّمِ فِيْ ٱلأُسْلُوْبِ ٱلقُرْآنِيِّ ٱلرَّفِيْعِ أَسَاسًا لِلتَّأْوِيْلِ ٱلبَعِيْدِ لِلنَّصِّ صَرْفًا لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ ٱلصَّرِيْحِ فِيْ حِلِّ ٱلتَّعَدُّدِ ؛ هَذَا ٱلمَعْنَىٰ ٱلَّذِيْ ظَاهَرَتْهُ ٱلأَحَادِيْثُ وَٱلأَخْبَارُ وَإِجْمَاعُ ٱلأُمَّةِ قَاطِبَةً قَوْلاً وَعَمَلًا مُنْذُ عَصْرِ ٱلنُّبُوَّةِ حَتَّىٰ ٱلآنَ .

* * *

٧ ـ أَدِلَّةُ ٱلعُنْصُرِ ٱلثَّانِيْ : وَٱسْتَدَلَّ معَالِيْهِ لِرَأْيِهِ فِيْ تَفْسِيْرِ ٱلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ بِٱلدَّلِيْلَيْنِ ٱلآتِيَيْنِ :

ٱلدَّلِيْلُ ٱلأَوَّلُ : أَنَّ لَفْظَ ٱلعَدْلِ وَارِدٌ فِيْ هَذِهِ ٱلآيَةِ وَٱلآيَةِ ٱلسَّابِقَةِ بِحُرُوْفِهِ ، فَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَاهُ فِيْهِمَا إِلاَّ وَاحِدًا عَلَىٰ حَقِيْقَتِهِ ٱلشَّامِلَةِ لِلْمَادِّيَّاتِ ثُمَّ ٱلمَعْنَوِيَّاتِ ٱلعَاطِفِيَّةِ جَمِيْعًا ، وَأَنَّ ٱلآيَتَيْنِ مُتَكَامِلَتَانِ ، أَوْجَبَتْ أُوْلاهُمَا ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ ٱلوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ ٱلعَدْلِ ، وَأَكَّدَتِ ٱلثَّانِيَةُ أَنْ هَذَا ٱلعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ ؛ فَأَوْجَبَتْ بِذَلِكَ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ ٱلوَاحِدَةِ وُجُوْبًا لا ٱنْفِكَاكَ مِنْهُ .

وَٱلرَّدُّ : أَنَّ هَذَا ٱلدَّلِيْلَ إِنَّمَا يَجْرِيْ فِيْمَا يَتَكَرَّرُ مِنَ (ٱلمُعَرَّفِ

بأَلْ) مِنَ ٱلأَسْمَاءِ ، فَيَكُوْنُ ٱلمُرَادُ بِٱلسَّابِقِ وَٱللَّاحِقِ وَاحِدًا . وَأَسَاسُ هَذِهِ ٱلقَاعِدَةِ ٱللُّغَوِيَّةِ أَنَّ ٱلمُعَرَّفَ بِأَلْ إِذَا تَكَرَّرَ كَانَتْ (أَلْ) فِيْهِ لِلْعَهْدِ ، فَيَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلمُرَادَ بِٱلاسْمِ ٱللَّاحِقِ عَيْنُ ٱلمُرَادِ بِٱلاسْمِ ٱلسَّابِقِ ٱلمَعْهُوْدِ . وَٱلتَّعْبِيْرُ عَنِ ٱلعَدْلِ لَمْ يَرِدْ « ٱسْمًا » بَلْ وَرَدَ « فِعْلًا » فِيْ ٱلآيَتَيْنِ ، وَأَبَانَ ٱلشِّقُّ ٱلثَّانِيْ مِنَ ٱلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَهُوَ ٱلمَبْدُوْءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] أَنَّ ٱلمُرَادَ بِٱلعَدْلِ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ هُوَ ٱلعَدْلُ ٱلمُسْتَطَاعُ ، وَبِهِ فِيْ ٱلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلعَدْلُ ٱلمُطْلَقُ عَلَىٰ مَا قَرَّرْتُهُ فِيْ مَقَالِيَ ٱلسَّابِقِ وَمَا سَأَزِيْدُهُ بَيِّنًا [بَيَانًا] فِيْمَا يَلِيْ :

ٱلدَّلِيْلُ ٱلثَّانِيْ : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنَّ ٱلشِّقَّ ٱلثَّانِيْ مِنَ ٱلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ مُبَيِّنٌ أَنَّ ٱلمُرَادَ بِٱلعَدْلِ ٱلَّذِيْ جُعِلَ شَرْطًا لِجَوَازِ ٱلتَّعَدُّدِ هُوَ ٱلعَدْلُ ٱلمُسْتَطَاعُ لِيَتَعَارَضَ هَذَا ٱلنَّصُّ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَلَكَانَ فِيْ ذَلِكَ إِشْكَالٌ شَدِيْدٌ يَضْطَرِبُ لَهُ قَلْبُ ٱلمُسْلِمِ وَتَضْطَرِبُ فِيْهِ ذِمَّةُ مَنْ يُرِيْدُ ٱلسَّيْرَ عَلَىٰ مُقْتَضَىٰ شَرِيْعَةِ ٱللهِ ٱلقَائِمَةِ ؛ إِذْ كَيْفَ يَأْمُرُ سُبْحَانَهُ بِٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ ٱلوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ ، وَمَعَ حُكْمِهِ بِتَحَقُّقِ هَذَا ٱلخَوْفِ حَتْمًا لِعَدَمِ إِمْكَانِ ٱلعَدْلِ يُسْقِطُ عَمَلَ مُقْتَضَىٰ هَذَا ٱلحُكْمِ ،

فَيَجْعَلُ ٱلرَّجُلَ حُرًّا فِيْ تَعْدِيْدِ ٱلزَّوْجَاتِ بِشَرْطِ مُرَاعَاةِ « ٱلعَدْلِ ٱلمُسْتَطَاعِ » بَيْنَهُنَّ ؟ إِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] ، وَلا يَجْرُؤُ أَحَدٌ أَنْ يَقُوْلَ بِهَذَا ٱلنَّسْخِ .

وَٱلحَقِيْقَةُ أَنَّ ٱلأَمْرَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلا تَعَارُضَ بَيْنَ ٱلنَّصَّيْنِ وَلا حَاجَةَ إِلَىٰ ٱلقَوْلِ بِٱلنَّسْخِ ، وَمَا ٱلإِشْكَالُ ٱلَّذِيْ بَدَا لِمَعَالِيْ ٱلبَاشَا شَدِيْدًا إِلاَّ نَتِيْجَةٌ لأَخْذِهِ جُزْءَ ٱلدَّعْوَىٰ فِيْ ٱلدَّلِيْلِ مِمَّا يُعْتَبَرُ مُصَادَرَةً عَلَىٰ ٱلمَطْلُوْبِ ، وَهِيَ مِنْ مُفْسِدَاتِ ٱلدَّلِيْلِ كَمَا هُوَ مَعْلُوْمٌ . فَدَعْوَىٰ مَعَالِيْهِ ـ فِيْمَا ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُهُ أَخِيْرًا ـ ذَاتُ شِقَّيْنِ : ٱلأَوَّلُ أَنَّ ٱلعَدْلَ ٱلوَارِدَ فِيْ ٱلنَّصَّيْنِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ ٱلعَدْلُ ٱلمُطْلَقُ ؛ وَٱلثَّانِيْ أَنَّ ٱلعَدْلَ ٱلمُسْتَطَاعَ ٱلمُعَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] هُوَ مُجَرَّدُ حُكْمٍ وَقْتِيٍّ خَاصٍّ بِٱلزَّوْجَاتِ ٱلمَوْجُوْدَاتِ وَقْتَ نُزُوْلِ هَذِهِ ٱلنُّصُوْصِ . وَمَعَالِيْهِ أَقَامَ دَلِيْلَهُ عَلَىٰ أَسَاسِ ثُبُوْتِ ٱلشِّقِّ ٱلأَوَّلِ مَعَ أَنَّ ٱلدَّعْوَىٰ بِشِقَّيْهَا هِيَ مَحَلُّ ٱلنِّقَاشِ ، وَهُوَ فِيْ مَقَامِ ٱلاسْتِدْلالِ

لَهَا . فَقَدِ ٱسْتَدَلَّ إِذَنْ عَلَىٰ ٱلدَّعْوَىٰ بِٱلدَّعْوَىٰ نَفْسِهَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ .

٨ ـ أَدِلَّةُ ٱلعُنْصُرِ ٱلثَّالِثِ : ٱلوَاقِعُ أَنَّ هَذَا ٱلعُنْصُرَ مِنْ رَأْيِ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا ٱلَّذِيْ ٱضْطَرَّ إِلَىٰ تَكَلُّفِهِ ـ كَمَا قَدَّمْنَا فِيْ ٱلتَّمْهِيْدِ ـ دَفْعًا لِمَا ٱسْتَشْعَرَهُ مِنْ تَضَارُبٍ ظَاهِرٍ بَيْنَ تَأْوِيْلِهِ لِلآيَتَيْنِ وَرِكَّةٍ تَشُوْبُ ٱلنَّظْمَ ٱلحَكِيْمَ نَتِيْجَةً لِهَذَا ٱلتَّأْوِيْلِ ، لَمْ يُقِمْهُ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنْ دَلِيْلٍ عَقْلِيٍّ أَوْ نَقْلِيٍّ ، وَإِنَّمَا ٱفْتَرَضَ ٱفْتِرَاضًا حَالَةَ مِحْنَةٍ وَقَعَ فِيْهَا ٱلمُسْلِمُوْنَ لَمَّا نَزَلَتِ ٱلآيَةُ مُقْتَضِيَةً بِجُمْلَتِهَا ـ فِيْمَا يَرَىٰ مَعَالِيْهِ ـ تَحْرِيْمَ ٱلتَّعَدُّدِ ، وَأَنَّ ٱلمُسْلِمِيْنَ هَلَعُوْا وَجَأَرُوْا هُمْ وَٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ ٱللهِ مُتَمَلْمِلِيْنَ مِنْ هَذِهِ ٱلمِحْنَةِ ٱلرَّاهِنَةِ ، فَلَطَفَ بِهِمْ ، فَبَيَّنَ مُرَادَهُ بِأَنْ أَنْزَلَ قَوْلَهُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] لا تَنْظِيْمًا لِلْمُسْتَقْبَلِ ٱلأَدَبِيِّ كَمَا يَقُوْلُوْنَ (أَيْ : كَمَا يَقُوْلُ أَصْحَابُ ٱلرَّأْيِ ٱلمُخَالِفِ لِرَأْيِ مَعَالِيْهِ) بَلْ تَنْظِيْمًا لِلْحَالَةِ ٱلوَقْتِيَّةِ ٱلنَّاشِئَةِ عَنْ تِلْكَ ٱلمِحْنَةِ ٱلَّتِيْ وَجَدَهَا ٱلمُسْلِمُوْنَ حَائِقَةً بِهِمْ ، وَهِيَ حَالَةُ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلمُتَعَدِّدَاتِ ٱلمَوْجُوْدَاتِ فِعْلًا عِنْدَ نُزُوْلِ هَذَا ٱلقَوْلِ . . . مَا ٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ وُقُوْعِ ٱلمُسْلِمِيْنَ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ ٱلمِحْنَةِ وَجَأْرِهِمْ هُمْ وَٱلنَّبِيُّ

بِٱلشَّكْوَىٰ ، وَأَنَّ ٱلآيَةَ ٱلثَّانِيَةَ نَزَلَتْ لِلْتَّخْفِيْفِ مِنْ ذَلِكَ ؟ ! لا دَلِيْلَ ! ! وَإِنَّمَا يُصَرِّحُ مَعَالِيْه بِأَنَّ هَذَا ٱلاسْتِنْتَاجَ يُؤَيِّدُهُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٧] مَعَ أَنَّ هَذِهِ ٱلآيَةَ لا تُؤَيِّدُ ٱسْتِنْتَاجَهُ فِيْ قَلِيْلٍ أَوْ كَثِيْرٍ ، فَقَدْ كَانَ دَأْبَ ٱلمُسْلِمِيْنَ سُؤَالُ ٱلنَّبِيِّ وَٱسْتِفْتَاؤُهُ فِيْ كُلِّ شَأْنٍ مِنْ شُؤُوْنِهِمْ بِوَصْفِهِ صَاحِبُ ٱلرِّسَالَةِ وَٱلتَّشْرِيْعِ ٱلجدِيْدَيْنِ ، فَسَأَلُوْهُ عَنِ ٱلخَمْرِ وَٱلمَيْسِرِ وَٱلمَحِيْضِ وَٱلقِتَالِ فِيْ ٱلشَّهْرِ ٱلحَرَامِ وَٱلمَوَارِيْثِ وَٱلسَّاعَةِ وَٱلرُّوْحِ وَعَنِ ٱلمَوْلَىٰ جَلَّ وَعَلا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُخْتَلَفِ ٱلشُّؤُوْنِ ٱلمُتَعَلِّقَةِ بِٱلتَّشْرِيْعِ وَٱلعَقَائِدِ وَٱلأُمُوْرِ ٱلغَيْبِيَّةِ ، كَمَا سَأَلُوْهُ عَنِ ٱلنِّسَاءِ أَيْضًا ، فَلِمَاذَا يَخْتَصُّ مَعَالِيْه ٱلسُّؤَالَ عَنِ ٱلنِّسَاءِ بِٱلدَّلالَةِ عَلَىٰ وُقُوْعِ مِحْنَةٍ وَجَأْرٍ بِٱلشَّكْوَىٰ وَٱسْتِجَابَةٍ لِلْتَّخْفِيْفِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ! أَمْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَاعِدَةً مُطَّرِدَةً فِيْ كُلِّ مَا سَأَلُوْا ٱلنَّبِيَّ عَنْهُ فِيْ هَذِهِ ٱلمَوْضُوْعَاتِ ، فَوَجَبَ ٱلقَوْلُ بِحُدُوْثِهِ أَيْضًا فِيْ سُؤَالِهِمْ عَنِ ٱلنِّسَاءِ ؟ ! .

وَهَلْ كَانَ شَأْنُ ٱلمُسْلِمِيْنَ فِيْ ٱلصَّدْرِ ٱلأَوَّلِ ٱلتَّمَلْمُلَ وَٱلجَأْرَ بِٱلشَّكْوَىٰ هُمْ وَٱلنَّبِيُّ مِنْ كُلِّ مَا وَرَدَ بِهِ ٱلشَّرْعُ مُخَالِفًا لِعَادَاتِهِمْ كَقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ يُمْكِنُ طَرْدُهَا فِيْ جَمِيْعِ جُزْئِيَّاتِ ٱلتَّشْرِيْعِ ـ وَمِنْهَا

مَا يَخْتَصُّ بِتَحْرِيْمِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ـ بِغَيْرِ مَا حَاجَةٍ إِلَىٰ دَلِيْلٍ خَاصٍّ ؛ أَمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا وَعَلَىٰ رَأْسِهِمُ ٱلنَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ عَلَىٰ ٱلعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ يَتَقَبَّلُوْنَ كُلَّ مَا يَرِدُ بِهِ ٱلشَّرْعُ عَنْ رِضَىً وَإِيْمَانٍ بِأَنَّ فِيْهِ صَلاحَهُمْ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَتَطْهِيْرَهُمْ مِنْ أَوْضَارِ ٱلجَاهِلِيَّةِ وَأَرْجَاسِهَا ؟ ثُمَّ لِمَاذَا يَجْعَلُ مَعَالِيْهِ هَذِهِ ٱلآيَةَ دَالَّةً عَلَىٰ تَمَلْمُلِ ٱلعَرَبِ مِنَ ٱلتَّعَدُّدِ خَاصَّةً مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ سِوَىٰ أَحَدُ ٱلشُّؤُوْنِ ٱلمُتَعَلِّقَةِ بِٱلنِّسَاءِ وَٱلوَارِدَةِ هَذِهِ ٱلآيَةَ وَمَا يَلِيْهَا مُبَاشَرَةً مِنْ آيَاتٍ يُبَيِّنُ ٱلسِّيَاقُ أَنَّهَا نَزَلَتْ مَعَهَا لِلرَّدِّ عَلَىٰ ٱلاسْتِفْتَاءِ فِيْ هَذِهِ ٱلشُّؤُوْنِ ؟ .

وَإِذَا نَحْنُ ضَرَبْنَا صَفْحًا عَنِ ٱلمُطَالَبَةِ بِٱلدَّلِيْلِ عَلَىٰ وُقُوْعِ ٱلمِحْنَةِ وَٱلشَّكْوَىٰ ، أَفَلا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نُطَالِبَ بِٱلدَّلِيْلِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلمَقْصُوْدَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَلَا تَمِيلُواْ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] الآيَةَ لَيْسَ سِوَىٰ حُكْمٍ وَقْتِيٍّ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا ٱلنَّصِّ دَالٌّ بِطَرِيْقِ ٱلإِشَارَةِ عَلَىٰ أَنَّ إِمْكَانَ مُرَاعَاةِ ٱلعَدْلِ ٱلمُسْتَطَاعِ مُجْزِئٌ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ فِيْ حِلِّ ٱلتَّعَدُّدِ ٱلمَشْرُوْعِ ، وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا يَصْرِفُ ٱلنَّصَّ عَمَّا يَدِلُّ عَلَيْهِ بِظَاهِرِهِ ؟ (بَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ ٱلحُكْمَ بِتَحْرِيْمِ ٱلمَيْلِ كُلَّ ٱلمَيْلِ مُرَتَّبٌ عَلَىٰ وَصْفِ ٱلرِّجَالِ بِعَدَمِ ٱسْتِطَاعَةِ ٱلعَدْلِ وَلَوْ

حَرَصُوْا ، فَمَا وَرَدَ فِيْ عِبَارَةِ هَذَا ٱلنَّصِّ هُوَ مِنْ قَبِيْلِ تَرْتِيْبِ ٱلحُكْمِ عَلَىٰ ٱلوَصْفِ بِٱلفَاءِ ، وَلَفْظُ « ٱلنِّسَاءِ » ٱلوَارِدُ فِيْ ٱلوَصْفِ عَامٌّ ، مِمَّا يَجْعَلُ ٱلنَّصَّ مُفِيْدًا بِظَاهِرِهِ جَرَيَانُ ٱلحُكْمِ فِيْ جَمِيْعِ ٱلنِّسَاءِ ، فَلا يُمْكِنُ قَصْرُهُ عَلَىٰ ٱلمَوْجُوْدَاتِ فِيْ عِصْمَةِ ٱلرِّجَالِ وَقْتَ نُزُوْلِ ٱلآيَةِ إِلاَّ بِمُخَصِّصٍ ؛ وَأَيْنَ هُوَ ٱلمُخَصِّصُ ؟) . وَإِذَا كَانَ مَا ٱسْتَنْتَجَهُ ٱلبَاشَا مُرَادًا لِلشَّارِعِ بِهَذِهِ ٱلآيَةِ ، فَكَيْفَ يُعَبِّرُ جَلَّ وَعَلا عَنْ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا مُرَادَهُ ، فَيَقَعُ ٱلنَّاسُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِيْ لُبْسٍ تَشْرِيْعِيٍّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ عَنْهُ مَنْدُوْحَةٌ ٱلقُرُونَ ٱلطِّوَالَ يُقَارِفُوْنَ فِيْهَا ٱلمُحَرَّمَ نَتِيْجَةً لِهَذَا ٱللُّبْسِ ؟ ! وَكَيْفَ لَمْ يَدُلَّ بِأَيِّ طَرِيْقٍ مِنْ طُرُقِ ٱلدَّلالَةِ عَلَىٰ حَقِيْقَةِ ٱلمُرَادِ بِهَذِهِ ٱلعِبَارَةِ غَيْرِ ٱلمَقْصُوْدِ ظَاهِرُهَا ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُ دَلَّ عَلَىٰ مَا هُوَ أَهْوَنُ شَأْنًا لِتَعَلُّقِهِ بِٱلمَاضِيْ لا بِٱلحَاضِرِ حِيْنَذَاكَ ، وَذَلِكَ بِتَعْقِيْبِهِ تَحْرِيْمَ نِكَاحِ كُلٍّ مِنْ زَوْجَاتِ ٱلأَبِ وَٱلأُخْتَيْنِ بِٱسْتِثْنَاءِ مَا قَدْ سَلَفَ ؟ ثُمَّ أَيْنَ بَيَانُ ٱلنَّبِيِّ فِيْ ذَلِكَ وَمُهِمَّتُهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ أَنْ يُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ ، وَبِخَاصَّةٍ فِيْ مِثْلِ هَذَا ٱلَّذِيْ وَقَعُوْا فِيْهِ فِيْ أَشَدِّ ٱللُّبْسِ إِذَا نَحْنُ تَمَاشَيْنَا مَعَ رَأْيِ ٱلبَاشَا ؛ أَيْنَ ٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلنُّقْطَةِ ٱلَّتِيْ هِيَ حَجَرُ ٱلزَّاوِيَةِ فِيْ نَظَرِيَّةِ ٱلبَاشَا ٱلجَدِيْدَةِ وَٱلَّتِيْ أَرَادَ مَعَالِيْهِ أَنْ يَجْعَلَ

مِنْهَا حَلْقَةَ ٱتِّصَالٍ بَيْنَ تَأْوِيْلَيْهِ ٱلْمُتَعَارِضَيْنِ لِلآيَتَيْنِ فَكَانَتْ بِحَقٍّ « ٱلحَلْقَةَ ٱلمَفْقُوْدَةَ » ؟ ! فَلْيَتَفَضَّلْ عَلَيْنَا مَعَالِيْ ٱلبَاشَا بِهَذَا ٱلدَّلِيْلِ ـ إِنْ وُجِدَ ـ فَنَكُوْنُ لِصَنِيْعِهِ مِنَ ٱلعَارِفِيْنَ ، وَنُسَلِّمُ لَهُ رَأْيَهُ عَلَىٰ طُوْلِ ٱلخَطِّ . إِذْ لَيْسَ رَائِدُنَا ـ عَلِمَ ٱللهُ ـ سِوَىٰ ٱلْتِزَامُ جَانِبِ ٱلحَقِّ .

إِبْرَاهِيْمُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدوِيٌّ
ٱلمُتَخَصِّصُ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَٱلقَانُوْنِ
مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيْسَ وَفُؤَادٍ

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ[1] ؟

٤

لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ

ٱلاعْتِرَاضَاتُ مَا زَالَتْ مُتَوَجِّهَةً

فِيْ تَعْقِيْبِيَ ٱلسَّابِقِ عَلَىٰ حَدِيْثِ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا وَجَّهْتُ إِلَيْهِ جُمْلَةَ ٱعْتِرَاضَاتٍ فَصَّلْتُ ٱلقَوْلَ فِيْ بَعْضِهَا وَٱجْتَزَأْتُ بِٱلإِشَارَةِ إِلَىٰ بَاقِيْهَا ، وَقَدْ حَاوَلَ مَعَالِيْهِ ـ فِيْ بَحْثِهِ ٱلأَخِيْرِ دَفْعَ كُلٍّ مِنْهَا بِمَا لا مُقْنِعَ فِيْهِ ، وَهَاكَ ٱلبَيَانُ .

٩ ـ ٱلاعْتِرَاضُ ٱلأَوَّلُ : أَنَّ مَعَالِيْهِ قَدْ أَغْفَلَ فِيْ رَأْيِهِ ٱلوَارِدِ فِيْ حَدِيْثِهِ وَٱلنُّصُوْصِ ٱلقُرْآنِيَّةِ ٱلَّتِيْ ٱسْتَدَلَّ بِهَا لِهَذَا ٱلرَّأْيِ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] هَذَا ٱلنَّصُّ ٱلَّذِيْ هُوَ تَتِمَّةُ ٱلآيَةِ ٱلَّتِيْ جَعَلَهَا مَعَالِيْهِ مُنَاطًا لِتَأْيِيْدِ رَأْيِهِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟

---

(١) « الرسالة » العدد : ٧٦٧ ، ٤ جمادى الأولى ١٣٦٧هـ = ١٥ مارس/ آذار ١٩٤٨م ، الصفحات : ٣١٠ و٣١١ .

بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَأَنَّ عَمَلَ مَعَالِيْه فِيْ إِغْفَالِ هَذَا ٱلنَّصِّ ٱلَّذِيْ هُوَ مَوْطِنُ ٱلحُكْمِ ٱلصَّحِيْحِ فِيْ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ كَعَمَلِ مَنْ يَسْتَدِلُّ عَلَىٰ تَحْرِيْمِ ٱلصَّلاةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [١٠٧ سورة الماعون/ الآية : ٤] ضَارِبًا صَفْحًا عَنْ بَاقِيْ ٱلآيَةِ .

وَقَدْ حَاوَلَ ٱلبَاشَا دَفْعَ هَذَا ٱلاعْتِرَاضِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ : نَاحِيَةُ ٱلشَّكْلِ حَيْثُ قَرَّرَ أَنَّ ٱلقِيَاسَ مَعَ ٱلفَارِقِ وَأَنَّ ٱلشَّأْنَ فِيْ إِغْفَالِ ٱلنَّصِّ ٱلَّذِيْ أَغْفَلَهُ مَعَالِيْه يَخْتَلِفُ عَنِ ٱلشَّأْنِ فِيْ إِغْفَالِ بَاقِيْ آيَةِ : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [١٠٧ سورة الماعون/ الآية : ٤] وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَا قَرَّرَهُ مَعَالِيْه فِيْ ذَلِكَ أَوْ مَا قَرَّرْتُهُ أَنَا صَحِيْحًا فَلا أُحِبُّ أَنْ أُضَيِّعَ ٱلْوَقْتَ فِيْ مُنَاقَشَتِهِ فِيْ هَذِهِ ٱلنُّقْطَةِ ٱلشَّكْلِيَّةِ ٱلبَحْتِ . وَحَسْبِيْ أَنَّ مَعَالِيْه قَدْ أَقَرَّنِيْ ضِمْنًا فِيْ رَدِّهِ عَلَىٰ أَنَّ لِلنَّصِّ ٱلَّذِيْ أَغْفَلَهُ ، وَهُوَ جُزْءٌ مُتَمِّمٌ لِلآيَةِ ٱلَّتِيْ ٱسْتَشْهَدَ بِهَا ، شَأْنًا أَيَّ شَأْنٍ فِيْ ٱلمَوْضُوْعِ ٱلَّذِيْ كَانَ بِصَدَدِ ٱلإِدْلاءِ عَنْ رَأْيِهِ فِيْمَا هُوَ حُكْمُ ٱلشَّرْعِ فِيْهِ ، بِدَلِيْلِ تَسْلِيْمِهِ بِأَنَّهُ مَوْطِنُ ٱلحُكْمِ فِيْ ٱلآيَةِ كُلِّهَا : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَإِنْ كَانَ ٱعْتَبَرَهُ حُكْمًا مَوْقُوْتًا ، وَبِدَلِيْلِ ٱحْتِيَاجِهِ

فِيْ مُحَاوَلَةِ دَفْعِ إِيْرَادِهِ عَلَيْهِ إِلَىٰ تَكَلُّفِ مَا تَكَلَّفَ مِنِ ٱفْتِرَاضِ حُدُوْثِ مِحَنٍ وَأُمُوْرَ بَيْنَ ٱلعَرَبِ عِنْدَ نُزُوْلِ آيَةِ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَهُوَ مَا رَدَّ بِهِ عَلَىٰ ٱلاعْتِرَاضِ مِنْ نَاحِيَةِ ٱلمَوْضُوْعِ مُسْتَدِلاً بِذَلِكَ فِيْ ٱلوَقْتِ نَفْسِهِ عَلَىٰ صِحَّةِ رَأْيِهِ ، وَقَدْ بَسَطْنَا ٱلقَوْلَ فِيْ ذَلِكَ وَفِيْ ٱلرَّدِّ عَلَيْهِ فِيْ كَلامِنَا ٱلسَّابِقِ عَمَّا ٱسْتَدَلَّ بِهِ مَعَالِيْهِ لِلْعُنْصُرِ ٱلثَّالِثِ مِنْ رَأْيِهِ .

١٠ ـ ٱلاعْتِرَاضُ ٱلثَّانِيْ : إِذَا كَانَ ٱلمَوْلَىٰ سُبْحَانَهُ قَدْ عَنَىٰ بِٱلآيَتَيْنِ ٱللَّتَيْنِ ٱسْتَشْهَدَ بِهِمَا مَعَالِيْهِ مُجَرَّدَ تَحْرِيْمِ ٱلتَّعَدُّدِ ، فَفِيْمَ كَانَ ٱلأَخْذُ وَٱلرَّدُّ بِإِبَاحَتِهِ فِيْ إِحْدَاهِمَا ٱلتَّعَدُّدَ بِشَرْطِ ٱلعَدْلِ ، ثُمَّ بِتَقْرِيْرِهِ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ أَنَّ ٱلعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ إِطْلاقًا ، وَتَوْزِيْعُ ٱلمَعْنَىٰ بِذَلِكَ بَيْنَ آيَتَيْنِ وَكَانَتْ آيَةً وَاحِدَةً تُجْزِئُ فِيْ تَحْرِيْمِ ٱلتَّعَدُّدِ وَبَيَانِ عِلَّتِهِ وَهِيَ عَدَمُ ٱسْتِطَاعَةِ ٱلعَدْلِ ٱلوَاجِبِ . وَفِيْمَ ٱلتَّعْبِيْرُ بِمَثْنَىٰ وَثُلاثٍ وَرُبَاعٍ ؟ !

وَقَدْ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ تَأْوِيْلِهِ عِبَارَةَ : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] بِمَا لا تَحْتَمِلُهُ وَلا يُنَاسِبُ ٱلمَقَامَ وَلا سِيَاقَ ٱلنَّصِّ ؛ وَقَدْ فَنَّدْنَا هَذَا ٱلتَّأْوِيْلَ فِيْمَا

تَقَدَّمَ بِمَا فِيْهِ ٱلكِفَايَةُ ، فَلا حَاجَةَ إِلَىٰ تكْرَارِهِ هُنَا .

كَمَا أَجَابَ أَيْضًا مُحَاوِلاً دَفْعَ مَا يَشُوْبُ ٱلنُّصُوْصَ ـ عَلَىٰ أَسَاسِ تَأْوِيْلِهِ ـ مِنَ ٱلأَخْذِ وَٱلرَّدِّ وَتَوْزِيْعِ ٱلمَعْنَىٰ بِغَيْرِ مُقْتَضٍ ، بِمَا سَبَقَ أَنْ أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِيْ ٱلتَّمْهِيْدِ مِنْ أَنَّ ٱلمَوْلَىٰ سُبْحَانَهُ أَرَادَ أَلاَّ يُجَابِهَ ٱلعَرَبَ دَفْعَةً وَاحِدَةً بِحُكْمِ تَحْرِيْمِ ٱلتَّعَدُّدِ ٱلَّذِيْ كَانَ مِنْ عَادَاتِهِمُ ٱلمُتَأَصِّلَةِ ، « فَتَدَرَّجَ » مَعَهُمْ فِيْ هَذَا ٱلحُكْمِ كَشَأْنِهِ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ٱلوَارِدَةِ لِمُعَالَجَةِ نَقَائِصِ ٱلعَرَبِ بِطَرِيْقِ ٱلتَّدَرُّجِ . فَتَحَدَّاهُمْ أَوَّلاً بِمَا يُبِيْحُ ـ فِيْ ظَاهِرِهِ ٱلتَّعَدُّدَ بِشَرْطِ ٱلعَدْلِ ، ثُمَّ أَبَانَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ ٱلعَدْلَ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ إِطْلاقًا .

وَرَدُّنَا عَلَىٰ هَذَا ٱلوَجْهِ مِنَ ٱلدَّفْعِ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيْلِ « ٱلتَّدَرُّجِ » فِيْ ٱلأَحْكَامِ ؛ إِذِ ٱلتَّدَرُّجُ فِيْهَا ـ كَمَا هُوَ مَفْهُوْمُ ٱللَّفْظِ بَدَاهَةً وَكَمَا وَقَعَ فِعْلًا بِٱلنِّسْبَةِ لِلأَحْكَامِ ٱلوَارِدَةِ حَقِيْقَةً عَلَىٰ طَرِيْقَةِ ٱلتَّدَرُّجِ ، كَحُكْمِ ٱلخَمْرِ مَثَلًا ـ هُوَ إِتْيَانُ ٱلمُشَرِّعِ بِحُكْمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مُنْتَقِلًا مِنَ ٱلتَّخْفِيْفِ إِلَىٰ ٱلتَّشْدِيْدِ ، وَٱلوَارِدُ فِيْ ٱلتَّعَدُّدِ مِنْ أَوَّلِ ٱلأَمْرِ ـ عَلَىٰ رَأْيِ مَعَالِيْهِ ـ حُكْمٌ وَاحِدٌ هُوَ ٱلتَّحْرِيْمُ ، لأَنَّ ٱلعَدْلَ فِيْ ذَاتِهِ غَيْرَ مُسْتَطَاعٍ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ٱفْتَرَضَهُ مَعَالِيْهِ نَفْسُهُ مِنِ ٱضْطِّرَابِ ٱلنَّبِيِّ وَٱلمُسْلِمِيْنَ وَتَمَلْمُلِهِمْ وَجَأْرِهِمْ بِٱلشَّكْوَىٰ عِنْدَ

نُزُوْلِ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ لِعِلْمِهِمْ أَنَّ ٱلعَدْلَ فِيْ ذَاتِهِ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ إِطْلاقًا مِمَّا ٱسْتَجَابَ لَهُ ٱلمَوْلَىٰ ـ فِيْ رَأْيِ مَعَالِيْهِ أَيْضًا ـ بِتَخْفِيْفِ ٱلحُكْمِ بِٱلآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ بِجَعْلِهِ ٱلعَدْلَ ٱلمُطْلَقَ غَيْرَ مَشْرُوْطٍ فِيْ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلمَوْجُوْدَاتِ فِعْلًا وَقْتَ ٱلنُّزُوْلِ ، فَلَوْلا أَنَّهُمْ فَهِمُوْا ٱلحُكْمَ مِنْ أَوَّلِ ٱلأَمْرِ عَلَىٰ أَنَّهُ ٱلتَّحْرِيْمُ لَمَا تَمَلْمَلُوْا وَجَأَرُوْا بِٱلشَّكْوَىٰ . فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِذَنْ تَعَدُّدِ أَحْكَامٍ تَدَرَّجَتْ إِلَىٰ حُكْمٍ أَخِيْرٍ . أَمَّا ٱلتَّعْدِيْلُ ٱلوَارِدُ لِلْحُكْمِ فِيْمَا يَرَىٰ مَعَالِيْهِ فَلَيْسَ تَعْدِيْلًا دَائِمًا بَلْ مَوْقُوْتًا . وَهُوَ تَعْدِيْلٌ إِلَىٰ ٱلتَّخْفِيْفِ لا إِلَىٰ ٱلتَّشْدِيْدِ ، فَأَيْنَ ٱلتَّدَرُّجُ إِذَنْ ؟ .

١١ ـ ٱلاعْتِرَاضُ ٱلثَّالِثُ : أَنَّ أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً قَدْ وَرَدَتْ بِأَمْرِ ٱلنَّبِيِّ لِمَنْ كَانَ تَحْتَهُ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ عِنْدَ نُزُوْلِ ٱلآيَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، بِٱلإِبْقَاءِ عَلَىٰ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ وَمُفَارَقَةِ ٱلبَاقِيَاتِ كَمَا وَرَدَتْ أَحَادِيْثُ أُخْرَىٰ مُخْتَلِفَةُ ٱلأَلْفَاظِ ، وَتَؤُوْلُ كُلُّهَا إِلَىٰ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ ، هُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ طَلَبَ مِنْ رَبِّهِ أَلاَّ يَلُوْمَهُ عَلَىٰ ٱجْتِزَائِهِ بِمَا يَمْلِكُ مِنَ ٱلعَدْلِ ٱلمُسْتَطَاعِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ دُوْنَ ٱلعَدْلِ ٱلمُطْلَقِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلأَوَّلَ هُوَ ٱلمُرَادُ بِٱلعَدْلِ ٱلمَشْرُوْطِ لِجَوَازِ ٱلتَّعَدُّدِ .

وَقَدْ رَدَّ مَعَالِيْهِ عَلَىٰ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلأُوْلَىٰ بِأَنَّهَا تَقْضِيْ إِلَىٰ ٱلظُّلْمِ

بِتَشْتِيْتِ بَعْضِ ٱلزَّوْجَاتِ ٱللَّائِيْ كُنَّ مَوْجُوْدَاتٍ مِنْ قَبْلُ وَمَا قَدْ يَكُوْنُ لَهُنَّ مِنْ أَطْفَالٍ مِمَّا يُعْتَبَرُ ٱعْتِدَاءً عَلَىٰ ٱلحُقُوْقِ ٱلمُكْتَسَبَةِ ، فَلا يُعْقَلُ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ شَرِيْعَةٌ سَمَاوِيَّةٌ أَوْ وَضْعِيَّةٌ .

وَلَوْ أَنَّ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا نَاقَشَنِيْ فِيْ إِسْنَادِ هَذِهِ ٱلأَحَادِيْثِ ـ وَٱلأَمَانَةُ ٱلعِلْمِيَّةُ تَقْتَضِيْنِيْ أَنْ أُصَرِّحَ بِأَنَّ فِيْ إِسْنَادِ بَعْضِهَا مَقَالاً مِنْ رِجَالِ ٱلإِسْنَادِ ـ لَقُلْتُ : لَهُ وُجْهَةُ نَظَرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مَدْفُوْعَةً كَمَا سَأُبَيِّنُ ذَلِكَ فِيْمَا يَلِيْ ، وَلَكِنَّهُ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ مُنَاقَشَتِيْ فِيْ ٱلمَتْنِ ، فَأُجِيْبُهُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ لَيْسَ فِيْمَا ذَكَرَهُ ظُلْمٌ وَلا ٱعْتِدَاءٌ ، إِذْ لَمْ يَطْلُبْ إِلَىٰ ٱلرِّجَالِ سِوَىٰ ٱسْتِعْمَالَ مَا لَهُمْ مِنْ حُقُوْقٍ سَابِقَةٍ فِيْ ٱلتَّطْلِيْقِ ٱلَّذِيْ كَانَتِ ٱلزَّوْجَاتُ مُعَرَّضَاتٍ لِوُقُوْعِهِ عَلَيْهِنَّ قَبْلَ وُرُوْدِ ٱلشَّرْعِ بِتَحْدِيْدِ ٱلتَّعَدُّدِ . فَأَيْنَ هُوَ ٱلحَقُّ ٱلمُكْتَسَبُ لَهُنَّ إِذَنْ مَعَ وُجُوْدِ حَقِّ ٱلطَّلاقِ لِلرِّجَالِ ؟ وَإِذَا قِيْلَ : إِنَّ ٱلطَّلاقَ وَإِنْ كَانَ حَلالاً فَهُوَ أَبْغَضُ ٱلحَلالِ كَمَا وَرَدَتْ بِذَلِكَ ٱلسُّنَّةُ ، فَلا يَنْبَغِيْ أَنْ يُسْتَعْمَلَ إِلاَّ عِنْدَ وُجُوْدِ مُسَوِّغَاتِهِ ؛ رَدَدْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّ فِيْ مُقَدِّمَةِ ٱلمُسَوِّغَاتِ وَضْعُ حَدٍّ لِعَلاقَاتٍ دَمَغَهَا ٱلشَّارِعُ بِٱلفَسَادِ ، بِتَحْرِيْمِهَا ، وَمَهْمَا بَلَغَتْ دَرَجَةُ ٱلبُغْضِ فِيْ ٱلحَلالِ فَهِيَ لا تَنْتَقِلُ بِهِ إِلَىٰ مَرْتَبَةِ ٱلحَرَامِ ، فَفِيْ ٱلأَمْرِ بِٱسْتِعْمَالِ هَذَا ٱلحَقِّ ٱرْتِكَابُ

أَخفُّ ٱلضَّرَرَيْنِ مِمَّا يَتَّفِقُ وَعُمُوْمَاتِ ٱلشَّرِيْعَةِ . ثُمَّ إِنَّ شَأْنَهُنَّ بَعْدَ ٱلطَّلاقِ كَشَأْنِ سَائِرِ ٱلمُطَلَّقَاتِ فِيْ ٱحْتِرَامِ حُقُوْقِهِنَّ ٱلمُتَخَلِّفَةِ عَنِ ٱلزَّوَاجِ ٱلسَّابِقِ وَإِمْكَانِ ٱلتَّزَوُّجِ بِهِنَّ فِيْ نِطَاقِ أَحْكَامِ ٱلشَّرْعِ ، كَمَا أَنَّ أَطْفَالَهُنَّ لا يُظْلَمُوْنَ بِفَقْدِ شَيْءٍ مِنْ حُقُوْقِهِمْ عَلَىٰ آبَائِهِمْ ، بَلْ تَظَلُّ لَهُمْ كَافَّةُ ٱلحُقُوْقِ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ ٱلطَّلاقِ . فَمَا هُوَ ٱلظُّلْمُ فِيْ ذَٰلِكَ ؟ .

عَلَىٰ أَنَّ مَا يَجْرِيْ فِيْ أَوَامِرِ ٱلنَّبِيِّ ٱلمُتَقَدِّمَةِ يَجْرِيْ أَيْضًا فِيْ أَوَامِرِ ٱلخَاصَّةِ بِبَاقِيْ مَنْ وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيْمِ مَا كَانَ مَعْرُوْفًا مِنْ نِكَاحِهِنَّ فِيْ ٱلجَاهِلِيَّةِ ، كَزَوْجَاتِ ٱلآبَاءِ وَٱلأُخْتَيْنِ ٱلمَجْمُوْعِ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ وَرَدَتِ ٱلأَحَادِيْثُ بِأَمْرِ ٱلنَّبِيِّ بِٱلتَّفْرِيْقِ فِيْ هَذِهِ ٱلحَالاتِ أَيْضًا ؛ فَهلْ يَرَىٰ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا أَنَّ هَذِهِ ٱلأَحَادِيْثَ مُفْضِيَةٌ بِدَوْرِهَا إِلَىٰ ٱلظُّلْمِ مِمَّا لا يُمْكِنُ مَعَهُ ٱلاطْمِئْنَانُ إِلَىٰ صِحَّتِهَا ؟ .

وَرَدُّ مَعَالِيْهِ عَلَىٰ ٱلنَّوْعِ ٱلثَّانِيْ مِنَ ٱلأَحَادِيْثِ رَدًّا مُسْهَبًا عَنْ زَوْجَاتِ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ وَظُرُوْفِ زَوَاجِهِ بِكُلٍّ مِنْهُنَّ ، وَٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ أَنَّ ٱلتَّعَدُّدَ كَانَ مِنْ خُصُوْصِيَّاتِ ٱلنَّبِيِّ ٱلَّتِيْ ٱبْتَلاهُ بِهَا رَبُّهُ جَلَّ وَعَلا ، فَلا مَحَلَّ لِلاسْتِشْهَادِ بِٱلأَحَادِيْثِ ٱلوَارِدَةِ عَنْهَا ، وَأَنَّ

ٱلنَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ مُكَلَّفًا فِيْمَا يَخْتَصُّ بِزَوْجَاتِهِ ٱلمَوْجُوْدَاتِ وَقْتَ نُزُوْلِ آيَةِ ٱلتَّعَدُّدِ إِلاَّ بِمَا كُلِّفَ بِهِ سَائِرُ ٱلمُسْلِمِيْنَ حِيْنَذَاكَ مِنْ وُجُوْبِ مُرَاعَاةِ « ٱلعَدْلِ ٱلمُسْتَطَاعِ » ، بَلْ إِنَّهُ رَفَعَ عَنْهُ هَذَا ٱلتَّكْلِيْفَ مُرَاعَاةً لِظُرُوْفِ ٱبْتِلائِهِ ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَۚ ﴾

[٣٣ سورة الأحزاب/الآية : ٥١] .

إِبْرَاهِيْمُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٌّ

ٱلمُتَخَصِّصُ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَٱلقَانُوْنِ

مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيْسَ وَفُؤَادٍ

هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ(١) ؟

٥

لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ

تَتِمَّةٌ

وَأَقُوْلُ رَدًّا عَلَىٰ هَذَا ٱلدَّفْعِ : إِنَّهُ بِغَضِّ ٱلنَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ ٱلتَّعَدُّدُ فِيْ ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ ٱلمَبْدَأُ خُصُوْصِيَّةً لِلنَّبِيِّ أَوْ أَنَّ ٱلزِّيَادَةَ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ فِيْهِ هِيَ وَحْدَهَا ٱلخُصُوْصِيَّةُ ، فَإِنَّ ما سَبَقَ أَنْ سُقْتُهُ مِنَ ٱلإِشَارَةِ إِلَىٰ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلمَذْكُوْرَةِ إِنَّمَا كَانَ لِلاسْتِدْلالِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلمَوْلَىٰ جَلَّ شَأْنُهُ لَمْ يُكَلِّفْ إِلاَّ بِٱلعَدْلِ ٱلمُسْتَطَاعِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلمُتَعَدِّدَاتِ . وَقَدْ رَدَدْتُ فِيْمَا تَقَدَّمَ عَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ مَعَالِيْهِ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حُكْمًا وَقتِيًّا . أَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ ٱلنَّبِيَّ قَدْ أُعْفِيَ مِنْ تَكْلِيْفِ ٱلعَدْلِ ! فَجَوَابُهُ : إِنَّهُ ثَابِتٌ بِٱلآثَارِ ٱلمُسْتَفِيْضَةِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ يُحَافِظُ عَلَىٰ ٱلقَسْمِ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ بِٱلرَّغْمِ مِنْ رَفْعِ ٱلتَّكْلِيْفِ

---

(١) « الرسالة » العدد : ٧٦٨ ، ١١ جمادى الأولى ١٣٦٧هـ = ٢٢ مارس/ آذار ١٩٤٨م . الصفحات : ٣٣٥ ـ ٣٣٧ .

عَنْهُ بِذَلِكَ . وَقَدْ بَيَّنَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ ٱلقَسْمَ عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلوَارِدِ فِيْ تِلْكَ ٱلأَحَادِيْثِ ، فَوَجَبَ عَلَىٰ ٱلمُسْلِمِيْنَ ٱلاقْتِدَاءُ بِهِ فِيْ ذَلِكَ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا ٱلآثَارُ ٱلوَارِدَةُ عَنْ بَعْضِ ٱلصَّحَابَةِ ـ وَمِنْهُمْ عُمَرُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَهُوَ مَنْ عُلِمَ تَشَدُّدُهُ فِيْ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ ٱلدِّيْنِ ـ بِمَعْنَىٰ ٱلقَسْمِ عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلوَارِدِ فِيْ ٱلسُّنَّةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوْا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِيْنَ إِلاَّ بِمَا كَلَّفَ نَفْسَهُ بِهِ ٱلنَّبِيُّ مِنَ ٱلعَدْلِ ٱلمُسْتَطَاعِ . هَذَا ، وَقَدْ خَتَمَ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا رَدَّهُ عَلَىٰ ٱلاعْتِرَاضِ ٱلمَذْكُوْرِ ، بِمُعَارَضَتِهِ بِأَنَّهُ إِنْ فُرِضَ أَنَّ آيَةَ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي ٱلْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مَسُوْقَةٌ لِلتَّصْرِيْحِ بِتَعْدِيْدِ ٱلنِّسَاءِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ فَقَطْ ، فَإِنَّهَا تُقَرِّرُ أَيْضًا وُجُوْبَ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ ٱلوَاحِدَةِ عِنْدَ خَوْفِ عَدَمِ ٱلعَدْلِ ، فَلِمَاذَا لَمْ يَأْمُرِ ٱلنَّبِيُّ ٱلنَّاسَ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ ؟ لأَنَّ خَوْفَ عَدَمِ ٱلعَدْلِ يَمْلأُ كُلَّ نَفْسٍ حَتَّىٰ نَفْسَ ٱلنَّبِيِّ ، وَٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَمْرِهِمْ بِمَا هُوَ مُقْتَضَىٰ ٱلشِّقِّ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلنَّصِّ ، أَيْ : بِعَدَمِ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ ، وَأَرْدَفَ هَذِهِ ٱلمُعَارَضَةَ بِقَوْلِهِ : « إِنَّ هَذَا يَجْعَلُنَا نَرْتَابُ أَشَدَّ ٱلارْتِيَابِ فِيْ صِدْقِ تِلْكَ ٱلأَحَادِيْثِ ٱلَّتِيْ يَحْتَجُّوْنَ بِهَا » .

وَٱلحَقِيْقَةُ أَنَّ لَيْسَ فِيْمَا أَوْرَدَهُ أَيَّةَ مَدْعَاةٍ لِلارْتِيَابِ ، لأَنَّهُ إِنْ

أَرَادَ بِٱلعَدْلِ هُنَا ٱلعَدْلَ ٱلمُسْتَطَاعَ فَلَيْسَ مَرَدُّ ٱلقَوْلِ بِٱلخَوْفِ مِنْ عَدَمِهِ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ غَيْرِهِ . وَإِنَّمَا مَرَدُّهُ إِلَىٰ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ وَمَا يَشْعُرُ بِهِ مِنْ قُدْرَتِهِ أَوْ عَدَمِهَا عَلَىٰ إِجْرَاءِ هَذَا ٱلعَدْلِ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نِسْبِيَّةٌ تَخْتَلِفُ بِٱخْتِلافِ ٱلأَشْخَاصِ وَأَحْوَالِ كُلٍّ وَظُرُوْفِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ إِذَنْ مَا يَأْمُرُ بِهِ فِيْهَا زِيَادَةً عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِيْ ٱلكِتَابَةِ . وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ يَقُوْلُ فِيْ مِثْلِ هَذِهِ ٱلأُمُوْرِ : « سَلْ قَلْبَكَ وَلَوِ أَفْتُوْكَ » [راجع «مسند الإمام أحمد»، رقم: ١٧٥٣٨، ١٧٥٤٠، ١٧٥٤٥؛ الدارمي، رقم: ٢٥٣٣] . أَمَّا إِنْ أَرَادَ ٱلعَدْلَ ٱلمُطْلَقَ (وَهُوَ مَا يَظْهَرُ أَنَّهُ مُرَادُهُ بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ : إِنَّ ٱلخَوْفَ مِنْ عَدَمِهِ كَانَ يَمْلأُ قَلْبَ ٱلنَّبِيِّ نَفْسِهِ) فَإِنَّ مُعَارَضَتَهُ مَدْفُوْعَةٌ حِيْنَئِذٍ بِأَنَّهَا مُصَادَرَةٌ عَلَىٰ ٱلمَطْلُوْبِ عَلَىٰ ٱلوَجْهِ ٱلَّذِيْ بَيَّنْتُهُ فِيْمَا تَقَدَّمَ ، وَفِيْهَا ـ عَدَا ذَلِكَ ـ حُجَّةٌ عَلَيْهِ لا لَهُ ، وَهِيَ أَنَّ عَدَمَ وُرُوْدِ أَمْرٍ مِنَ ٱلنَّبِيِّ لِلنَّاسِ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلوَاحِدَةِ عِنْدَ نُزُوْلِ ٱلآيَةِ دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ ٱلعَدْلَ ٱلمَشْرُوْطَ فِيْهَا لِجَوَازِ ٱلتَّعَدُّدِ لَيْسَ هُوَ ٱلعَدْلُ ٱلمُطْلَقُ ، وَإِلاَّ لأَمَرَ بِمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلوَاحِدَةِ لِلْقَطْعِ بِخَوْفِ ٱلجَمِيْعِ عَدَمَ هَذَا ٱلعَدْلِ .

* * *

١٢ ـ ٱلاعْتِرَاضُ ٱلرَّابِعُ :

إِنَّ ٱلأُمَّةَ قَاطِبَةً قَدْ أَجْمَعَتْ قَوْلاً وَعَمَلًا مُنْذُ عَصْرِ ٱلنُّبُوَّةِ حَتَّىٰ ٱليَوْمِ عَلَىٰ حِلِّ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ فِيْ ٱلإِسْلامِ ؛ فَهَلْ كَانُوْا جَمِيْعًا بِمَا فِيْهِمُ ٱلصَّحَابَةُ وَٱلخُلَفَاءُ ٱلرَّاشِدُوْنَ رِضْوَانُ ٱللهِ عَلَيْهِمْ غَيْرَ عَالِمِيْنَ وَلا فَاهِمِيْنَ لِحَقِيْقَةِ مَا وَرَدَ بِهِ ٱلشَّرْعُ مِنْ تَحْرِيْمِ ذَلِكَ ؟ أَمْ كَانُوْا مُحِلِّيْنَ لِمَا حَرَّمَ ٱللهُ ؟ .

وَقَدْ حَاوَلَ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا دَفْعَ هَذَا ٱلاعْتِرَاضِ بِأَنَّ ٱلإِجْمَاعَ ٱلَّذِيْ يَسْرِيْ عَلَىٰ ٱلمُسْلِمِ دِيَانَةً لَهُ صُوَرٌ ثَلاثٌ :

ٱلأُوْلَىٰ : أَنْ يَقُوْمَ فِيْ أَسَاسِهِ عَلَىٰ نُصُوْصٍ قُرْآنِيَّةٍ مُسَلَّمٍ بِصِحَّةِ قِيَامِهِ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً أَوْ بِطَرِيْقِ ٱلقِيَاسِ ٱلصَّحِيْحِ .

وَٱلثَّانِيَةُ : أَنْ يَقُوْمَ عَلَىٰ سُنَّةٍ نَبَوِيَّةٍ يَطْمَئِنُّ ٱلضَّمِيْرُ عَلَىٰ صِحَّتِهَا وَإِلَىٰ صِحَّةِ قِيَامِهِ عَلَيْهَا مُبَاشَرَةً أَوْ بِٱلقِيَاسِ ٱلصَّحِيْحِ كَذَلِكَ .

وَٱلثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُوْنَ إِقْرَارًا مِنَ ٱلنَّاسِ كَافَّةً لِعَادَةٍ مِنَ ٱلمُبَاحَاتِ لَمْ يَأْمُرْ بِهَا كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا كِتَابٌ وَلا سُنَّةٌ لا مُبَاشَرَةً وَلا بِٱلقِيَاسِ .

وَهَذِهِ ٱلصُّوْرَةُ ٱلثَّالِثَةُ هِيَ ٱلَّتِيْ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهَا ٱصْطِلاحُ

(ٱلإِجْمَاعِ) ، أَمَّا ٱلصُّوْرَتَانِ ٱلأُوْلَىٰ وَٱلثَّانِيَةُ فَإِنَّ ٱلدَّلِيْلَ ٱلشَّرْعِيَّ فِيْهِمَا لَيْسَ هُوَ إِجْمَاعُ ٱلنَّاسِ إِنَّمَا هُوَ نَصُّ ٱلكِتَابِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ أَوِ ٱلقِيَاسِ ٱلصَّحِيْحِ عَلَىٰ نَصِّ أَيِّهِمَا .

وَٱلمَسْأَلَةُ ٱلَّتِيْ نَحْنُ بِصَدَدِهَا غَيْرُ مَقُوْلٍ أَنَّ فِيْهَا إِجْمَاعًا مِنْ قَبِيْلِ ٱلاصْطِلاحِ ٱلمَذْكُوْرِ بِٱلصُّوْرَةِ ٱلثَّالِثَةِ ؛ بَلْ يَقُوْلُوْنَ أَنَّ ٱلإِجْمَاعَ فِيْهَا قَائِمٌ عَلَىٰ ٱلعَمَلِ مُبَاشَرَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] وَقَوْلِهِ مِنْ بَعْدُ : ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ؛ وَلا شَكَّ أَنَّ ٱلحُكْمَ مَا دَامَ مَرَدُّهُ إِلَىٰ ٱلنَّصِّ فَإِنَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَإِنِ ٱنْصَاعَ قَضَاءً لِلإِجْمَاعِ ٱلمُرَتَّبِ عَلَيْهِ ؛ أَنْ يَعْتَرِضَ وَيُبَيِّنَ مَا يَعْتَقِدُهُ فِيْ ٱلأَسَاسِ مِنْ خَطَأِ ٱلتَّأْوِيْلِ .

وَرَدِّيْ عَلَىٰ هَذَا ٱلدَّفْعِ أَنَّ ٱلمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ ٱلقَائِلِيْنَ بِحُجِّيَةِ ٱلإِجْمَاعِ ـ وَهُمْ جُمْهُوْرُ مُجْتَهِدِيْ ٱلأُمَّةِ ٱلمُعْتَدُّ بِآرَائِهِمْ فِيْ ذَلِكَ لِتَأَيُّدِهَا بِمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلعَمَلُ فِعْلًا فِيْ عَهْدِ ٱلصَّحَابَةِ مِنَ ٱلاحْتِجَاجِ بِٱلإِجْمَاعِ وَٱلتَّقَيُّدِ بِمَا أَقَرَّهُ مِنْ أَحْكَامٍ ـ أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ سَنَدٌ مِنَ ٱلنَّصِّ أَوِ ٱلقِيَاسِ بِمَعْنَاهُ ٱلوَاسِعِ ٱلشَّامِلِ لِلاسْتِنْبَاطِ مِنْ عُمُوْمَاتِ ٱلشَّرِيْعَةِ .

وَعَلَىٰ ذَلِكَ فَٱلصُّوْرَتَانِ ٱلأُوْلَىٰ وَٱلثَّانِيَةُ مِنَ ٱلصُّوَرِ ٱلثَّلاثِ ٱلَّتِيْ ذَكَرَهَا ٱلبَاشَا هِيَ مِنْ صُوَرِ ٱلإِجْمَاعِ لا مَحَالَةَ ؛ وَثَمَرَةُ وُجُوْدِ ٱلإِجْمَاعِ فِيْ هَاتَيْنِ ٱلصُّوْرَتَيْنِ ـ إِلَىٰ جَانِبِ سَنَدِهِ مِنَ ٱلنَّصِّ أَوِ ٱلقِيَاسِ عَلَيْه ـ أَنَّ هَذَا ٱلسَّنَدَ قَدْ يَكُوْنُ ظَنِّيَّ ٱلثُّبُوْتِ (كَمَا هُوَ ٱلحَالُ بِٱلنِّسْبَةِ لأَحَادِيْثِ ٱلآحَادِ وَمُعْظَمِ ٱلسُّنَنِ مِنْهَا كَمَا هُوَ مَعْرُوْفٌ) وَقَدْ يَكُوْنُ ظَنِّيَّ ٱلدَّلالَةِ (كَمَا هُوَ ٱلشَّأْنُ فِيْ ٱلنُّصُوْصِ ٱلمُحْتَمَلَةِ بِظَاهِرِهَا لأَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ ، وَكَمَا هُوَ ٱلشَّأْنُ فِيْ ٱلقِيَاسِ) وَقَدْ يَكُوْنُ ظَنِّيَّ ٱلثُّبُوْتِ وَٱلدَّلالَةِ مَعًا (كَمَا هُوَ ٱلشَّأْنُ فِيْ بَعْضِ أَحَادِيْثِ ٱلآحَادِ ٱلَّتِيْ تَحْتَمِلُ بِظَاهِرِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَعْنًىٰ وَاحِدٍ؛ أَوِ ٱلَّتِيْ يَظْهَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نُصُوْصٍ أُخْرَىٰ مِنَ ٱلكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ وَجْهُ تَعَارُضٍ) وَٱلإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ ؛ فَإِذَا مَا أَقَرَّ فِيْ عَصْرٍ مِنَ ٱلعُصُوْرِ حُكْمًا مُسْتَنْبَطًا مِنَ ٱلنَّصِّ نَفْسِهِ أَوْ مَقِيْسًا عَلَيْهِ أَصْبَحَ هَذَا ٱلحُكْمُ مِمَّا تَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ وَلا يَكُوْنُ ٱلنَّصُّ بَعْدَ ذَلِكَ مَحَلَّ ٱجْتِهَادٍ ، فَلا يَحِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ لِمُسْلِمٍ مُخَالَفَتُهُ بِدَعْوَىٰ أَنَّ سَنَدَ ٱلإِجْمَاعِ مَحَلُّ ٱجْتِهَادٍ ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ فِيْ هَذِهِ ٱلحَالَةِ قَبْلَ ٱنْعِقَادِ ٱلإِجْمَاعِ .

هَذِهِ هِيَ ثَمَرَةُ وُجُوْدِ ٱلإِجْمَاعِ مَعَ ٱلنَّصِّ ؛ فَهُوَ ـ إِذَا سَلَّمَ مَعَنَا ٱلبَاشَا بِحُجِّيَّتِه وَٱنْعِقَادِهِ فِيْ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ ـ مَانِعٌ لِمَعَالِيْه مِنَ

ٱلتَّأَوُّلِ فِيمَا تَأَوَّلَ فِيهِ مِنَ ٱلنُّصُوْصِ بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ٱلإِجْمَاعَ ، وَمَانِعٌ لِلْمُسْلِمْنَ كَافَّةً مِنَ ٱلأَخْذِ بِرَأْيِهِ فِيْ ذَلِكَ إِنْ هُوَ أَصَرَّ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا ٱلبَيَانِ .

هَذَا ، وَلا يَفُوْتُنِيْ أَنْ أُنَبِّهَ هُنَا إِلَىٰ مَا هُوَ ٱلحَقُّ فِيْ نُقْطَةٍ أَثَارَهَا ٱلبَاشَا فِيْ بَحْثِهِ ، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُوْجِبَ بَعْضَ ٱللُّبْسِ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ فِيْ صِحَّةِ ٱنْعِقَادِ ٱلإِجْمَاعِ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلمَسْأَلَةِ ، فَقَدْ قَرَّرَ أَنَّ بَعْضَ ٱلمُتَطَرِّفِيْنَ قَالُوْا بِجَوَازِ ٱلتَّعَدُّدِ إِلَىٰ تِسْعٍ ، وَبَعْضُهُمْ إِلَىٰ ثَمَانِيْ عَشْرَةَ ، مُسْتَنِدِيْنَ إِلَىٰ تَفْسِيْرِهِمْ لِعِبَارَةِ : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] بِمَا يُوَافِقُ ذَلِكَ . وَٱلحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ مِثْلُ هَذَا ٱلقَوْلِ ، بَلْ كُلُّ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ يُفِيْدُ ٱلعَكْسَ ، أَيْ : إِنَّ ٱلحُكْمَ ٱلشَّرْعِيَّ جَوَازُ ٱلتَّعَدُّدِ إِلَىٰ ٱلأَرْبَعِ فَحَسْبُ فَإِجْمَاعُهُمْ إِذَنْ لَمْ يَخْرِقْهُ أَحَدٌ ، وَقَدْ قَرَّرَتْ ذَلِكَ صَرَاحَةً مُعْظَمُ كُتُبِ ٱلحَدِيْثِ وَٱلتَّفْسِيْرِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا مَنْ يَشَاءُ ، كَمَا نَقَلَ هَذَا ٱلإِجْمَاعَ عِدَّةٌ مِنَ ٱلثِّقَاتِ فِيْ هَذَ ٱلبَابِ .

أَمَّا مُخَالَفَةُ ذَلِكَ ٱلنَّفْرِ مِمَّنْ سَلَّمَ ٱلبَاشَا بِتَطَرُّفِهِمْ وَسَفَهِ رَأْيِهِمْ ؛ فَهِيَ ـ إِنْ ثَبَتَتْ ـ فَلا يُعْتَدُّ بِهَا فِيْ خَرْقِ ٱلإِجْمَاعِ ٱلمَذْكُوْرِ ، لأَنَّهُمْ وُجِدُوْا بَعْدَ ٱنْعِقَادِ ٱلإِجْمَاعِ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلمَسْأَلَةِ

وَٱسْتِقْرَارِهِ بِٱنْتِهَاءِ ٱلعَصْرِ ٱلَّذِيْ ٱنْعَقَدَ فِيْهِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ هَذَا ٱلرَّأْيَ مَنْسُوْبٌ إِلَىٰ بَعْضِ ٱلظَّاهِرِيَّةِ ، وَهَؤُلاءِ لَمْ يُوْجَدُوْا إِلاَّ بَعْدَ عَصْرِ ٱلصَّحَابَةِ . عَلَىٰ أَنَّ شُيُوْخَ هَذَا ٱلمَذْهَبِ أَنْكَرُوْا صُدُوْرَ هَذَا ٱلرَّأْيِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يَنْتَمُوْنَ إِلَيْهِمْ ؛ فَثُبُوْتُ قَوْلِهِمْ بِهِ إِذَنْ مَحَلُّ نَظَرٍ . وَحَتَّىٰ عَلَىٰ ٱلتَّسْلِيْمِ جَدَلاً بِأَنَّ خِلافَهُمْ ثَابِتٌ ، وَأَنَّهُ قَادِحٌ فِيْ هَذَا ٱلإِجْمَاعِ ؛ فَإِنَّ قَدْحَهُ لا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ إِلاَّ إِفَادَةَ ٱلآيَةِ لِتَقْيِيْدِ ٱلتَّعَدُّدِ بِٱلأَرْبَعِ ؛ فَهُوَ يَمَسُّ نَاحِيَةَ ٱلحَظْرِ فِيْ ٱلتَّعَدُّدِ لا نَاحِيَةَ ٱلإِبَاحَةِ ٱلَّتِيْ تَظَلُّ بَعْدَ ذلِكَ قَدْرًا مُتَّفَقًا عَلَىٰ ٱنْعِقَادِ ٱلإِجْمَاعِ عَلَىٰ دَلالَةِ ٱلآيَةِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مَا يُخَالِفُ رَأْيَ ٱلبَاشَا ٱلقَائِمَ عَلَىٰ ٱلحَظْرِ وَعَلَىٰ أَنَّ عِبَارَةَ : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٣] مُفِيْدَةٌ بِظَاهِرِهَا ٱلإِبَاحَةَ ٱلمُطْلَقَةَ لِلتَّعَدُّدِ ٱلجُزَافِ ، وَإِنَّهَا ـ مَعَ ذَلِكَ ـ لَيْسَ مَقْصُوْدًا بِهَا حَلُّ ٱلتَّعَدُّدِ مُطْلَقًا ، وَلا تُفِيْدُ هَذَا ٱلحُكْمَ بِحَقِيْقَتِهَا ، فَرَأْيُهُ إِذَنْ مُخَالِفٌ لِلْقَدْرِ ٱلمُتَّفَقِ عَلَىٰ ٱنْعِقَادِ ٱلإِجْمَاعِ عَلَيْهِ قَطْعًا فِيْ جَمِيْعِ ٱلعُصُوْرِ . . .

وَلِمَعَالِيْ ٱلبَاشَا أَيْضًا فِيْ دَفْعِ هَذَا ٱلاعْتِرَاضِ ـ فِيْمَا يَتَّصِلُ بِٱلإِجْمَاعِ ٱلعِلْمِيِّ قِصَّةٌ عَجِيْبَةٌ مُسَلْسَلَةُ ٱلحَلَقَاتِ . قِوَامُها أَنَّ فَتْرَةَ ٱلإِسْلامِ ٱلأُوْلَىٰ مُنْذُ ٱلهِجْرَةِ حَتَّىٰ آخِرِ ٱلدَّوْلَةِ ٱلأُمَوِيَّةِ كَانَتْ عَهْدًا

مَلِيئًا بِحُرُوْبِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَفُتُوْحَاتِهِمْ « وَٱلْجُنُوْدُ فِيْ كُلِّ أُمَّةٍ يُدَلَّلُوْنَ وَيُتَجَاوَزُ لَهُمْ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلآثَامِ ، فِيْ مُقَابِلِ أَنَّهُمْ وَهَبُوْا حَيَاتَهُمْ . . . » [راجع المقطع رقم : ٣٦] وَٱلشَّبَابُ مِنْ جُنْدِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ كَانَتْ تَتَنَبَّهُ فِيْهِمُ ٱلغَرِيْزَةُ ٱلجِنْسِيَّةُ فِيْ فَتَرَاتِ ٱلْفَرَاغِ وَٱلرَّاحَةِ بَيْنَ ٱلْمَوَاقِعِ ٱلحَرْبِيَّةِ وَلا سَبِيْلَ لَهُمْ إِلَىٰ إِجَابَةِ دَاعِيْهَا بِغَيْرِ ٱلتَّزَوُّجِ ، لأَنَّ ٱلزِّنَا مُحَرَّمٌ : « لَكِنَّهُمْ كَانُوْا » إِذَا أَرَادَ ٱلوَاحِدُ مِنْهُمْ بَعْدَ إِحْدَىٰ ٱلوَقَائِعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَوْقَ مَنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَاقِعَةٍ سَابِقَةٍ ـ كَانُوْا يَجِدُوْنَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] مَانِعًا مِنَ ٱلتَّعْدِيْدِ . . . وَلَكِنَّهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ يَعْرِفُوْنَ أَنَّ آبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ مُتَزَوِّجُوْنَ قَبْلَ وَفَاةِ ٱلنَّبِيِّ (أَوْ كَانُوْا فِيْ حَيَاتِهِ وَقَبْلَ وَفَاتِهِمْ هُمْ مُتَزَوِّجِيْنَ) بِعِدَّةٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ (أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِمْ) إِلاَّ ٱلعَدْلُ بَيْنَهُنَّ بِقَدْرِ ٱلاسْتِطَاعَةِ ، عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] ـ ٱلآيَةُ ، فَيَتَأَفَّفُوْنَ لِسَلْبِهِمْ مِيْزَةَ ٱلتَّعَدُّدِ لِمُجَرَّدِ تَأَخُّرِهِمْ فِيْ ٱلوُجُوْدِ عَمَّنْ أُبْقِيَتْ لَهُمْ هَذِهِ ٱلمِيْزَةُ ، وَهَؤُلاءِ كَانُوْا مِنَ ٱلقَاعِدِيْنَ عَنِ ٱلقِتَالِ لِتَقَدُّمِ ٱلسِّنِّ بِهِمْ ، لِذَلِكَ كَانَ ٱلشَّبَابُ

ٱلمُجَاهِدُوْنَ يَرَوْنَ أَنْفُسَهُمْ أَجْدَرَ بِهَذِهِ ٱلمِيْزَةِ مِمَّنْ خُصُّوْا بِهَا مِمَّا دَفَعَهُمْ « إِلَىٰ ٱلتَّحَلُّلِ مِنْ حُكْمِ ٱلآيَةِ ، وَإِلَىٰ تَعْدِيْدِ ٱلنِّسَاءِ ؛ وَٱغْتَفَرَ أُوْلُوْ ٱلحَلِّ وَٱلعَقْدِ لِلْجُنُوْدِ هَذَا ٱلتَّجَاوُزَ . . . وَبَدِيْهِيٌّ أَنَّ ٱلسِّيَاسَةَ ٱلشَّرْعِيَّةَ مَا كَانَتْ تَأْبَىٰ هَذَا ٱلاغْتِفَارَ لِأَنَّ ٱلنَّفْعَ ٱلَّذِيْ كَانَ يَحْدُثُ لِلْدِّيْنِ ٱلإِسْلامِيِّ مِنِ ٱسْتِرْضَاءِ ٱلجُنُوْدِ وَتَحْصِيْنِهِ مِنَ ٱلزِّنَا أَكْثَرُ بِكَثِيْرٍ مِنْ إِثْمِ ٱلتَّعْدِيْدِ » [راجع المقطع رقم : ٣٧] .

« ٱسْتَمَرَّ ٱلجُنُوْدُ إِذَنْ عَلَىٰ ٱلتَّعْدِيْدِ كَمَا أُخَالُ ، وَلٰكِنَّهُمْ فِيْ دَاخِلِ ضَمَائِرِهِمْ لَمْ يَنْسَوْا أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيْعُوْنَ ٱلعَدْلَ، وَأَنَّ وَاجِبَهُمْ دِيَانَةً ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدَةٍ ، فَمَا ٱلعَمَلُ ؟ لَمْ يَعْدَمُوْا مَنْ يُهَوِّنُ عَلَيْهِمْ هَذَا ٱلوَضْعَ بِٱلحِيَلِ ٱلشَّرْعِيَّةِ » فَتَلَمَّسَهَا لَهُمُ ٱلمُتَلَمِّسُوْنَ فِيْ لَفْظِ (رُبَاعٍ) فِيْ ٱلآيَةِ، وَحَلَّلُوْا لَهُمُ ٱلأَرْبَعَ»، وَأَلْزَمُوْهُمُ ٱلوُقُوْفَ عِنْدَهَا ؛ وَكَانَ لَهُمْ فِيْ ٱلسَّبِيَّاتِ ٱلجَمِيْلاتِ ٱللَّاتِيْ تَوَزَّعُوْهُنَّ مُلْكًا لَهُمْ مَا يُغْنِيْ عَنِ ٱلتَّزَوُّجِ زِيَادَةً عَنِ ٱلأَرْبَعِ بِٱلمَهِيْرَاتِ ٱلثَّقِيْلاتِ ٱلنَّفَقَةِ مِنَ ٱلحَرَائِرِ « وَلَوْلا هَذِهِ ٱلظُّرُوْفُ ٱلمُسَهِّلَةُ لَمَا تَنَازَلَ ٱلجُنُوْدُ عَنِ ٱلتَّعْدِيْدِ ، وَلَٱسْتَحَلُّوْهُ إِلَىٰ مَا فَوْقَ ٱلأَرْبَعِ ، وَلَوَجَدُوْا مَنْ يُعِيْنُهُمْ عَلَىٰ هَذَا . . . » [راجع المقطع رقم : ٣٨] .

« وَلَقَدْ يُخَيَّلُ إِلَيَّ » (هَذَا نصُّ كَلامِ مَعَالِيْهِ) : « أَنَّ أُوْلَئِك ٱلجُنُوْدَ ٱلَّذِيْنَ ٱسْتَنُّوْا تِلْكَ ٱلسُّنَّةَ قَدْ شَايَعَهُمْ عَلَيْهَا أَهْلُوْهُمْ » ٱلْمُتَخَلِّفُوْنَ عَنِ ٱلقِتَالِ مِمَّنْ كَانَ سَارِيًا عَلَيْهِمْ حُكْمُ ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٢٩] وَٱلَّذِيْنَ كَانُوْا ـ مَعَ ذَلِكَ ـ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ « ٱلاسْتِزَادَةِ مِنَ ٱلأَزْوَاجِ فَوْقَ ٱلوَاحِدَةِ ٱلبَاقِيَةِ مِمَّنْ كُنَّ عِنْدَهُمْ وَقْتَ نُزُوْلِ هَذِهِ ٱلعِبَارَةِ ، فَكَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ ٱلجَمِيْعِ ٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ تَحْبِيْذِ سُنَّةِ ٱلجُنُوْدِ وَإِلَىٰ تَعْمِيْمِهَا » وَٱلسِّيَاسَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ أَيْضًا « كَانَتْ تَرَىٰ ٱلمَصْلَحَةَ فِيْ هَذِهِ ٱلمُنَاصَرَةِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ ٱلحَرْبَ تُهْلِكُ ٱلجُنُوْدَ وَتُقَلِّلُ عَدَدَ ٱلمُوَاطِنِيْنَ ، وَمِنَ ٱلوَاجِبِ ٱلتَّغَاضِيْ عَنِ ٱلعَمَلِ بِٱلوَاحِدَةِ فِيْ حَقِّ ٱلمُتَخَلِّفِيْنَ (أَيْ : عَنِ ٱلقِتَالِ) وَإِبَاحَةِ تَعْدِيْدِ زَوْجَاتِهِمْ بِزِيَادَةِ ٱلنَّسْلِ . . . » [راجع المقطع رقم : ٣٩] .

« ٱسْتَمَرَّتْ إِذَنْ عَادَةُ ٱلأَرْبَعِ . . . وَدَامَتْ بِدَوَامِ ٱلحُرُوْبِ وَٱلثَّوْرَاتِ فِيْ ٱلقَرْنَيْنِ ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّانِيْ . فَلَمَّا جَاءَ عَصْرُ ٱلتَّدْوِيْنِ فِيْ آخِرِ ٱلثَّانِيْ وَأَوَائِلِ ٱلثَّالِثِ ، كَانَتْ قَدْ صَارَتْ مِنَ ٱلتَّقَالِيْدِ ٱلقَدِيْمَةِ ٱلمُسْتَقِرَّةِ ٱلمُحَبَّبَةِ إِلَىٰ ٱلمُسْلِمِيْنَ وَٱلمُلائِمَةِ لِغَرَائِزِهِمُ ٱلمَوْرُوْثَةِ . . . فَٱضْطَرَّ ٱلفُقَهَاءُ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلجِهَاتِ إِلَىٰ مُسَايَرَتِهَا

وَتَدْوِيْنِ ٱلوَاقِعِ مِنْ مُتَابَعَةِ ٱلنَّاسِ لَهَا ، وَتَسَاهَلُوْا فِيْ تَأْوِيْلِ سَنَدِهَا ٱلقُرْآنِيِّ كَمَا تَسَاهَلَ فِيْهِ ٱلمُحَارِبُوْنَ ٱلأَوَّلُوْنَ . . وَمَا كَانَ فِيْ ٱسْتِطَاعَتِهِمْ غَيْرَ هَذَا خُصُوْصًا ، وَلَيْسَتِ ٱلمَسْأَلَةُ مِنَ ٱلعَقَائِدِ ٱلَّتِيْ تَدْعُوْ إِلَىٰ ٱلتَّحَرُّجِ وَنَبْذِ ٱلمُسَايَرَاتِ » [راجع المقطع رقم : ٤٠] .

ذَلِكَ تَلْخِيْصُ ٱلقِصَّةِ ٱلَّتِيْ أَوْرَدَهَا مَعَالِيْهِ لِمَا قَصَدَ دَفْعَهُ مِنْ هَذَا ٱلاعْتِرَاضِ ، وَقَدْ أَدْعَمْنَا هَذَا ٱلتَّلْخِيْصَ بِنُصُوْصِ كَلامِهِ نَفْسِهَا كَيْلا يَتَسَرَّبَ إِلَىٰ ٱلقُرَّاءِ أَدْنَىٰ شَكٍّ فِيْ صِحَّةِ نَقْلِنَا ، وَنَدَعُ لِحَضَرَاتِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلحُكْمَ عَلَىٰ قِيْمَةِ هَذَا ٱلاتِّهَامِ ٱلخَطِيْرِ ٱلَّذِيْ تَنَاوَلَ بِٱلتَّأْثِيْمِ ـ عَلَىٰ ٱلأَقَلِّ ـ جَمِيْعَ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلخُلَفَاءِ ٱلرَّاشِدِيْنَ وَٱلتَّابِعِيْنَ وَتَابِعِيْهِمْ وَٱلأَئِمَّةِ ٱلمُجْتَهِدِيْنَ وَفُقَهَاءِ ٱلمَذَاهِبِ فِيْ جَمِيْعِ ٱلأَزْمِنَةِ وَٱلعُصُوْرِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ بِٱرْتِكَابِ ٱلمُحَرَّمِ فَبِإِقْرَارِهِ بِٱلتَّغَاضِيْ وَٱلسُّكُوْتِ عَنْهُ طَوْرًا وَٱبْتِكَارِ ٱلحِيَلِ ٱلتَّأْوِيْلِيَّةِ لِلنُّصُوْصِ طَوْرًا آخَرَ ، ثُمَّ بِنَشْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ أَخِيْرًا فِيْ عَهْدِ ٱلتَّدْوِيْنِ عَلَىٰ أَنَّهُ حُكْمُ ٱللهِ فِيْ هَذَا ٱلمَوْضُوْعِ ، مُتَغَافِلِيْنَ ـ طَبْعًا ـ عَنْ أَنَّهُمْ مَسْؤُوْلُوْنَ أَمَامَ ٱللهِ عَمَّا أَحْدَثُوْهُ مِنْ هَذَا ٱلحَدَثِ ٱلخَطِيْرِ وَهَذِهِ « ٱلجَرِيْمَةُ ٱلمُسْتَمِرَّةُ » فِيْ ٱلإِسْلامِ ، بِٱلخَرْقِ لأَحْكَامِهِ وَتَقْرِيْرِهِمُ ٱلحَرَامَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ أَنَّهُ حُكْمُ ٱللهِ فِيْمَا أَحَلَّ لِيَتَّبِعُوْهُ فَٱتَّبَعُوْهُ فِعْلًا

ـ فِيْ رَأْيِ مَعَالِيْ ٱلبَاشَا ـ حَتَّىٰ يَوْمِنَا هَذَا ، وَمُتَغَافِلِيْنَ عَنِ ٱلقَاعِدَةِ ٱلَّتِيْ قَرَّرُوْهَا ٱسْتِنْبَاطًا مِنْ عُمُوْمَاتِ ٱلشَّرِيْعَةِ ، وَهِيَ أَنَّ « دَرْءَ ٱلمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ جَلْبِ ٱلمَصَالِحِ » وَعَمَّا تَوَعَّدَ بِهِ ٱللهُ مَنْ يَحْكُمُ بِٱلهَوَىٰ وَبِغَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ .

وَإِنَّمَا قُلْتُ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَأْيَ ٱلبَاشَا يَتَنَاوَلُ بِٱلتَّأْثِيمِ جَمِيْعَ مَنْ ذَكَرْتُ « عَلَىٰ ٱلأَقَلِّ » لِأَنَّ ٱلوَقَائِعَ ٱلحَرْبِيَّةَ لَمْ تَبْدَأْ مُنْذُ عَهْدِ ٱلصَّحَابَةِ ، بَلْ بَدَأَتْ فِيْ عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلامُ كَمَا هُوَ مَعْرُوْفٌ . . .

وَأَخِيْرًا أَدَعُ لِحَضَرَاتِ ٱلقُرَّاءِ ٱلحُكْمَ عَلَىٰ رَأْيِ هَذَا سِنَادُهُ فِيْ تَأْوِيْلِ ٱلقُرْآنِ بِمَا يُخَالِفُ ٱلمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِيْ تَفْسِيْرِهِ ، وَرَدِّ ٱلسُّنَنِ ٱلمُؤَيِّدَةِ لِهَذَا ٱلتَّفْسِيْرِ ، وَتَسْفِيْهِ ٱلإِجْمَاعِ ٱلمُقَرَّرِ لِكُلِّ ذَلِكَ قَوْلاً وَعَمَلًا . وَٱللهُ أَحْكَمُ ٱلحَاكِمِيْنَ .

إِبْرَاهِيْمُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٌّ
ٱلمُتَخَصِّصُ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَٱلقَانُوْنِ
مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيْسَ وَفُؤَادٍ

٨

نَعَمْ ، نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ(١)

لِلأُسْتَاذِ عَبْدِ ٱلمُتَعَالِ ٱلصَّعِيْدِيِّ

نَعَمْ ، نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَلَكِنْ بِطَرِيْقٍ مَا كَانَ يَصِحُّ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ حَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ ٱلعَالِمِ ٱلعَلَّامَةِ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِي بَاشَا ، وَقَدْ سَلَكَهُ أُوْلُوْ ٱلأَمْرِ حَدِيْثًا فِيْ نَظَائِرَ لِتَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَلَمْ يَتَعَسَّفُوْا ٱلطَّرِيْقَ إِلَيْهَا كَمَا تَعَسَّفَ فِيْ طَرِيْقِ تَحْرِيْمِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، فَوَقَعَ فِيْمَا لا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ مِثْلُهُ فِيْ عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ ، لأَنَّ إِبَاحَةَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ٱلَّتِيْ جَرَىٰ ٱلعَمَلُ بِهَا فِيْ عَهْدِ ٱلنُّبُوَّةِ وَٱلصَّحَابَةِ ، وَفِيْ كُلِّ ٱلعُهُوْدِ ٱلإِسْلامِيَّةِ إِلَىٰ عَهْدِنَا ٱلحَاضِرِ ، وَهُوَ ٱلحُكْمُ ٱلَّذِيْ يُوَافِقُ تَشْرِيْعَ ٱلإِسْلامِ ، لأَنَّهُ يَمْتَازُ بِأَنَّهُ تَشْرِيْعٌ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَمَنْ يُخَالِفُ مِثْلَ هَذَا ٱلحُكْمِ ٱلمُظَاهَرِ يَقَعُ فِيْمَا وَقَعَ فِيْهِ

(١) « الرسالة » العدد : ٧٧٠ ، ٢٥ جمادى الأولى ١٣٦٧هـ = ٥ أبريل/ نيسان ١٩٤٨م ، السنة السادسة عشرة ، الصفحات : ٣٨٩ ـ ٣٩١ .

ٱلبَاشَا حِيْنَ أَنْكَرَ إِبَاحَةَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ فِيْ ٱلإِسْلامِ ، فَٱضْطَرَّ حِيْنَ خَالَفَ بِهَذَا مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلعَمَلُ جِيْلًا بَعْدَ جِيْلٍ إِلَىٰ تَعَسُّفٍ لَمْ يَقَعْ نَظِيْرُهُ مِنْ مُسْلِمٍ . وَلِكُلِّ جَوَادٍ كَبْوَةٌ ، وَلِكُلِّ عَالِمٍ هَفْوَةٌ ، وَللهِ ٱلعِصْمَةُ وَحْدَهُ ، وَقَدْ كَانَ هَذَا بِأَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ فَتْرَةَ ٱلإِسْلامِ ٱلأُوْلَىٰ مُنْذُ ٱلهِجْرَةِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلدَّوْلَةِ ٱلأُمَوِيَّةِ كَانَتْ عَهْدًا مَمْلُوْءًا بِحُرُوْبِ ٱلمُسْلِمِيْنَ وَفُتُوْحَاتِهِمْ ، وَٱلجُنُوْدُ فِيْ كُلِّ أُمَّةٍ يُدَلَّلُوْنَ وَيُتَجَاوَزُ لَهُمْ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلآثَامِ فِيْ مُقَابِلِ أَنَّهُمْ وَهَبُوْا حَيَاتَهُمْ لِلدِّفَاعِ عَنْ أُمَّتِهِمْ ، وَٱلشَّبَابُ مِنْ جُنْدِ ٱلمُسْلِمِيْنَ كَانَتِ ٱلغَرِيْزَةُ ٱلجِنْسِيَّةُ تَتَنَبَّهُ عِنْدَهُمْ فِيْ أَوْقَاتِ ٱلرَّاحَةِ بَيْنَ ٱلمَوَاقِعِ ٱلحَرْبِيَّةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَبِيْلٌ إِلَىٰ إِجَابَةِ دَاعِيْهَا بِغَيْرِ ٱلتَّزَوُّجِ ، لِأَنَّ ٱلزِّنَا مُحَرَّمٌ ، فَكَانُوْا يَتَزَوَّجُوْنَ غَيْرَ زَوْجَاتِهِمُ ٱللَّاتِيْ تَرَكُوْهُنَّ فِيْ بِلادِهِمْ ، ثُمَّ ٱسْتَمَرُّوْا عَلَىٰ هَذِهِ ٱلعَادَةِ ٱلمُحَرَّمَةِ ، وَلَمْ يَعْدَمُوْا مَنْ يُهَوِّنُهَا عَلَيْهِمْ بِٱلحِيَلِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، ثُمَّ شَايَعَهُمْ عَلَيْهَا أَهْلُوْهُمْ وَلَوْ لَمْ يَكُوْنُوْا مُحَارِبِيْنَ ، فَٱنْتَشَرَ ٱلعَمَلُ بِهَا بَيْنَ ٱلمُسْلِمِيْنَ فِيْ ٱلقَرْنِ ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّانِيْ ، وَلَمَّا جَاءَ عَصْرُ ٱلتَّدْوِيْنِ فِيْ آخِرِ ٱلثَّانِيْ وَأَوَائِلِ ٱلثَّالِثِ كَانَتْ هَذِهِ ٱلعَادَةُ قَدْ صَارَتْ مِنَ ٱلتَّقَالِيْدِ ٱلقَدِيْمَةِ ٱلمُسْتَقِرَّةِ ٱلمُحَبَّبَةِ إِلَىٰ ٱلمُسْلِمِيْنَ ، فَٱضْطَرَّ ٱلفُقَهَاءُ فِيْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلجِهَاتِ

إِلَىٰ مُسَايَرَتِهَا ، وَتَدْوِيْنِ ٱلوَاقِعِ مِنْ مُتَابَعَةِ ٱلنَّاسِ لَهَا ، وَتَسَاهَلُوْا فِي تَأْوِيْلِ سَنَدِهَا مِنَ ٱلقُرْآنِ ، كَمَا تَسَاهَلَ فِيْهِ ٱلمُحَارِبُوْنَ ٱلأَوَّلُوْنَ .

وَلا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا ٱلكَّلامِ لا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ مِنْ عَالِمٍ مِثْلُ ٱلبَاشَا ، دَرَسَ تَارِيْخَ ٱلمُسْلِمِيْنَ ، وَعُرِفَ بِإِخْلاصِهِ لِدِيْنِهِ وَتَقَالِيْدِهِ ، لأَنَّهُ لا يُعْقَلُ أَنْ يَسْكُتَ ٱلمُسْلِمُوْنَ كُلُّهُمْ عَنْ ذَلِكَ ٱلإِثْمِ ، وَلا يُوْجَدُ فِيهِمْ وَاحِدٌ يَقُوْمُ بِإِنْكَارِهِ ، وَيُنَبِّهُهُمْ إِلَىٰ حَقِيْقَةِ أَمْرِهِ ، وَلَكِنَّ ٱلبَاشَا حَفِظَهُ ٱللهُ وَأَطَالَ عُمُرَهُ يَرَىٰ أَنَّ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ صَارَ غَيْرَ مُحتَمَلٍ فِيْ عَصْرِنَا بِشَكْلِهِ ٱلأَوَّلِ ، وَأَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ تَقْيِيْدِهِ بِقُيُوْدٍ تُلائِمُ مَا صَارَ إِلَيْهِ ٱلمُسْلِمُوْنَ ٱلآنَ ، فَيَجِدُ مِنَ ٱلأُسْتَاذِ ٱلفَاضِلِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ وَمَنْ لا يُحْصَىٰ مِنَ ٱلعُلَمَاءِ مَنْ يَقِفُ فِيْ طَرِيْقِهِ ، وَيَرَىٰ أَنَّا لا نَمْلِكُ أَنْ نُحَرِّمَ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ ، لأَنَّ فِيْ هَذِهِ خُرُوْجًا عَلَىٰ إِبَاحَةِ ٱلدِّيْنِ لَهُ ، كَمَا قِيْلَ مِثْلُ هَذَا عِنْدَ تَحْدِيْدِ سِنِّ ٱلزَّوَاجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَىٰ ٱلعَمَلُ ٱلآنَ بِهِ ، وَأَلِفَهُ ٱلنَّاسُ بَعْدَ أَنْ ثَارُوْا عَلَيْهِ عِنْدَ تَشْرِيْعِهِ ، فَيُقَابِلُ ٱلبَاشَا هَذَا ٱلغُلُوَّ فِيْ ٱلتَّشَدُّدِ فِيْ أَمْرِ ٱلقَدِيْمِ ، بِٱلغُلُوِّ فِيْ مُحَاوَلَةِ إِبْطَالِهِ ، وَيُوْقِعُهُ هَذَا فِيْ خَطَأِ ٱلغُلُوِّ مِثْلَهُمْ ، لأَنَّ ٱلإِسْلامَ دِيْنٌ وَسَطٌ

لا غُلُوَّ فِيْهِ ، وَبِهَذَا كَانَ أَصْلَحَ تَشْرِيْعٍ عَرِفَهُ ٱلبَشَرُ مُنْذُ وُجُوْدِهِمْ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلأَرْضِ .

إِنَّ ٱلإِسْلامَ قَدْ أَعْطَىٰ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ حُكْمَ ٱلإِبَاحَةِ ، لِيَتَصَرَّفَ ٱلمُسْلِمُوْنَ فِيْهِ فِيْ كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِحَسْبِ ٱلمَصْلَحَةِ ، فَيَأْخُذُوْا بِهِ إِذَا ٱقْتَضَتْ مَصْلَحَتُهُمْ أَنْ يَأْخُذُوْا بِهِ ، وَيُكُفُّوْا عَنْهُ إِذَا ٱقْتَضَتْ مَصْلَحَتُهُمْ أَنْ يَكُفُّوْا عَنْهُ ، وَيَكُوْنُ بِهَذَا حُكْمًا صَالِحًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، كَمَا هُوَ شَأْنُ سَائِرِ أَحْكَامِ ٱلإِسْلامِ ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً أَوْ فَرْضًا عَلَىٰ ٱلمُسْلِمِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْخَذَ فِيْهِ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِمْ بِتَحْرِيْمِهِ كَمَا ضَيَّقَ غَيْرُهُ مِنَ ٱلأَدْيَانِ ، لأَنَّ هَذَا ٱلتَّضْيِيْقَ لا يُلائِمُ كُلَّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

وَلَيْسَ مَعْنَىٰ ٱلإِبَاحَةِ فِيْ ٱلإِسْلامِ أَنْ يَأْخُذَ ٱلمُسْلِمُوْنَ فِيْهَا بِشَهْوَتِهِمْ ، فَلا يَقِفُوْا فِيْهَا عِنْدَ حَدٍّ ، وَلا يَتَصَرَّفُوْا فِيْهَا بِٱلحِكْمَةِ ، لأَنَّهُ أَسْمَىٰ مِنْ أَنْ يُطْلِقَ لِشَهْوَةِ ٱلمُسْلِمِيْنَ عِنَانَهَا فِيْ هَذَا ٱلحُكْمِ ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ لِبَاسَ ٱلزِّيْنَةِ وَٱلأَكْلَ وَٱلشُّرْبَ مِنَ ٱلطَّيِّبَاتِ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُطْلِقْ لَهُمْ أَمْرَهَا إِطْلاقًا ، بَلْ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلآيَةِ : ٣١ مِنْ ٧ سُوْرَةِ ٱلأَعْرَافِ : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾ فَمَا

ظَنُّكَ بِإِبَاحَةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ وَأَمْرِهِ فِيْهَا لَيْسَ كَأَمْرِ ٱلزِّيْنَةِ وَٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ ، لأَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ ٱلثَّلاثَةِ مُبَاحٌ مَرْغُوْبٌ فِيْهِ ، أَمَّا تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ فَهُوَ مُبَاحٌ غَيْرُ مَرْغُوْبٍ فِيْهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِيْ ٱلآيَةِ : ٣ مِنْ ٤ سُوْرَةِ ٱلنِّسَاءِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ .

وَقَدْ كَانَ ٱلأَخْذُ بِإِبَاحَةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ مَقْبُوْلاً فِيْ ٱلصَّدْرِ ٱلأَوَّلِ لِأَنَّ ٱلْمُسْلِمِيْنَ كَانُوْا عُدُوْلاً مُتَمَسِّكِيْنَ بِأَمرِ دِيْنِهِمْ ، فَكَانُوْا يَعْدِلُوْنَ بَيْنَ نِسَائِهِمْ وَأَوْلادِهِمْ ، وَكَانَتِ ٱلنِّسَاءُ لا تَرَىٰ حَرَجًا فِيْ ذَلِكَ ٱلتَّعَدُّدِ ، لأَنَّهُ كَانَ يُؤْخَذُ بِٱلحِكْمَةِ ، وَلا يَتَأَثَّرُ فِيْهِ بِٱلشَّهْوَةِ ، وَكَانَ ٱلأَبْنَاءُ مِنَ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلْمُتَعَدِّدَةِ لا يَجِدُوْنَ تَفَاوُتًا فِيْ ٱلْمُعَامَلَةِ مِنْ آبَائِهِمْ ، فَلا يَحْدُثُ بَيْنَهُمْ شِقَاقٌ يَضُرُّ بِدِيْنِهِمْ .

وَلأَنَّ ٱلْمُسْلِمِيْنَ كَانُوْا فِيْ قِلَّةٍ بَيْنَ ٱلأُمَمِ ٱلْمُجَاوِرَةِ لَهُمْ ، وَقَدْ قَامَتْ بَيْنَهُمْ حُرُوْبٌ مُتَتَابِعَةٌ تُحْدِثُ فِيْهِمْ قِلَّةً إِلَىٰ قِلَّتِهِمْ ، فَكَانُوْا فِيْ حَاجَةٍ إِلَىٰ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ لِيُعَوَّضَ مَا يُصِيْبُهُمْ فِيْ ٱلحَرْبِ مِنْ فَقْدِ ٱلرِّجَالِ ، وَيَزِيْدَ فِيْ عَدَدِهِمْ حَتَّىٰ يُمْكِنَهُمْ أَنْ يُدَافِعُوْا عَنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَيَكُوْنَ فِيْهِ عِلاجٌ لِمَا تُحْدِثُهُ ٱلحَرْبُ مِنْ نَقْصِ عَدَدِ ٱلرِّجَالِ عَنْ عَدَدِ ٱلنِّسَاءِ ، فَيَجْمَعُ بَعْضُ ٱلرِّجَالِ بَيْنَ

زَوْجَتَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، مِمَّنْ فَقَدْنَ رِجَالَهُنَّ فِيْ ٱلحَرْبِ ، لِيَقُمْنَ بِوَظِيْفَةِ ٱلنَّسْلِ لِلْمُسْلِمِيْنَ ، وَيَجِدْنَ مَنْ يَقُوْمُ بِأَمْرِهِنَّ بَعْدَ فَقْدِ أَزْوَاجِهِنَّ ، فِيْ حَالٍ مِنَ ٱلْحِلِّ لا يَكُوْنُ فِيْهَا حَرَجٌ عَلَيْهِنَّ ، وَلا يَكُوْنُ فِيْهَا مِنَ ٱلضَّرَرِ بِٱلْمُجْتَمَعِ مِثْلُ ٱلزِّنَا .

وَلأَنَّ ٱلمُسْلِمِيْنَ فِيْ ذَلِكَ ٱلوَقْتِ كَانُوْا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، فَكَانَتْ كُلُّ زِيَادَةٍ فِيْهِمْ زِيَادَةً فِيْ تِلْكَ ٱلأُمَّةِ ٱلَّتِيْ أَخْرَجَهَا ٱللهُ لِتُؤَدِّيَ رِسَالَتَهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَتَأْمُرَ بِٱلمَعْرُوْفِ وَتَنْهَىٰ عَنِ ٱلمُنْكَرِ ، وَٱلزِّيَادَةُ فِيْ ٱلخَيْرِ مَحْبُوْبَةٌ ، وَلا شَيْءَ فِيْ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ بِتَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، لأَنَّ كُلَّ وَسِيْلَةٍ إِلَىٰ ٱلْخَيْرِ مَقْبُولَةٌ .

فَهَلِ ٱلمُسْلِمُوْنَ ٱلآنَ كَأَهْلِ ٱلصَّدْرِ ٱلأَوَّلِ ؟ وَهَلْ يُرْجَىٰ خَيْرٌ مِنْ زِيَادَتِهِمْ بِتَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ كَمَا كَانَ يُرْجَىٰ فِيْ عَهْدِ ذَلِكَ ٱلسَّلَفِ ٱلصَّالِحِ ؟ ٱللَّهُمَّ كَلَّا ثُمَّ كَلَّا .

[من الكامل] :

أَمَّا ٱلخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِمْ
وَأَرَىٰ وُجُوْهَ ٱلحَيِّ غَيْرَ وُجُوْهِهِمْ[1]

---

(١) نسبه ياقوت الحموي في « معجم الأدباء » في ترجمة : أبي الحسن علي بن أحمد =

فَلَيْسَ ٱلمُسْلِمُوْنَ ٱلآنَ عُدُوْلاً كَمَا كَانُوْا فِيْ ٱلصَّدْرِ ٱلأَوَّلِ ، فَلا تَجْرِيْ تَصَرُّفَاتُهُمْ فِيْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ بِٱلحِكْمَةِ بَلْ بِٱلشَّهْوَةِ ، وَلا يَعْدِلُوْنَ بَيْنَ نِسَائِهِمْ وَأَوْلادِهِمْ ، وَلَقَدْ كَانَ هَذَا سَبَبًا فِيْ فَسَادِ ٱلأُسْرَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ ، لأَنَّ ٱلأُسْرَةَ لا يَسْتَقِيْمُ حَالُهَا بِغَيْرِ ٱلعَدْلِ ، وَلَقَد جَرَّ فَسَادُ ٱلأُسْرَةِ إِلَىٰ فَسَادِ ٱلأُمَّةِ ، لأَنَّ ٱلأُمَّةَ تَتَأَلَّفُ مِنْهَا ، فَيَصْلُحُ حَالُهَا بِصَلاحِ حَالِهَا ، وَيَفْسُدُ حَالُهَا بِفَسَادِ حَالِهَا .

وَلَيْسَ ٱلمُسْلِمُوْنَ ٱلآنَ فِيْ قِلَّةٍ كَمَا كَانُوْا فِيْ ٱلصَّدْرِ ٱلأَوَّلِ ، لأَنَّ عَدَدَهُمْ يَرْبُوْ ٱلآنَ عَلَىٰ ثَلاثِ مِئَةِ مِلْيُوْنٍ ، وَهَذَا عَدَدٌ لا يُسْتَهَانُ بِهِ إِذَا رُبِّيَ تَرْبِيَةً صَالِحَةً ، وَلا قِيْمَةَ لَهُ إِذَا لَمْ يُؤْخَذْ بِهَذِهِ ٱلتَّرْبِيَةِ ، فَهُمُ ٱلآنَ لَيْسُوْا فِيْ حَاجَةٍ إِلَىٰ زِيَادَةِ ٱلعَدَدِ ، وَإِنَّمَا هُمْ فِيْ حَاجَةٍ إِلَىٰ تِلْكَ ٱلتَّرْبِيَةِ ٱلصَّالِحَةِ .

وَلَيْسَ ٱلمُسْلِمُوْنَ ٱلآنَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، حَتَّىٰ يَكُوْنَ فِيْ زِيَادَتِهِمْ بِتَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ زِيَادَةٌ فِيْ خَيْرِهِمْ ، لأَنَّهُمْ لَمْ يُجْعَلُوْا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ بِذَوَاتِهِمْ ، وَإِنَّمَا جُعِلُوْا

= الفَالِي له ، ونسبه ابن الملقن في « طبقات الأولياء » لأبي بكر الشبلي ، وكذلك هو في ديوان أبي بكر الشبلي ، وَالعُجْزُ عِنْدَهُمْ كُلُّهُمْ : وَأَرَىٰ نِسَاءَ ٱلْحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهَا .

كَذَلِكَ لأَنَّهُمْ يَأْمُرُوْنَ بِٱلمَعْرُوْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلمُنْكَرِ ، فَإِذَا لَمْ يَقُوْمُوْا بِٱلأَمْرِ بِٱلمَعْرُوْفِ وَٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلمُنْكَرِ كَانُوْا كَغَيْرِهِمْ مِنَ ٱلأُمَمِ، بَلْ كَانُوْا أَسْوَأَ حَالاً مِنْهُمْ، وَهَا هُمْ أُوْلاءُ ٱلآنَ لا يَقُوْمُوْنَ بِهَذِهِ ٱلوَظِيْفَةِ كَمَا كَانَ يَقُوْمُ بِهَا سَلَفُهُمْ ، فَصَارُوْا إِلَىٰ كَثْرَةٍ لا خَيْرَ فِيْهَا ، وَلا يُرْجَىٰ خَيْرٌ فِيْ زِيَادَتِهَا بِتَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، بَلْ يَزِيْدُ شَرُّهَا وَيَتَفَاقَمُ كُلَّمَا زَادَتْ ، وَيَتَّسِعُ خَرْقُهُ بِزِيَادَتِهِ عَلَىٰ ٱلرَّاقِعِ .

نَعَمْ ، نَحْنُ ٱلآنَ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ ٱلسَّيْلِ ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْ قَوْلِهِ : « تَدَاعَىٰ عَلَيْكُمُ ٱلأُمَمُ كَمَا تَدَاعَىٰ ٱلأُسْدُ عَلَىٰ فَرِيْسَتِهَا »، فَقَالُوْا لَهُ : أَعَنْ قِلَّةٍ يا رَسُوْلَ ٱللهِ؟ قَالَ : « لا ، وَلَكِنْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ ٱلسَّيْلِ » [راجع ابو داود، رقم: ٤٢٩٧؛ «مسند أحمد»، رقم: ٢١٨٩١] .

وَلَقَدْ كَانَ ٱلعِشْرُوْنَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّدْرِ ٱلأَوَّلِ يُعَدُّوْنَ بِمِئَتَيْنِ ، وَكَانَ ٱلمِئَةُ مِنْهُمْ يُعَدُّوْنَ بِأَلْفٍ ، بَلْ كَانَ ٱلوَاحِدُ مِنْهُمْ يُعَدُّ بِأَلْفٍ أَوْ أَكْثَرَ ، أَمَّا نَحْنُ ٱلآنَ فَٱلأَلْفُ مِنَّا يُعَدُّوْنَ بِوَاحِدٍ ، وَلا خَيْرَ فِيْ كَثْرَتِنَا وَنَحْنُ عَلَىٰ هَذَا ٱلحَالِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ نَعْمَلَ عَلَىٰ تَقْلِيْلِ عَدَدِ ٱلأُسْرَةِ فِيْنَا بِمَنْعِ ٱلزِّيَادَةِ عَلَىٰ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُمْكِنَ [لِيَتَمَكَّنَ] رَبُّ ٱلأُسْرَةِ أَنْ يُرَبِّيَهَا تَرْبِيَةً صَالِحَةً ، وَيُمْكِنَنَا أَنْ نُهَيِّئَ

جِيْلًا صَالِحًا يَعْتَزُّ ٱلإِسْلامُ بِهِ ، وَلا يَكُوْنُ كَهَذَا ٱلغُثَاءِ ٱلَّذِيْ يَحُطُّ مِنْ شَأْنِ ٱلإِسْلامِ ، وَيَحُطُّ مِنْ قَدْرِ ٱلمُسْلِمِيْنَ بَيْنَ ٱلأُمَمِ .

وَسَيَجِدُ ٱلبَاشَا بَعْدَ هَذَا أَنَّ مَا يُرِيْدُهُ مِنْ مَنْعِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ كَانَ مَطْلَبًا سَهْلًا لا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَا تَكَلَّفَهُ فِيْ أَمْرِهِ ، وَمَا كَانَ ٱلشَّارِعُ ٱلحَكِيْمُ لِيُعْطِيَهُ حُكْمَ ٱلتحْرِيْمِ ٱلَّذِيْ حَاوَلَهُ ٱلبَاشَا ، وَهُوَ يَزِنُ بِأَحْكَامِهِ أَعْدَلَ وَزْنٍ ، فَلا يَرْضَىٰ أَنْ يَجْعَلَ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ كَٱلزِّنَا فِيْ ٱلحُكْمِ لأَنَّ ٱلتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا فِيْ ٱلحُرْمَةِ يَأْبَاهَا ٱلعَقْلُ .

وَسَيَجِدُ ٱلأُسْتَاذُ إِبْرَاهِيْمُ بَدَوِيٌّ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُوْلَ فِيْ عُنْوَانِه (هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ ؟) لأَنَّا نَمْلِكُ هَذَا مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ ، وَنِزَاعُهُ مَعَ ٱلبَاشَا فِيْ أَنَّ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ حَلالٌ أَوْ حَرَامٌ ، وَهَذَا لَهُ عُنْوَانٌ غَيْرُ ذَلِكَ ٱلعُنْوَانِ ، وَٱلحَقَّ أَرَدْتُ ، وَمَا تَوْفِيْقِيْ إِلاَّ بِٱللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ .

عَبْدُ ٱلمُتَعَالِ ٱلصَّعِيْدِيُّ

٩

لا ، لا نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ[1]

لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ

لَمْ أَكَدْ أَلْمَحُ بَيْنَ مَوَادِّ فِهْرِسِ ٱلرِّسَالَةِ ٱلصَّادِرَةِ فِيْ ٥ أَبْرِيل/ نيسان ٱلجَارِيْ هَذَا ٱلعُنْوَانَ « نعَمْ ، نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » حَتَّىٰ سَاءَلْتُ نَفْسِيْ : تُرَىٰ مَنْ هَذَا ٱلَّذِيْ تَطَوَّعَ لِلدِّفَاعِ عَنْ قَضِيَّةٍ بَيِّنَةِ ٱلخُسْرَانِ ؟ وَمَا إِنْ رَأَيْتُ ٱلعُنْوَانَ مَقْرُوْنًا بِٱسْمِ صَدِيْقِنَا فَضِيْلَةِ ٱلأُسْتَاذِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلمُتعَالِ ٱلصَّعِيْدِيِّ حَتَّىٰ زَادَ إِشْفَاقِيْ عَلَىٰ ٱلمَدَافِعِ ، وَخَشِيْتُ عَلَيْهِ مَغَبَّةَ ٱلأَمْرِ .

لَكِنْ سُرْعَانَ مَا تَبَدَّدَتْ مَخَاوِفِيْ حِيْنَ طَالَعْتُ ٱلمَقَالَ ، فَوَضَحَ لِيْ أَنْ ٱلعُنْوَانَ لا يُتَرْجِمُ لَهُ . وَيُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّ ٱلأُسْتَاذَ قَدْ أُغْرِيَ بِمُعَارَضَةِ عُنْوَانِ مَقَالاتِنَا ٱلمَنْشُوْرَةِ بِمَجَلَّتَيْ « ٱلمُجْتَمَعِ

(١) « الرسالة » العدد : ٧٧٢ ، ١٠ جمادى الآخرة ١٣٦٧هـ = ١٩ أبريل/ نيسان ١٩٤٨م ، الصفحات : ٤٤٣ و٤٤٤ .

ٱلجَدِيْدِ »[١] « وَٱلرِّسَالَةِ »[٢] تَحْتَ عُنْوَانِ « هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ » فَأَوْقَعَهُ ذَلِكَ ـ دُوْنَ مَا قَصْدٍ ـ فِيْمَا ظَنَّهُ مَأْخَذًا عَلَيْنَا مِنْ عَدَمِ ٱلْمُطَابَقَةِ بَيْنَ ٱلعُنْوَانِ وَٱلمَقَالِ. فَٱلأُسْتَاذُ يُقِرُّنَا عَلَىٰ أَنَّ ٱلشَّرْعَ قَدْ أَبَاحَ تَعَدُّدَ ٱلزَّوْجَاتِ إِلَىٰ أَرْبَعٍ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلتَّحْرِيْمِ، وَيُؤَيِّدُنَا فِيْ إِنْكَارِنَا عَلَىٰ مَعَالِيْ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِيْ بَاشَا ـ أَسْبَغَ ٱللهُ عَلَيْهِ ثَوْبَ ٱلعَافِيَةِ ـ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلقَوْلِ بِأَنَّ ٱلشَّرْعَ يُحَرِّمُ ذَلِكَ ، وَمَا ٱرْتَكَبَهُ دِفَاعًا عَنْ هَذَا ٱلقَوْلِ مِنْ « تَعَسُّفٍ لَمْ يَقَعْ نَظِيْرُهُ مِنْ مُسْلِمٍ » بِتَأْوِيْلِهِ آيَ ٱلقُرْآنِ بِمَا لا تَحْتَمِلُهُ ، وَرَدِّهِ ٱلسُّنَنَ ٱلوَارِدَةَ بِٱلإِبَاحَةِ وَتَسْفِيْهِهِ ٱلإِجْمَاعَ ٱلمُنْعَقِدَ عَلَيْهَا قَوْلاً وَعَمَلًا فِيْ جَمِيْعِ ٱلعُصُوْرِ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . . . لَكِنَّهُ (ٱلأُسْتَاذَ ٱلصَّعِيْدِيَّ) يَرَىٰ ـ مَعَ ذَلِكَ ـ أَنَّنَا « نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَلَكِنْ بِطَرِيْقٍ مَا كَانَ يَصِحُّ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ حَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلمَعَالِيْ ٱلعَالِمِ ٱلعَلَّامَةِ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِي بَاشَا . . . » وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا هَذَا ٱلطَّرِيْقَ صَرَاحَةً ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِمَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ طَرِيْقُ ٱلتَّشْرِيْعِ ٱلوَضْعِيِّ ٱلقَائِمِ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ مَا لَهُ مِنْ سُلْطَانٍ عَلَىٰ عُمَّالِهِ ، قُضَاةً كَانُوْا أَوْ

---

(١) ٱلعَدَدُ : ٣ .

(٢) ٱلأَعْدَادُ : مِنْ ٧٦٤ إِلَىٰ ٧٦٨ مِنَ ٱلسَّنَةِ ٱلسَّادِسَةَ عَشْرَةَ .

مَأْذُونِيْنَ، بِمَنْعِهِمْ مِنْ تَحْرِيْرِ وَثَائِقَ رَسْمِيَّةٍ لِعُقُوْدِ ٱلزَّوَاجِ ٱلْمُتَضَمِّنَةِ لِلتَّعَدُّدِ، أَوْ سَمَاعِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلعُقُوْدِ .

فَإِنْ كَانَ هَذَا مَا عَنَاهُ ـ وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ عَنَىٰ سِوَاهُ ـ فَقَدْ أَخْطَأَ ٱلقَصْدَ إِلَىٰ ٱلتَّحْرِيْمِ ، وَإِلَىٰ حَقِيْقَةِ هَدَفِ ٱلبَاشَا وَمَا خَفِيَ وَمَا لَمْ يَخْفَ عَلَىٰ مَعَالِيْهِ . ذَلِكَ أَنَّ ٱلطَّرِيْقَ ٱلَّذِيْ أَشَارَ إِلَيْهِ قَدْ لَجَأَ إِلَيْهِ ٱلشَّارِعُ ٱلمِصْرِيُّ حَقِيْقَةً فِيْ نَظَائِرَ لِتَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ تَحْقِيْقًا لِمَقَاصِدِهِ ٱلإِصْلاحِيَّةِ بِمَا يُنَاسِبُ تَطَوُّرَ ٱلزَّمَنِ وَتَغَيُّرَ ٱلأَوْضَاعِ . وَمِنْ هَذِهِ ٱلنَّظَائِرِ مَسَائِلُ إِثْبَاتِ ٱلنَّسَبِ ، وَٱلنَّفَقَةِ ، وَٱلعِدَّةِ ، وَتَحْدِيْدِ سِنِّ ٱلزَّوَاجِ ٱلَّذِيْ أَشَارَ إِلَيْهِ ٱلأُسْتَاذُ ، لَكِنَّ هَذَا ٱلشَّارِعَ لَمْ يَتَنَاوَلْ هَذِهِ ٱلأُمُوْرَ بِتَحْرِيْمٍ قَطُّ ، وَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ، إِذِ ٱلحِلُّ وَٱلحُرْمَةُ حُكْمَانِ دِيْنِيَّانِ ، وَٱلحَاكِمُ هُوَ ٱللهُ وَحْدَهُ جَلَّ شَأْنُهُ . وَإِنَّمَا سَلَكَ ٱلشَّارِعُ ٱلمِصْرِيُّ طَرِيْقًا سَلْبِيًّا لا عَلاقَةَ لَهُ بِحِلٍّ وَلا حُرْمَةٍ ، وَهُوَ كَمَا قَدَّمْنَا ـ طَرِيْقُ مَنْعِ ٱلقُضَاةِ وَٱلمَأْذُوْنِيْنَ مِنْ سَمَاعِ بَعْضِ ٱلدَّعَاوَىٰ وَتَحْرِيْرِ بَعْضِ ٱلوَثَائِقِ ٱلخَاصَّةِ بِهَذِهِ ٱلأُمُوْرِ[١] . فَلا يَنْبَنِي عَلَىٰ ذَلِكَ أَنْ يَنْقَلِبَ ٱلحَرَامُ

---

(١) وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا مَا يَحْصَلُ ٱلْيَوْمَ فِي تُرْكِيَة ، حَيْثُ ٱلتَعَدُّدُ مَمْنُوعٌ بِٱلْقَانُونِ ٱلتُّرْكِيِّ وَمَنْ يُعَدِّدُ يُسَجِّلُ أَوْلادَ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ بِٱسْمِ ٱلزَّوْجَةِ ٱلأُوْلَىٰ =

مِنْهَا حَلالاً أَوِ ٱلحَلالُ حَرَامًا حَتَّىٰ يَصِحَّ ٱلقَوْلُ بِأَنَّنَا « نَمْلِكُ ٱلتَّحْرِيْمَ » وَكُلُّ مَا هُنَالِكَ أَنَّهُ عَطَّلَ مِنَ ٱلآثَارِ ٱلمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلأُمُوْرِ مَا يَسْتَلْزِمُ ٱلوُصُوْلُ إِلَيْهِ قَضَاءَ ٱلقَاضِيْ أَوْ تَحْرِيْرَ ٱلوَثِيْقَةِ ، وَتَرَكَ ٱلنَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْرَارًا ، يَتَزَاوَجُوْنَ ، وَيُقِرُّ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ بِٱلنَّسَبِ ، وَيُؤَدُّوْنَ لِزَوْجَاتِهِمْ مَا عَلَيْهِمْ لَهُنَّ مِنْ نَفَقَاتٍ غَيْرُ مُقَيَّدِيْنَ فِيْ ذَلِكَ إِلاَّ بِأَحْكَامِ ٱلدِّيْنِ . وَيُعْتَبَرُ صَحِيْحًا كُلُّ مَا يُنْشِؤُوْنَ بَيْنَهُمْ مِنْ عَلاقَاتٍ عَلَىٰ هَذَا ٱلنَّحْوِ ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيْعُ ٱلآثَارِ ٱلشَّرْعِيَّةِ عَدَا مَا ذَكَرْنَا مِنَ ٱلآثَارِ ٱلمُعَطَّلَةِ . فَلَوْ طَلَّقَ مُسْلِمٌ مِصْرِيٌّ زَوْجَتَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ بَعْدَ ٱلطَّلاقِ لأَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يُنْكِرِ ٱلمُطَلِّقُ ٱلوَلَدَ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ شَرْعًا ، وَتَرَتَّبَتْ لِلْوَلَدِ وَٱلوَالِدِ كَافَّةُ ٱلحُقُوْقِ مِنْ نَفَقَةٍ وَحَضَانَةٍ وَوِلايَةٍ وَتَوَارُثٍ وَغَيْرِهَا . وَلَوْ تَزَوَّجَ مَنْ يَقِلُّ سِنُّهُ عَنْ ثَمَانِيْ عَشَرَةَ سَنَةً بِمَنْ يَقِلُّ سِنُّهَا عَنْ سِتَّ عَشَرَةَ سَنَةً ، فَزَوَاجُهُمَا صَحِيْحٌ شَرْعًا ، تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ كَافَّةُ ٱلآثَارِ ٱلشَّرْعِيَّةِ عَدَا ٱلمُعَطَّلِ مِنْهَا . وَكَذَلِكَ ٱلحَالُ فِيْ بَاقِيْ ٱلأُمُوْرِ ٱلَّتِيْ سَلَكَ فِيْهَا ٱلشَّارِعُ هَذَا ٱلطَّرِيْقَ ٱلسَّلْبِيَّ .

بَلْ إِنَّ ٱلعَلاقَاتِ ٱلَّتِيْ تَنْشَأُ مِنْ هَذَا ٱلقَبِيْلِ فِيْ حُدُوْدِ ٱلأَوْضَاعِ ٱلدِّيْنِيَّةِ صَحِيْحَةٌ قَانُوْنًا أَيْضًا ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا كَافَّةُ ٱلآثَارِ عَدَا

= وَلَوْ تَجَاوَزَ عُمُرُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلأُولَىٰ ٱلسِّتِّيْنَ ! وَهَكَذَا تَكُونُ ٱلحِيْلَةُ عِنْدَمَا يُخَالِفُ ٱلقَانُونُ ٱلطَّبِيْعَةَ ٱلبَشَرِيَّةَ وَيُحَاوِلُ أَنْ يُعَانِدَهَا. بَسَّام.

مَا نُصَّ عَلَىٰ تَعْطِيْلِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ مُوَاقَعَةَ ٱلزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ ٱلَّتِيْ يَقِلُّ سِنُّهَا عَنْ سِتَّ عَشَرَةَ سَنَةً لا تُعْتَبَرُ جَرِيْمَةً ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا ٱلزَّوَاجُ صَحِيْحًا قَانُوْنًا لاعْتُبِرَتْ جَرِيْمَةَ هَتْكِ عِرْضٍ وَلاَنْطَبَقَ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ حُكْمُ ٱلمَادَّةِ ٢٦٩ مِنْ قَانُوْنِ ٱلعُقُوْبَاتِ ـ وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مَحْكَمَةَ ٱلنَّقْضِ وَٱلإِبْرَامِ قَدْ أَصْدَرَتْ فِيْ ٢٩ نُوْفمبر/ تِشْرِينَ ٱلآخَرِ سَنَةَ ١٩٣٠م بِرِئَاسَةِ مَعَالِيْ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمِي بَاشَا نَفْسِهِ حُكْمَهَا ٱلمَشْهُوْرَ بِعَدَمِ ٱعْتِبَارِ ذِكْرِ ٱلشُّهُوْدِ سِنًّا غَيْرَ حَقِيْقَةٍ لأَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ فِيْ وَثِيْقَةِ ٱلعَقْدِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِسِنِّهِ ٱلحَقِيْقِيَّةِ جِنَايَةَ تَزْوِيْرٍ ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ وَاقِعَةَ ٱلسِّنِّ لَيْسَتْ مِنَ ٱلأَرْكَانِ ٱلأَسَاسِيَّةِ فِيْ عَقْدِ ٱلزَّوَاجِ ، لأَنَّهُ يَصِحُّ وَيُنَفَّذُ وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ آثَارُهُ ٱلشَّرْعِيَّةُ بِدُوْنِهَا .

وَلِهَذِهِ ٱلاعْتِبَارَاتِ ٱلمُتَقَدِّمَةِ نَرَىٰ ٱلشَّارِعَ ٱلمِصْرِيَّ يُعَبِّرُ عَمَّا تَنَاوَلَهُ مِنْ هَذِهِ ٱلأُمُوْرِ بِتَعْبِيْرِ « يَتَّفِقُ » ، وَحَقِيْقَةُ مَا قَصَدَ إِلَيْهِ مِنْ مَعْنًى سَلْبِيٍّ لا يَتَعَرَّضُ فِيْهِ لِحِلٍّ وَلا حُرْمَةٍ ، فَيَقُوْلُ مَثَلًا : « لا تُسْمَعُ ٱلدَّعْوَىٰ لِنَفَقَةِ عِدَّةٍ لِمُدَّةٍ تَزِيْدُ عَنْ سَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ ٱلطَّلاقِ ، كَمَا أَنَّهُ لا تُسْمَعُ عِنْدَ ٱلإِنْكَارِ دَعْوَىٰ ٱلإِرْثِ بِسَبَبِ ٱلزَّوْجِيَّةِ لِمُطَلَّقَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا بَعْدَ سَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ ٱلطَّلاقِ » (ٱلمَادَّةُ ١٧ مِنَ ٱلمَرْسُوْمِ بِقَانُوْنٍ رَقَمْ ٢٥ لِسَنَةِ ١٩٢٩م) بِخِلافِ

ٱلأَحْكَامِ ٱلَّتِيْ أَوْرَدَهَا مُتَّفِقَةً وَأَحْكَامِ ٱلشَّرِيْعَةِ وَلَوْ فِيْ بَعْضِ ٱلمَذَاهِبِ فَقَطْ ، كَقَوْلِهِ : « لا يَقَعُ طَلاقُ ٱلسَّكْرَانِ وَٱلمُكْرَهِ » (ٱلمَادَّةُ ١ مِنَ ٱلمَرْسُوْمِ بِقَانُوْنٍ سَالِفِ ٱلذكْرِ) .

عَلَىٰ أَنَّ سُلُوْكَ ٱلمُشَرِّعِ ٱلمِصْرِيِّ لِهَذَا ٱلطَّرِيْقِ ٱلسَّلْبِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ قَاعِدَةٍ شَرْعِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ ، وَهِيَ : « تَخْصِيْصُ ٱلقَضَاءِ بِٱلمَكَانِ وَٱلزَّمَانِ وَٱلحَادِثَةِ » إِلاَّ أَنَّ تَطْبِيْقَ هَذِهِ ٱلقَاعِدَةِ فِيْ مِصْرَ مَحَلُّ نَظَرٍ لَيْسَ هُنَا مَجَالُ ٱلتَّبَسُّطِ فِيْهِ . وَحَسْبِيْ أَنْ أَجْتَزِئَ بِبَيَانِ أَنَّ ٱلمَقْصُوْدَ بِهَذِهِ ٱلقَاعِدَةِ وَمَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا حَدَثَ مِنْ تَطْبِيْقِهَا فِيْ جَمِيْعِ عُصُوْرِ ٱلإِسْلامِ ٱلمُتَقَدِّمَةِ ، هُوَ تَخْوِيْلُ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ ، بِمَا لَهُ مِنَ ٱلوِلايَةِ ٱلقَضَائِيَّةِ ٱلعَامَّةِ ، ٱلحَقَّ فِيْ تَنْظِيْمِ هَذِهِ ٱلوِلايَةِ بَيْنَ قُضَاتِهِ بِمَا يَتَّفِقُ وَٱلصَّالِحَ ٱلعَامَّ وَمَصْلَحَةَ ٱلمُتَقَاضِيْنَ وَحَالَ ٱلقُضَاةِ مِنْ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَكْثَرُ صَلاحِيَّةً لِلْحُكْمِ فِيْ بَلَدٍ دُوْنَ آخَرَ ، وَفِيْ زَمَانٍ مُعَيَّنٍ دُوْنَ زَمَانٍ آخَرَ ، وَفِيْ بَعْضِ ٱلدَّعَاوَىٰ دُوْنَ بَعْضٍ . وَلَيْسَ ٱلمَقْصُوْدُ بِهَذِهِ ٱلقَاعِدَةِ حِرْمَانَ ٱلمُتَقَاضِيْنَ مِنَ ٱلتَّمَتُّعِ بِٱلآثَارِ ٱلمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ مَا أَحَلَّهُ ٱلشَّرْعُ ، وَإِلاَّ كَانَ فِيْ ذَلِكَ تَعْطِيْلٌ لِبَعْضِ أَحْكَامِهِ ٱلخَاصَّةِ بِتَرَتُّبِ ٱلآثَارِ ٱلمُتَقَدِّمَةِ عَلَىٰ تَصَرُّفَاتٍ أَجَازَهَا مِمَّا لا يَدْخُلُ فِيْ نِطَاقِ هَذِهِ ٱلقَاعِدَةِ وَلا يُمْكِنُ

أَنْ يَكُوْنَ مَقْصُوْدًا بِهَا . وَلِذَا قَرَّرَ جَمِيْعُ مَنْ تَعَرَّضُوْا لِبَيَانِ هَذِهِ ٱلْقَاعِدَةِ مِنْ أَمْثَالِ ٱبْنِ فُرْحُوْنَ فِيْ « تَذْكِرَتِهِ »[1] ، وَٱلْمَاوَرْدِيُّ فِيْ « أَحْكَامِهِ ٱلسُّلْطَانِيَّةِ » أَنَّهُ إِذَا كَفَّ وَلِيُّ ٱلأَمْرِ جَمِيْعَ قُضَاتِهِ عَنْ سَمَاعِ ٱلدَّعْوَىٰ بِنَاءً عَلَىٰ هَذِهِ ٱلْقَاعِدَةِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَهَا بِنَفْسِهِ كَيْلا تَتَعَطَّلَ بَعْضُ أَحْكَامِ ٱلشَّرْعِ ، فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ ذَلِكَ مَنْ شَاءَ .

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ بِجَلاءٍ لِلأُسْتَاذِ عَبْدِ ٱلْمُتَعَالِ أَنَّ ٱلطَّرِيْقَ ٱلسَّلْبِيَّ ٱلَّذِيْ أَشَارَ إِلَيْهِ لَيْسَ طَرِيْقًا لِلتَّحْرِيْمِ بِحَالٍ فِيْ وَضْعِهِ ٱلْحَالِيِّ ، بَلْ وَلا يَجُوْزُ (شَرْعًا) أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ تَعْطِيْلٌ لِبَعْضِ ٱلأَحْكَامِ ٱلْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ تَصَرُّفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيْحَةٍ ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ مَعَالِيْ عَبْدُ ٱلْعَزِيْزِ فَهْمِي بَاشَا فِيْ مَسْأَلَةِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَمَا كَانَ هَذَا ٱلطَّرِيْقُ لِيَخْفَىٰ عَلَىٰ مِثْلِ مَعَالِيْهِ ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا مُغَايِرًا لِمَا عَنَاهُ ٱلأُسْتَاذُ ، أَرَادَ « تَقْرِيْرَ » ٱلتَّحْرِيْمِ بِقَانُوْنٍ عَلَىٰ أَنَّهُ حُكْمُ ٱلشَّرْعِ كَمَا فَهِمَهُ مَعَالِيْهِ مِنَ ٱلنُّصُوْصِ ٱلْقُرْآنِيَّةِ ، لا « إِنْشَاءَ » حُكْمٍ جَدِيْدٍ .

---

(١) كذا الأصل . ولعل المراد : في « تبصرته » ؛ فلابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي كتاب : « تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام » . بَسَّام .

فَعُنْوَانُ مَقَالاَتِي فِي ٱلرَّدِّ عَلَىٰ مَعَالِيهِ يُطَابِقُ مَوْضُوعَ ٱلنِّزَاعِ بَيْنَيْ وَبَيْنَهُ تَمَامَ ٱلمُطَابَقَةِ .

إِبْرَاهِيمُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٌّ

مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيْسَ وَفُؤَادٍ

ٱلمُتَخَصِّصُ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَٱلقَانُوْنِ

١٠

نَعَمْ ، نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ(١)

مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَخْفَىٰ مَا كَتَبْتُهُ تَحْتَ هَذَا ٱلْعُنْوَانِ بِعَدَدِ ٱلرِّسَالَةِ فِيْ ٥ أَبْرِيْل/ نيسان سَنَةَ ١٩٤٨م عَلَىٰ صَدِيْقِيْ ٱلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ ، حَتَّىٰ يَرُدَّ مَا لا يُرَدُّ مِنْهُ فِيْ عَدَدِ (٧٧٢) مِنْ مَجَلَّةِ ٱلرِّسَالَةِ ، لأَنَّهُ لا يُنْكِرُ أَحَدٌ أَنْ يَنْقَلِبَ ٱلْمُبَاحُ حَرَامًا إِذَا نَهَىٰ عَنْهُ وَلِيُّ ٱلأَمْرِ لِمَصْلَحَةٍ تَقْتَضِيْ ٱلنَّهْيَ عَنْهُ ، كَأَنْ يَنْهِيَ عَنْ زَرْعِ ٱلْقُطْنِ فِيْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ ٱلْمُلْكِ ، فَتَجِبُ طَاعَتُهُ شَرْعًا فِيْ ذَلِكَ ، وَتُحَرَّمُ مُخَالَفَتُهُ فِيْهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٥٩] فَيَكُوْنُ زَرْعُ ٱلْقُطْنِ فِي أَكْثَرَ مِنَ ٱلثُّلُثِ حَرَامًا مِنْ هَذِهِ ٱلنَّاحِيَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيْ ذَاتِهِ مُبَاحًا ، وَقَدْ يَكُوْنُ هُنَاكَ ضَرَرٌ مِنْ إِطْلاقِ زَرْعِهِ ، وَلَكِنَّهُ لا يَصِلُ إِلَىٰ دَرَجَةِ ٱلتَّحْرِيْمِ إِلاَّ بِنَهْيِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ عَنْهُ ، لأَنَّهُ لَيْسَ

(١) « الرسالة » العدد : ٧٧٣ ، ١٧ جمادى الآخرة ١٣٦٧هـ = ٢٦ أبريل/ نيسان ١٩٤٨م ، الصفحة : ٤٨٩ .

بِٱلضَّرَرِ ٱلَّذِيْ يَقْتَضِيْ ٱلحُرْمَةَ .

وَكَذَلِكَ ٱلأَمْرُ فِيْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، فَلِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْهُ إِذَا أَسَاءَ ٱلمُسْلِمُوْنَ ٱسْتِعْمَالَهُ ، فَيَصِيْرُ حَرَامًا لِنَهْيِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيْ ذَاتِهِ مُبَاحًا . وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوْفٌ بَيْنَ ٱلعُلَمَاءِ ، لِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يُبِحْ لَنَا شَيْئًا إِلاَّ فِيْ حُدُوْدِ ٱلمَصْلَحَةِ ، فَإِذَا ٱنْتَفَتِ ٱلمَصْلَحَةُ ٱنْتَفَتِ ٱلإِبَاحَةُ ، بَلْ نَصَّ ٱلعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مِنَ ٱلمَنْدُوْبِ مَا يَنْقَلِبُ مَكْرُوْهًا لِسَبَبٍ مِنَ ٱلأَسْبَابِ . وَكُلُّ مَا ذَكَرَهُ ٱلأُسْتَاذُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ فِيْ رَدِّ هَذَا لا يَعْدُوْ أَنْ يَكُوْنَ تَنْظِيْمًا فِيْهِ أَوِ ٱسْتِثْنَاءً لَهُ مِنْ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ ، بِمُقْتَضَىٰ مَا لَهُ مِنْ حَقِّ ٱلتَّحْرِيْمِ وَٱلمَنْعِ . وَلَعَلَّ مِمَّا يَدْعُوْ إِلَىٰ هَذَا أَنَّ ٱلنَّاسَ لَمْ يَتَهَيَّؤُوْا بَعْدُ لِفَهْمِ هَذَا ٱلحَقِّ ، بَلْ يَعُدُّوهُ خُرُوْجًا عَلَىٰ ٱلدِّيْنِ ، فَيُحَمِّلُ هَذَا وَلِيَّ ٱلأَمْرِ عَلَىٰ أَنْ يَسْتَثْنِيَ فِيْ ذَلِكَ مَا يَسْتَثْنِيْ ، وَلا يَذْهَبُ فِيْهِ إِلَىٰ آخِرَ مَا جَعَلَهُ ٱللهُ مِنْ حَقِّهِ .

عَبْدُ ٱلمُتعالِ ٱلصَّعِيْدِيُّ

١١

لا ، لا نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ[١]

لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيْمَ زَكِيِّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٍّ

كَانَ صَدِيْقُنَا ٱلأُسْتَاذُ عَبْدُ ٱلمُتَعَالِ ٱلصَّعِيْدِيُّ يُقَرِّرُ فِيْ رَدِّهِ ٱلأَوَّلِ عَلَيْنَا أَنَّنَا « نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » وَلَكِنْ بِطَرِيْقٍ مُخَالِفٍ لِطَرِيْقِ مَعَالِيْ عَبْدِ ٱلعَزِيْزِ فَهْمي بَاشَا ، « وَقَدْ سَلَكَهُ أُوْلُوْ ٱلأَمْرِ حَدِيْثًا فِيْ نَظَائِرَ لِتَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » ، وَأَشَارَ إِلَىٰ هَذَا ٱلطَّرِيْقِ بِمِثَالٍ هُوَ « تَحْدِيْدُ سِنِّ ٱلزَّوَاجِ وَنَحْوِهِ مِمَّا جَرَىٰ ٱلعَمْلُ ٱلآنَ بِهِ ، وَأَلِفَهُ ٱلنَّاسُ بَعْدَ أَنْ ثَارُوْا عَلَيْهِ عِنْدَ تَشْرِيْعِهِ » ؛ مِمَّا يُفْهَمُ مِنْهُ بِوُضُوْحٍ أَنَّهُ طَرِيْقُ ٱلتَّشْرِيْعِ ٱلوَضْعِيِّ ٱلقَائِمِ عَلَىٰ ٱسْتِعْمَالِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ مَا لَهُ مِنْ سُلْطَانٍ عَلَىٰ عُمَّالِهِ مَأْذُوْنِيْنَ كَانُوْا أَوْ قُضَاةً بِمَنْعِهِمْ مِنْ تَحْرِيْرِ وَثَائِقَ رَسْمِيَّةٍ لِعُقُوْدِ ٱلزَّوَاجِ ٱلمُتَضَمِّنَةِ لِلْتَعَدُّدِ أَوْ سَمَاعِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ هَذِهِ ٱلعُقُوْدِ .

---

(١) « الرسالة » العدد : ٧٧٥ ، ١ شهر رجب ١٣٦٧هـ = ١٠ مايو/ أيار ١٩٤٨م ، الصفحات : ٥٢٦ و٥٢٧ .

فَلَمَّا بيَّنَّا لَهُ ـ تَعْقِيبًا عَلَىٰ رَدِّهِ ـ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ ٱلقَصْدَ إِلَىٰ ٱلتَّحْرِيْمِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ طَرِيْقٍ سَلْبِيٍّ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِحِلٍّ وَلا بِحُرْمَةٍ ، وَأَنَّ مَا يَنْشَأُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مِنْ عَلاقَاتٍ شَرْعِيَّةٍ فِيْ ٱلأُمُوْرِ ٱلَّتِيْ تَنَاوَلَهَا ٱلْمُشَرِّعُ ٱلوَضْعِيُّ بِطَرِيْقِ ٱلْمَنْعِ ٱلْمُتَقَدِّمِ ، يُعْتَبَرُ صَحِيْحًا شَرْعًا وَقَانُوْنًا وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَمِيْعُ ٱلآثَارِ ٱلْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ سِوَاهُ ، عَدَا تَحْرِيْرَ ٱلوَثِيْقَةِ وَسَمَاعَ ٱلدَّعْوَىٰ ، وَهُمَا ٱلأَثَرَانِ ٱلْمُعَطَّلانِ خِلافًا لِمَا هُوَ ٱلنَّظَرُ ٱلصَّحِيْحُ فِيْ « قَاعِدَةِ تَخْصِيْصِ ٱلقَضَاءِ » ؛ رَاحَ ـ فِيْ رَدِّهِ ٱلثَّانِيْ ـ يُحَرِّرُ مُرَادَهُ بِأَنَّ لِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ « أَنْ يَنْهَىٰ عَنْهُ (تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ) إِذَا أَسَاءَ ٱلْمُسْلِمُوْنَ ٱسْتِعْمَالَهُ ، فَيَصِيْرُ حَرَامًا لِنَهْيِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيْ ذَاتِهِ مُبَاحًا » « كَمَا يَنْهَىٰ عَنْ زَرْعِ ٱلقُطْنِ فِيْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ ٱلْمُلْكِ » فَيَكُوْنُ زَرْعُ ٱلقُطْنِ فِيْ أَكْثَرَ مِنَ ٱلثُّلُثِ حَرَامًا مِنْ هَذِهِ ٱلنَّاحِيَةِ وَإِنْ كَانَ فِيْ ذَاتِهِ مُبَاحًا . . . هَكَذَا يَقُوْلُ ٱلأُسْتَاذُ .

وَظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ مَعَالِمَ هَذَا ٱلطَّرِيْقِ ٱلأَخِيْرِ تُغَايِرُ ٱلْمَعَالِمَ ٱلَّتِيْ أَقَامَهَا لِلطَّرِيْقِ ٱلأَوَّلِ تَمَامَ ٱلْمُغَايَرَةِ ، فَذَاكَ طَرِيْقٌ لَيْسَ لَهُ سَوَابِقُ فِيْ ٱلتَّشْرِيْعِ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلْحَدِيْثِ وَلا ٱلقَدِيْمِ عَلَىٰ ٱلأَقَلِّ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِنَظَائِرِ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ٱلَّتِيْ مَثَّلَ لَهَا ٱلأُسْتَاذُ نَفْسُهُ بِتَحْدِيْدِ

سِنِّ ٱلزَّوَاجِ ؛ فَلا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ إِذَنْ ٱلقَوْلُ بِأَنَّهُ « قَدْ سَلَكَهُ أُوْلُوْ ٱلأَمْرِ حَدِيْثًا فِيْ نَظَائِرَ لِتَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ » ، وَبِٱلتَّالِيْ لَمْ يَأْلَفِ ٱلنَّاسُ هَذَا ٱلطَّرِيْقَ ، فَلا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ٱلقَوْلُ بِأَنَّهُ « مِمَّا جَرَىٰ ٱلعَمَلُ ٱلآنَ بِهِ وَأَلِفَهُ ٱلنَّاسُ بَعْدَ أَنْ ثَارُوْا عَلَيْهِ عِنْدَ تَشْرِيْعِهِ » . كَمَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ ٱلأُسْتَاذُ نَفْسُهُ فِيْ خِتَامِ رَدِّهِ ٱلأَخِيْرِ مِنْ « أَنَّ ٱلنَّاسَ لَمْ يَتَهَيَّأُوْا بَعْدُ لِفَهْمِ هَذَا ٱلحَقِّ (حَقِّ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيْ ٱلتَّحْرِيْمِ) ؛ بَلْ يَعُدُّوْهُ خُرُوْجًا عَلَىٰ ٱلدِّيْنِ » يُبَيِّنُ بِجَلاءٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ ٱلطَّرِيْقَ ٱلَّذِيْ عَنَاهُ فِيْ رَدِّهِ ٱلأَوَّلِ وَوَصَفَهُ بِأَنْ تَحْرِيْمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ بِوَاسِطَتِهِ « كَانَ مَطْلَبًا سَهْلًا لا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَا تَكَلَّفَهُ (ٱلبَاشَا) فِيْ أَمْرِهِ » ، وَٱلَّذِيْ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذِهِ ٱلأَوْصَافُ كُلُّهَا إِنَّمَا هُوَ ٱلطَّرِيْقُ ٱلَّذِيْ فَهِمْنَاهُ مِنْ رَدِّهِ ٱلأَوَّلِ وَأَشَرْنَا إِلَيْهِ فِيْمَا تَقَدَّمَ .

وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلأُسْتَاذَ قَدِ ٱسْتَشْعَرَ ـ قَبْلَ سِوَاهُ ـ هَذَا ٱلتَّغَايُرَ ٱلتَّامَّ بَيْنَ ٱلطَّرِيْقَيْنِ ، وَأَنَّهُ لا يُسْتَسَاغُ مَعَهُ ٱعْتِبَارُ ثَانِيْهِمَا تَحْرِيْرًا لِلْمُرَادِ مِنَ ٱلأَوَّلِ ، فَحَاوَلَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا وَشِيْجَةَ قُرْبَىٰ ، إِذْ قَرَّرَ فِيْ خِتَامِ رَدِّهِ ٱلأَخِيْرِ مَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ ٱلعَلاقَةَ بَيْنَ ٱلطَّرِيْقَيْنِ عَلاقَةُ ٱلفَرْعِ بِأَصْلِهِ . فَٱلطَّرِيْقُ ٱلَّذِيْ قَرَّرْنَا أَنَّهُ هُوَ مَا عَنَاهُ فِيْ رَدِّهِ ٱلأَوَّلِ وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ عَنَىٰ سِوَاهُ ، مُتَفَرِّعٌ ـ فِيْ رَأْيِهِ ـ عَلَىٰ

ٱلطَّرِيْقِ ٱلوَارِدِ فِيْ رَدِّهِ ٱلأَخِيْرِ ، وَلا يَعْدُوْ أَنْ يَكُوْنَ « تَنْظِيْمًا فِيْهِ أَوِ ٱسْتِثْنَاءً لَهُ مِنْ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ بِمَا لَهُ مِنْ حَقِّ ٱلتَّحْرِيْمِ وَٱلمَنْعِ . وَلَعَلَّ مِمَّا يَدْعُوْ إِلَىٰ هَذَا أَنَّ ٱلنَّاسَ لَمْ يَتَهَيَّأُوْا بَعْدُ لِفَهْمِ هَذَا ٱلحَقِّ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ » وَٱلوَاقِعُ خِلافُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ ٱلطَّرِيْقَيْنِ مُتَغَايِرَانِ ـ كَمَا قَدَّمْنَا ـ تَمَامَ ٱلتَّغَايُرِ ، وَلا يَمُتُّ أَحَدُهُمَا إِلَىٰ ٱلآخَرِ بِٱلصِّلَةِ ٱلَّتِيْ حَاوَلَ ٱلأُسْتَاذُ عَقْدَهَا بَيْنَهُمَا وَلا بِمَا يُمَاثِلُهَا . فَهُمَا وَإِنْ كَانَا مِنْ حَقِّ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ ـ فِيْمَا يَرَىٰ ٱلأُسْتَاذُ ـ إِلاَّ أَنَّ حَقَّهُ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا لا بُدَّ مِنْ إِرْجَاعِهِ لأَصْلٍ مُغَايِرٍ لأَصْلِ ٱلآخَرِ ؛ فَحَقُّهُ فِيْ مَنْعِ عُمَّالِهِ مِنْ تَحْرِيْرِ وَثَائِقَ أَوْ سَمَاعِ دَعَاوَىٰ مُعَيَّنَةٍ رَاجِعٌ إِلَىٰ (سُلْطَتِهِ ٱلتَّنْظِيْمِيَّةِ) عَلَيْهِمْ بِٱعْتِبَارِهِمْ أَدَوَاتُهُ فِيْ مُبَاشَرَةِ (وِلايَتَيْ ٱلتَّنْفِيْذِ وَٱلقَضَاءِ) . أَمَّا ٱلحَقُّ ٱلمَنْسُوْبُ لَهُ فِيْ ٱلتَّحْرِيْمِ فَلا مَنْدُوْحَةَ مِنْ إِرْجَاعِهِ إِلَىٰ (سُلْطَةٍ تَشْرِيْعِيَّةٍ) لِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ ٱلْمُكَلَّفِيْنَ عَامَّةً مِمَّا يَقْتَضِيْهِ تَعْرِيْفُ ٱلحُكْمِ ٱلشَّرْعِيِّ .

وَحَتَّىٰ عَلَىٰ ٱلتَّسْلِيْمِ بِأَنَّ طَرِيْقَهُ ٱلجَدِيْدَ مِمَّا يَصِحُّ ٱعْتِبَارُهُ تَحْرِيْرًا لِمُرَادِهِ بِٱلطَّرِيْقِ ٱلأَوَّلِ ، فَهُوَ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُؤَدٍّ إِلَىٰ ٱلغَايَةِ ٱلَّتِيْ قَصَدَ إِلَيْهَا ، أَلاَ وَهِيَ ٱلتَّدْلِيْلُ عَلَىٰ دَعْوَاهُ أَنَّنَا نَمْلِكُ تَحْرِيْمَ

تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، إِذْ لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ ٱلقَائِلِيْنَ بِحَقِّ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيْ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلمُبَاحِ أَنَّ هَذَا يَجْرِيْ فِيْمَا وَرَدَتْ بِحِلِّهِ نُصُوْصٌ (تَفْصِيْلِيَّةٌ) مُحْكَمَةٌ فِيْ ٱلكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ كَمَا هُوَ ٱلحَالُ فِيْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ (وَلَيْسَتْ هَذِهِ ٱلنُّصُوْصُ ـ فِيْما أَعْتَقِدُ ـ مَوْضِعَ خِلافٍ بَيْنِيْ وَبَيْنَ ٱلأُسْتَاذِ عَبْدِ ٱلمُتَعَالِ) ، وَلا تُفِيْدُ عِبَارَاتُهُمْ جَرَيَانَهُ إِلاَّ فِيْمَا هُوَ مِنْ قَبِيْلِ « ٱلمَصَالِحِ ٱلمُرْسَلَةِ » ٱلَّتِيْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا ٱلشَّارِعُ بِحِلٍّ وَلا بِحُرْمَةٍ ، فَتَكُوْنُ ـ قَبْلَ نَهْيِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ ـ عَلَىٰ أَصْلِ ٱلإِبَاحَةِ ، أَوْ « سَدِّ ٱلذَّرَائِعِ » بِٱلنَّهْيِ عَمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ نُصُوْصٍ (إِجْمَالِيَّةٍ) بِٱلإِبَاحَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُتَّخَذُ ذَرِيْعَةً لِارْتِكَابِ مُحَرَّمٍ . وَٱلحُرْمَةُ ٱلمُسْتَفَادَةُ مِنْ نَهْيِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيْ هَذِهِ ٱلمَوَاضِعِ وَمَا شَابَهَهَا تَكُوْنُ مُسْتَنِدَةً فِيْ ٱلوَاقِعِ إِلَىٰ دَلِيْلٍ عَامٍّ مِنَ ٱلكِتَابِ أَوِ ٱلسُّنَّةِ ، فَلا يُقَالُ : إِنَّهَا شُرِّعَتْ بِنَهْيِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ ٱبْتِدَاءً . عَلَىٰ أَنَّ مَسْأَلَةَ نَهْيِ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ عَنِ ٱلمُبَاحِ ـ حَتَّىٰ فِيْ نِطَاقِ هَذَا ٱلتَّحْدِيْدِ ٱلَّذِيْ بَيَّنَّاهُ ـ مَسْأَلَةٌ خِلافِيَّةٌ ، ٱلقَوْلُ فِيْهَا طَوِيْلٌ ، وَٱلرَّأْيُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ ؛ فَهِيَ ، مِنْ كُلِّ ٱلوُجُوْهِ ، لَيْسَتْ بِٱلَّذِيْ يَصِحُّ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ فِيْ مِثْلِ هَذَا ٱلبَابِ .

أَمَّا مَا ٱسْتَشْهَدَ بِهِ مِنْ مَوْضُوْعِ « زِرَاعَةِ ٱلقُطْنِ » فَلا يَصْلُحُ لِلاسْتِشْهَادِ ، لأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ ٱلفَارِقِ ٱلكَبِيْرِ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ .

إِبْرَاهِيْمُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٌّ
ٱلمُتَخَصِّصُ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَٱلقَانُوْنِ
مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيْسَ وَفُؤَادٍ

١٢

كَلِمةٌ أَخِيْرَةٌ فِيْ تعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ(١)

لا أَدْرِيْ فِيْمَ يُخَالِفُنِيْ صَدِيْقِيَ ٱلأُسْتَاذُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٌّ ، وَقَدْ وَافقَنِيْ عَلَىٰ أَنَّ لِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ بِمَنْعِ سَمَاعِ ٱلدَّعْوَىٰ فِيْ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا إِلاَّ مَا يَرَاهُ مِنْ أَنَّ هَذَا طَرِيْقٌ سَلْبِيٌّ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِحِلٍّ وَلا بِحُرْمَةٍ ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنًىٰ لِثَوْرَةِ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلعُلَمَاءِ كُلَّمَا شَرَعَ وَلِيُّ ٱلأَمْرِ فِيْ مَنْعِ سَمَاعِ ٱلدَّعْوَىٰ فِيْ مِثْلِ ذَلِكَ . وَٱلحَقِيْقَةُ أَنَّ مَنْعَ سَمَاعِ ٱلدَّعْوَىٰ فِيْ مِثْلِ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ مَنْعَ ٱلنَّاسِ مِنْهُ ، وَبِهَذَا يَرَىٰ بَعْضُ ٱلعُلَمَاءِ أَنَّ مَا أَبَاحَهُ ٱللهُ لِلنَّاسِ لا يَصِحُّ مَنْعُهُمْ مِنْهُ وَلَوْ بِٱلمَنْعِ مِنْ سَمَاعِ ٱلدَّعْوَىٰ فِيْهِ ، وَلا يَصِحُّ لِوَلِيِّ ٱلأَمْرِ أَنْ يَتَبَرَّمَ بِهِ أَوْ يُحَاوِلَ ٱلحَجْرَ فِيْهِ عَلَىٰ ٱلنَّاسِ بِأَيَّةِ وَسِيْلَةٍ ، وَهَذَا إِلَىٰ أَنَّ ٱلقَاضِيَ كَانَ يُبَاحُ لَهُ شَرْعًا سَمَاعُ ٱلدَّعْوَىٰ فِيْ مِثْلِ ذَلِكَ ، بَلْ كَانَ

---

(١) « الرسالة » العدد : ٧٧٦ ، ٨ شهر رجب ١٣٦٧هـ = ١٧ مايو/ أيار ١٩٤٨م ، الصفحة : ٥٧١ .

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَهَا وَيَحْكُمَ فِيْهَا بِحُكْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لأَنَّ ٱلقَاضِيَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا سَمَاعُ ٱلدَّعْوَىٰ مِنْ صَاحِبِهَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ شَرْعًا أَنْ يَحْكُمَ فِيْهَا بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فِيْ أَمْرِهَا ، فَإِذَا مَنَعَهُ وَلِيُّ ٱلأَمْرِ مِنْ سَمَاعِهَا كَانَ فِيْ ذَلِكَ تَحْرِيْمٌ لِمَا أَبَاحَهُ ٱللهُ لَهُ ، بَلْ لِمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ ، فَيَثُوْرُ كَثِيْرٌ مِنَ ٱلعُلَمَاءِ لِذَلِكَ أَيْضًا ، وَيَرَوْنَ فِيْهِ خُرُوْجًا عَلَىٰ ٱلدِّيْنِ ، وَٱنْتِهَاكًا لِحُرْمَةِ ٱلشَّرْعِ ، فَكَيْفَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يَرَىٰ ٱلأُسْتَاذُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٌّ أَنَّ ٱلمَنْعَ مِنْ سَمَاعِ ٱلدَّعْوَىٰ طَرِيْقٌ سَلْبِيٌّ لا تَعَلُّقَ لَهُ بِحِلٍّ وَلا بِحُرْمَةٍ .

وَقَدْ وَافَقَنِيَ ٱلأُسْتَاذُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٌّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُوْلُ بِحَقِّ وَلِيِّ ٱلأَمْرِ فِيْ ٱلنَّهْيِ عَنِ ٱلمُبَاحِ ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُمْ أَنَّ هَذَا يَجْرِيْ فِيْمَا وَرَدَتْ بِحِلِّهِ نُصُوْصٌ تَفْصِيْلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ فِيْ ٱلكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ كَمَا هُوَ ٱلحَالُ فِيْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ . وَلا شَكَّ أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ مُبَاحٍ وَمُبَاحٍ فِيْ ذَلِكَ ٱلنَّهْيِ ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَرَىٰ ٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلمُبَاحِ عِنْدَ ٱلحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَعِنْدَ إِسَاءَةِ ٱلمُسْلِمِيْنَ ٱسْتِعْمَالَهُ ، وَإِذَا كَانَ فِيْ ذَلِكَ خِلافٌ بَيْنَ ٱلعُلَمَاءِ فَمِنَ ٱلوَاجِبِ عَلَىٰ ٱلأُسْتَاذِ ٱلمُتَخَصِّصِ فِيْ ٱلشَّرِيْعَةِ ٱلإِسْلامِيَّةِ وَٱلقَانُوْنِ مِنْ جَامِعَاتِ ٱلأَزْهَرِ وَبَارِيْسَ وَفُؤَادٍ أَنْ يَكُوْنَ مَعَ مَنْ يُعْطِيْ وَلِيَّ ٱلأَمْرِ

هَذَا ٱلحَقَّ ، لِمَا فِيْهِ مِنَ ٱلمُرُوْنَةِ مِنَ ٱلتَّشْرِيْعِ ، وَعَدَمِ ٱلوُقُوْفِ فِيْ ٱلمُبَاحِ عِنْدَ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ تَغَيَّرَتِ ٱلظُّرُوْفُ وَٱلأَحْوَالُ وَصَارَتِ ٱلإِبَاحَةُ فِيْهَا مَصْدَرَ بَلْوَىٰ لِلْمُسْلِمِيْنَ . وَهُوَ بِهَذَا أَجْدَرُ مِنَ ٱلأُسْتَاذِ ٱلَّذِيْ تَخَرَّجَ بَيْنَ جُدْرَانِ ٱلأَزْهَرِ فَقَطْ ، وَلَمْ يُشَاهِدْ جَامِعَاتِ بَارِيْسَ وَفُؤَادٍ .

لَقَدْ كَانَ ٱلطَّلاقُ ٱلثَّلاثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يَقَعُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِيْ عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيْ خِلافَةِ أَبِيْ بَكْرٍ ، وَفِيْ صَدْرِ خِلافَةِ عُمَرَ ، وَلَكِنَّ ٱلنَّاسَ خَالَفُوْا ذَلِكَ فَأَوْقَعُوْهُ ثَلاثًا ، فَأَمْضَاهُ عُمَرُ عَلَيْهِمْ عُقُوْبَةً لَهُمْ ، وَأَخَذَ ٱلأَئِمَّةُ ٱلأَرْبَعَةُ بِحُكْمِ عُمَرَ فِيْ ذَلِكَ ، فَحَرَّمُوْا عَلَىٰ ٱلنَّاسِ ٱلرَّجْعَةَ بَعْدَ ٱلطَّلاقِ ٱلثَّلاثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُمْ فِيْ عَهْدِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيْ خِلافَةِ أَبِيْ بَكْرٍ وَفِيْ صَدْرِ خِلافَةِ عُمَرَ . فَلْيَدَعِ ٱلأُسْتَاذُ زَكِيُّ ٱلدِّيْنِ بَدَوِيٌّ ٱلقَافِلَةَ تَسِيْرُ ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ مِثْلِهِ أَنْ يَضَعَ فِيْ طَرِيْقِهَا ٱلعَقَبَاتِ .

عَبْدُ ٱلمُتَعَالِ ٱلصَّعِيْدِيُّ

الفهرس

كَلِمَةُ ٱلنَّاشِرِ .... ■
تَرْجَمَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَى ٱلْمَرَاغِيِّ ٥
مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ ٢٦
تَرْجَمَةُ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ فَهْمِي ٢٧
مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ ٣٤
تَرْجَمَةُ أَحْمَدَ لُطْفِي ٱلسَّيِّدِ ٣٥
مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ ٤٣
تَرْجَمَةُ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ بَدَوِيٍّ ٤٤
تَرْجَمَةُ عَبْدِ ٱلْمُتَعَالِ ٱلصَّعِيدِيِّ ٥٧
تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ ٦١
يَضُمُّ هذا الكتاب ٦٩
مَصَادِرُ وَمَرَاجِعُ عَنْ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ٧٢
هَذَا ٱلْكِتَابُ ٧٧
خَاتِمَةُ ٱلْمُقَدِّمَةِ : كَلِمَةُ ٱلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ رَحِمَهُ ٱللهُ ٨٢
* هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ مَجْمُوعَةُ نُصُوصٍ لِمُخْتَلَفِ ٱلْوِجْهَاتِ ٩٧
١ ـ نَصُّ خِطَابِ ٱلْإِمَامِ ٱلْمَرَاغِيِّ بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ وَزِيرِ ٱلشُّؤُونِ ٱلاجْتِمَاعِيَّةِ ٩٩
٢ ـ مشْكِلَةُ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ وَإِيقَاعِ ٱلطَّلَاقِ ، عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بَاشَا فَهْمِي
يَقُولُ : أَمَّا رَأْيِي ٱلَّذِي أَلْقَىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ ١٠٢
٣ ـ هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ؟ لِلْأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ بَدَوِيٍّ ١١٨
٤ ـ نِصْفُ سَاعَةٍ مَعَ حَضْرَةِ صَاحِبِ ٱلْمَعَالِي لُطْفِي ٱلسَّيِّدِ بَاشَا ١٢٥

تَعَدُّدُ ٱلزَّوْجَاتِ ، وَهَلْ تَمْنَعُهُ ٱلْحُكُومَةُ بِقَانُونٍ ؟ ١٢٨
شَبَابُ ٱلْجِيلِ ٱلْمَاضِي وَشَبَابُ ٱلْجِيلِ ٱلْحَاضِرِ ١٣٠
حُرِّيَّةُ ٱلصَّحَافَةِ بَيْنَ ٱلأَدَبِ ٱلْمَكْشُوفِ وَالصُّوَرِ ٱلْمَكْشُوفَةِ ١٣٣
٥ ـ بَحث في مسألة تعدّد الزوجات ، لحضرة صاحب المعالي الأستاذ
الكبير عبد العزيز فهمي ١٣٦
مُقَدَّمَةٌ ١٣٦
آيات ٱلْقُرْآنِ وَوُجُوهُ ٱلاسْتِدْلالِ بِهَا ١٤٠
دَفْعُ ٱعْتِراضٍ ١٥٣
لاَ إِشْكَالَ فِي ٱلنُّصُوص ١٥٧
مَنْهَجُ ٱلْقُرْآنِ وَٱلأَصْلُ ٱلْمُتَبَادَرُ فِي هَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ ١٦٥
خُصُوصِيَّاتُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ١٧٠
سُؤَالٌ آخَرُ مُحْتَمَلٌ ١٩٢
سُؤَالٌ آخَرُ فِي لُبِّ ٱلْمَوْضُوعِ ١٩٥
٦ ـ حَدَثٌ فِي ٱلْفِكْرِ ٱلإِسْلامِيِّ ٢٠٥
تَعْقِيبٌ ٢١٣
٧ ـ ١ ـ هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ
بَدَوِيٍّ ٢١٥
تَمْهِيدٌ ٢١٥
٧ ـ ٢ ـ هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ
بَدَوِيٍّ ٢٢٨
تَفْنِيدُ رَأْيِ ٱلْبَاشَا ٱلْجَدِيدِ ٢٢٨
٧ ـ ٣ ـ هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ
بَدَوِيٍّ ٢٤١

٧ ـ ٤ ـ هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ بَدَوِيٍّ ٢٥٠
ٱلاعْتِرَاضَاتُ مَا زَالَتْ مُتَوَجِّهَةً ٢٥٠
٧ ـ ٥ ـ هَلْ نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ؟ لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ بَدَوِيٍّ ٢٥٨
الاعتراض الرابع ٢٦١
٨ ـ نَعَمْ، نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ، لِلأُسْتَاذِ عَبْدِ ٱلْمُتَعَالِ ٱلصَّعِيدِيِّ ٢٧١
٩ ـ لا ، لا نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ بَدَوِيٍّ ٢٨٠
١٠ ـ نَعَمْ، نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ، لِلأُسْتَاذِ عَبْدِ ٱلْمُتَعَالِ ٱلصَّعِيدِيِّ ٢٨٨
١١ ـ لا، لا نَمْلِكُ تَحْرِيمَ تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ، لِلأُسْتَاذِ إِبْرَاهِيمَ زَكِيِّ ٱلدِّينِ بَدَوِيٍّ ٢٩٠
١٢ ـ كَلِمَةٌ أَخِيرَةٌ فِي تَعَدُّدِ ٱلزَّوْجَاتِ ، لِلأُسْتَاذِ عَبْدِ ٱلْمُتَعَالِ ٱلصَّعِيدِيِّ ٢٩٦
الفهرس ٢٩٩